

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

سلاسل الذهب

في

الأصول والفروع والآداب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه

محمد بن شامس البطاشي

الجزء الخامس

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م


سلطنة عمان
وزارة التـ القومي
المكتبة ٢١٩/
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

حمـــداً لمـن منالنـــا قد كونا ... عقـائلا بهـا نصـــون ديننـا
ألف بيننـــا وبينهنـــــا ... بحـــكمة منـــه ولطف أسنى
وجعـــل الزوجـين في التعاقد ... حالهمـــا كحـال شـخص واحد
أى فى اختـلاطهم وفي التـآلف ... وفى تعـــاون وفي التناصـــف
حث عـلى الزواج ربـي وأمـر ... بـه عـلى شرائـط قـد تعتبر
بينهـــا الهـادى لنا من العـمى ... ولم يـكن لشـــأنها قد أبهمـا
وكان من تســـهيله وفضـــله ... سـبحانه ولطفـــه وعـــدله
أن جعـل الخـلاص بالطـــلاق ... إن أمـرنا آ ل إلى الشـــقاق
سـبحانه لـم يجعـــلن حرجا ... أبـدى لنا من كل ضـيق مخرجا

كتـــاب النكاح

باب بـه أذكـــر للنـــكاح ... أحـكامه من كتب صـــحاح
وأصـــله في اللغـة التداخـل ... والضـم فيمـا قالت الأوائـل
أما بوضـــع شرعنـا المجـــد ... فـذاك عقـــد بالنســـاء الخرد
واستعملوه في الجمـاع واختلف ... أيهمـا حقيقـة فيـه السلف
فقيـل في العقـد حقيقـة ورد ... وفي الجمـــاع فمجـاز إن يـرد
وعكس البعض وبعض قـال بـل ... حقيقـة فى المعنيين أن يقـــل
وفي الكتـاب للجمـاع لم يـرد ... لـكنه للعقـــد أينمـــا ورد

خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم

والمصطفى عن غـيره قد خصـا ... بأفضـــليات تفـوت الاحصـا
منهـا نكاح التسـع من زوجات ... خص بـه عن أمـة الخـيرات
لا عـن سـوى أمتـه فقد نكح ... داود قيـــل مائة بهـــا منح
وابنـه الطهـــر ثلثمـــائة ... وقد تسرى قيـــل ألف نسوة
وليس للأمـــة إلا أربـــع ... وقالت الشـــيعة تسـع يسـع
تـأولا لعـــدد الآيـة في ... مثنى ثـلاث ورباع تقتـفي
فعـدد الجميـع تسـع وهـم ... قد خـالفوا الأمـة في قولهـم
فمـن بتأويـل أبـاح ما ذكـر ... فإنه منـافق أعمى البصـــر
ومن أباحـــه بلا تأويـــل ... فمشـــرك ضـــل عن السبيل
مما بـه خص النبي المصـطفى ... نكاحه بـدون مهـــر وصـفا
ولا ولـــي وشـــهود ورضى ... من زوجـــة فمـــا أراده مضى
ولو أراد من لديهـــا زوج ... فزوجهـــا يلـــزمه الخـروج
وقيـل لابـــد له من الـــولي ... ومن شـــهود عند عقـده الجلي

وخص فى العقد بلفظ الهبة ... فإنه ممتنع فى الأمة
إلا بزوجت وأنكحت وما ... شاكلها من كل لفظ أفهما
والمصطفى لم يتزوج أبدا ... واهبة وما لديه وجدا
حليلة من تلكم الحلائل ... إلا بعقد وصداق كامل
وإنما فى الذكر جا إن وهبت ... على طريق الشرط ذاك قد ثبت
وقيل كانت عنده بالهبة ... زينب من تنمى إلى خزيمة
وقيل بل أم شريك من أسد ... وقيل غير تين عنده وجد
وما عليه واجب أن يعدلا ... بين النسا فمن أراد فضلا
على الأصح ومع الشوافع ... وجوبها على المقال الشائع
وخص بالحكم لنفسه كما ... أن له لابنه أن يحكما
كذاك أيضا بالقضا حال الغضب ... خص وبالفتوى النبي المنتخب
وبالشهادات كذاك قد ورد ... لنفسه ومن له من الولد
وجاز أن يقضي بعلمه بلا ... خلف وفي الغير خلاف نقلا
وفى الضحى وجوب ركعتين ... وإن يشا زاد عن اثنتين
وبقيام الليل والتضحية ... وبالسواك خص بين الأمة
وفى السواك قال بعض العلما ... ليس عليه واجباً محتما
وخص فيما قيل بالمصابره ... لكثرة الأعداء والمثابرة
والصدقات ليس بالحلال ... اعطاؤها له ولا للآل
وهم بنو هاشم والمطلب ... أى آله أكرم بهذا النسب
وحل أن يهدى إليه وحظل ... عليه مثل أكل ثوم وبصل
كذاك إمساكهما فى الجملة ... توقعاً للوحى كل ساعة
وقيل بل يكره للتنزيه ... ذلكم ليس لحجر فيه
إذ جاء عنه أنه قد أكلا ... لبصل كذاك بعض نقلا
عن عائش قد صح أن آخرا ... ما أكل المختار صفوة الورى
قالت طعام والطعام فيه ... من بصل بعضهم يرويه

وما له تبدل فى الشرع ... عن أهله بعد تمام التسع
وقيل بل أبيح بعد ما حرم ... ومات عن تسع حرائر تسم
عائشة وزينب وحفصة ... ميمونة وسودة صفية
أم حبيبة وأم سلمه ... جارية زوجاته المكرمه
وما له نكاح أهل الذمة ... إذ زوجه زوجته فى الجنة
وزوجه للمسلمين أم ... وذاك للمشرك لا يتم
وما له أيضا نكاح أمة ... ولا تحل زوجه للأمة
ورفع صوت فوق صوته حرم ... وصوت ذاكر حديثه الأتم
كذا نداه باسمه قد حرما ... محمد وأحمد كليهما
وجائز نداؤه بالكنية ... كيا أبا القاسم خير الأمة
وما لنا فى الصوم أن نواصلا ... والمصطفى له الوصال حللا
وقيل بل فى حقنا مكروه ... فالنهى للتنزيه يذكروه
والأكثرون منهم قد حرموا ... وذاك فى مذهبنا محرم
وخص أيضاً بدخول مكة ... بغير إحرام لغير علة
وقيل خاف الغدر منهم فدخل ... بغير إحرام مع الفتح الجلل
وبدخوله مقاتلا بها ... وذاك عام فتحها وحربها
وقيل إنها له أحلت ... سويعة فى أشهر الرواية
ويأخذ الصفى عند الغنم ... والخمس أى ما شاء قبل القسم
وعقده على النساء ماضي ... ولو وليهن غير راضي
وما له لا يورثن بل يجعل ... صدقة فى المسلمين تبذل
وخص إن عظمه لن ينخرا ... من بعده كذا خلاه لا يرى
وشاركته الأنبياء الكملة ... فى بعض هذه الخصال الحاصله
وذا كمثل حرمة المنكوحة ... لهم وعدم إرثهم من تركة
وهكذا عظامهم لا تنخر ... ولا لحوم لهم تنتثر
وهكذا لا ينظرن خلاهم ... وذاك ما قد يخرجن منهم

عليهم من ربهم مولى النعم أزكى صلاة وسلام وأتم

من يرغب فيها من النساء ومن يرغب عنها

إن النكاح سنة للرسل والأنبيا منذ أبينا الأول
وأنه مرغب فيه فمن ينكح صان دينه من الدرن
وقال بعض إن من تزوجا أحرز نصف دينه وابتهجا
فليتق الإله فيما قد بقي ليسلمن من العقاب الموبق
وفى الحديث لتنكحوا إنى بكم مكاثر من قبلكم من الأمم
وجاء أيضاً للنبى الأواب قد قال يا معاشر الشباب
من استطاع منكم للباءة فلينكحن كذاك فى الراوية
وكل من لم يستطعها فليصم فإن للصوم وجاء قد علم
وفى الحديث الرد مثلما ترى على الذى أجاز من هذا الورى
أن يخرج النطفة باليدين من خاف من فعل الزنى المشين
لأنه بين فى لفظ الخبر بأنما الصوم وجاء ما ذكر
يعنى مزيله وذلك الوجا فهو الخصاء فى الذى قد خرجا
وفى النكاح وردت فضائل كثيرة لا يحصرنها القائل
فلا تمل لقول من يقول الصبر عنهن ولو يطول
خير من الصبر عليهن ولا لمن يسوق فى النكاح المثلا
أفراح شهر واغتمام دهر ورق ظهر ووزان مهر
فيدبن لقادر تزوج بكر عفيفة بها يبتهج
تزوجوا الأبكار عنه رويا فإنها أشد حبا وحيا
كذاك ذات الكفل الرجراج فإنها أود للأزواج
ولينكحن المرء لمة له من النسا الفاروق هذا قاله
كذلك المرأة تنكحن من رجالنا لمتها أن تنكحن

واللمة المثيل فى الأسنان ... مراده بهذه المعانى
لا ينكحن الشيخ من تكون فى ... سن الشباب من ذوات المطرف
كذاك ذو الشباب ليس ينكح ... عجوزة فإنه لا يصلح
لأن بعضاً من شيوخ قد عقد ... على فتاة فسقته للكمد
تزوجوا الأبكار عن خير الورى ... فإنها أعذب أفواها ترى
وإنها انتق أرحاماً ورد ... أرحامهن قابلات للولد
وإن وجدت من لديها دين ... فإنها لكنزك الثمين
وفى الحديث تنكحن لمالها ... ودينها وحسب جمالها
وتربت يداك مهما تظفر ... بذات دين قد أتى فى الخبر
فقيل يعنى أنه قد افتقر ... من يظفرن بها وبعد ذا يذر
نور على نور على نور يرى ... إن كان دين وجمال وثرا
وإن يكن مع ذا نجار وحسب ... وحسن أخلاق فقد تم الطلب
وإنما يقصد بالتزوج ... بهن حفظ دينه عن عوج
لا يقصدن الحسن من جمالها ... والعز منها والغنى من مالها
وقاصد لذاك ليس يربح ... فى قصده وأمره لا ينجح
بل إنما تزوج الفقيرة ... يجلب للأموال معنى الآية
فإن يكونوا فقرا يغنهم ... من فضله ورزقه ربهم
وقيل فى تزوج الغنيه ... خمس خصال كلها وبيه
عسر الطلاق كثرة الإنفاق ... وفوت خدمة غلا الصداق
خامسها التسويف للبناوما ... فى الفقرا من ذاك شىء علما
ودع جميلة إذا ما تنكح ... بارعة لها العيون تلمح
فتانة بحسنها تذهل من ... ينظرها كأنها الظبى الأغن
لأنما النفوس تطمحن إلى ... وصالها لما عليها جعلا
وتبذلن في ذاك كل البذل ... وما على النسا كبير عقل
يمنعها من الأمور المخزيه ... ولا ديانة بهن وافيه

كـــذاك من بحســـــنها تكبر ... على الحليـــل ولـــه تســـتحقر
أو أنهـــا كان لهـــا مـــال جـــلل ... وحســـب يبطرها عـــلى الرجـــل
واحـــذر إذا تنكح خضراء الدمن ... فقـــد نهى عنهـــا النبى المؤتمن
وهى التى يكون فى أجـــدادها ... عيب تجـــــره إلى أولادهـــا
مثـــل جـــذام أو زنى فيهم بـــدا ... أو برص أو كجنـــــون وجـــدا
ولو إلى ســـبعة أجـــداد بعـــد ... فإنه يسرى فدعـــه وابتعـــد
تزوجـــوا فى صالح الحجـــور ... فالعـــرق دســـاس عن البشـــير
وعنه جا أن أنكحوا واجتنبوا ... هذا الســـواد منـــه لا تقـــربوا
فإنـــه مشـــــوه وقـــالا ... نســـل النسا يشـــابه الأخـــوالا
وعـــد عن ســـيئة الأخـــــلاق ... فإنهـــا داء وســـقم باقـــى
كـــذا قليـــلة الحيـــــا والدين ... فإنهـــا لموضـــع الظنـــــون
وخـــل عنـــك عاقـــراً لا تـــلد ... لأنمـــا المقصـــود منهـــا الـــولد
ســـودا ولود عنـــه أيضـــاً جاء ... خير لـــكم من عاقر حســـــناء
لكن فى هـــذا الزمان العـــــاقر ... أولى بقـــول القطب وهو الماهـــر
وذاك حيثمـــا الزمان قد فســـد ... وصـــار كل من أتانا من ولـــد
فإنما ينشـــا عـــلى خـــــلاف ... أهـــل الهـــدى وســـيرة الأسلاف
قد ظهـــرت فى هـــذه الأزمـــان ... لنا أمور ليس فى الحســـبان
قد جلبـــوا من خـــارج البـــلاد ... لنا صنوف الـــكفر والفســـاد
أهـــون ما جـــاؤه من نكـــران ... حلق اللحى والشرب للدخـــان
وشر ما جـــاءوا بـــه من الغـــير ... إلحـــادهم وكفـــرهم بالمقتـــدر
قد عم أرض الله تيـــار عظـــم ... من الشـــيوعية أعـــداء الحـــكم
وســـار تابعـــاً لهم على الأثر ... من حاد عن دين الهدى ومن كفر
قد حـــاولت عصـــائب الصـــليب ... إضـــلال أهل ديننـــا المصـــيب
وبـــذلت فى هـــذه الأمـــــور ... جميـــع ما لهـــا من المقـــــدور
وســـطرت زخـــارف التبشـــير ... والإفك والضـــــلال والتزويـــر

لكن كبير أثر ما أثرت ... على العقائد التى قد ظهرت
وإنما أفسدت الأخلاقا ... وغيرت بكيدها الرواقا
حتى أتى من الشيوعية ما ... جاء من الشر الذى كان طما
فصادفت من القلوب الخربه ... أكبر تأييد لها ومرتبه
وانتشرت دعاتها فى الأرض ... جميعها فى طولها والعرض
على اختلاف طبقات وعلى ... تباين فى الدين منهم حصلا
فحصلت منهم على آذان ... مصغية وانقلبوا فى آن
فيابنى الإسلام قد طم الخطر ... فجددوا دينكم الذى اندثر
وراجعوا أفكاركم واعتصموا ... بربكم فيما دهى دينكم
لاهم سلمنا من الضلال ... وأبق ديننا المنيف العالى
واحذر من النسا زرقا شهبره ... لهبرة هندرة ونهبره
شهبرة هى التى بقولها ... مؤذية لجارها وبعلها
لهبرة طويلة مهزوله ... كأنها جريدة مسلوله
هندرة قصيرة ذميمه ... دعها ولو كانت بغير قيمه
ناكحها كأنه لم ينكح ... اذا رآها قط لم يستملح
ليست تغض الطرف بل تزيده ... تلهفاً على الذى يريده
نهبرة هى العجوز المدبره ... لكل ضر وسقام مثمرة
هب أنها داء وموت حاضر ... أنفاسها كشرر تطاير
دعها ولو كان لها كمال ... قارون فى الكثرة والمثال
وأنت إن نظرت رغبة الورى ... إلى العجوز فلمعنى صدرا
فى مالها رغبتهم وإلا ... فأى خير فى العجوز حلا
إن العجوز مع جميع الناس ... بغيضة بدون ما التباس
لكنما المال لديهم يكبر ... لأجله على البغيض صبروا
واجتنب الغضوب والرقوبا ... فاسقة والدون والقطوبا
أما الغضوب فكثيرة الغضب ... فكل دهرها سقام ووصب

ومن تراقب الحليـــل إن هـلك ... فهى الرقـوب لتحـــوز ما ترك
قطـــوبة هـى التى تعبس ... لوجههـا فزوجهـــا لا يأنس
ودع فتـاة لم تـكن من مذهبـك ... ومن تفـر منـك إذ تحس بـك
واجتنب اللفـوت وهى من لهـا ... زوج تحبـــه وبت حبلهـــا
أو مات عنهـــا ففؤادهـــا به ... معـــلق مشـــتغل بحبـــه
كـذاك من كـان لهـــا ربائب ... إذ قلبهـا عن الحليـل عـــازب
مشـتغل بنسـلها عن حبهـــا ... أعظـم بهـا بليـــة أعظـم بها
لذاك قال بعضـهم من صـــبرا ... على بلا ثـلاث حـالات تـرى
ترجى لـه النجـاة والإسـعاد ... حليلـــة كـان لهـــا أولاد
وذل أقـران وذاك الأعضـــل ... وقرية تأتـى إليهـا السـبل
وهـكذا من لا ينـــالها الفـتى ... بمـاله ونفســـه إذا أتـى
ثـم الفتـــاة ينبغى تجتنب ... من الرجـــال مثلمـــا تجنبـوا
فلتجتنب من يأكـــل الحـــراما ... ويفعـــلن الجـور والآثامـــا
وجـائراً يمنعهـــا عن حقهـــا ... ولا تطيق دفعـــه عن شـــقها
الحـر لا تسـكن قطعـاً نفسـه ... إلا إلى غانيـــة تؤنســـه
والكفـؤ فى ذا الدهـر لا تلقـاه ... فالأمـــر للـه وحسـبى اللـه
قد ذهب الـدين من الرجـــال ... كيف بـه من ربـة الحجـال
وذهـب الـوفاء والـوفاق ... وسـاءت الأفعـال والأخـلاق

من يحـرم تزوجـه من النسـاء

ويحـرمن من النسـا على الرجل ... أم وما منهـا عـلا وما سـفل
بنت وبنت ابن وأخت وابنـــة ... أخ وبنت الأخـت والربيبـــة
ونسـلهن مطلقـاً والجـدة ... وخـالة ومثلهـــن العمـــة
وما عـلا منهن أمامـا ســـفل ... فغـير ما محـــرم عـلى الرجل

والحكم فى الرضاع مثل النسب ... لخبر يروونه عن النبى
وتحرمن من تقول لأحد ... إنى أرضعتك إذ كنت ولد
كذاك إن قالت له إنى لقد ... أرضعت أما لك قبل ذا الأمد
كذاك إن قالت له أرضعت ... أباك أو من فوق ذين كنت
فإنها بذا المقال تحرم ... وأصلها وفرعها محرم
إلا الذى يصير فى منزلة ... بنات عم أو بنات عمة
ومن تقل أرضعت زوجاً لك أو ... أماً لها فهى حرام قد رأوا
أو إن تقل والدها قد أرضعت ... إن أمكن الذى له قد ادعت
وما علا منها وما كان لها ... أرضع من صنف النسا لا نسلها
وتحرمن عليه زوجة الأب ... وزوجة لجده المهذب
لو لم يمساها وفى تريكة ... أجداده قيل بغير الحرمة
بل بعضهم كره للتنزيه ... وقيل ما فى ذاك من تكريه
يوجد ذا القول بشرح النيل ... ومنهج الشقصى ذى التبجيل
كذاك فى شرح فتى وصاف ... على دعائم ابن نظر الوافى
ولست أدرى وجه ما هنا ذكر ... وعل هذا من شذوذ فى الأثر
فالذكر جاء ما به خفاء ... لا تنكحوا ما نكح الآباء
وعل ذاك فى أب الأم الأبى ... وأنه لم يك يدعى بأب
وزوجة الابن ولو كان سفل ... لو لم يمسها حرام للرجل
لو كان طفلا وإماء الوالد ... إن مسها حرم له فباعد
وأم زوجة ولو لم يدخل ... ببنتها قتلك لم تحلل
وبنت زوجة إذا ما دخلا ... بأمها ترويجها قد حظلا
أما إذا لم يدخلن بالأم ... فبنتها عليه غير حرم
وعاقد على فتاة وهى لم ... تأمر وبعد أنكرت ولم تتم
فأمها حل ومهما عقدا ... والدها له بلا أمر بدا
والبنت بكر فالخلاف رسما ... فى أمها فبعضهم قد حرما

لو أنهـا لم ترض عقـداً قد فعل ... وقيل إن لـم ترض فالأم تحـل
وعاقد بطفـلة ومـا دخـــل ... وأنكرت بعـد بلوغهـا الرجـل
فمن يقـل تزويجهـا منهـدم ... من أصـله فالأم لا يحـرم
ومن يراه ثابتـاً يحـرم ... نكاح أمهـا وهذا الأقـوم
وعاقد بامـرأة وقـد خـلا ... بهـا وقال ما فتحـت المقفـلا
وصـدقت مقـاله فالمهـر ما ... لها سـوى نصف الذى قد حتما
وبنتهـا عليـه حـرم للأبـد ... وهى عليها لازم حـكم العـدد
لأنمـا العـدة للـه ولا ... نسـمع منها فى حقوق ذى العلى
وعاقـد بامـرأة ومـا دخـل ... وتهلكن فالخـلف فى البنت حصل
فبعضهم حرمهـا وجعـلا ... مثل الدخـول الموت حين نـزلا
وبعضهم أحلهـا واعتبـرا ... مماتهـا مثل الطـلاق إن عرى
وعاقد بامـرأة فى العـدة ... لـكنه لم يدخـلن بالمـرأة
فأمهـا وبنتهـا محـلله ... إذ عقـده منهـدم لا أصل له
وامـرأة تأمـر من لهـا ولـى ... أو غـيره ينكحهـا برجـل
فعقـد التـزويج من قـد أمرت ... وحينمـا بلغهـا قد غـيرت
فإنها على أب الـذى عقـد ... بهـا وابنـه حـرام للأبـد
مع من يقـول عقـده قد ثبتـا ... وأن من يـراه لمـا يثبتـا
إلا إذا من بعـد عقـد تممت ... يقـول ذى عليهمـا ما حـرمت
وزوجـة الربيب تكـرهن كمـا ... ربيبـة لـوالد وابن سـما
وزوجـة العـم حليـل الأم ... مكروهـة لـكن بغـير حـرم
وزوجـة الربيب بعض منعـا ... وبنتـه بنت ربيبـة معـا
وقيـل بل حلت ولن تكرهـا ... وقيـل بالكره لمـن تنزهـا
وزوجـة الربيب بعض كرهـا ... إن يـكن الـربيب داخـلا بها
ويحـرمن على النسـاء ما حرم ... على الرجـال من جميع ما رسم
والعبـد مهمـا ملكته يحـرم ... أو بعضـه إذ أمـرهم ينبهـم

إذ قائل لسان حال الزوجة ... أنفق فأنت مالك لعصمتى
وهو يقول أنت أنفقينى ... فإننى عبدك عن يقين
وسافرن فأنت عبد نعمتى ... وسافرى معى فأنت زوجتى
فبطل الأضعف مما ذكرا ... وثبت الأقوى كما تقررا
والأضعف النكاح من هذين ... لذا غدا منقطع الوتين
والملك أقوى من نكاح لهم ... لذاك صار ثابتاً بينهم
وإن تكن بعبدها تزوجت ... فلا يحدان لشبهة دجت
ما ملكت أيمانكم والنسب ... لا يثبتن لقبح ما قد ركبوا
وإن يكن من ملكها العبد خرج ... فليس فى تزويجه بها حرج
ولو بعتق قصدته الغانيه ... لأى أمر من أمور باديه
أو بعتاق ثم فى الرقيق ... بدون ما قصد لها حقيقى
وذلكم كمثلما أن تقطعا ... منه يداً أو أنفه أن تجدعا
أو غير ذاك من وجوه المثلة ... فيخرجن بالعتق فى ذى الصفة

حرمة الجمع بين الأخوات وغيرها

والجمع للأختين بالزوجية ... حرمه الله بنص الآية
من نسب أو من رضاع أوجبه ... أو أنها كانت بملك الرقبة
كذاك إن تخالفا كزوجة ... لا تجمعن مع أختها السرية
فإن يكن جمعهما تعمدا ... فى عقدة فتحرمان أبدا
وقيل تحرمان إن مسهما ... كليهما ومن يمس منهما
وحلت الأخرى وبعض حرما ... لو أنه كان عليه أقدما
بدون ما تعمد منه ولا ... مسهما فالحجر فيه حصلا
ولا مس واحدة لا تعلم ... بالجمع فالمهر لها محتم
وإن تكن قد علمت فلا نسب ... يثبت لا إرث ولا مهر يجب

وإن يكن للجمع ما تعمدا ... بينهما ولم يكن مس بدا
فإنه إن شاء أن يجددا ... لمن أراده فلا حجر غدا
وإن يكن مسها وبعدما ... بان له ما فيه كان اقتحما
أراد أن يجددن بمن أحب ... فذلك التجديد حرم مجتنب
من قبل أن تعتد من خلا لها ... من تين ثم تبلغن مداها
وإن يكن واحدة منهنا ... مس وشاء أن يجددنا
لن لها قد مس بعد العقدة ... فغير ما محتاجة لعدة
وإن يكن أراد أن يجددا ... لمن بها لم يدخلن أبدا
فما له التجديد أو تعتدا ... من مسها وتبلغن الحدا
وإن يبن في عقدة جمعهما ... من بعد موته ولما نعلما
فلهما من ماله الصداق ... وليس فى الإرث لها استحقاق
وإن يكن فى عقدتين ظهرا ... جمعهما من بعد موت قد طرا
فالإرث والصداق للأولى جعل ... وللأخيرة الصداق إن دخل
والجمع للأختين بالتسرى ... بعضهم يقول غير حجر
فيخرجن الملك لليمين من ... عموم جمع بين أختين ركن
لما من العموم جاء إلا ... ما ملكت أيمانكم قد يتلى
وقد أجاز الشافعى الجمع ما ... بينهما رواه بعض العلما
بعقد تزويج على واحدة ... وبتسركان للثانية
والمنع جاء عن أبى حنيفة ... ومالك فى هذه القضية
والجمع للمرأة مع عمتها ... وخالة محرم كأختها
وهكذا لا تجمعن مع عمة ... والدها وأمها وخالة
فإنما الجمع بلا كلام ... بين محارم من الحرام
لو كان بالعقد على إحداهما ... أو خطبة من قبل أن تتمما
تلك اعتدادها الذى لها جعل ... إلا إذا كان الطلاق لا يحل
فيه رجوع أبدا بينهما ... وقيل أو كان يصح لهما

لكنمـــا الحليـــــل لا يملكه ... من بعـدما فات ولا يدركـــــه
وقد أتى عن غـيرنا مـــــرويا ... أن الطـلاق لو غـدا رجعيـــا
يجـوز فيـه العقـد بالمحـارم ... أى قبـل تم الاعتـــداد اللازم
والموت شيء رافـــــع لحـرمة ... جمـع لأختـــين بـدون مـرية
وضـابط للمنـــع من جمع لـما ... بـين محـارم كما قد رســـما
بأنـه لـو كـان إحـــداهنا ... فحـلا وأنثى كان أخـــراهنا
وكان غـير جائـز بينهمـــــا ... تنـاكح فالجمـــع أيضـا حرما
وتخـــرج الربيبـة المعـــلومة ... من هـذه القاعـــدة المرسـومة
فلا يجـوز لامرىء أن ينكحـــا ... ربيبـة فى الآى هـذا اتضـحا
وجـائز جمـــــع ربيبـة إلـى ... زوجـة والد لهـــا ما حظـــلا
فالجمـع بين من مضى ليس يحل ... وخطبة فى عـــدة الأخـرى حظل
إلا إذا كان الطـــلاق بائنـــا ... أو كان خلعـــاً أو فـداء قد عنا
فإنه مثـل الممـات يرفـــع ... لحـرمة الجمـــع فـلا يمتنـع
وكرهـوا مخـــافة القطيعـــة ... جمـع القريبـات بغـير حرمـة
مثـل بنـات العم والخـال وما ... شـاكلهن من قـريب علمـــا
وجـائز تـزوج الذميـــــة ... لمسـلم ما بقيت فى الذمـــة
وإن يكونوا أهـل حـرب يحرم ... لمسـلم أن ينـكحن منهـــم
وقد مضى ما فيـه من مقـــال ... فى أول الأجـــزاء باستكمال
فإنه قد جـاء فى الايضـــاح ... حليـــة الذبـاح والنـــكاح
من اليهـود ومن النصـــارى ... وكل من فى حكمهم قـد صـارا
فى حـالة الصـلح معاً والحرب ... إذ ما على المنـع دليـــل ينبى
وهـو الذى إليه نـور الـدين ... قـد مـال فى المشـارق الثمـين
قال وصحبنـا أولـو التبـــيين ... قد عـــولوا لأول القـــولين
وعـابدو الأثـان والمجـــوس ... نكاحهـــم محـرم منجـــوس
وجمـع نصرانيـــــة لمسلم ... مع اليهـــودية لـم يحـــرم

وهكذا جمعهما مع مسلمه ... أوصابئية فلن نحرمه
وما له وطء الكتابيات ... فى وقت صومها لفرض آتى
لأن إعطاءهم للجزية ... كان على إبقائهم فى الملة
وقيل من عقد نكاح أوقعا ... بامرأة من المجوس مسرعا
بشرط أن تصلين فصلت ... ثم وطئها فله قد حلت
وإن على الإسلام أجبرت فلا ... يكون عقده بها محللا
كذا مجوسى على الإسلام ... أجبر بالكره وبالإرغام
فما له أن يتزوجنا ... مسلمة لأجل ما ذكرنا
وتحرمن إماء أهل الذمة ... وقال عمروس بغير الحرمة
إذا تسراها وبعض قومنا ... لو وثنية يحلها هنا
لأجل ما قد كان عنه آتى ... فى شأن من قد كن مسبيات
فى يوم أوطاس ومنعها أصح ... لأجل ما فى الذكر جاء متضح
لا تنكحوا جاء بنص ظاهر ... لا تمسكوا بعصم الكوافر
وحل للحر وللعبد معا ... وبالغ منا وطفل خنعا
نكاح ذات العهد من أهل الكتب ... إن عاهدت إمامنا العالى الرتب
إن حرة بالغة أو طفله ... تزويجها جميعهم أحله
وإن تكن قد حاربت أو خرجت ... عن دين أهل كتب واندرجت
ينفسخ العقد بما قد صنعت ... وإن إلى عهد لها قد رجعت
وقد تكتبت كحال أول ... كان له يقيم بالعقد الجلى
ما لم تزوج أو يكن قد عقدا ... بأربع أو محرم منها بدا
وناكح محرمة فبكفر ... قد قيل بالدخول حين يصدر
وفى مقال بعضهم قد نقله ... يكفر بالعقد إذا ما فعله
ويقتلن بالسيف فى الظهور ... حدا مع العمد لذى الأمور
لو بالتسرى كان والرضاع ... لو كان ما أوقع للجماع
لو كان بالتحريم فيها ما وعى ... إذ علمه ضرورة قد وقعا

لا فرق بين كون ذاك محصنا ... أو غير محصن إذا تبينا
إذ ليس ذا من باب رجم من زنى ... أو باب جلده على فعل الزنى
وإن يقع فى زمن الكتمان ذا ... فيوجعن ضربا وحبسا وأذى
حتى يخليها وقيل يضرب ... ما دون خمسين له يرتب
وإن يكن لم يعتز لها فليزد ... مع هذه خمسين مثلها بعد
إن كان داخلا ولو قد مس فى ... ما دون فرجيها ولما يقف
وقد أجيز قتل هذا الجانى ... لو أنه فى زمن الكتمان
فى قول من يراه يجبدن من ... حكم الظهور للقوى المؤتمن
وبعضهم يقول من تعمدا ... وطء ذوات محرم تمردا
يقتل بالسيف وترجمنا ... إن طاوعت وقيل تقتلنا
وقال جابر بن زيد يرجم ... لو كان غير محصن ذا المجرم
وجهله التحريم لا يعذر به ... إذا درى بقربها من نسبه
قال الإمام القطب إن كان فعل ... ما قد ذكرناه لكونه استحل
فإنه أشرك فهو يقتل ... لأجل شركه ولا يمهل
فإن يكن بتلكم قد دخلا ... فإنه للقتل قد تأهلا
بشركه الذى عليه وقعا ... وبالزنى فبئسما قد صنعا
لكنه يقتل قتل من رجع ... عن دينه وفى ارتداده وقع
وان يكن لم يستحل عذرا ... إن كان لم يدخل بمن قد ذكرا
أما إذا كان بهذه دخل ... يرجم أو يجلد للذى فعل
وسوف يأتى ذكره كما لزم ... فى الباب للحدود إن شاء الحكم
والابن غير لاحق بمن ذكر ... وجاء فى قول لبعض من غبر
بأنها إن لم تكن أماً له ... فالابن ابنه يعانى كله
درى بها أو كان ذا لم يدرى ... وليس فى الأم لحوق يجرى
وجاهل بأن هذى محرمه ... فليس من حد لذاك لزمه
و قد مضى هل يكفرن بالعقدة ... وهو الصحيح عند أهل الفطنة

أو أنه يكفر بالدخول ... فهو على وفاق هذا القيل
لو أوقع العقد ولما يدخلا ... بها فلا يكفر مما حصلا
لكنه عاص بما قد وقعا ... فذان قولان لهم قد رفعا
والشهداء وكذا المزوج ... فى الكفر والضلال طراً ولجوا
إن علموا بأن هذى الغانيه ... محرمة من الحليل جائيه
لو أنهم تحريمها قد جهلوا ... وقيل قد عصوا بما قد فعلوا
ومن أتى ذلك باستحلال ... فمشرك هاو على الضلال
ويجبرن عاقد بخمس ... فى عقدة واحدة بحبس
على اعتزالها وإن مس وجد ... فهن قد حرمن طرا للأبد
وتثبت الأنساب منهن وقد ... قيل بأن لا يلحقنه الولد
وإن يكن ببعضها ما دخلا ... كان له تجد يدها إن قبلا
وإن جهلن أنهن خمس ... فى عقدة وكان منه مس
فإن مهرهن شىء لزما ... عليه إذ جهلن ما قد حرما
وإن يكن بهن لم يدخل فما ... لهن من مهر عليه لزما
وإن يكن مرتباً للعقدة ... أى غير عاقد لها بمرة
يجبر أن يفارقن مسرعا ... أخيرة ويمسكن الأربعا
ومن له أربع زوجات فلا ... يعقد على خامسة مستعجلا
أو يخرجن من النساء واحده ... وتنقضى عدتها المحدده
أو أنه يطلقن طلاقا ... لا رجعة فيه ولا لحاقا
لو لم تتم العدة المحدده ... كذاك إن منهن ماتت واحده
حتى ولو عدتها ما تمت ... لا بأس أن يعقد بالخامسة
ومن يطلق زوجة فلا تحل ... محرمة منها له قبل الأجل
وذاك مثل أختها أو عمة ... أو خالة إلى انقضاء العدة
وقد مضى ما فيه من مقال ... في أول الباب ومن جدال
ويجبرن جامع فى عقدة ... واحدة لأمة وحرة

أو أمتين بطلاق لا يقر ... بالضرب لو لم يدخلن بمن ذكر
وتثبت الأنساب ما بينهم ... إن يك مس ودخول منهم
ومن بها يدخل منهن فقد ... صارت عليه تلك حرما للأبد
وإن يشا التجديد ذا فليفعل ... مع التى كان بها لم يدخل
وإن يكن فى غير عقدة جمع ... فإنه يجبر للأخرى يدع
,إن لم يكن مس وعقد الأوله ... يثبت إذ لم يأته ما أبطله
وقال بعضهم نكاح الأمة ... على سواها أمة أو حرة
يكون للأولى طلاقاً ويصح ... عقد الأخيرة التى لها جنح
وقال بعض تحرم الثنتان ... تحرم أولا ها بعقد الثانى
وهذه الأخرى بحكم الشرع ... بطلانها بلا طلاق قطعى
وجاز فى قول لبعض جائى ... للحرثنتان من الإماء
وذاك ان لم يكتفى بأمة ... وهكذا لأربع فى الجملة
وجاز جمع أمة وحرة ... فيما أتى عن بعض أهل الفطنة
وذلك الأمر إذا لم يكتف ... بحرة واحدة قد يصطفى
وما استطاع ينكحن سواها ... أى حرة تمنحه ولاها
وجاز فى الحكم نكاح امرأة ... وأمة لها معاً فى مدة
وبعضهم كرهه وقد جزم ... بعضهم بأن ذاك قد حرم
ويمنع البعض نكاح الأمة ... لو بعد إمضا طلقة السيدة

ما يحرم التزوج بالمرأة

ومن زنى بامرأة من الخرد ... تزويجها عليه حرم للأبد
وبنتها أيضاً وما قد سفلا ... وأمها وما من الأم علا
ولو بملفوف ولو فى دبر ... وهو الصحيح عند أهل البصر
لو بعد توبة بها قد أدلى ... فإنها ليست تحل أصلا

وجاء فى قول لبعض العلما ... إذا هما تابا يجوز لهما
وبعضهم أجاز تزويجهما ... ولو هما لتوبة ما قدما
وذاك قول لذوى الخلاف ... ولم يكن عن قادة الأسلاف
قال بذاك الشافعى منهم ... ومالك والحنفى الأقدم
وقد روى المخالفون ما ذكر ... عن ابن زيد وابن عباس الأبر
والقطب قال مثل ذى الرواية ... عن صحبنا لما تكن بحجة
وما روى عن ابن عباس الأجل ... بأنه لا بأس فيما قد حصل
وأنه أولى سفاح ... وآخر الأمر هو النكاح
وأنه كمثل من قد أكلا ... من نخلة لغيره من الملا
فى أول النهار واشتراها ... آخره بقيمة أداها
محل ذاك مشرك بمشركه ... زنى فأسلما قبيل الهلكه
فإنه إن أوقع التزوجا ... بهذه فمطلقاً لا حرجا
وقيل إن من أهل حرب واعتدا ... يجوز لا إن كان ممن عاهدا
وإنما الرواية الصحيحه ... عن جابر قد وردت صريحه
من قد زنى بامرأة فقد غدا ... تزويجها محرماً طول المدا
فليجعلن بينهما البحر الخضم ... كناية عن بعده مما يذم
وإن يكن استطاع بأن لا ينظرا ... لها فلا ينظر إليها حذرا
وجاء عن نبينا أى رجل ... بامرأة زنى وقارف الزلل
وبعده تزوجا قد أبرما ... فزانيان أبداً قال هما
ولانكاح بعد ما سفاح ... عنه أتى فى كتب صحاح
وإن هما تناكحا فارقهما ... وألزموه بعد أن يصدقها
وتثبت الأنساب أما الإرث لا ... ميراث مهما رحلت أو رحلا
أما التى قد حرمت بنظر ... أو بمسيس بيد مقرر
فإن هما تزوجا قد عقدا ... فلا يفرقا لأجل ما بدا
وكان بعض من مضى من علما ... قد قال بالتفريق ما بينهما

وإن هما كانا إلى فعل الزنى ... لم يقصدا بالعمد إذ منها دنا
كمثل أن يظن كل منهما ... بأن ذاك زوجه إذ اقدما
أو كان هذا نائما أو سكرا ... وظن هذا زوجه حين جرى
أو أنه ألفاه فى فراشه ... وظنه القرين لا نتعاشه
فإنها بذاك ليست تحرم ... إذ ذاك لا يدعى زنى عندهم
كذاك أيضا يحرم التسرى ... بمن بها كان زنى فى السر
ويحرمن ما كان منها قد علا ... من أمهاتها وما قد سفلا
وجائز نكاح أخت من زنى ... بها وعمة وخالة هنا
ولبنيه جائز بناتها ... من ولدت قبلا وأمهاتها
ومن زنى بامرأة فأرضعت ... خودا فللزانى حرام منعت
أعنى التى قد أرضعتها من زنى ... بها وبالحرام منها قد دنا
لأنما الحرام قد يحرم ... حلالهم إذا عليه اقتحموا
قال الإمام القطب فى بعض اللقط ... ما نصه إليك مرسوماً بخط
بأن من كان زنى بامرأة ... فهل ترى فى نسلها من حرمة
فقال لا تحرم إلا الأم ... عليه والبنت التى تضم
وغائب عن بلد وخلفا ... بها فتاة ومتى ما انصرفا
جاء امرؤ إلى الفتاة وعقد ... بها تزوجا بمهر ينتقد
وأوقع الدخول بالفتاة ... فبان بعد ذلك الميقات
بأنما حليلها الغائب قد ... مات قبيل ذا الزواج بأمد
وأنها قد خرجت من عدة ... حلت له لكن مع المعصية
قلت وذا فرع على مقال ... بأنما العدة للرجال
وسوف يأتى ذكر ما قد نقلا ... فيها من الخلاف بين من خلا
وبعضهم حرم هذى بالنيه ... لأنها على الهوى مبنيه
وجوزوا الجماع فى حضرة من ... ليس له عقل كطفل حين عن
والطفل إن فى طفلة قد يولج ... بفرجه لا يمنع التزويج

بينهما وبين ما قد نسلا ... وقيل مكروه وبعض حظلا
قال ابن محبوب إذا لم يولج ... فى فرجها فما به من حرج
وإن يكن أولج حين جامعا ... فإنه من الزواج منعا
وبعضهم يمنع تزويجا به ... إن يك ذا مراهقا ويشتهى
وإنما جاز نكاح من صدر ... بينهما ذلك فى حال الصغر
لأنهم غير مكلفينا ... ففرجه كأصبع يرونا
وإن يقع ما بين بالغين ... محرم لو بين مجنونين
وإن يكن ما بين من قد عقلا ... وذى جنون بالغين حصلا
فإنه كذاك شىء حجرا ... عقد الزواج بينهم إذا طرا
وهكذا إن كان أيضا قد جرى ... ما بين بالغ وطفل أصغرا
فقيل إن ذاك شىء يمنع ... وفيه قول غير هذا يرفع
بأنه يحرم من قد احتلم ... على صغير لم يكن وافى الحلم
بدون ما عكس لأن الطفل لا ... يعد زانياً بما قد فعلا
فطفلة إذا رآها بعلها ... يزنى عليها بالغ يتلها
لا تحرمن عليه هذى الغانيه ... لأنها لما تكن بزانيه
وهكذا بالغة قد عاينت ... حليلها الطفل به خود زنت
وإنما على المجانين منع ... بذلك الوطء الذى منهم وقع
مع أنهم غير مكلفينا ... لأنهم بذاك يلتذونا
فذلك التحريم فى ذى الصفة ... لأجل ما قد حصلوا من لذة
قلت وما معنى وقوع الحرمة ... بنفس ما كان له من لذة
فإن يكن حصول تلك اللذة ... مسبباً لهم وقوع الحرمة
فهكذا الصبى أيضا يحصل ... له من اللذة ما لا يجهل
وقد علمت جيدا أن القلم ... عن ذى الصبى يرفع حتى يحتلم
وهذا أيضا عن المجنون ... أو يصحون جاء عن الأمين
إلا إذا التحريم فى ذى الصفة ... قد كان حوطة لأجل الشبهة

خشـــية أن يكون فيمن جنـــا ... بعض من الإدراك يحصـــلنا
ومن عـلى فرج فتـــاة طفـلة ... يترك إحليـــلا له بضـــلة
ومـع بلـوغ كائن فى الجـارية ... أوقـع تزويجـــا بها علانيـــه
وأوقع الدخـول بعـد ما عقـد ... فرق ما بينهمـا طـــول الأبـد
وليعطهـــا مهرين أما واحـــد ... فللدخـول والنـكاح فاســـد
وآخـر لمســـه للطفـــلة ... من قبـل أن يعقـــد للزوجيـة
وقيـل من فرج صـــبية نظر ... أو مس موضـع الختـان المستتر
بفرجـه لكنـــه ما أولجـــا ... وبعـده بتـوبة قـــد عرجـا
فإنه يمنـــع من تـزوج ... بهـــذه الفتـــاة للتحـرج
وقـال بالترخيص بعض الفطنـا ... إن لم يـكن لأجـــل ما منهارنا
وأجـل ما مس من الفتـــاة ... وإن يـكن لأجـــل ذاك آتى
فبعضـــهم حرمهـــا وفرقا ... وقيـل لا وقيـل حـل مطلقـا
وقيـل لا حجر إذا لم تشـتهى ... ولم تكن قـــد راهقت فى وقتـه
وجابـر جـــوزه إن كرهت ... وأنكـرت ولطمتـــــه ونهـت
والخلاف فيمـا ولدته الجـاريه ... وهـكذا فى الأمهـات الساميه
عـلى خـــلاف هاهنا تقـــدما ... أحلهـــا بعض وبعض حرمـــا
وقيـل لا تحـل وحـــدها وحل ... ما قـد علا من أصـلها وما سفل
وإن أتت بالغـــــة بذكـــر ... طفـل لفرجهـا الخبيث الوضر
نكاحـه قيـل عليهـــا يحظـل ... وقيـل إن كان لذاك يعقـــل
أو أن مراهقـــا ومهمـا عقـدا ... وأخبـرته بالذى منهـــا بـدا
أخرجهـا من ملكه وأصـــدقا ... وقيل إن كان لهـا قـد صـدقا
وإن يكن كذبهـا فلتفتـــدى ... منـه بمـا تملكه من ســـبل
وإن يقـع ذلك بين رجـــل ... ورجـل بعـد البـلوغ الأكمـل
أو بـين بالـغ وطفـل ذكـــر ... وكان فى غـــير محـــل الدبر
فالكل ممنـــوع لنســـل الآخر ... لو ســفلوا من أى وجه ظاهـر

ويمنعن من أمهـــات ما عـــلا ... ورخص البعض لهـــم وحـــللا
إلا إذا ما بلواطـــة وقـــع ... ورخص البعض لهم وما منـــع
إذ ذاك وطء فاســـد إذ يقـــع ... لم يك شرعيـــا فليس يمنـــع
تزويـــج غـــير المتناكحـــين ... إذ لا يســـمى واحـــد من ذين
زوجـــا لآخـــر فكيف يحـــكم ... فى الأم والبنت جميعـــا تحرم
وبعضـــهم يكرهن للفـــاعل ... ســـليلة المفعـــول ذى الرذائل
ولا حـــرام قيـــل ما لم يغب ... رأس القضـــيب فى كبير أو صبى
وقطبنـــا قـــال المقـــال الأول ... هو الذى به لدينـــا العمـــل
وجائـــز تزويج ابنـــة الزنى ... لغـــير من كان بأمهـــا زنى
وبعضـــهم كره والتـــكريه لا ... يفضى إلى المنـــع لمن قـــد قبـــلا
وكرهـــوا تزوج المقبـــله ... إن أمكنتـــه واشتهت ما فعـــله
أما إذا ما امتنعت منـــه ولـــم ... تقبـــل فحـــل أخـــذها ولا يذم
ومن أتت بابن ولـــما يعـــلم ... لهـــا حليـــل فهى لـــم تحـــرم
لأنهـــا يمـــكن أن تغتصـــبا ... فى يقظـــة أو فى منـــام غلبـــا
كذاك من لاعنت الحليـــــلا ... لا بأس فى تزويجهـــا قـــد قيـــلا
إذ لم يـــكن زناؤهـــا تيقنـــا ... أما التى حـــدت عـــلى فعل الزنى
فإنهـــا ليســـت تحـــل عنـــدنا ... إلا لمحـــدود بغـــيرها زنى
ومن زنى فى قـــرية بامـــرأة ... وكان لم يعـــرف لهـــا صـــفة
فما له من بعـــد هـــذى الفعلة ... أن ينـــكحن من أهـــل تلك القرية
حتى يكون عالمـــاً بمن نـــكح ... بأنهـــا غـــير التى بهـــا افتضـــح
وقيـــل لا يمنـــع ما لـــم يوقنـــا ... بأنهـــا هى التـــى بهـــا زنى
ورجـــل لابنـــه قـــد عقـــدا ... تزوجـــا بدون أمـــر قـــد بـــدا
وأنـــكر الابن ولم يرض فمـــا ... للأب تزويج بمن قـــد علمـــا
وإن يـــكن تزوج الابن عـــلى ... والـــده فرد ما قـــد فعـــلا
فالابن جائـــز له أن طلبـــــا ... تزويجهـــا إذ عقـــده صار هبـــا

ما يحرم التزويج من المس أو النظر

تحـرم خـود بلغت وما ولـد ... لهـاوما جاءت به من الولـد
عـلى امرىء لفرجهـا قـد نظرا ... أو مسـه بيـده لو لم يرى
لو كان ذاك المس منـه والنظـر ... بخطـأ عـلى المقـال المشـتهر
وقال بعض بالخطـا لا تحـرم ... وذا هو الصـحيح فى قولهـم
ومنشـأ الخـلاف هل ما قد ذكر ... خطـاب وضع فالخطا لا يغتفر
أم لا فإن جاء بلا عمـد فـلا ... يوقع تحريمـا لمن قـد فعـلا
وقيـل لابنـه نـكاح الأم ... وبنتهـا لمـا يـكن بحـرم
لو منـه جاء الفعـل عن تعمـد ... لا يوقعن حـرمة للولـد
والثقب موضع الجمـاع حـد ... فرج بمسـه الفسـاد يبدو
وقال بعض حـده الشـق وقـد ... قيـل جوانب لذاك الفرج حـد
وقـد أتى عن بعضـهم فى أثر ... بأن حـده محـل الشـعر
فإن يكن قـد مس ما قـد وصفا ... بيـده وعنـد ذاك عرفـا
من فوق شىء سـاتر ولو غـدا ... ذاك غليظـا فحـرام أبـدا
وقال بعض إنهـا لن تحـرما ... ولو بفرجـه لهـا تقـدما
إن لم يكن أولـج فيهـا الذكرا ... لو أنه أمنى بمـا قـد ذكـرا
وقال موسى بن عـلى من نظـر ... عارية فأبصر الفـرج الوضر
فإن يـكن أبصر نفس الشـق ... فإنهـا فاسـدة بحـق
وإن يكن عاين موضـع الشـعر ... وجانبى فرج لهـا فـلا ضرر
وذاك مبنى عـلى قـول بخط ... بأنمـا المحـرم الشـق فقط
ومن يقـل بغـير ذا يبنى عـلى ... ما كان من أصـل له تأصـلا
ولامس فرج فتـاة بالذكـر ... أو بيـد من فوق ثوب قـد ستر
فإن يكن ما مس منهـا يعـرف ... بأنه الفـرج فعنهـا يقف

ورخص البعض إذا لم يك قد ... مس لها من تحت ثوب حين مد
والأخذ بالأحوط فى ذى الصفة ... أولى ففى الفروج خذ بالحوطة
ولامس لدبر من حرة ... تزويجها يكره دون حرمة
ومسه من زوجة لا يوجب ... عليه إلا نصف مهر يحسب
إن كان لم يدخل بها وطلقا ... والدبر لا كالقبل مع من حققا
وناظر ولم يكن تعمدا ... فرج فتاة فرأى الشق بدا
فغض عنها طرفه فما نرى ... عليه فى التزويج بأسا إن جرى
وذاك مبنى على ما رسما ... أن الخطا لما يكن محرما
وإن يكن بغير عمد نظرا ... لكنه أثبته وكررا
فإنها تفسد فى ذى الصفة ... إذ قيل فى النظرة بعد النظرة
تورث فى القلوب أى حرة ... وتغرسن وتزرعن للشهوة
وإن لغير فرجها قد نظرا ... لو عامداً تزويجه لن يحجرا
لكن عليه توبة لما أتى ... من نظر إلى حرام أثبتا
والوطء لو من فوق ثوب حرما ... تزويجها ولو غليظاً رسما
وحرموا زوجته إذا أتى ... من فوق ثوب فى محيض ثبتا
ومن يعالج حرة وما قدر ... على قبيح لا ولا منها نظر
لابأس فى تزويجها وإن نظر ... أو مس فالتزويج أمر قد حجر
وعابث ما بين أليتى مره ... بفرجه تزويجها لن نحجره
لو أنه أنزل حتى سالا ... فى فرجها وأورث الحمالا
قال خميس إن فى نفسى حرج ... إن حملت وكان عن عمد خرج
وإن يك الإنزال ما تعمدا ... فى فرجها فحملت مما بدا
قال خميس إن يكن بينهما ... عقد النكاح قد مضى وانبرما
إنى لا أقوى على الفراق ... بينهما والحل للوثاق
وناظر الفرج بضوء النار ... فى الليل أو بالماء فى النهار
تزويجه حرم لذى الصفات ... كناظر للفرج بالمرآة

وجائز تزويجها إذا نظر ... فى الليل دون قبس لو فى القمر
ولا مس الفرج بلا عمد ففى ... تحريمها عليه خلف السلف
ومن يكن قد مس منها أو نظر ... وما درى أكان عن عمد صدر
أم خطأ فما عليه فى النظر ... بأس وفى المسن الخلاف قد سطر
ومن على فرج فتاة قد أمر ... إحليله تعمداً على الشعر
بدون أن يدخل من رأس الذكر ... فى الشق شىء فرأى موسى الأبر
بأنه لا بأس فى تزويجها ... وآثم فى مسه لفرجها
وأنت تدرى أن مثل ما ذكر ... فللخلاف قابل وللنظر
فقد مضى بأن من مس بيد ... ومن رنا تزويجه بها فسد
فكيف من مس بفرج بادى ... فإن ذا أقرب للفساد
ورجل فى عدة قد عقدا ... على فتاة خطأ منه بدا
ومس غير الفرج ثم أخرجا ... من ملكه وأمها تزوجا
فإن هاشم الفقيه قال ما ... أقوى على الفراق ما بينهما
ولا مس الفرج بعود بيده ... أو ركبتيه أو ببعض جسده
تزويجها المنع أتانا فيه ... وبعضهم يقول بالتكريه
وأنت تدرى أن مس الركبة ... والعود أو مثل هذى الصفة
أهون من مس يكون بالذكر ... وقد علمت ما لموسى قد أثر
والطفل إن على فتاة عقدا ... ومس منها غير فرج عامدا
وحينما بلوغه قد ظهرا ... لم يرضها حليلهُ وأنكر
فإنها لوالد الصغير ... من جملة الممنوع والمحجور
وكل من قد مس فرجا أو نظر ... فإنه على أبيه قد حجر
ونظر المرأة فرجاً من رجل ... ومسها لفرجه إذا حصل
فيه خلاف قال بعض من غير ... بأنه كالمس منه والنظر
فى الحل والفساد والبعض نقل ... أن ليس مسها كمس من رجل
وقد أتى بأن من مد يدا ... لنحو فرج امرأة تعمدا

ولم يكن وصولها تيقنا ... فيه الخلاف قال بعض الفطنا
بأنه جاز له التزوج ... وبعضهم فى ذاك قد يحرج
وإن تكن مسته حتى أنزلا ... فاختير إنما النكاح حظلا
وإن تكن تعمدت أن تنظرا ... لفرجه وكان ذاك ما درى
أو أنه لفرجها تعمدا ... ولم يكن تعمد منها بدا
فحكمهم كالمتعمدين ... فى الحكم بالحرمة بين ذين
وقيل بل يحرم من لم يعمد ... على الذى بالعمد صار معتدى
بدون ما عكس وذلك النظر ... بين الرجال في الفروج لا يَضر
وهكذا بين النسا لو عمدا ... وذاك عصيان كبير عدا
والنسل من مركوبة لراكبه ... حل كعكسه بلا مجانبه
وبالسحاق فهى ليست تحرم ... على الدليل لو به قد تأثم
وللعلاج المس جاز والنظر ... لو كان فى الفرج وذاك لا يضر
وإن له تحضر بعض لذة ... وأثبت الرؤية بعد الشهوة
فما له تزوج بمن ذكر ... وقيل إن دافعها فلا ضرر
وقيل يحرمان بالمس لما ... فى الفرج لو قصد علاج لهما
أو خطأ كمن سمى لامرأة ... قد وقعت من شاهق أو ذروة
فوقعت فى فرجها منه اليد ... حرمها ناس به وشددوا
قلت وهذا القول مبنى على ... ما قد ذكرنا من كلام أولا
بأن من خطاب وضع ما ذكر ... فالعمد فيه والخطا لا يغتفر
ومن رأى جارية فى الليل لا ... يعرفها فضمها وقبلا
ومس فرجها بفرجه فقد ... أجيز أن ينكح من تلك البلد
وإن تقل بنت فلان من نصف ... أنا فلا ينكح بعد ما اقترف
بنتا لذاك الرجل المذكور ... فإنه من جملة المحجور
قلت وذاك المنع للحوطة لا ... لأجل حرم فى الذى قد نزلا
يمكن أن تكون هذى تكذب ... على الذى اليه قد تنتسب

والأغلب الكذب بهذا الحال ... كيف نصدقها في القال
ومن يراود غادة على زنى ... فطاوعت ولم يكن منها دنا
تزويجها مكره وإن أبت ... فليس فى التزويج بأس بل ثبت
ومن سبى من بلد وهو صبى ... وكان غير عارف بالنسب
فاستحسنوا ترك النكاح منهم ... مخافة الوقوع فيمن يحرم
كذاك منبوذ بقرية وجد ... وليس يدرى من رماه فى البلد
وناظر فرج ابنة له بدا ... كلامس لشهوة تعمدا
فأمها فاسدة عليه ... بمسه أو نظر يبديه
وإن يكن قد مسها تعمدا ... بدون شهوة فخلف وجدا
كذاك إن كان إليها نظرا ... عمداً ولكن دون شهوة جرى
حرمها البعض وبعض وسعا ... حتى يرى بشهوة عمد معا
لذاك قال بعضهم فى البنت ... عدوة لأمها فى البيت
والحكم فى ربيبة كالحكم ... فى البنت فى تحريمها للأم
وإن يكن قد مس منها أو نظر ... تعمدا لشهوة إلى الدبر
فلا فراق بينه والأم ... بل إنه يكره دون حرم
لأجل ذا يكره للآباء ... غسل بناتهم من الأقذاء
وإن يكن بدون عمد قد نظر ... لفرجها بالغة فلا ضرر
وناظر تعمداً لما ظهر ... من فرج بنته كمنبت الشعر
أو جانبى فرج لها فالأم لا ... تكون حرماً للذى قد فعلا
وناظر بالعمد فرج امرأة ... فى حجرة وكان فى ذى الحجرة
ثنتان من صنف النسا وما درى ... من التى كان إليها نظرا
فقيل منها ما له أن ينكحا ... إلا على أمر يقين وضحا
وقال بعض إنه لن يحجرا ... إلا إذا بمن رآها قد درى

الخطبـــــة

باب به أذكر حـــكم الخطبـــة ... وهى بكسر خائهـــا المعجمـة
وقـــد نهى أن يخطب المـرء على ... خطبـة مســـلم حـديثا نقـلا
كذاك فى البيـــوع لا يســاوما ... فى ســومه إذ يورث التخاصـما
ومثـله المـرأة فى النهى همـــا ... عـلى السواء الحـكم فى أمرهما
والخلف فى النهى الذى قـد ذكرا ... فمذهب الجمهـــور ممن غبـرا
بأنمـا النهى الذى قـــد وردا ... يكون للتحريم حيث وجـــدا
مع صـحة العقـد وبعض أبطله ... والأول الصـحيح عنـــد النقله
وقيـل إن النهـى تأديبـــا أتى ... فالعقـد إن هم أوقعـــوه ثبتـا
وقيل للتحريم فالعقـد انهـدم ... ويفســخ النـكاح بالإطـلاق تم
وقيـل بالفســخ إذا لم يدخـلا ... والوقف إن كان الدخـول حصـلا
قال الإمـام القطب أما المـذهب ... وما له الأحنـاف أيضـا ذهبـوا
والجـل من موالك قـد حققـا ... صـحة ذلك النـكاح مطلقـــا
وقـد عصى الخاطب فى ذا الحال ... لله ذى الطـول وذى الجـــلال
وكون ذاك النهى للتحريم قـــد ... جـاء ولا يلزم ممـا قـد وجـد
فسـخ وبطـلان لأن ما زجـر ... عنـه هو الخطبـة فى نص الخبر
وفى النـكاح لم تكن شرطا عرف ... هـذى وذا مذهب جمهـور السلف
وصـــفة الخاطب عنـــد بعض ... موحـــد لو كان غـــير مرضى
لو كان مجبـــوبا ولو عنينـــا ... أو كان طفـلا ذاك أو مجنـــونا
إن لهمـــا قـــد خطب الولى ... أو قائم أو خطب الوصـــى
وبعضـهم يشرط فى المســـلم أن ... يكون مرضـــياً وليـا مؤتمن
فخطبـة الموقوف عنـه والمصر ... لا حجـر أن يخطب فيهـا المقتدر
إذ ليس بـين فاســـق مصر ... ومؤمن أخـــوة فى أمـــر
بينهما تباعـــد فليس لـه ... من حـرمة مـع مؤمن ومنـزله

لاسيما إن كانت التى خطب ... عفيفة من بيت دين وحسب
فلا يكون أبدا كفئاً لها ... بل إنه يحذر أن يضلها
كم من أناس زوجوا من قد غوى ... فعلموهن الفساد والهوى
وكم نسا تمذهبت بمذهب ... مخالف بسبب الزوج الأبى
وذاك شىء حاضر لا ينكر ... أها هنا للمنع يبقى أثر
والسالمى الحبر نور الدين ... مال إلى الأول من قولين
أخذا بظاهر الحديث الوارد ... وقطع ضر الخلق والتضادد
سياسة لأن فى النزاع ... مفسدة تنتج للضياع
وهو الذى صدر فى الديوان ... به ومال عن مقال الثانى
وهو الذى استظهره القطب الأجل ... وقد غزاه لجماهير الأول
وإن يكن الأول منهم أذنا ... للثان فى خطبتها وبينا
فإنها تحل للأخير ... بنفسه مع ذاك لا للغير
وقيل للثانى تحل ولمن ... أرادها من بعد ما ذاك أذن
وذا هو الراجح والقطب جنح ... لأول وقال إنه الأصح
وإن تكن قد منعت للخاطب ... أو شاء أن يتركها بجانب
فإنها حينئذ قد حلت ... لكل من أرادها بخطبة
وقيل لا تخطب ما لم يدعا ... خطبتها لو منعته إذ سعى
وأول القولين عندى الأصح ... لأن فى هذا ضراراً متضح
وكل خطبة ولم تبلغ إلى ... مخطوبة لا حجر فيها حصلا
وخطبة المجنون والطفل فلا ... تحجب إلا إن بإذن فعلا
من أوليائهم كذاك العبد ... بالإذن من سيده إذ يبدو
وخاطب خامسة أو محرمه ... كذاك من بعدة ملتزمه
فهذه الخطبة ليست تمنع ... غيرهم إذا أتاها يسرع
كذاك أيضاً خاطب المجنونة ... لنفسها وخاطب للطفلة
كذاك أيضا خاطب لامرأة ... يوماً إلى غير ولى العقدة

حيث الولى حاضر فى البلدة ... إلا إذا ما كان أمر العقدة
في يد ذا الغير الذى قد خطبت ... منه فإن الحجر فيها قد ثبت
ومن يريد امرأة يجوز أن ... ينظر منها الشعر والوجه الحسن
وعنقها قيل وقيل حلت ... من فوق سرة وتحت الركبة
وكرهوا لخاطب الفتاة ... نكاح أمها مع الجدات
كذا تسريهن أما النسل ... فما به كراهة بل حل
وتكرهن لرجل وولده ... مخطوبة لأبه أو جده
وجاز للوالد والأجداد ... مخطوبة تكون للأولاد
وكرهوا لرجل أن يعقدا ... بضرة لأمه طول المدا
مع غير والد له وهكذا ... ضرة جدة على هذا الحذا
أما إذا ما ضرة للأم ... كانت لدى والده الأشم
أو عند جده فتلك محرمه ... وهى عليه أبداً محرمه
قال الإمام القطب بعضهم زعم ... بأنما زوجة جد أب أم
مكروهة وقال والصواب ... بأنها حرم ولا ارتياب
وقال بعد ذا ولا يعمل قط ... بغيره لو غير هذا قد يخط
قلت وقد مضى لنا فى المسأله ... قول فراجعه لتدرى المشكله
فالقطب فى ذاك المكان ما ذكر ... تحقيقها لكن على النقل اقتصر
وضرة البنت بلا تكريه ... جائزة كما وجدنا فيه
وامرأة قالت لمن قد نبذا ... كذا لسبى صغيراً أخذا
إنى منك من ذوى المحارم ... ففى الذى فى أثر الأكارم
إن ما له تزويجها لو كذبت ... لنفسها بلا بيان قد ثبت
كذاك إن قال امرؤ لجاريه ... ذلكم الأحكام فيه جاريه
والنهى للفتاة أيضاً وردا ... نهياً لتحريم عليها أبدا
إن تسألن لطلاق مسلمه ... وما الكتابية بالمحرمه
كذا طلاق نفسها أيضاً حجر ... تسأله حليلها بلا ضرر

فقد أتى بأن ريح الجنة حرم عليها عن نبى الأمة

الخطبة فى العدة

وخاطب لامرأة فى العدة فأشهر الأقوال عند الأمة
بأنها حرم عليه للأبد لأنه استعجلها قبل الأمد
فى عدة رجعية أو عدة بائنة أو خرجت بحرمة
أو عدة الموت سواء خطبا لها على التزويج حالا طلبا
أو كان خاطباً على التزويج بعد انقضا العدة والخروج
كان بجهل أو بعمد قد فعل لو أنه تحريم خطبة جهل
وبعضهم جوزها إن كان قد خلى لها حتى انقضى وقت العدد
وقد تزوجت بثان فدخل أو كان لم يدخل بها هذا الرجل
وفارقته بطلاق بعد ذا أو حرمة أو بممات نفذا
والقطب قال ظاهر الديوان يختار هذا القول فى ذا الشان
وقيل تعتد عقيب الأولى ثانية ثم تكون حلا
ولو هما تخالفا كمثلما إن كان بالحيض لها إحداهما
والعدة الأخرى بعد الأشهر فهو سواء كله فى الأثر
وقيل تستأنف للحساب من حينما صار من الخطاب
وليتزوج بعد تم العدة من حينما مشى لها بالخطبة
وقيل مهما تاب من خطبتها حلت له بعد انقضا عدتها
وقيل لا بأس إذا لم يوقعا وعداولو كان بعدة سعى
والطفل والمجنون مهما خطبا لامرأة فى عدة إذ رغبا
تحل من بعد إفاقة كما تحل بعد أن يوافى الحلما
وخاطب من نفسها للطفلة أو أمة كخاطب المجنونة
حلت له وبعضهم يقول لا وهكذا إذا خطبن رجلا

وما لـــه يخطب بنت أخـت ... من كـان قـد طلقهـــا بالبت
وهـكذا عمتهـا وقـــد أتـى ... فى ذاك قـول بالجـواز مثبتـا
وخاطب لامـرأة فى العـــدة ... لغـير من كان ولـي العقـــدة
ولو لأمهـــا فـذاك لـم يعب ... وإن يكن إلـى أخيهـا قد خطب
وعنـدها أب وكان حضـــرا ... ففيـه خلف بينهـم قد ذكـرا
فبعضـهم تزويجهـــا قد حرمـا ... لأنه لهـــا ولـي علمـــا
وبعضـهم أحلهـا إذ أمرهـــا ... إلى أبيهـا بيـديه قهـرها
وامـرأة إن خطبت لرجـــل ... فى حينمـــا عدتهـا لم تكمل
حل لهـا إن كان فى خطبتهـــا ... لم يشـترك معها ولما يأتهـا
وان تكن قد قعدت مقـــدار ما ... تعتـده من زمـن قـد علمـا
لا تنكحـن أو تقـــول تمت ... وقيـل بل تخطب بعـد المدة
وتخطـبن بالقـــول من اثنـين ... من أمنـاء النـاس مقبـولين
أو بأمـــين وأمينتـــين ... وبأمينـــة لـدى أمـــين
بأنمـــا عدتهـــا قـد تمت ... فيمـــا لنـا من المقـال أبـدت
وإن هم لم يفصـحوا إذ نسـبوا ... فيما لنـا قالت فليسـت تخطب
وإن تقـل فى غـير ممكن لقـد ... تم اعتـــدادى وانتهى لى الأمد
ثم عـلى ذلـكم اســـتمرت ... أو تبلغـن لمـكن من مـــدة
فإن هـذى إن تكن لـم تسترب ... يجـوز إن يخطبهـا من قد خطب
وأن تقل قد انتهى اعتـــدادى ... فأوقـع العقـــد على سـعاد
أو أختهـا أو أنه قـد عقـدا ... خامسة من بعـد ما منهـا بـدا
وبعـدذا لنفســها قد أكذبت ... لا يشـتغل بهـا وعقـده ثبت
وهـــكذا إن غلطـا قد تدعى ... لا يقـلن بعـد عقـد موقـع
وخاطب لامـرأة فى العـــدة ... لطفـله أو ولـــد ذى جنـة
أو ليتيم أو لمجنـــون وقـــد ... كان عليهم خليفـة أعـــد
فإنهـا لـه تحـل وحـــده ... وغـيرهم ممن يكـون عنـده

وطفله وابنه المجنون لا ... يكون أخذها لهم محللا
لو بلغ الطفل أو المجنون قد ... أفاق من جنونه الذى وجد
فإن خطبة الولي لهم ... كمثل خطبة تكون منهم
وجاء فى قول لبعض النبلا ... جوازها لذين أن تحولا
حالهما عن أصله ولو أبا ... قد كان من قبل لهم قد خطبا
وبعضهم أجازه لو قبل ما ... إفاقة أو قبل أن يحتلما
وقد مضى أن الفتاة كالرجل ... إن خطبته فى اعتداد ما كمل
فإن تكن قد خطبته لم يحل ... منهم فتى لآخر بل قد حظل
وقيل بل جازت له إن سكتا ... أورد قولها الذى منها أتى
أو أنه كلمها كلاما ... ليس إجابة ولا إتماما
ولم يجز لها وفيها ما سلف ... من الخلاف عن جهابذ السلف
فيما إذا كان لها قد خطبا ... فى عدة منها وما تجنبا
وقيل إنه إذا لها خطب ... جاز لها إن سكتت ولم تجب
أو أنها ردته أو كلاما ... سواه كلمته لا إتماما
ولا إجابة لما له طلب ... ولم تجز له الذى فيه رغب
وقائل لرجل أن طلق ... زوجك هنداً وعلي ما بقى
أو قال للمرأة منه افترقى ... لكى تكونى زوجتى عن موثق
أو لم يزد على مقال طلق ... وافترقى وغيره لم ينطق
فافترقا فهى حرام وحرم ... على الحليل منه ما كان غرم
لأن ذاك أخذ أجرة على ... معصية فمن هناك حظلا
أما إذا قال له سعادا ... طلق وللترويج ما أرادا
فإنها بذاك ليست تحرم ... ولا على الحليل أيضا يغرم
ما كان قد أعطى له من أمرا ... لأنه مثل معونة جرى
وذات زوج فلها التعرض ... أشد من معتدة وأبغض
وقال بعض العلماء أهون ... كذلك الميعاد حين كونوا

وقيل ذات الزوج تكرهن فقط ... وقيل حل دون تكريه يحط
ومن يقل إن فارقت نوار ... حليلها أوزاره الوبار
نكحتها فإنها حرام ... إذا لها قد رفع الكلام
قال ابن محبوب إذا ما الأول ... لاعنها فإنها لا تحظل
وإن يكن بالسوء منها قد طلب ... يوماً فقالت كف عنى واجتنب
إنى لأرجو أن يموت كافلى ... فمات بعد أشهر قلائل
فإنها مكروهة لأجل ما ... قد كان من قول لها تقدما
ومن يقل فى طفلة هاويها ... هبلغ القول إلى أهليها
فأخرجوها من حليلها فله ... مكروهة هذى لما تقوله
ومن رقى لها لكى تفترقا ... مع زوجها فافترقت لما رقى
كشاهد على طلاق زورا ... وحاكم به عليه جورا
وقاتل زوج الفتاة ظلما ... ومجبر على الفراق رغما
فكل هؤلاء ترويجهم ... بهذه الفتاة شىء يحرم
وتكرهن لحاكم بالعدل فى ... طلاقها وشاهد عدل وفى
وقائل لامرأة مشركة ... لها حليل مثلها فى الملة
أن اسلمى لكى تكونى زوجتى ... فأسلمت فالخلف فى القضية
قيل تحل والصحيح الأقوم ... بأنها لما يقول تحرم
وإن يقل ذلك للذمية ... مع مسلم فأسلمت بسرعة
فإنها لما يقول تحرم ... بدون ما خلف هناك يرسم
ومن يكن من الفتاة يعلم ... أمر الزنى ترويجها محرم
وما له أن يتسراها ولا ... يخطبها لغيره من الملا
كذاك فى نكاحها لا يشهد ... قط ولا يشر به لأحد
وقيل كل ذاك ليس يمتنع ... إلا نكاح من عليها قد وقع
وقيل لا ينكحها إلا فتى ... زان كمثلها لغيرها أتى
وقيل ذلك الأمر إن حد على ... فعل الزنى ودون ذلكم فلا

وإنما يحصل بالإقرار ... علم الزنى من فاسق كفار
أو روية أو بالشهود الأمنا ... أربعة من الرجال الفطنا
وما سوى ذلك مثل الخلوة ... وكل ما يفضى بهم للتهمة
فما به من حرمة بل يكره ... على امرىء من شأنه التنزه
قال الإمام القطب كل ما ذكر ... مكره فقط لامرىء حذر
وامرأة تعلم من شخص زنى ... فمثل من يعلم منها ما عنا
وهكذا إن يعلمن أمر الزنى ... من رجل أيضاً به تيقنا
فما له يزوجن وليته ... له ولا يزوجنه أمته
ولا سواهما كمثل امرأة ... ليس لها من أوليا فى البلدة
فوكلته فى الزواج مثل من ... وكله بها الولى المؤتمن
كذاك لا يخطب له أو يشهدا ... ولا يشر على خلاف وردا
كذاك إن منه الفتاة تعلم ... أمر الزنى تزويجه محرم
وقال بعض إنه لا يمتنع ... إن كان لم يزن عليها ويقع
ورخصوا لعالم بالعهر من ... وليه له بأن يزوجن
ويعقدن تزويجها من بعدما ... تتوب من فعالها وتندما
وهكذا الكلام أيضا فى الأمه ... له وغيرتين ممن علمه
وهكذا رخص فى التزويج ... لفاسق تاب بلا تحريج
وبعضهم لتوبة لم يشترط ... بل قد أجازه بلا شرط يخط
ومن بأفعال الزنى قد شهرت ... وقد تبرجت وما تسترت
تزويجها وهكذا التزوج ... شهادة ما فيه أيضاً حرج
حتى تقر بالزنى أو تنظرا ... أو يشهدن أربعة من الورى
والطفل والطفلة مهما أبصرا ... يزنى بهم تزويجهم لن يحجرا
ومن على زانية قد عقدا ... ثم درى بعد بما منها بدا
أو أنها تزوجت بزانى ... فعلمت من بعد ذا الأوان
فما عليهما بأن يفترقا ... من بعد ذا على الصحيح المنتقى

وقيل بل يفارقنها تما ... يمنحها صداقها الأتما
ومن زنت فلتترك التزوجا ... أو تنقضى عدتها وتخرجا
وإن تكن من قبل إتمام العدد ... تزوجت برجل ولم ترد
كأن عليها لازم أن تخرجا ... من عنده بأى أمر أزعجا
وقيل لا تلزم قطعاً عده ... إلا من الوطء الصحيح العقده
وجامع بين امرىء وامرأة ... على حلال فله فى الجنة
ألف من الحور ومن فرق ما ... بينهما بعد اجتماع منهما
بألف زبرة من الحديد ... يضرب يوم الحشر والوعيد
واستحسنوا لخاطب لامرأة ... لغيره لا يأخذن لأجرة
بل يبتغى ما عند ذى الآلاء ... بسعيه فى هذه الأشياء
وليس من بأس إذا ما أخذا ... أو طلب الأجر فأعطى بعد ذا
إن كان ناوياً لأخذ الأجرة ... فى حينما قام بأمر الخطبة
أما إذا نوى ثواب الله جل ... فطلب الأجرة بعد ما حصل
فغير جائز له إذ ابطلا ... لعمل كان له قد عملا
ومن كبائر الذنوب المعضله ... إبطال ما لذى الجلال عمله
وإن يكن من أخذها قد امتنع ... لنية الثواب فيما قد صنع
وأنهم قالوا له خذ ما ترى ... صدقة لا أجرة ولا كرا
أو أنهم قالوا له هديه ... أو هبة جازت له هنيه
ولا تحل أبداً لقارى ... خطبتهم فى حين عقد جارى
كذا على شهادة الشهود ... وجائز لغير ذا المحدود
ومن على نكاح مسلم شهد ... فأجره كصائم يوماً يعد
واليوم لله بسبعمائة ... فأربع إلى فضل عظيم المنة
تصدق الحائض فى اتمام ... عدتها فى ظاهر الأحكام
إن بلغت تسعاً وأربعينا ... يوماً وقيل التسع والعشرينا
وقيل تسعاً وثلاثين وقد ... حلت لها الخطبة بعد ذا الأمد

إن لـم تـكن هنـاك ريبة فإن ... كانت فللـريبة حـكم قد زكن
وإن تقـل قد تم وقت أجـلى ... فى ممـكن فزوجـت برجـل
وبعد ذا لنفسـها قـد أكذبت ... لا تسـمعن وذلك العقـد ثبت
ومن يمت عن حـامل وقبـلا ... أربعـة الشـهور تلقى الحمـلا
فإنهـا لا تخطبن أو ينصـرم ... للخـود أقصى المـدتين ويتـم

التعـريض للمعتـدة

باب به أذكـر للتعـريض ... أحـكامه فى قـالب القـريض
وجـوزوا التعـريض للمعتـدة ... فى غـير رجعى وللمميتـة
بقـول معـروف ولا يصـرح ... لأنهـا فى زمن لا تنـكح
كقـوله يا زينب ما أحسـنا ... وجهـك أوثو بك أو ما إلينـا
أو أننى يا نعـم قـد أحبـك ... أو ليتنى وجـدت خودا مثلك
أو أننى لـراغب فى وصـلك ... أو نيتى أعقـد تزويجـا بك
وهـكذا أنت سـليما صـالحه ... أو فيـك مسـحة الجمال لائحه
وهـكذا عل الـذى كوننـا ... يجمـع بالتزويج أيضـا بيننـا
وقيـل بل يقول كم شخص رغب ... فيـك ولكن لاعتـداد مرتقب
وإن يـوفق الإلـه بيننـا ... أمـراً فإنه لـكائن لنـا
وهى تجيبـه بمـا شـا اللـه ... كان وما شـاء لنـا قضـاه
وقال فى التعـريض بعض النجبا ... يعرض الطـالب حـين رغبـا
لهـذه الفتـاة بالإحسـان ... من فعـل معـروف وبامتنـان
ينبىء عـن رغبتـه كمثـل أن ... يهـدى لهـا شيئاً طريفاً وحسن
كمثـل أنواع من المطعـوم ... أو من لبـاس كان أو مشـموم
وإن يقـل لهـا أيا سـعاد ... إذا تنـاهى لك الاعتـداد
فأخبرينى حـالة الخـروج ... أو أننى أعقـد للترويـج

فإن ذاك جائز وقيل لا ... يجوز فى الديوان هذا نقلا
رواه قطب العلما الأعيان ... لكنه قال الصحيح الثانى
وجوز التعريض بعض النجبا ... بكل لفظ يوهم من المطلبا
ما لم تواعده على النكاح ... منها بلفظ بين صراح
وإن معنى قوله أكننتم ... فى نفسكم مع بعض من تقدموا
أن يدخلن هذا الفتى عليها ... مسلما ويهدين إليها
وأنه لا يبدين فى حال ... ذلك شيئاً قط من مقال
وعن أبى الشعثاء كان الرجل ... على ذوات الاعتداد يدخل
يعرضن بالنكاح قائلا ... إن وقت عدة عليك قد خلا
وقد تطهرت فإنى أعقد ... بك الزواج فنهانا الصمد
وإن يكن تعريضه فى عدة ... رجعية يبؤ بالمعصية
والخلف فى الترويج بعض حللا ... ترويجه بها وبعض حظلا
وخاطب لرجل سواه ... بغير أمر منه قد أتاه
فجائز لمن له كان خطب ... تزوج إذ لم يكن منه سبب
وتحرمن خطبة المعتدة ... من نفسها أو من ولى العقدة
وكل من يوصل قوله لها ... ومن تولى عقدها وحلها
لو أجنبياً كان أو أنثى كأم ... أو عمة خطبتها منهم تذم
وقال بعض خطبة البالغة ... إلى الولى ما بها من حرمة
لو ذلك الولى كان وعدا ... فالحجر فى الميعاد منها إن بدا
وخطبة الطفلة من أبيها ... فى الحكم مثل خطبة إليها
ورجل فى عدة تزوجا ... وكان لا يدرى بما قد أرتجا
وهى به عالمة قد خلا ... أو أنه من قبل ذاك سألا
فأخبرته بانقضاء العدة ... كذباً فلا صداق فى القضية
وهى حرام أبداً وقيلا ... لها الصداق كله مبذولا
إن حرمة الترويج كانت تجهل ... فى الاعتداد والصحيح الأول

وما على الولى عـــرم جعـــلا ... إلا إذا الخـاطب كان ســـألا
عن عـدة لهـا فقـال العـــده ... تمت وبانت مـــدة ومـــده
وإن تقـل قـد انقضى اعتـدادى ... فـزوجت بحـــاضر أو بـادى
وبعد ذاك زعمت أن العـدد ... باقيـة لم تقض لـذا الأمـــد
فإنهـا يقبـــل منهـا إن عرف ... متابهـــا وصـدقت فيمـا سلف
لكنهم فى الحـــكم لا يفـــرقا ... من بعـد اقرار لهـا قد سـبقا
والـزوج فيمـــا بينـه وربـه ... إن كان قد صـدق ما فاهت بـه
يحـرم أن يقيم معهـا وحـرم ... بأن تقيـم معـه لمـا رسـم
أما صـداقها فذاك ســـقطا ... ما بينهـا وربهـا ولو خطـا
إذ الخطـا ألزمها أن تضمنـا ... لزوجهـا صـداقها المعينـا
ويؤخـذن فى الحـكم بالصداق ... لهـا وبالكســوة والانفـاق
ويحـــرمن ذاك عليهـــا إلا ... إن لم تجـد منه خروجـاً أصلا
وامـرأة لهـا حليـل عـــرفا ... ثم ادعـت منه طـلاقاً سـلفا
أو حـرمة أو ادعت ظهـــارا ... أو فـدية أو ادعـت وبـارا
فـــلا تصـــدق ولا تـزوج ... برجـل أو يســتبين المنهـج
وامـرأة تزوجـت ومـا عـلم ... لهـا حليـل كائن من القـدم
وبعـد قالت كان لى زوج وقـد ... طلقنى أو مـات عنى من أمـد
إن على حليلهـا أن يعتـــزل ... حتى يبـين صـدقها من الخطل
وقيـل ما عليـه أن يعتـــزلا ... إن ادعت حليلهـا ذاق البـلا
إذ لم يكن من قبـل تلك المـدة ... يـدرى لهـا زوج على الحقيقـة
وإن تقـــل بأنـه حي وقـد ... طلقنى من قبـل هذا بأمـد
أو تدعى بأنـه لبـــاقى ... ومـا دهاها قط بالطـــلاق
يلـــزم بعلهـــا الأخـير يعتزل ... عنهـا مقـالا واحـداً ولا جدل
لأنه يمـكن بعـد ما بـــدا ... أن يعلمن زوجهـــا ويوجـدا
وليس للحـاكم أن يفـــرقا ... بينهمـــا لأجـــل قول سـبقا

فى الحكم حتى يظهرن أمرهما ... فإن بدا يفرقن بينهما
وما لها أصلا صداق يلزم ... أولهم ولا الأخير منهم
وابنها يكون للأخير ... بعد مضى ستة الشهور
وجاء أنها عليها يحرم ... أزواج دار بها فمن نلوم
وإن يك الأخير منهم علما ... بزوجها ذاك الذى تقدما
فإنها تحد والثانى يحد ... وابنها فهو لأول يرد
لو أنها جاءت به لستة ... من عقد الأخير أو لسنة
وقيل للأول إن جاء الولد ... قبيل ستة الشهور من عقد
وان بغصب يطرقنها فالولد ... لا يثبتن له يقينا ويحد
ويصدقنها واحدا وقيل بل ... لكل مس منه واحدا تنل
وإن يكن لها حليل فالولد ... له وقيل إن قبيلها ولد
وكل مس بعد حرمة أتى ... بدون علمها صداق ثبتا
كذامع الإجبار والجحود ... وتثبت الأنساب للمولود
إلا إذا الحاكم كان فرقا ... بينهما وقطع العلائقا
وألزموه عند ذاك ما ولد ... قبيل ستة الشهور ويحد
وامرأة كان لها زوج وقد ... تزوجت بغيره من البلد
قالت أظنه لنا قد يسع ... كما يحل للرجال أربع
يدرأ عنها الحد مثل امرأة ... تزوجت غلامها للشبهة
تظن أنها لها يحل ... ما ملكت يمينها ويحلو
كمثلما حل لنا من الإما ... ما ملكت أيماننا تكرما
وترجمن إن لم تقل بما سبق ... إذ لم تكن من شبهة هنا تحق
وتحرمن على حليلها إذا ... ما دخل الثانى بها من بعدذا
وإن يقل إنى دخلت قبلا ... مقالها إذا بها كان خلا
وقال بعض يدخول الثان لا ... تحرم عند الادعا بما خلا
وإنما تحرم بالزنى على ... عمد بدون ما اشتباه حصلا

وبالدخـول إن تـكن أقـرت فهى على الأول ذات حرمـة

الهـدية على التزويج

ثم الهـدايا فى زمان الخطبـة وقبـله مباحـة للقـربة
كمثـل تعـريض فمـا من حرمة فى عـدة وبعـد تلك العـدة
وقبـل تطليق وقبـل أن تتـم عـدة رجعـى فـلا تعريض تم
ولا تجـوز خطبـة لخـاطب ولا هـدية لشـخص راغـب
وحـل أن تأكـل ما أهـداه عـلى تـزوج ومـا أولاه
كذاك مـا أهـدت لـه اذا قصد وقصـدت تزوجـا بعد الأمد
وقال بعض جـائز تأكـل مـا أهـدى ولو تزوجـا ما عـزما
وللولى جـائز أن يأكـلا مما عـلى وليـة قـد بـذلا
وجـائز لـلأم أن تـأكل مـا كان على نـكاح بنت قدمـا
ولا يحـل أبـدا أن يؤكـلا على نـكاح لـم يـكن محـللا
كمثـل إهـداء على أن يجمعـا أختـين أو يزيـد فـوق أربعـا
وخـاطب لامـرأة وأهـدى لهـا طعـاماً عنـده أو بـردا
وبعـدها خـلى سـبيلها فلا يلزمهـا ترد ما قـد بـذلا
وإن أبت نكاحـه فيلـزم ترد ما أهـدى لهـا وتغرم
كذاك إن أهـدت إليـه فأبـى أو تركت وفيـه لـما ترغبـا
وإن يكن قـد تلف المهـدى ترد قيمتـه وقيـل مثـلا إن وجـد
وكل ما يـكال أو ما يـوزن يرد بالكيـل ووزن يعـلن
وغـير ذين رده بالقيمـة والنفـع مردود كمثـل الغلة
ولم يكن ترويجـه سـواها يعـد منـه رجعـة أتاهـا
إلا إذا محـرمة لهـا نكـح أو أربعـا فإنه قـد اتضـح
وهى إذا تـزوجت ولو بـلا شـهادة فهـو رجـوع حصلا

وإن هما على الصداق اتفقا ... فى ذاك أو شرط لهم قد آوثقا
أو زمن غمن على ذاك يزد ... أو ينقصن منه فراجعا يعد
وإن يكن فى واحد عيب حدث ... بعد الهدايا أو قبيلها انبعث
وقد بدا للثان أن يؤخرا ... لذلك العيب الذى قد ظهرا
رد أخو العيب الذى قد أخذا ... وما له رد لما قد أنفذا
وإن أتى التحريم لامن أحد ... من قبلها أو بعدها فليردد
كل لما كان له قد أخذا ... من آخر وليأخذن ما أنفذا
وإن يك التحريم فى القضية ... قد جاء منه أو من الفتية
فإن من منه أتى يلزمه ... رد ولا رد له نعلمه
وإن يموتا أو يموت واحد ... فقال بعض يلزم الترادد
وقيل لا وظاهر الديوان ... فيها اختيار أول لا الثانى
لكنما الظاهر فى استحسان ... بعضهم هو اختيار الثانى
إذ الممات لم يجىء من قبل ... بعض ولكن من الهنا العلى
ومن يكن صاحبه قد قتلا ... فما له رد لما قد بذلا
وهو عليه لازم يرد ما ... قد كان آخذا له متمما
ثم الهدايا إن تكن قد صير فى ... رد لها ترد ردها الوفى
لو أنها قد أهديت فيما كتب ... إلى الذى لديه أمر من خطب
كان ولياً ذلك الذى ذكر ... أو غيره أنثى يكون أو ذكر
يرد ذلك الولى ما قبض ... كذاك من فى يده الأمر عرض
يرد ما كان له قد أخذا ... على النكاح حيث ذا لم ينفذا
وحسب هذا فإذا أهدى فتى ... إلى ولى طفلة شيئاً أتى
فعقد التزويج ما بينهما ... وحينما قد بلغت ذى الحلما
ردت نكاحه فهل يرد ما ... أعطى على نكاحها متمما
أو أنه ليس عليه قط رد ... وذا هو الصحيح والقول الأسد
لأنه أهدى لئن يزوجا ... بها وقد زوجها وأرتجا

وإن يقولوا إن هذى بالغه ... ولم تكن حد البلوغ بالغه
وأنكرت من بعد ذا الزوجيه ... ردوا له الصداق والهديه
ويجبرن بالرد من قد قبضا ... هدية على زواج عرضا
ولم يكن فى نفسه التزوج ... فما له عن ذاك قطعا مخرج
وقيل فى الأحكام ما عليه رد ... بل بينه وبين مولاه الصمد
وحسب ذا فما عليه جبر ... إذا أبى من رده وقهر
وصححوا لزوم رد كل ما ... أعطي على التزويج ما بينهما
إن يكن الآخذ ظن إن ذا ... كان على التزويج حين أخذا
أو يعلمن بذاك فى الأحكام ... وبينه والواحد العلام
وينصب الحاكم ما بينهما ... خصومة إذا إليه اختصما
إن يكن الآخذ بالأخذ أقر ... أو عند مدع بيان قد ظهر
أولا فإن المدعى عليه ... يحلف إن أراد أن ينفيه

الإشهاد على النكاح

والشرط فى التزويج إن ارادوا ... مهر ولي وكذا الإشهاد
لقول هادينا لخير السبل ... لا عقد إلا بشهود وولى
وعن أبى عبيدة عن جابر ... عن ابن عباس الرضى الطاهر
أن لا نكاح قط إلا بولى ... وبصداق وبيان أمثل
ولوجوب ذاك بالقرآن ... وسنة على ارتجاع ثانى
وتلكم الرجعة فرع يعلم ... على النكاح فهو أصل أقوم
ومالك جوزه إن أعلنا ... لو أنه بلا شهود كونا
وفى النكاح جائز عدلان ... وهكذا عدل وعدلتان
وهكذا ثلاثة من جملة ... أو واحد وأربع من نسوة
ورجلان واثنتان منهم ... أو أربع منها وعدل أقوم

أو رجلان من أهيل الجملة ... وامرآتان من ذوى العدالة
وفى الشهادات يجوز اثنان ... جميعها إلا شهود الزانى
وفى النكاح من مخالفينا ... يتم أو من المنافقينا
عند الإله ولدى الأحكام ... إذا انتفى الإنكار فى المقام
وقال بعضهم يتم فيها ... لو وقع الإنكار من أهليها
وبعضهم جوز شاهدين ... من أهل جملة به اثنين
عند الإله وإذا لم يقع ... فى الأمر إنكار بهذا الموضع
وبعضهم أجاز ذاك منهما ... فى الحكم لو هناك نكر قدما
وبعضهم يقبل ذاك منهما ... فى كل شىء غير حد رسما
وذاك إن لم يظهرن منهما ... ما يبطل الإشهاد مع من حكما
ولانكاح جاء إلا بولى ... وشاهدى عدل عن المزمل
فقيل شرط العدل فيما رسما ... فإنما ذاك لحكم بهما
لا لجواز ذلك الدخول ... فهو يجوز لو بلا عدول
إذا الشهادات هناك صحت ... أو لم يكن فى الحال أمر تهمة
وقيل فى اشتراطها الذى ذكر ... فهو كمال لا وجوب معتبر
وجاز فى شهادة التزويج ... مع واحد أب لذاك الزوج
لا والد الزوجة فى القول الأصح ... والخلف فى العاقد عندهم وضح
لو أنه غير ولى ان جعل ... بيده أمر النكاح ووكل
على النكاح وحده إن وقعا ... أو في النكاح والصداق أجمعا
هل جاز فى النكاح وحده فقط ... لأنما التزوج الذى يخط
حق عليه للفتاة قد لزم ... فهى كأنها له ملك علم
قد باعه وحينما هذا أقر ... بذلك التزويج منه قد صدر
كأنه أقر فى ذا الحال ... ببيع ما كان له من مال
وذاك حال بخلاف الحال فى ... مقاله على صداقها الوفى
إذ قوله فيه كمثل قوله ... فى ثمن المبيع من أصوله

فلا يكون قوله فيما يجر ... نفعاً به يقبل لو كان نزر
وقال بعض العلماء يقبل ... على الصداق وحده إذ يحصل
ما لم يكن يظهر أمر حنة ... أو جلب نفع منه فى ذى الصفة
لأنما الصداق للفتاة ... ولم يكن له يقيناً آتى
وجوزت شهادة الأقارب ... بعض على بعض على المراتب
خلاف حالة النكاح المتجلى ... فعقدة النكاح حق للولى
يؤخذ فيه من عليه يعتدى ... وهو الصحيح عند أهل الرشد
وقارىء الخطبة باتفاق ... على النكاح وعلى الصداق
وذاك أن أمر النكاح ما جعل ... بيده وكان مأمونا قبل
وقد أجيز لو من أهل الجملة ... لو فاسقاً ملازماً للتهمة
أما مع المهيمن الخلاق ... فإنها تجوز بالإطلاق
وغير جائز بالاتفاق ... من والد البنت على الصداق
وأن يوكل الولى أحدا ... أو أنه استخلفه فعقدا
جازت عليهما شهادة جرت ... من الولى مثلما تقررت
إن لم يكن أبا وإن كان فلا ... يكون فى أمر الصداق قبلا
وإن يكن لامرأة قد يوجد ... جملة أولياء قد تعددوا
وكان منهم واحد قد عقدا ... تزويجها فجائز إن شهدا
على النكاح وعلى الصداق ... فإنه ماض بلا شقاق
وإن يوكل الولى أحدا ... وذلكم لنفسه قد عقدا
جاز إذا ما بشهادة الولى ... وآخر وعقدهم ماض جلى
والسامعون من ورا حجاب ... قولان فى قبولهم فى الباب
ومن تكن قد زوجت فى محفل ... ناس ولم يشهدهم فيه الولى
أو أنه أشهدهم وقالوا ... لا نشهدن جاز ولا اعتلال
وجائز أعمى ومبصر معا ... وقيل عند الله ذا إن وقعا
وجائز شهادة العميان فى ... ما يدركونه على القول الوفى

وباطل شهادة العبيد ... والمشركين ناقض العهود
وتحرمن إن مسها فعلما ... أن شهود العقد من تقدما
وبعضهم رخص فى التجديد له ... بدون عدة له مستقبله
ولا تحل لسواه إلا ... بعدة من وطء ذاك قبلا
لأنما العدة للفصل فقط ... ما بين مائين لئلا يختلط
والماء هاهنا لواحد فقط ... فمن هنا لا عدة فيه تخط
والقطب قال إنه أفادنا ... فى كل وطء بحرام كونا
لا تدركن حرمته بالعلم لا ... يحرم المرأة مهما حصلا
بل إنه يحددن العقدا ... إذا لها أراد أن يردا
وإن وطئها بعد علم قد صدر ... بأنما شهوده من قد ذكر
أو ذو صباء أو مجانين ومن ... شهوده لا يقبلن إن يكن
كأقلف فى حين ليس يعذر ... ومن عليه السكر أيضاً يظهر
فإنها حرم عليه أبدا ... وإن لإشهاد النساء تعمدا
فمسها فإنها لتحرم ... وإن بهن بعد عقد يعلم
أشهد غيرهن لو قد دخلا ... ولم يكن عليه فيما فعلا
وإن يكن للمشركين أشهدا ... أو ذا صبى أو جنة أو أعبدا
فكان صحو أو بلوغ أو عتق ... عبد أو المشرك بالحق نطق
من قبل وطء ودخول حصلا ... فإن فى ذلك خلقا نقلا
يحددن نكاحها ويبرم ... فى قول بعض لو يكون بهم
فإن لها مس ولم يجدد ... فإنها تحرم طول الأبد
وقال بعضهم بلا تجديد ... يقوم بل بعقده المعهود
وجوز القاضى شريح وقضى ... والشيخ عزان بن صقر المرتضى
شهادة العبدين والجمهور ... قالوا بمنعها فلا تصير
فعاقد تزوجا بذين ... أو بصبيين كتما يبين
وكان مس فعليه تحرم ... وللصداق بعد ذاك يعزم

وجائز تزوج الذمية ... بشاهدين مثلها فى الملة
وذاك للأحناف أما الشافعى ... وصحبنا فالقول بالتمانع
وليس من توارث بين الأولى ... تناكحا بدون إشهاد حلا
ولأولى والصداق ما لها ... إن علمت بأنه قد نالها
بلا ولى وبلا شهادة ... لأنها تكون كالزانية
وهى سواء علمت بحرمة ... ذلك أو بالجهل هذا أتت
لأنما الصداق بالعقد الأصح ... وليس عقدها هنا لهم يصح
ويلزم الصداق إن لم تعلم ... صداق مثلها لها فليغرم
وقال بعضهم لها ما أصدقا ... واختار فى الديوان هذا وانتقى
وفى ثبوت نسب قولان ... والقول بالثبوت للديوان
واختار بعض علماء المغرب ... فى هذه عدم ثبوت النسب
ووجهه على الذى قد اتضح ... بأنما ذاك نكاح لم يصح
فالابن منه مثل ابن من زنى ... وأبن الزنى ابن أمه تعينا
ووجه أول بأن المس قد ... جاء على طريق تزويج عقد
ومن على شهادة الله الصمد ... والملأ الأعلى تزوجا عقد
تحرم إن مس ويثبت النسب ... أما الصداق فلها حتماً وجب
وذاك إن لم تدر ماذا أبرموا ... ولا صداق إن بذاك تعلم
وصح مع وليها أن يشهدا ... هذا شهوداً قبل مس وجدا
وإن هما كانا على الإشهاد ... ما اجتمعا فى موضع ونادى
فليشهد الولى من قد أشهدا ... له حليلها بعقد عقدا
وقيل فى الإشهاد إن لم يقع ... ممن هنا فى واحد من موضع
فذاك غير جائز وفرقا ... إن كان مس بعد ما قد سبقا
وإن بشاهد تزوجا عقد ... أو شاهدين واحد ممن يرد
وما دنا يزيد غير من مضي ... وذلك التزويج لن ينتقضا
وإن يكن مس بمن قد يرسم ... فإنها عليه حتما تحرم

وفى الصَّـــداق وثبـوت النسب ... بذاك خلف العلمـــاء النجب
ولا صـداق إن بـذاك تعـلم ... وليس من تـوارث بينهـــم
إشـهاد زوج دون إشـهاد الولى ... لا يثبتن فى مقـــال الأول
كعكسـه عـلى نـكاح قـد مضى ... بـدون إشـهاد لهم قـد فرضا
وإن يـكن أشـــهد واحدا فقط ... وكان مس فعـلى الحرم سـقط
لأنمـا النـكاح دون جـــدل ... ليس يصـح قـط إلا بـــولى
وذلك الإشـهاد ركن علمـــا ... من عقـد تزويـج لهم قد أبرما
فلم يـكن يصـح فى قولهـــم ... إلا من الـولى فهـو القيـم
وجـاز إشـــهادهما لآخـرا ... عـلى نـكاح بينهـم تقـررا
إن سـبق العقـد أو الإشـــهاد ... بواحـد ليكمـل العـــداد
من قبـل وطء وإذا الوطء بـدا ... بواحـد فهى حـــرام أبـدا
إلا عـلى مقال من قد وســعا ... إشـهاد ثان بعـد وطء وقعـا
وهو مقـال ضعفوه فى الأثـــر ... والأول الصحيح مع أهـل البصر
وفى النـكاح واحـد مـع الولى ... لو بنى العقـــد بـه من أول
جـوز لو بـدون زيـد آخـرا ... من قبـل مس أو بعيـد ما جـرى
لـكن بترخيص ومن قـد عقـدا ... على فتـــاة دون ما أن يشـهدا
واحـدة وبعـدها قد عقـــدا ... بأربـع وأنـه قـد أشـــهدا
أو أنـه بأختهـــا أو ما غـــدا ... كأختهـــا من النسـا قد عقـدا
جـاز له أن يمسـكن الأربعـــا ... ومن تـكون عنـــدها لن تجمعا
ولا اعتبـــار عنـدهم بالأولـه ... وقيـل غـير جـائز أن يفعـله
وإن يـكن طلقهـــن أجمعـــا ... أو متن أو منهـن بعض صرعـــا
أو طلق الأخت ومن شـــاكلها ... أو هلكت ذى وقضـــت نحباً لها
فهـو على أولـة لا يشـــهد ... بل إنه إن شـــاءها يجـدد
ولفتـــاة إن تزوجـت بـــلا ... شـــهادة أو بالـذى لن يقبـلا
تزوج بمـن تشـا ما لـم يـكن ... منـه على النـكاح إشـهاد زكن

نكاح السر

وفى نكاح السر خلف وردا ... وهو الذى استكتم فيه الشهدا
فبعضهم لعقده قد أفسدا ... وقال بالتفريق مهما وجدا
كان أبو بكر الرضى وعمر ... يبطلان كل تزويج بسر
وإن أسروه بلا استكتام ... ففيه خلف القادة الأعلام
فقيل لا بأس به لو ما شهر ... وبعضهم عن مثل ذاك قد زجر
وإن يكونوا استكتموا لو يوما ... فذلك المنهى عنه دوما
كأن يقولوا لشهود لهم ... إن أخبروا عدا إذا ما شئتم
وإنكم فى يومنا لا تخبروا ... وأمر عقد كائن لا تظهروا
أو أخبروا من بعد هذى الساعة ... والآن فاسكتوا عن الإشاعة
وإن يخافوا ظالما واستكتموا ... شهودهم لأجل خوف فيهم
فاستظهر القطب الإمام العلم ... بأن هذا العقد لا ينهدم
وجاء عن نبينا المختار ... فى عقدة الترويج بالاشهار
وقال لانكاح حتى يسمعا ... حنين دف ذاك عنه رفعا
أو ينظر الدخان أيضا وأتى ... إن أعلنوا النكاح أى ليثبتا
وفى المساجد اجعلوه وأشهروا ... له ولو بضرب دف يحضر
والقصد من ذا كله الإشهار ... وقد تعددت به الأخبار
ثم من السنة تكبيرهم ... بعد انقضا العقد ثلاثا تعلم

الأولياء

إن الولى من شروط العقدة ... فلا نكاح دونه لامرأة
لما أتى فى الخبر المرفوع لا ... نكاح إلا بولى حصلا
وأى خود نكحت بدون ما ... إذن من الولى قد تقدما

فباطل وباطل وباطل ... نكاحها جاءت به الرسائل
وجاء لانكاح إلا بولى ... وبشهود وصداق أكمل
وعنه لانكاح إلا بولى ... وبصداق وبعدلين جلى
إلى سوى ذلك من أخبار ... جاءت بها صحائح الآثار
وقد أفاد كون ذاك باطلا ... وقوع فرقة عليهم عاجلا
ولو أجازه ولى المرأة ... إن كان قد أجاز أمر العقدة
من بعد مس ودخول واقع ... فإن ذاك الأمر غير نافع
لأنما البطلان فيما حققا ... قد جاء فى لفظ الحديث مطلقا
ولحديث الأمر بالتفريق ... فى خبر قد جاء من طريق
فتحرمن على الصحيح أبدا ... لما ذكرناه وما قد وردا
وأنه إن لم يكن نكاحا ... فهو يصير بينهم سفاحا
وفى حديث عن نبى الأمة ... أى امرىء كان زنى بامرأة
ثم بها تزوجا قد أبرما ... فللقيام زانيان أى هما
كذاك لانكاح أيضاً وردا ... بعد سفاح فى حديث أسندا
وليس من جلد ولا رجم هنا ... لأجل شبهة عليها قد بنى
وكل ما أعطى لها من نقد ... فإنها مأخوذة بالمورد
لأنه كمثل من أعطى على ... فعل الزناء ما إليها بدلا
ترده له وينفقنه ... فى الفقرا ليخرجن منه
إن كان أعطاها لكى يجامعا ... أو أنها زوجته إذ دفعا
ولم يكن يثبت من ذاك النسب ... وقال بالثبوت بعض واحب
وقالت الأحناف فى الحرائر ... نكاحها بدون إذن صادر
من أوليائها صحيح أن تضع ... لنفسها فيمن لها كفؤاً يقع
ولم يكن أنقصها عن مهر ... أمثالها من النساء الغر
وإن للولى أن يخاصما ... للزوج أو لمهرها يتمما
وإن يكن لم يكملن المهرا ... فهو بتفريق يكون أحرى

وإنمـــا مراده بالمـــرأة ... فى ذلك الحـديث نفس الأمـــة
والقطب قال إن ذا بعيـــد ... وهو لدينـــا باطـــل مردود
فيلـــزم التزويـــج للغيـداء ... مختـارها إن كان من أكفـاء
وإن أولى الأوليـــاء هو الأب ... فالجـد فالأخـوة وابن ينسـب
فالعم فابن العم ثم العصـــبه ... بحسـب الميراث هـذى المرتبه
من إخـوة يقـدم الشـقيق ... ثم أخـــوها لأب حقيـق
وما لـذى كلالة وهـــو الأخ ... من أمهـا فى العقـد حق يرسـخ
والخلف فى أولادها والأخـوة ... من منهـم أولى بأمـر العقـدة
فبعضـهم قال أخـوها أقـدم ... لأنه عاصـــبها له الـــدم
والإبن فى الإرث أخـو تقـدم ... وقيـل والتزويج أيضـا والـدم
والأب والجـد ولو كان عـلا ... أولى من الابن اتفاقـاً حصـلا
وولـد البنت فـلا حظ لـه ... والجـد من أم يكـون مثـله
ويؤخـذ الولى عنـد الحاكم ... فى أمـر عقـد للفتـاة لازم
كذاك فى انفاقهـا والجبـر ... لهـا عـلى أداء حق يجـرى
بحســب الترتيب فى الولاية ... وفى القرابات التى قـد جاءت
أب فجـد فأخ وابـن فعـم ... فابنـه الأقـرب فالأقـرب ثم
وابن أخ بعـد أخ والولـد ... مقـدم عـلى ابن أخ يوجـد
وابن أخ والعـم بعض العـلما ... كذاك ابن العـم أيضـاً قـدما
فى جانب الإنفـاق أومـا تـلا ... وصـوب البعض المقـال الأولا
وإن يزوج واحـد من إخـوة ... أو من عمـومة وهـم في رتبـة
جاز ولو أصـغرهم لو ذا صـبى ... لو أن باقيهم لذاك قـد أبى
لكنـه ينـدب أن يولى ... أمر النـكاح من يكـون أهـلا
أما الرقيق فإذا فيـه اشـترك ... ترويجـه بإذن كل من ملك
فإن يزوج واحـد بلا رضـا ... باقيهم فإن ذاك انتقضـا
إلا إذا البـاقون منهـم تمـوا ... قبـل الدخـول ولـه ما هـدموا

فإن أتاها قبل أن يتمموا ... فقيل إنها عليه تحرم
وقيل إن هم تمموا ما قد فعل ... لو بعد مسه فإنها تحل
أما إذا ما أعتقوه فإذا ... زوجه البعض فذاك نفذا
والأحسن اجتماعهم أو أمر ... جميعهم كى يستقيم الأمر
وإن يكن وليها الأقرب قد ... سافر عنها فى مكان وابتعد
زوجها من دونه فى الرتبة ... إن كان ذاك خارجاً من حوزة
وقيل إن نآى عن الأميال ... وقيل بالثلاث من ليالى
وقيل إن مقدار يوم واحد ... أو قدر يومين فغير باعد
ترسل نحوه وتسأذنه ... فى شأنها حتى يجىء إذنه
لا يتركنها إلى إتيانه ... وإن تطل غيبته فى شأنه
واحتاجت المرأة للمؤنة ... زوجها من دونه فى الرتبة
أما أبوها ما لها تزوج ... إلا إذا لم تبلغنه الحجج
وقيل مثل غيره إن بعدا ... عن حوزة زوجها من وجدا
وأن يزوجها الولى الأبعد ... وفى بلادها القريب يوجد
فإنه إن لم يكن بها دخل ... جدده قريبها متى حصل
وإن يكن قد مسها والغانيه ... بالغة فإنها كما هيه
تترك عنده ولا يفرق ... والبعض بالتفريق فيها ينطق
وإن يكن زوج أجنبى ... وقبل أن يجيزه الولى
جاز بها فإنها حرام ... وبعضهم له هنا كلام
بأنه إذا الولى تمما ... جاز ولو بعد الدخول منهما
وقيل لا تفريق ما بينهما ... ولو أبى الولى أن يتمما
وقيل إن كان من العشيرة ... هذا وقيل إن من الفصيلة
والقطب قال هذه المسائل ... ترخص اما الصحيح الفاصل
إن زوجت بأجنبى فدخل ... قبل إجازة نكاحها بطل
والخلف فى ترويجها بالأقلف ... وذى العمى ومشكل لم يعرف

كذاك فى التقديم للأرحام ... خلف على السلطان والإمام
وإن تقل غانية سعيد ... هذا الفتى وليي العميد
وأمرته إن عليها يعقدا ... تزوجا فجائز ما عقدا
يتيمة لها ولى ولها ... خليفة من أبها قد عالها
تزويجها إلى الولى صرفا ... وقيل للذى عليها استخلفا
وقال بعض العلماء الأحسن ... يجتمعان عند عقد كونوا
وقيل فعل الكل منهم يثبت ... سواء الولى والخليفة
وما لغير والد للابنة ... يستخلفن على نكاح امرأة
وهكذا جعل الوكيل يمنع ... منه فما له وكيلا يدع
وقيل ليس الغير بالممنوع ... وقيل ممنوع من الجميع
وقيل للغير بأن يؤكلا ... فى ذاك مهما غاب أو تنقلا
وأنه يمنع أن يستخلفا ... على النكاح بعد ما إن يتلفا
ومن يقل بمنعه فإن يغب ... أو أنه يموت بعد ما نصب
لم تعتبر وكالة قد وكلا ... ولا خلافة لها قد جعلا
بل يعقد التزويج للفتية ... من دونه قد كان فى المرتبة
معتقة يزوجها المولى ... مع عدم عاصب لها تولى
وابنة أم عصبات الأم ... يزوجونها بدون وهم
مشركة قد أسلمت على يد ... شخص فقل له عليها فاعقد
وقيل إن زوجها أبوها ... لو مشركا فثابت عليها
ومن لها اثنان من الآباء ... فعقدها من الجميع جائى
أو يجعلان لوكيل عنهما ... أو يأذنن زيد، لعمرو منهما
والعبد والطفل إذا ما أحسنا ... تزويجهم قيل يجوز إن عنا
والطفل قيل إن يكن قد ميزا ... فبعضهم تزويجه قد جوزا
وقيل إن كان سداسياً يتم ... تزويجه وعقده لا ينهدم
وقيل مهما عرف اليمنى وما ... قابلها والأرض أيضاً والسما

وعرف الزائد والنقص فقد ... قيل إذا زوج يوماً لا يرد
وللولى ولمن مثل الولي ... من كل من أمر النكاح قد يلي
من لاقط ومعتق ومن على ... يديه إسلام فتاة حصلا
امساك زوج وولية معا ... إذا عليها العقد يوماً أوقعا
مع الشهود عند حاكم أرب ... فيفرضن عليهم حكم الأدب
أو أنه يعزرن لهم ... ما دون أربعين يضربنهم
إذا أقروا ويحلفنهم ... إن أنكروا ذلك أصلا منهم
أو أنهم قد أنكروا التعمدا ... ويتوارثان بعدما بدا
عند فتى عبد العزيز قيل ما ... لم يفسخ الولى تزويجهما
وعندنا وعلما المدينة ... لا إرث بين ذين فى القضية
والقطب قال لا يمين تلزم ... إن أنكروا تزويجها عليهم
لأن ذاك الأمر ليس يرجع ... إلى دم كلا ومال يدفع
وقيل إن البعض ممن سبقا ... ما بين زوج وفتاة فرقا
قد كان معقودا عليها دون ما ... إذن من الولى قد تقدما
وابنها فى حجرها بما جرى ... من ذلك العقد الذى قد ذكرا
وحرموا منكوحة العبد بلا ... إذن من المولى وأمر حصلا
وهكذا مملوكة المرء بلا ... اذن اذا قبل الجواز دخلا
والعقد إن غير الولى فعله ... لا يشهدن به ولا يحصر له
والخلف هل يزوجن لنفسه ... بنفسه ولية فى حبسه
كذلك القاضى وسلطان البلد ... من لم يكن لها ولى معتمد
ويجبر الولى بالعقد على ... ولية له إذا ما نكلا
من دون عذر وهو ظلم إن وقع ... منه فغير واسع أن يمتنع
لو غير كفئها تزيد الغانيه ... أن يحذرن منها أموراً باديه
كمثل إن كان الزنى منها يخف ... وكلما يهتك حرمة الشرف
بدون ضرب وإذا منه امتنع ... زوجها الإمام والقاضى الورع

وإن أرادت كفئهـــا فيجبـــر ... بالضرب والحبس لـه يكـرر
عـلى زواجهـا وإن منـــه أبى ... زوجهـا الإمام أو من نصـــبا
وهـكذا السـيد مهما طلبـــا ... مملوكه منـه زواجـــا وأبى
كـذا خليفـة اليتيم جعـــلا ... إن عبـد ذى اليتم نكاحا سـألا
ويحرمن عـلى الولى أخـــذ ما ... تعطيـه فى تزويجهـا لينعمـــا
إلا بطيب نفســـها إذا أبى ... تزويجهـا إلا بمـال طلبـا
لأنمـــا التزويـج واجب ولا ... يجـوز فى الواجب يعطى البـدلا
والله قـال أنكحـوا الأيـامى ... والأمر للوجـوب حتماً قامـا
وهـكذا لا تعضـلوهن أتى ... والنهى للتحريم أصـل ثبتـا
فمـا له يمنعهـا ممـا ذكر ... ليأخـذ الأجـرة فالأجر حجر
إلا إذا يسـافرن لأجـــل ... تزويجهـا فليأخـذن بالعـدل
وقيـل إن المسـلمين ينظروا ... فى منعـه لهـا إذا ما اشـتجروا
فإن رأوه قاصـداً لضر لهـا ... أو قاصـدا أن يأخـذن ما لها
لا يتركـوه وليخوفـوه ... ذا الطـول من تعنو له الوجـوه
وإن يك اعتـل لهـم بعـلة ... فلينظـروا ما قـاله بفـكرة
فإن رأوا وجهـاً لمـا قـد بينا ... فليأمروها أن تـطيعـه هنـا
لأنـه وليهـا والناظـر ... فى أمرها والحـافظ المحـاذر
ونظـر الرجـال يعـلو نظـرا ... هـذى النسـا ولو عظمن خطرا
وإن رأوه قـد أراد محض ضر ... لهـا فلا يترك قاصـد الضرر
بـل يأمروها أن تولى أمـرها ... سـواه ولينفـوا لمـا أضرها
وإن أرادت واحـداً فواحـدا ... وردهم فلينظـروا فيمـا بـدا
فإن يك الصـواب فيما فعـلا ... فشـأنه وإن يـكن ضر فـلا
وما لذاك غاية بـل ربمـا ... يرد واحـدا وفيـه ظـلما
وربمـا يرد جملة وقـد ... أصـاب فى ردهم الوجـه الأسـد
وللإمـام ولمـن لـه أمـر ... ومثـله السـلطان لو جار وضر

على خلاف فيه والجماعة ... وهم متى زادوا على الثلاثة
تزويج من غاب وليها إلى ... مسير أيام ثلاثة تلا
ولم يكن من دونه لها ولى ... أو أنه أبى بما لم يقبل
ولم يكن لها ولى عنه ثم ... أو كان لكن كونه مثل العدم
كمثل مشرك ومجنون ومن ... يرتد عن دين الحنيف والسنن
أو لم يكن لها ولى أصلا ... بل كل من بعصبها اضمحلا
واختار بعض العلما أن الرحم ... أولى من السلطان فى العقد الأتم
وقال بعضهم بعكس ما ترى ... لو ذلك السلطان كان جائرا
وأحسن الأمور أن يوكلا ... سلطاننا أرحامها من الملا
ومن ذوى الإشراك قيل الرحم ... أولى بأمر عقدها وأقدم
والوالد المشرك بعض حسنا ... أن يحضرن مع حاكم العقد هنا
وأن للقائد عند بعض ... ما كان للسلطان دون نقض
وقيل من أمر السلاطين ولى ... فى بلد ولو عريف محفل
فإنه له بأن يزوجا ... من لم يكن لها ولى خرجا
وإنما يزوجن للمرأة ... من قد ذكرناه بهذى الصفة
إن طلبت منهم زواجاً عن رضا ... وقد أقامت بينات ترتضى
أنهم لا يعلمون أبداً ... لها ولياً أو حليلا وجدا
ولم تكن فى عدة ملتزمه ... أو ذات حمل أو به متهمه
وجائز أن ينصبوا الوكيلا ... ليحضرن بيانها المقبولا
وقال بعض يتولى الوالى ... بنفسه ذاك ولا يبالى
وما لهم فى شأنها أن يفصلوا ... بعلمهم بل ببيان يقبل
وامرأة إن نفسها قد زوجت ... أو مثل أختها وما تحرجت
عند وجود رحم لها ذكر ... ولم تكن ردت إليه للنظر
حدت وحد الزوج ذاك الأنحس ... وزوجة أو عزروا أو حبسوا
وقيل لا وإن تكن لم تجدا ... بعضا من الأرحام كيما يعقدا

فإنها توكلن ذكرا ... يعقد تزويجاً لها بمن ترى
واختير كونه من العشيرة ... وقيل لا إلا من الفصيلة
وامرأة فى سفر تألم ... فى رفعة ولاولى فيهم
يزوجنها خير من فى الرفقة ... وقد أجيز ذاك للضرورة
وليس للمرء بأن يزوجا ... حرمته بغير كفؤ خرجا
وأن يزوجها وترضى قهرا ... فليرضها بما أرادت جبرا
وإن يخف منها الزنى أو تحذرا ... زوجها موحدا تيسرا
لأن أعظم الضرورات الزنى ... فلتدفعن بما يكون أهونا
ولا يزوجها بظالم ولا ... يؤخذ منه حقها إن نكلا
ولا مخالف لها فى الدين ... يفتنها عن دينها المكين
ولا بقاتل لنفس ظلما ... ولا بشخص يطعمنها الحرما
ولا منافق نفاقاً ظاهرا ... أو بدوى خارج من القرى
ومن لها ليس يصون حالا ... كمن اليها يدخل الرجالا
أو يدخلون عندها ويرضى ... دخولهم والطرف عنها غضا
ويهلك الولى والشهود ... جميعهم والزوجة الخرود
إن زوجوها قائلا بحيثما ... يكون للمقتول كفؤا فى الدما
لأنما القاتل لا يؤوى ولا ... يقر حتى يعقلن أو يقتلا
وذلك التزويج منها أمن ... لأنه هناك يطمأن
فمن يؤمنه يصير ضدا ... لشرعنا الشريف ان يمتلا
مع أنه لو كان فى وسط الحرم ... أصاب شخصا لدهى بالقتل ثم
وإن يتب ولم يجد من يقتل ... أو يعفون عنه ولا من يعقل
جاز لها حينئذ تزوج ... به إذ التوبة قطعاً مخرج
والبدوى حكمه كمن قتل ... لأنها صلاته ليست تصل
والحضرى يحرمن عليه أن ... يكون فى البدو ويترك الوطن
ولا فراق إن تكن تزوجت ... بواحد ممن مضى وخرجت

وقال بعض العلما وشددا تنزع إن مخالف لو عقدا
ونزعها من البداة آكد لأن حال البدو قطعا أفسد
وقيل تجعلن لنفسها وطن إن زوجت ببدوى يرحلن
وإن بجبار تزوجنا ضرورة فقد يرخصنا
وإن يرد تزويجها وإلا زنى عليها أودها قتلا
فإن به قد رضيت جليلا بالكره منها وأتى الدخولا
فإنها للإرث منه تستحق والمهر كاملا كما قد يتفق
وإن تكن لم ترض فالصداق لها ولا إرث لها يساق
وما لزوجة على القاتل حق ولا له حق عليها يستحق
وما لها تخفيه ممن قصدا له بقتل وتكون عضدا
وجوزوا التزويج للمولاة برجل كان من البداة
لأنها تتبع فى الصلاة سيدها لا صاحب البداة
وإن تنل عتقاً فغير حل لها تقيم عند هذا البعل
يلزمها فى الحال أن تختارا لنفسها وتمعن القرارا
فإن أقامت عنده من بعد ما للعتق نالت فالهلاك لزما
وهكذا صبية من بعد ما وافت بلوغها عليها لزما
إن تنقضن عقد النكاح الأول ولتنأ عن حليلها ولترحل
وغير واسع لها بأن تتم عقدا عليها فى الصبى قد انبرم
وهكذا مجنونة تفيق فقل لها قد وضح الطريق
وذات بدو زوجت أهل الحضر فطلقت أو مات عنها وانعقر
يحرم أن تزوجن بعده ببدوى وتقيم عنده
ومسلم فى بلد الشرك فما له على تزوج أن يقدما
وغير واسع بأن يوطنا لها وأن يتخذنها مسكنا
أو تتخذ سرية أو يعتقا أو يبنين مسجداً منمقا
وإن يكن سرية فى ذى البلد يجعل أو فيها تزوجا عقد

ومسها فالخلف فيها نقلا ... حرمها بعض وبعض حللا
أصح ذين القول بالتحليل ... كذا روى القطب بشرح النيل
وبلد الشرك التى قد ظهرت ... أحكام أهل الشرك فيها وجرت
وكان مشركا عليها الحاكم ... يحكم بالشرك ولا يقاوم
لو أمكن المسلم فيها يظهر ... صلاته وصومه ويشهر
لأجل ما يطرا على أهليها ... من الإمام إن سرى إليها
سبى وغنم واستباحة الحرم ... فلينأ عنها المسلم الوافى الذمم
وقيل ليست دار شرك تعتبر ... إن كان إظهاراً لدينه قدر
وقال بعض العلماء إن قدر ... بدينه يقوم لو كان بسر
والعتق ثابت إذا ما أوقعا ... فيها ولكن عند نهى سمعا
وإن بنى المسجد فيها كان له ... إحكام مسجد لدينا كامله
ويحرمن على فتاة مسلمه ... نكاح مشرك برب العظمه
ولو كتابياً وإن بها عقد ... لا تثبت الأنساب منه ويحد
إذا درى بأن هذى مسلمه ... ولا صداق يلزمن إن تعلمه
أى تعلمنه مشركا والحد ... يلزمها وليس منه بد
وبعضهم يقول ما عليهما ... حد لشبهة عليها أقدما
ومن به الخصلة من شرك فما ... له بأن ينكح ممن أسلما
وما لها مهر إذا ما تعلم ... به ولا تثبت أنسابهم
وتحرمن وقيل ليست تحرم ... إن تاب مما قد أتاه المجرم

رضا المرأة وإنكارها

البكر تستأمر فيما وردا ... وإذنها السكوت منها إن بدا
وهى التى لم تتزوج قبلا ... لو زالت العذرة منها أصلا
بغاصب أو مرض أو وجدت ... قبلا بدون عذرة منذ ولدت

يطلب منهـا الإذن فيما عرضـا ... فإن تكن قـد سـكتت فهو الرضا
وقال بعض العـلماء تخبـر ... أن سـكوتها رضـا يعتبـر
فإن تكن قـد سـكتت فإنمـا ... سـكوتها منهـا رضـا قـد علما
وقيـل عنـدها يطالب المجلس ... فيذهبن منهـا الحيـا وتأنس
وإن بدت منهـا علامات السخط ... لو سكتت قـد قيل لا تنكح قط
لكنما الصـحيح أن الصـمتا ... إذن ولو ما قيـل ذاك بتـا
وذلك الحـديث فى البـكر التى ... قـد بلغت عاقلة لا الطفـلة
لأنمـا الطفـل ومن تجننـا ... ما لهمـا إذن ولو قـد أذنا
فكيـف عنـه صـمتهن يكفى ... هـذا بعيـد عنـد أهـل العرف
وقيـل للصـبية الإذن ولا ... بد من استئمارها لتفعـلا
وظاهر الحـديث ذاك يقتضـى ... فيما رآه شـيخنا القطب الرضى
وظاهر الحـديث أن البـكر لا ... يعقـد عليهـا والدلهـا عـلا
ولا سـواه دون ما اسـتئمار ... وصرحت بهـذه الآثـار
رواية عن سـيد الأكـوان ... لا تنـكح البـكر بلا اسـتئذان
فإن يقـع وأنكرت فقـد بطل ... قال وذاك قولنـا وما أجـل
إلا ابن عبـاد فقـال قـد ثبت ... عقـد أبيهـا رضـيته أو أبت
ويؤخـذن من الحـديث أن لا ... يكون بـد من رضـاها أصـلا
سـواء الوالـد والولـى ... من بعـده وهـكذا الوصى
أمر النسـا جـاء إلى الآبـاء ... ثم رضـاهن السـكوت جائى
وذلكم دل عـلى أن ليس بـد ... من الرضـا منهن فى عقـد عقـد
لو أنـه كان المـزوج الأبـا ... إذ الرضـا السكوت قال المجتبى
وقـد روى جابر عن عائشـة ... عن النبى الطهـر هادى الأمـة
بأن خنسـاء ابنـة الخـزام ... زوجهـا والدهـا المحـامى
وثيبـا كانت ولـكن كرهت ... ذاك وأنهـا إلى الهـادى انتهت
فأخبـرته بالـذى تبـدى ... والمصـطفى نكاحهـا قـد ردا

والبكر لا يعقد عليها إلا ... بعد رضاً منها إذا تجلى
فإن يقع من قبل أن تستأذنا ... رد إليها الأمر فيما قد عنا
وبعضهم جوز إقداماً على ... عقد بلا استئذانهن أولا
ثم يرد أمرها إليها ... من بعد عقد كائن عليها
وإنما السكوت منها يجعل ... رضاً بما كانوا له قد فعلوا
لأنها قد تستحى أن تبدى ... بأنها راضية بالعقد
والضحك والصراخ والحنين ... جميعه منها رضاً يكون
لأنها يمكنها تصرح ... بأنها كارهة وتفصح
وتفصح الثيب عن هواها ... إذا الولى سائلا أتاها
وليس يكفى الصمت منها أبدا ... ولا البكا والضحك إذا بدا
ومن تكن قد طلقت فى العقدة ... قبل الدخول حكمها كحكم تى
وقيل حكمها كحكم البكر ... ما لم تزل عذرتها فى النكر
ومن تكن عذرتها قد زالت ... فحكمها كثيب بحالة
واستأمروا النساء فى البنات ... فى خبر عن الرسول آتى
والبكر أن لها الولى استأذنا ... وتسكتن فأوقع العقد هنا
فأنكرت لم يلزمها ما عقد ... وقال بعض لازم ولا يرد
قلت وذا هو الصحيح فالخبر ... قال سكوتها رضاها يعتبر
فإن يكن سكوتها هو الرضا ... فما النكير والنكاح قد مضى
إلا على مقال أن لابد من ... اخبارها من بعد عقد قد زكن
فتقبل العقد الذى تقررا ... أو أنها ترده إلى الورا
ولا يكون قوله مقبولا ... أن قال قد زوجتها حليلا
فرضيت أو أمرتنى قالا ... إن أوقع العقد عليها حالا
إن هى قالت ما رضيت ما بدا ... ولا أمرته بعقد أبدا
وإن تكن قد أخبرت فنهضت ... أو قعدت أو فى سبيلها مضت
يلزمها الترويج لو من بعد ... قد أنكرت فالعقد لا يرد

وإن يكن مضى زمـــان فادعت ... بأنهـا لـم تعلـمن ولا وعـت
وكان ذاك شـــاهرا بحيث لا ... يخفى عليهـا فالنـكير بطـــلا
وقيـل فى الثيب مهمـا لبسـت ... يوماً ثيـاب زوجهـا بها اكتست
أو أكلت طعـامه أو ســـكنت ... عـلى النكاح داره واسـتوطنت
فإنه منهـــا رضـــا يعتبـر ... ومالهـا من بعـد ذاك غـــير
وقيـل ما لم تفصـحن بالرضـا ... فليس حجـة عليهـــا ما مضى
وإن تكن قـد أمكنته نفســـها ... يوماً وقـد جامعهـــا ومسـها
أو كشـفت قـدامه وقـد نظـر ... ما كان منهـا باطنـــاً ومستتر
من بعـد عـلم بالنكاح فرضى ... وما لهـا من بعـــده أن تنقضا
ويلـزم التزويج مهمـــا ترضى ... به ولو طرفة عـين تقضـــى
وعند باريهـا عظيـم المنـــة ... فإنمـا يأتى قيـــام الحجـة
بـــكل من بـه تيقنت ومن ... إليـه قلبهـا لدى العـلم اطمأن
وظاهر الأحـــكام فى البرية ... فإنمـا يأتى ثبـوت الحجـة
على الفتاة بالرضـا إن سـكتت ... أو إن أقرت بالرضـــا وأثبتت
وقيـل إن وليهـا قـد أعـلما ... أو الحليـل أو رسـول منهـا
أو واحـد فحجـة عليهـــا ... كذلك الأخبـار إن تأتيهـا
من طرق الشـهرة والتواتر ... فإن تلك حجـة لـم تهـدر
وللـولى إن تقـل زوجنى ... بمـن تريـده بـأمر منـى
فدون أن تخبـر لا يكـون بـد ... من بعـد عقـد فتزيـد أو ترد
والخلف إن قالت لـه فـلانا ... زوجنى اليـوم ولا توانـا
فقيـل فى هـذا رجوعاً لا تجـد ... وقيـل بل لهـا إذا شـاءت ترد
وقيـل فى جميـع ما قـد ذكرا ... ليس لهـا من بعـده أن تنـكرا
إذا لـه أباحت الإنكاحـــا ... لو لم تعـين رجـلا صراحـا
وامـرأة قـد زوجت بأمـر ... وليهـا فأظهـرت للنـــكر
فوقـع الزوج عليهـــا قهـرا ... ثم أجازت بعـد ذاك الأمـرا

فالقول بالجواز للجمهور ... منا وبالتحريم قول الغير
وقول بعض صحبنا والقطب قد ... قال هو الصحيح عندى والأسد
لأن ذلك الجماع كالزنى ... مخالف لما عليه شرعنا
ووجه القطب لقول الأكثر ... وجها وهاك قوله للنظر
بأن ذاك لم يجامعها على ... قصد الزنى المحض متى ما فعلا
لكنه على النكاح بولى ... وبصداق وشهود كمل
لو أنه أخطأ فى الإتيان ... قبل الرضا فلا يعد زانى
كذلك المرأة ليست زانيه ... لأنها مغلوبة علانيه
فحيثما لم تحرمن جاز البقا ... منهم على العقد الذى قد سبقا
بشرط أن تجيز بعد المس ... عقد الزواج لزوال اللبس
ومن يقل بالحرم يثبت النسب ... وقيل لا ثبوت حيث العقد جب
وقال بعض إن يكن قد عقدا ... وليها بإذنها وما اعتدى
فأنكرت بعد الزواج المبرم ... ودخل الزوج بها لم تحرم
وإن يكن بدون إذنها عقد ... ومسها فهى حرام للأبد
وعن فتى محبوب المبجل ... إن أمرت غانية يوماً ولى
يعقد تزويجاً لها فعقدا ... وبعد ذاك أنكرت ما قد بدا
فثابت تزويجه وقد عجب ... سليل محبوب المهذب الأرب
مما له أهل عمان قالا ... إن لهذه الرجوع حالا
كذلك الخلاف إن لم تأمرا ... لكنها قد رضيت بما جرى
ثمت بعد العقد جاءت تنكر ... والتأن قول قد رآه الأكثر
وإن تكن قد زوجت من رجل ... بدون أمر صادر من الولى
فأنكرت ثم عليها وقعا ... ثم أجازت ووليها معا
جاز النكاح فى مقال الأكثر ... وصحح التحريم عند النظر
إذ وطئها قبل إجازة الولى ... وقبل أن ترضى بعقد الرجل
أحكامه حكم الزنى كيف يتم ... من بعد ذاك الحال عقد منهدم

وطفلة إن زوجت بلا ولي ... تحرم إن مست بعقد أول
ولو أجاز بعد مس الطفلة ... وإن أجاز قبل مس حلت
بالغة قد زوجت فأنكرت ... ثم أجازت بعد ما قد غيرت
فبعضهم قال النكاح انهدما ... يحتاج أن يجددن ويبرما
وجاء فى قول لبعضهم رسم ... بأنه يتم ان له تتم
قبل افتراق شهداء العقدة ... من مجلس كانوا به وحضرة
وقال بعض العلما ما لم تقم ... ولو تفرقوا فإنه يتم
وبعضهم يقول لو من بعد ... قيامها يتم دون رد
وصحح التجديد قطب العلما ... إن رضيت بعد نكير قدما
وبعضهم يجوز القبول ما ... دام الفتى مستمسكا ملتزما
وهكذا الشهود بالشهادة ... إن رجعت وهم بهذى الحالة
وإن تقل رضيت قبل النكر ... صح نكاحها لهذا الأمر
والأحسن التجديد فى ذا الأمر ... وبعضهم أوجبه للجبر
وإن يكن لم يرد التجديدا ... بل شاء أن يتركها بعيدا
فإن هذا بالطلاق يؤمر ... لنفى شبهة هناك تظهر
لمن أراد بعد هذا الحال ... تزويجها من سائر الرجال
وإن يكن على رضاها بينا ... من قبل أن للنكر منها تعلنا
بيانه يقبل والنكاح ... بثبت لو لم ترضه الرداح
وإن تكن كارهة فلا ضرر ... ما لم تكن قالوا كراهة الغير
وشاهدان شهدا على الرضا ... وآخران بالنكير عارضا
يقبل قول الشاهدين بالرضا ... والشاهدان بالنكير رفضا
وإن يكن قد ادعى إقرارها ... بأنها قد رضيته جارها
بعد سماعها بلا بينة ... تحلف أنها لما أقرت
وما عليها حلف على الرضا ... بقلبها إذ ذاك أمر غمضا
وقيل فى الوجهين ذى لا تحلف ... وقيل مطلقا عليها الحلف

وصححوا فى أول القـــولين ... إلزامهـــا لهـــذه إليمـــين
لأن صـحة النـكاح تلـزم ... بهـا عـلى الجميـع أشـيا تعلم
من صـــدقات وثبـوت للنسب ... ومن مواريث وإنفـــاق يجـب
وغير ذا ممـا عـلى النـــكاح ... معـلق والعقـــد الـــرداح
وإن أبـى تحليفهـا وقـد ذهب ... تزوجت من بعـــده بمن تحـب
وصححـوا أن لا يمـــين تجب ... على رضـاً فى القلب وهو المذهب
كذاك لا يلزمهـــا إن ادعـى ... بأنهـا قد رضـيت مـا أوقعـا
من بعـد ما قد حجرت على الولى ... عند شهود أو إمـام أفضـــل
أو حاكم المصروقاض فى البـــلد ... أن لا يزوجهـــا الولى من أحـد
إلا بإذن ورضـــاً منهـــاً وقد ... زوجهـا بدون إذن وعقـــد
وجـاز للإمـــام كالســـلطان ... والقـاض والجمـاعة الأعيـان
أن يحجرن عـلى ولى الطفـلة ... وغـيره ممن يـلى للعقـــدة
تزويجهـا إلا بأمـــره متـى ... عاين أضراراً لهـا منـــه أتـى
أو وضعها فى غـــير كفـؤ علمـا ... وإن عـلى تزويجهـــا قد أقدما
بغـير أمـر من إمامه ســبق ... فليوجعنـــــه أدبا كمـا استحق
لو أوقـع التزويج فى محـــله ... لأجـل كســـر حجره وحـله
ويبطـــل التزويج إن أبطـــله ... لو أنهـم قـد صـادفوا محله
يفـرقن بينهمـــا ولـو دخـل ... وليس يحتـاج لتطليق وحـــل
وقال بعض إن لهـا قد زوجـــا ... فإنه يمضى عـلى ما أرتجـــا
ولم يكن لحـاكم أن ينقضـــا ... تزويجهـــم وعقـدهم وقد مضى
إن كان فى كفـؤ لهـا قد أغلقـا ... بدون أضرار وقيـــل مطلقـــا
وامـرأة زوجهـــا اثنـــان ... من أوليائهـا بـلا إيـــذان
فجـاءها فعـل الأخـير منهمـا ... فقبلتـه ولـه لـم تهـــدما
وبعـــد حـــين علمت بالأول ... فرضيت زوجـــاً بـه لم تبطـل
فذاك واسـع لهـا فى الحـــين ... وترجعـن لأول الزوجـــين

فإن يكن واقعها الثانى فقد ... صار صداقها عليه فليؤد
وألزموه عدة وألزما ... ابنا به جاءت لوقت علما
وبعضهم يقول ذى لا ترجع ... لأول لو سال منها الأدمع
من بعد ما قد رضيت بالثانى ... فهو حليلها مدى الزمان
لو لم يكن واقعها الأخير ... وذاهو الصحيح والشهير
إلا إذا كان الولى الأول ... والدها فالثان منهم يبطل
وإن تكن بأول ترضى فلا ... تعود هذى للأخير لو علا
وإن تكن قد رضيت كليهما ... فكل ذاك باطل تهدما
وإن يكن واقعها الثانى فلا ... حد ولا صداق فيما فعلا
وقيل فى مستهزىء قد زوجا ... مستهزئاً بدون إذن خرجا
منها ومن وليها فقد لزم ... أخبارهم فإن أجازاه يتم
وقيل لا يلزم إخبارهما ... وهو الذى صحح قطب العلما
فللولى جائز يزوج ... هذى بغير أول ويرتج
وجاز للأول أيضاً يعقد ... بأربع بدونها تعدد
وجائز يعقد من لا تجمع ... معها كأختها ومن قد يمنع
وإن هما قد أعلما للمرأة ... فقط ثم أنكرت للعقدة
أجزاهما ذلك عن إعلام ... وليها إذ صار ذا انهدام
وإن تكن قد رضيت فى حينما ... قد أعلماها فله فليعلما
وإن هما قد أعلما بما جرى ... وليها وقد رضى أو أنكرا
فليعلماها بعد ذاك الحال ... إذ أن أمر التم والإبطال
فى يدها وإن فى الإعلام ... اثنين يجزيان والإتمام
وإن هما بذاك أعلماهما ... فرضاه وله قد تما
وكان ذلك الولى عقدا ... من آخر لها قبيل ما بدا
فجائز لها بأن تحولا ... من الذى قد زوجوه أولا
إلى الذى قد رضيته وهو من ... زوجه مستهزىء ولم يهن

وقيل لا ترجع بعد ما بدا ... لمن له مستهزىء قد عقدا
وإن تكن لاثنين من إخوتها ... قد أذنت أن ينكحا من يأتها
فزوجا فإن عقد الأول ... يثبت لو كانت له لم تقبل
فما لها إبطاله ولا تجد ... الى سواه الانتقال ان ترد
إلا على مقال ما من بد ... من الرضا منها عقيب العقد
ومن أحبت رجلا ممن خطب ... لكن وليها سواه قد أحب
فلينظر القاضى أو الإمام ... أيهما أولى أو الأعلام
فإن هما تساويا فى الحال ... أو كان من شاءت من الرجال
دون الذى له الولى قد أحب ... لكنه يصلح وهو قد خطب
رجح من تختار إلحاقاً صدر ... لها بمن تهواه طبقاً للخبر
فاستأمروهن وبالأهواء ... فألحقوهن حديث جائى
فليتق الله وليها ولا ... يمنع لها من كفئها من الملا
فإنها أمانة تحت يده ... يسأله الخالق عنها فى غده
وقيل من ابنته قد طلبت ... والزوج كفؤ وإليه رغبت
فما رضى تزويجها من الرجل ... إلا بكثرة وترضى بالأقل
فإن للأعمام أو للأخوة ... يزوجونها بمن أحبت
ومن يزوجها وليان ولم ... يعلم من الأول عقده انبرم
إنهما يكلفان هاهنا ... تاريخ عقد لهما تكونا
فهى تكون للذى تقدمت ... عقدته منهم متى ما علمت
وهى لمن أرخ وقت العقدة ... إن لم يؤرخ واحد للمدة
وإن هما ما أرخا عقدهما ... أو باتحاد جاء تاريخهما
يكلفان بطلاق الغانيه ... لأجل تنبهة هناك باديه
وأنه من بائن الطلاق ... وجاز بعد الحل للوثاق
لمن أراد رجعة من ذين ... يردها بعقدها المتين
إن لم يمسا بجديد يحكم ... فإن من مس عليه تحرم

وقال لا نحـــرم بعض الفطنـا ... إذ لم يمســـها على قصد الزنى
بل إنه مس عـلى الزوجيـــة ... لكنمـــا عقـــدته مـا تمت

الأكفـــاء

وفى الحـديث أنكحـوا الأكفـاء ... ولتنكحوا إليهـــم قـد جـــاء
وأنكحن ذا الـدين جـــاء أودع ... فى خبر عن الرســـول الأرفـع
وقال من ذا ســـفه طوقهـــا ... أو فاســـقاً فإنه قـد عقهـــا
ولا تزال العـــرب فى عـز أتم ... ما زوجت أكفـاءها أى بالحـرم
وقيـل إن المسـلمين أجمعـــا ... أكفـاء فى تزويجهم إن أوقعـــا
من أى فرقة ومن أى الأمـــم ... من عرب كانـوا هم أو من عجـم
أكرمكم أتقـــاكم الدليـــل ... أى ما لا نســـابكم تفضـــيل
والمســـلمون تتـــكافأنا ... دماؤهم فى خـــير عرفنـا
وكان عـزان يـرى الإســـلاما ... أكفـاء فى التزويج لـو أعجـاما
وأكثر الأصـحاب منا نظـروا ... خـلافه ومـا يقـول الأنظـر
كذاك قـد قال خميس المـرتضى ... وذاك من إعـــلام من كان مضى
وإننى أقـول فيهـا الأنظـر ... قولهـم وهو الصحيح الأجـدر
لأنه جـاء بـه الدليـــل ... مصرحاً واتضـح السـبيل
وهـؤلاء قولهـم إن العـرب ... جميعهـم كفـؤ لبعض فى الرتب
إلا امـرأ كان يبيـع البقـلا ... وحائكاً وحاجمـاً والمـولى
او كان هـؤلاء من أبنـا العرب ... ليسـوا بأكفـاء لربات الحجب
لخبر عن الرسـول قد عـرف ... مصرحاً فى أهـل هـذه الحرف
فإن هـم تزوجـوا يـرد ... تزويجهم ويهـدمن العقـد
لو دخـل الزوج بهـا إذا طـلب ... ذلك بعض قومهـا وما أحـب
إن يكن العاقـد ممن عمـلا ... بيـده الحرفة لو فيمـا خـلا
وإن يـكن أبـوه ذاك يعمـل ... فهـاهنا عنهـم خـلاف ينقل

وجـــاء فى قول لبعض يؤثـــر ... بأن تزويج الـذين ذكـــروا
يثبت أن لـه الفتـــاة أثبتت ... ورضيت بالعقـــدة التى أتت
إن كان مســـلماً ولا يـرد ... إلا أخـو الـكفر معـاً والعبـد
إن لم تـكن من جنسـه وقيل لا ... يرد إلا كافر بذى العـــلى
قال أبـو حنيفـــة قريش لا ... كفـؤ لهـا من غيرهـا ولو عـلا
والشـافعى قال فى ذا الأمـــر ... كقـول عـزان ســليل الصقر
والشـافعى هاشـمى النســب ... ينتســـبن إلى بنى المطلب
أما أبو حنيفـــة فمـــولى ... وكل شـخص منهـم قد أدلـى
بما غـدا يلائمـن الحـــالا ... وبالـذى قـد اقتضـاه قـالا
وغلط النعمـان فى هـذا الأثـر ... مشـتهر يدريه من لـه نظـر
فالمصطفى زوج زيـداً بابنـة ... خالتـــه زينب تـلك البرة
مع أنهـا من هاشم وزيـد من ... أنصـاره وقيـل من بعض اليمن
وزوجـة الأشـعث أخـت لأبى ... بكر الرضى وذاك كنـدى أبـى
وقيـل فى الكافر كفـر النعـم ... ليس بكفـؤ أبـدا للحـرم
لغـدره وليس بالمؤتمـــر ... يوجـد عن محمـد بن الحسن
ومن يقـل بأن هـــؤلاء ... ليسـوا لدى التزويج بالأكفـاء
حجتـه فى ذاك مـا قـد وردا ... عن النبى الهـاشمى مسـندا
أحـرار من توحيـده قد رفعه ... كلهم أكفـاء إلا أربعـة
مـولى وحجـام ونسـاج معا ... والرابع البقـال فيمـا رفعـا
وهـكذا ما قالـه الطهـر أبـو ... حفص أمـير المؤمنـين الأطيب
العرب لا تزال عـرباً كـرما ... ما منعت نسـاءها والحـرما
يعنى بـه ليسـوا يزوجـونا ... إلا إلى كفـؤ بـه يرضـونا
وأمره الأصـحاب فى الموجود ... يطلقـوا النسـاء من يهـود
وذاك لانحطـاط أقـدارهم ... وفى غـد مـوردهم جهنـم
والمثبتـون عقـد غـير الكافر ... حجتهم ما فى الحـديث الغابر

وقوله إن جاء من ترضوه ... ديناً أمانة فزوجوه
وقال إلا تفعلوا ذاك يكن ... فى الأرض إفساد كبير وفتن
وكل صنف ناكح فى صنفه ... ممن مضى وذاهب لإلفه
وإن يكن بعضهم من العرب ... فغيرهم ليس بكفؤ إن خطب
فالفارسى ليس كفؤاً أصلا ... للعربى وكذاك المولى
لو جمعتهم حرفة فالعرب ... ترفعهم عن مثل ذين رتب
قلت وذا معارض الموجود ... بأن أحرار أولى التوحيد
جمعهم أكفاء إلا أربعه ... فلست أدرى وجه ما قد رفعه
ومن أبوه عربى النسب ... وأمه مملوكة فعربى
إن كان معتوقاً وينكحنا ... فى العرب والوالد متبعنا
وامرأة من حضر تزوج ... فى البدو ثابت إذا ما ارتجوا
وقيل فى عبد أولى التوحيد ... ينكح حرة من اليهود
وطلبوا النقض فليس ينهدم ... والدين يعلو ونكاح الخود تم
وخاطب من أحد إن كتما ... لقومه ولسواهم انتمى
فإن يكن لمثلهم قد انتسب ... أو انتمى لدونهم من العرب
فليس من رد ومهما ينتسب ... إلى الذى أشرف منه فى النسب
فإنه يرد إن هم طلبوا ... رداً وفى تزويجه ما رغبوا
وإن هم لم يطلبوا للنقض ... وتموه فالنكاح يمضى
كمنتمى لآل عبد المطلب ... فبان من باهلة متى نسب
وإن يقل إنى من الأنصار ... فبان من كندة أو نزار
أو قال إنى قرشى فظهر ... من حمير أو من بنى الأوس الغرر
أو قال من حنطلة أو قال من ... ربيعه فبان من أبنا اليمن
أو قال إنى يمنى فوجد ... من مضر فكل هذا لا يرد
وإن يقل إنى فتى فلان ... لسيد أو لكبير شان
فزوجوه فليرد إن ظهر ... خلاف ما قال به وما ذكر

فإن يكن لم يدخلن بالمرأة ... يلزمه نصف الصداق المثبت
وقيل لا شيء لها وإن دخل ... يلزمه صداقها الذى فصل
وإن يكن بعض الموالى قد خطب ... من عرب وما دروا أصل النسب
فزوجوه بفتاة منهم ... فبباطل تزويجه منهدم
يلزمه المهر لها إن دخلا ... ومالها مهر إذا لم يدخلا
وقيل لا بطلان فى ذا العقد ... لو قال إنى عربى الجد
يرفع عن سليل زيد الأشم ... فى منهج الشيخ خميس الأتم

باب الصداق

من جملة الشروط للنكاح ... فرض صداق الغادة الرداح
والخلف هل ذلك شرط صحة ... فلا نكاح دونه لامرأة
أو أنه شرط كمال عرضا ... فالعقد ثابت ولو لم يفرضا
وهو مقالنا فمن لها عقد ... بلا صداق وبلا مهر يحد
فالعقد ثابت ولكن يحكم ... لها بمهر مثلها ويرسم
والفرض للصداق للتربية ... والحمل والرضاع لا للذة
لأنما الخود لها ما للرجل ... من لذة بل ضعفه بلا جدل
وفضل بين لذة الرجال ... ولذة لربة الحجال
كأثر لمخيط فى الطين ... لولا الحيا عن سيد الكونين
ولذة الرجال جزء قد ورد ... من مائة فى لذة البيض الخرد
والقطب قال للجماع فرضا ... صداقها وهو مقال مرتضى
لما أتانا عن نبى الأمة ... أن استحلوا لفروج النسوة
بأطيب الأموال أى بما حلا ... رواه بعض العلماء مرسلا
لو كان للرضاع والتربية ... لوجبا حتما على الحليلة
وليس ذاك الأمر شيئا وجبا ... إلا إذا من غيرها الابن أبى
والحمل والرضاع لما يلزم ... حصوله مع النكاح المبرم

فإنه كم كان من رجال ... عقم وكم من ربة الحجال
وقيل فى الصداق للملكية ... والوطء بعد عقده بالزوجة
فإن وطئ أعطى الصداق كاملا ... أولا فنصفه بملك حصلا
والله فى كتابه قد أمرا ... تؤتى النساء ما لها قد أمهرا
ونحلة يعنى بها عطيه ... ندفعها سائغة هنيه
ولا يحل الظلم للمهور ... لأنه من جملة الأجور
وأقذر الذنوب دون نكر ... ظلم الفتاة ما لها من مهر
وهكذا ظلم الأجير أيضا ... أجرته والكل ليس يرضى
والخلف فى تحديد مهر المرأة ... قد جاء بين علماء الأمة
وإن فى أقله قد قيلا ... بما تراضيا ولو قليلا
ولو يعود من أراك وبه ... قال أبو حنيفة فى كتبه
والقطب قد صححه وقيل بل ... ثلاثة من الدراهيم الأقل
وإنها ربع من الدينار ... وذاك دينار الديات الجارى
قيسا على القطع وذا قول نقل ... عن مالك وبعض صحبنا الأول
وقيل بل أربعة وذان ... قيسا على نصاب قطع الجانى
فالفرج عضو لا يباح بأقل ... ما يتلف العضو به لمن فعل
لكن ذا فى معرض النص ورد ... إذ الصداق فى الحديث لم يحد
فقد روى الجواز للأمين ... بخاتم الحديد والنعلين
وقبضة من الأراك وبما ... يرضى به الأهلون عنه رسما
ويدفع القياس فى ذا الشأن ... بإنما القطع عقاب الجانى
فلا تقس بذلك النكاحا ... فإنه شىء غدا مباحا
وقد يكون لازماً فى حالة ... وتقطعن اليد عند السرقة
ولا كذاك الأمر فى الفروج ... من الفتاة حالة التزويج
أيضا وما يسرق رده يجب ... مع قطع كف سارق ومنتهب
ولا كذا أمر الصداق فهو لا ... يرد إن وطء هناك حصلا

وقال وائل أقل المهر ... أربعة مع درهم بالحصر
وقيل بل عشرة بالعدد ... وذاك قول عن أبى محمد
والنخعى أربعون درهما ... قال وللشعبى أيضاً رسما
وقد توقف الرضي ابن على ... موسى وهذا من خيار الأول
فى عقد تزويج وكان قد وقع ... بدرهمين هكذا لنا رفع
وقد أجازه على أربعة ... دراهم بشير فى الرواية
لكنه أبطله وزيفه ... إن هذه كانت من المزيفه
وبعضهم فى مرة قد أوقعه ... على دوانق تعد أربعه
ووقع المس فلم يفرق ... بينهما نجل على المرتقى
وقيل عشر دية البكر الأقل ... ونصف عشر ثيب بعض نقل
فى المسلمات ذاك والمشركة ... وفى الإماء هكذا بالقيمة
وليس فى أكثره من حد ... لو جاوز القنطار عند العد
وكره الإسراف فيه إذ أتى ... عن عائش عن الرسول مثبتا
خير نساء أمتى أقلها ... مهراً وأضواهن قال أوجها
وما تزوج الرسول أحدا ... من أهله ولم يزوج ولدا
فويق خمسمائة دراهما ... مقدار خمسين ريالا علما
وإننا نشكو إلى الله العلى ... من جور أبناء الزمان المعضل
فقد تغالوا فى مهور الحور ... ورفضوا لسنة البشير
الفقر قد أخنى عليهم والضرر ... ولا عقول فيهم ولا فكر
كم من فقير أعوز الصداقا ... فساقه الأمر إلى ما ساقا
وكم فتاة ضرها أبوها ... بحبسه لها ولا يدريها
يريد أن يغليها وترخص ... فى مثل هذا قبح التربص
من أدركت ابنته صباحا ... فليطلب الزوج لها رواحا
فإن أصل الشر والفساد ... فى حبسه لها وفى التمادى
والمرء غير سالم من البلا ... فى هذه الدنيا ولو نال العلا

والعقد بالتعليم للقرآن ... ليس بجائز مدى الأزمان
والمصطفى زوج إنسانا به ... وقال بعد ذاك فى خطابه
بأن هذا الأمر شىء لا يحل ... لغيركم كذاك عنه قد نقل
والخلف فى الترويج بالإجارة ... أجازه البعض لنص الآية
وقد أجاز ذاك بعض العلما ... بشرط أن لأجرة يتمما
كاملة من قبل ما إن يدخلا ... كمثلما كان لموسى حصلا
وإن بعض العلماء قد منع ... إذ لم يكن فى شرعنا هذا وقع
والمنع لا نقبله إلا بنص ... فى أن ذا مما بغيرنا يخص
وجاز أن أصدقها ما لزما ... له عليها من أروش ودما
وهل يجوز بقفيز أو بمد ... من الدنانير بدون أن تعد
أولا يجوز ذاك فيه يختلف ... كذاك إن أصدقها ما قد وصف
له لدى مغتصب من سبد ... كذاك أيضاً آبقاً من سيد
وجاز إن أصدقها دينا لزم ... له عليها أو سواها فى الذمم
قد حل ذاك الدين أو تأجلا ... وبأمانة له عند الملا
أو عندها كذاك بالوديعة ... إن علما كذاك بالبضاعة
وبالقراض جائز وضمنا ... مناب رب المال من ربح هنا
وإن يكن بلا صداق عقدا ... أو بصداق لا يجوز أبدا
فالعقد ثابت ولا ينهدم ... لكن صداقها عليه يلزم
وإن على أن لا صداق عقدا ... فبعضهم لعقده قد أفسدا
وتحرمن إن مسها ودخلا ... والقطب قد صححه وعدلا
وإن يكن لم يدخلن بالمرأة ... يلزمه تجديد تلك العقدة
على شروط ذكرت فيما خلا ... مصرحاً باسم الصداق أولا
وجاء فى الحديث أيما رجل ... على حليلة تزوجا فعل
وقد نوى مع ذاك لا يعطيها ... شيئاً من الصداق أو يوليها
فإنه يموت وهو زانى ... كذا رواه البعض من أعيان

ومنعه يصح فى الأحكام ... لها وعند الواحد العلام
أن يقربن منها وأن يمسها ... لو دون فرج إن أراد لمسها
أو يفرضن لها الصداق عاجلا ... أو آجلا على اتفاق حصلا
وبعضهم يمنعه أن يدخلا ... بالخود أو يعطيها شيئا خلا
وقد أجاز البعض للدخول ... لو لم ينلها البعض من مبذول
وإن وطيها مرة مطاوعه ... **أو مكرها فما لها ممانعة**
من بعد ذاك والصداق يجب ... حالا صداق مثلها يقرب
وإن تكن قد قهرته ليمس ... فما عليه لازم صداق مس
حتى يمس باختيار منه ... وصح أن تمتنعن عنه
حتى يكون المس عن رضاها ... أو أنه بقهره إياها
وقهرها إياه ما له أثر ... لأنها لنفسها نفعاً تجر
وجائز تمنعه إن عاجلا ... أصدقها أو عاجلا وآجلا
حتى يؤدين إليها العاجلا ... لو أنه أصاب منها أولا
إن كان عن قسر وأما إن دخل ... على رضاً فالمنع بعد لا يحل
وتخرجن قبل أداء مهرها ... حيث أرادت فى قضاء أمرها
وإن أرادت بعد ما قد دخلا ... صداقها ولم يجده أجلا
وأمروها عنده تكون ... وليعطينها مالها يمون
وكرهوا إكراهه لها على ... وطء إذا ما منعته أولا
حتى يؤدين إليها العاجلا ... أو يصدقنها إن يكن لم يفعلا
وإن يكن جميعه مؤجلا ... فما لها تمنعه أن يدخلا
وإن يكن لم يدخلن قبلا ... حتى إذا آجلها قد حلا
فإنها تمنعه حيث غدا ... كعاجل ووقته قد نفدا
وقيل لا تمنعه أن يدخلا ... كان الصداق عاجلا أو آجلا
وحل ذا أو كان لم يحلا ... ومسها أم لم يمس أصلا
يرفعه القطب عن الديوان ... وتدرك المهر بلا توانى

والزوج كان بالغاً وقد عقل ... أو كان طفلا أو بعقله خلل
ومن على زوجته قد عرضا ... أن تأخذ الآجل مما فرضا
تجبر أن تأخذه ولا يرى ... إجبارها القطب على ما ذكرا
وكل شرط كان عند العقدة ... فإن ذاك من صداق المرأة
وللفتاة إن تكن قد مست ... بدون مهر أو بما لم يثبت
أو بالذى قد كان من مهور ... لا يجزين لربة الخدور
كمثلما كان لأنساب لها ... من صدقات قد أخذن قبلها
كأختها بنت أخيها جدة ... من أبها وابنة عم عمة
ونحوهن من أتى من جهة ... والدها لا جهة الأمومة
وقال فى الديوان تعطى مثلا ... صداق أم قل ذا أو جلا
وإن يكن لم يعلمن فمثلا ... شقيقة كانت لها وإلا
فمن أب إن وجدت وإلا ... فالأقرب الأقرب منها أصلا
من جهة الوالد مهما عرفت ... وإن مهور الأخوات اختلفت
فنصف ما لكل أخت تعطى ... وهكذا إذا كثرن ضبطا
وذاك إن كانت تساويهنا ... فى العقل والجمال إن برزنا
والدين مع سلامة الجوارح ... ففى افتراق ذاك أى قادح
وإن تكن فى ذاك دونهنا ... أو فوقهن أدبا وحسنا
أو كان لم يعلم صداق الأقربا ... ممن تكون مثلهن نسبا
فإنها تعطى صداق امرأة ... مسلمة كمثلها فى الصفة
وقيل تعطى كصداق مثلها ... فى مالها وحسنها وعقلها
والسن والبكارة الزمان ... ونسب والدين والمكان
والقدر والصنعة أيضاً والخلق ... وهو عزيز لا يكاد يتفق
وقيل كالأوسط من مهور ... عماتها والأمهات الحور
وإننى لست أرى أن ينظرا ... صداق أمهاتها معتبرا
لأن كل امرأة أو رجل ... قيمتهم ما أحسنوا من عمل

فلتعط ما تســـواه من قيمتهـا ... لا أنظـــرن لأمهـــا أو أختها
وكـرم الأخـلاق والفعـــال ... تســـمو به النســاء والرجـال
فكم رأينـا نحـن من أختـــين ... بينهمـــا كبـين الخافقـــين
وكم فتـــاة تســـتحق ألفـــا ... ألف من التبر لهـــا مصـفى
وأختهـــا لا تســـتحق فلسا ... بينهمـــا بون بعيـــد أمسى
وقيـل تعـطى ما عليـه قبـلا ... تزوجت إن قل أو قـد جـــلا
وإن عنـدى فى الـذى قد ذكرا ... لهـم من القـول بهـذى نظـرا
فـإن للثيب مهـــــراً دونـا ... مهـر العذارى كيف يســـتوونا
فإنهـا تعطى كنصـف البـــكر ... **في الصـدقات دائمـا والعقـر**
فكيف تعطى هـذه الثيب مـــا ... قـد أعطيته وهى بـكر ختمـــا
إلا إذا كان الـذى تزوجـــا ... **قبـلا لهـا لـم يفتحن المرتجـا**
وربمـا تكون أغـلى مهـــــرا ... من حالهـا فى يوم كانت بكـــرا
إذ ربمـــا تـزداد مالا وغنى ... فذو الغنى يـزاد مهراً عنـدنا
فلا أرى إلا اعتبـــار حالهـــا ... فى وقتهـــا ينظـر فى مثالهـــا
ينظـر فيهـا يوم وقت العقـد ... فتعطى ما لمثلهـــا من نقـــد
وقيـل تعطى كل من قـد توطـا ... بدون فرض عقـرها المضبوطـا
البـــكر عشر ديـــة والثيب ... نصـف من العشر له تسـتوجب
فى المسلمات ذاك والمشـــركة ... وهـكذا فى أمـــة بالقيمـــة
وناكح بـدون فـرض حـــده ... فأنكرت لـم ترض هـذى العقده
واختلفـا قبـل الدخـول انحلت ... بلا طـلاق وبدون متعـــة
وعاقد لامـرأة بـــــلا ولى ... لـكن بإشـــهاد ومهـر أكمـل
فبتهـا وكان ذا لـــم يدخـل ... قبيـل أن يجيز عقـــده الـولى
فلا صـداق لا ولا متعـة قـط ... إلا إذا كان رضـــاه مشـــترط
فإن يكن مشـترطاً فالنصـف من ... مهـر لهـــا على مطلق زكـــن
قلت ولـكن ينبغى أن يلزمـــا ... هـذا إذا وليهـــا قد تمـــا

فإنه إن أنكر الولى ما ... قد فعلوا فالعقد قد تهدما
فكيف ألزموه نصف المهر ... ولم تكن زوجته فى الأمر
ومن يقل لامرأة يابنة عم ... عشرة صداقك الذى رسم
فقالت المرأة بل عشرون لى ... فمسها من بعد لفظها الجلى
كان لها العشرون بالتمام ... وإن تكن قالت له حذام
بل تسعة من بعد ما قد قالا ... صداقها عشرة كمالا
فإنها بتسعة يقضى لها ... والعشرة الأولى فلن ننالها
وهكذا تعطى بما قالت به ... فى آخر الكلام من خطابه
دون الذى قال به أو ما تلا ... أو فوقه تعطى له مكملا
وقيل تعطى عقرها وقيلا ... كمهر أنساب لها مبذولا
وإن تقل عشرون قرشاً مهرى ... فقال بل عشرة بالشطر
فمسها وأمكنته دون ما ... كره فعشرة لها قد لزما
وإن يقل من بعد قولها لك ... منى ثلاثون ولا أنقصك
فإنها تعطى ثلاثين كما ... قبلا مضى تعطى بما قد حتما
فاق الذى قالت به أو ماثلا ... أو دونه كما ذكرنا أولا
وقيل تعطى عقرها أيضاً وقد ... قيل إلى أنسابها هذى ترد
كذاك إن ترادا مرات ... يحكم بالذى أخيرا ياتى
وقيل بالمثل وبعض العلما ... بالعقر فى هذى الأمور حكما
وإن يكن بعضهما مهرا ذكر ... فقال ذا لا أبتغى بذا القدر
فالعقر هاهنا لها قد لزما ... والمثل فى قول لبعض العلما
والقطب قال إنه فى ذاك لا ... يؤخذ بالذى به تقولا
ولا بما قالت به ما لم يكن ... بينهما توافق على سنن
بل إنه بالعقر فيها يحكم ... أو بصداق مثلها يغرم
والخلف أيضاً فى الإجارات فهل ... يؤخذ بالقول الأخير فى الجدل
أو أنه لأجرة المثل يرد ... أما البيوع تبطلن لا تنعقد

وقيل فى البيوع أيضاً يحكم ... بما يقوله الأخير منهم
ومن عليه مهر مثل قد وجب ... لأجل ما قلناه من أى سبب
ففرضا من بعد هذا الأمر ... ففرضهم منهدم لا يجرى
ونظر المرء الى ما بطنا ... ومسه الفرج بكف إن دنا
ومسه بذكر للبدن ... منها فذا كوطئه المعين
فى حالة الإمكان منها والرضا ... وحالة القهر إذا ما عرضا
فى هذه المسألة المحرره ... وتلكم المسائل المقرره
يفرض للطفلة والطفل الأب ... كذاك من منه العقول تذهب
والأوليا خليفة الأيتام ... وهكذا المجنون فى الأحكام
وعاقد بدون فرض فهو لا ... يجبر أن يفرض بعد ما خلا
وقال بعض إنه قد يجبر ... وجاز ما يفرض أو يقدر
إن رضيت تلك به وإلا ... لم يؤخذن بالجبر هذا أصلا
وإن يكن غلبة أتاها ... أو أنه نائمة يغشاها
أو أنه لباطن منها نظر ... ولو لنار أو لماء أو قمر
أو مس بالإحليل منها للجسد ... أو أنه قد مس فرجها بيد
أو أنه عورته قد أمكنا ... لها فمسته متى منها دنا
فهو على الفرض هنا لم يجبر ... إذ وجب المثل بهذى الصور
وإن بلا فرض عليها عقدا ... ودون عذرة لها قد وجدا
أو أنها زالت بماء مثلا ... أو خلقت كذاك هذى أولا
فانها كالبكر تعطى لا أقل ... وإن تكن زالت بمس من رجل
أو مسها بنفسها فما لها ... إلا كثيب لما قد نالها
وإن عليها دون ما فرض عقد ... وعندها من قبل ذا زوج وجد
وكان قبل المس هذا زهقا ... أو أنه فى مجلس قد طلقا
فهذه أحكامها كالبكر ... وقيل كالثيب هذى تجرى
ومن بمال طائل قد عقدا ... لكثر مال عندها قد وجدا

ثم أزالت بعد ذاك مالها ... ردت إلى صداق أمثال لها
وإن من يزوج الوليه ... ويضمن الصداق للفتيه
فهو عليه لازم قد قيلا ... وقال بعض تطلب الحليلا
وذلك الزوج الولى يطلب ... فيدفعان مالها قد يجب
ومن أزال عذرة لزوجته ... بأصبع يلزمه لفعلته
صداق زوجة إليها يدفع ... وقال بعضهم عليه يقع
صداقها إن عاجلا أو آجلا ... كمثلما قد فرضوه أولا
ثم عليه الأرش بالتعيين ... وأنه سوم من العدلين
وذاك ستمائة من درهم ... وقيل أرش الجرح من مقدم
رأس ومن جامعها من بعد ما ... ماتت ففى الهلاك ذلك ارتمى
وما عليه الحد فى ذا الأمر ... ولازم عليه ثلث العقر
إن تك بكراً ثم ثلث نصف ... عقر ليثيب له يوفي
ومن بلا فرض صداق عقدا ... فزاره قبل مسيسه الردى
فإنها بالعقد زوجة له ... فتأخذ الميراث منه كله
وألزموها عدة الموت ولا ... مهر لها إذ لم يعين أولا
وما لها عقر فهذا ما دخل ... أو متعة إذ لم يطلقها الرجل
وإن تكن قد هلكت يستوجب ... ميراثها بلا صداق يجب
ودون منعة ومهر لزما ... كالصورة التى لها قد قدما
وقيل بل فى الصورتين يلزم ... لها صداق مثلها فيغرم
وذا هو الأصح فى القضية ... إذ الصداق من شروط العقدة
فلم يك التزويج يثبتنا ... بلا صداق فيه يفرضنا
فحيثما بدونه قد أبرموا ... عقداً فذلك الصداق يلزم
صداق مثل واذا كان وقع ... بأحد الزوجين موت فانصرع
من قبل إعطاء الصداق فهو لا ... يكون للصداق شيئاً مبطلا
فيحكمن بصداق المثل ... لهذه الفتاة فوق البعل

ونقلوا أن الرسول قد قضى ... فى بروع بمثل ذلك القضا
رواه معقل فتى سنان ... عند ابن مسعود رفيع الشان
وإن يكن صداقها قد حددا ... فأذهبت عذرتها تعمدا
فبعضهم يقول تعطى فرضا ... ثيبة لو أنها لم ترضى
وقال بعض العلماء تعطى ... فرضاً لها قد قسطوه قسطا
ومن يكن ثنتين فى عقد نكح ... على صداق عندهم قد اتضح
ولم يعين ما لكل واحده ... فإنه بينهما على حده
كل فتاة فلها نصف حصل ... كذاك إن كن ثلاثا أو أجل
يقسم بالأرباع والأثلاث ... فى أربع النساء والثلاث
ولو تفاوتن بحسن الصورة ... وفى بكارة وفى الثيوبة
والشرك والإسلام والحريه ... والرق يقسمن بالسويه
لأن أصل الشركة التساوى ... فطالب المزيد ذو دعاوى
وصاحب الدعوى إلى بينة ... يحتاج لا يعطى بنفس الدعوة
وجعلوا هذا كمن قد أوصى ... لرجلين بعضهم ما خصا
فإنه يقسم ما بينهما ... نصفين لا يزاد شخص منهما
وقال بعض يتحاصصن على ... قدر مهور من دناو من علا
وقيل إن كان بهن دخلا ... لهن مهر مثلهن جعلا
وإن تكن إحداهما فى عدة ... أو أنها قد حرمت من جهة
فالمهر كله إلى الأخرى رجع ... وقيل لا إلا الذى لها وقع
وقيل تعطى عقرها وقيلا ... تعطى صداق مثلها مبذولا
وإن يكن صداقها قد عينا ... فبتها ولم يكن بها بنى
فالنصف من صداقها عليه ... إلا إذا شاءت بأن تبريه
أو شاء أن يتمه كما يحد ... وذا هو العفو الذى لنا ورد
وهو الذى بيده العقد جرى ... وذاك عندنا وعند عمرا
وقال بعض إنه هو الولى ... أى من غدا بيده العقد الجلى

وعفـوه أى عن صـــداق طفلة ... له وهـكذا عـن المجنـــونة
فيضمننه بعـــد عفـــو مثبت ... وسـيد يتـرك مهـر الأمـــة
وإن يكن لفرجهـــا يومـاً نظر ... أو مس منـه باطنـا أو ما ظهـر
أو مس بالإحليـل منها البـدنا ... يلزمـه نصف صـــداق كـونا
وقيـل كله وإن مس العجـــز ... بذكـر أو أصـبعا فيـه ركـز
فكل مهـرها عليـه قـد يخـط ... وبعضـهم يقـول نصـفه فقط
وبعضـهم يقـول إن المهـر لا ... يلزمـه جميعـه مســتكملا
إلا إذا ما غـاب رأس من ذكـر ... فى قبل منهـا وقد تـم الوطـر
قال أبو حنيفـــة إذا دخـــل ... يلزمـــه صـداقها الذى فصـل
لو أنهـا تعترفـن بعـــدم ... مسيسه وعـــدم التجهـــم
ولا مس قهـــرا لأجنبيـــه ... أو طفـــلة أو أمـة زنجيـــه
بلا رضـاً من سـيد لهـا عـلى ... زنى فلا عقـــر لـما قد فعـلا
إلا إذا ما المس منـه بالذكـــر ... فى فرجهـا فالعقـر هاهنا استقر
وقيـل لا إلا إذا تغيبـــــا ... رأس القضيب منـه فيها ذهبـا
وإن يكن قد مس منهـــا أورنـا ... ما دون فرجهـــا فلا عقـر هنا
وإن يطـلق قبـل ما أن يدخـلا ... وحيـواناً فرضـــها قد جعـلا
فنصـفه ونصـف نسـل منـه ... جميعـه للخـود يدفعنـــه
وإن يكن أصـلا فنصـفه إلـى ... نصف من الغـــلة أيضـاً حصلا
وإن يـكن قد تلف المعـــين ... بيـــده فهـو لذاك يضـــمن
جميعـــه إن مسها ونصـف ذا ... إذا لهـا قبـــل الدخول نبـذا
وما له عـن الضـــمان منصرف ... لو أنـه بـــدون تضـييع تلف
لأنـه ليس أمينـــاً عـــرفا ... فى ذلك المهـر الـذى قـد تلفـا
لذاك لا يضـــمنه إذا تـلف ... بمـا أتى من ربنـا وقـد عرف
وليس فيه سـبب تبينـــا ... لأحـد يـكون ظاهـــراً لنـا
فإن يمت بســبع أو مطـــر ... أو بوقـوع حائط أو شـــجر

أو نحو ذا يضمنه إن كان ما ... ضيعه ذلك حيث اخترما
وإن تكن صاعقة عليه ... قد نزلت فلا ضمان فيه
وإن يسلمه لها وقد ترك ... ما بينه وبينها حتى هلك
أو أنها قد قبضته منه ... وبعد ردته ليحرزنه
وقالت احرزه فما عليه ... فيه ضمان إن ثوى لديه
ان كان فى حفظ له ما قصرا ... لأنه أمانة كما ترى
وهى إذا ما قبضته فتلف ... من يدها بدون موت قد جرف
فإنها تضمن نصفا للرجل ... إن كان قد طلقها وما دخل
لو ذلك الموت الذى به نزل ... بدون تضييع من الخود حصل
والأصل نصف ما بقى معها ترد ... وقيل نصف ما إليها قد نفد
والحيوان تضمنن نصف ما ... قد كان أعطاها الفتى وسلما
وقيل فى الأصل وغيره ترد ... نصف الذى بقى ونصف ما نفد
وجاء فى التاج مقال ذكره ... إذا تزوج الفتى بعشره
أبعرة بعينها قد عرفت ... فقبضتها ثم بعد تلفت
وقبل مس طلق الخود فله ... نصف هنا من قيمة محصله
من تلكم العشرة المبينة ... وقيل لا لأنها معينه
وإن تناسلت ترد هاهنا ... نصف الجميع عند بعض الفطنا
وإن هم ما عينوا للأبعره ... فإنها ترد نصف العشره
ونسلها وقيل نصف ثمن ... عشرة ترد ذى ولا تنى
والنسل إن قبل الطلاق قد تلف ... يلزمه نصف لأولى ما وصف
وإن يكن أصدقها ألفين ... دراهماً صبت من اللجين
فقبضتها منه ثم وهبت ... ذاك له فقبض المهر وبت
قبل دخوله بها فرجعا ... يطلب منها نصف ما قد دفعا
فما له شىء على المختار ... وقيل نصف ذلك النضار
وقيل نصفه نصفه وهو الربع ... من أصل ما كان إليها قد دفع

وإن يكن قضى لهـــا نخيـــلا ... وقبـل ما أن يوقـع الدخـولا
طلقهـا ردت له نصـف الثمـر ... والنصف من نخيـله أو الشـجر
وإن يمت ذاك النخيـــل وانعدم ... ردت لـه نصـفاً من الأرض علم
وإن قضى جـارية فولـــدت ... وبعد ذاك هلكت وافتقـــدت
فنصـف أولاد فقـط ذى تـرد ... إن كان قـد طلقهـا قبـل الأمد
ولم يكن شيء عـلى الغـانية ... يلـزم قالوا غـير نصف الخدمة
أو نصفها إذا لهـــا تستعمل ... فى مهلك ثـم الهـلاك يصـل
وإن يكن أعطى لهـا عبـدين ... فمـات بعد واحـد من ذيـن
ردت لـه البـاقى وبعض قـالا ... ترد نصف القيمتـين حـالا
وبعضـهم يقـول نصف قيمة ... حـى ولا تـرد نصـف الميت
وإن تكن ردت إليـه المهـرا ... ليحفظنـه ويكفى الأمـرا
ثم ادعى ذهـابه منـه حـلف ... بأنـه ما خانهـا فيمـا وصـف
وبعـد ذا يتبعهـا بنصف ما ... أعطى لهـا تغـرمه متممـا
وإن بفرضـها المعـين اتجـر ... وفيـه قـد حصـل ربحاً قد ظهر
فإن كل ما من الربح حصـل ... للخـودان كان بهـا هـذا دخل
وإن يـكن من قبـل ما إن يدخلا ... طلقهـا فليقسمن ما حصـلا
من ربحـه بينهمـا نصـفين ... إذ لاعنـاً يـكون بـين ذين
وهو الصحيح وهـو قول الأكثر ... وقيـل بل لـه العنـا فى المتجر
وإن يكونا اتفقـا على عنـا ... فى عمـل صح العنـا كمـا انبنى
واجعـل لهـا إن تجـرت بالمهر ... كما مضى من حـكمه والقـدر
وقيـل تعطى نصف ما لهـا دفع ... وكل ما لهـا من الـربح وقـع
وبعضـهم يقـول مهما تتجـر ... فى صفقة واحـدة بما ذكـر
فإنهـا تعطى من الجميـع ... نصـفا لدى التقسيم والتوزيع
وإن يكن صـداقها قد فرضـا ... وقبل مس هلكت أو قـد قضى
فإن ما كان لهـا قد فصـلا ... تأخـذه جميعـه مكمـلا

وذلك المقال قول الأكثر ... وقيل تعطى نصف هذا القدر
فالأولون جعلوا المماتا ... مثل الدخول حكمه إذ فاتا
والآخرون جعلوا موتهما ... مثل طلاق كائن بينهما
وإن يكن أصدقها معلوما ... كذا كذا من درهم مرسوما
فاتجرت فحصلت فوائدا ... فيها كثيرة وربحا زائدا
فمسها وبعده قد اتضح ... بأنها محرمة منه وصح
فإن مهرها لها والربحا ... له إذ التزويج لم يصحا
لكن لها عناؤها فى المدة ... لأنها ليست له بزوجة
وإن تكن عالمة بالحرمة ... فاتجرت عناؤها لم يثبت
والربح كائن لها إن حصلا ... ذلك بعد أن عليها دخلا
إن لم تكن عالمة وقبله ... لها عناؤها وربحه له
كذاك إن أصدقها ألفين ... دراهماً بيضاً معينين
فالربح قبل المس مهما اتجرا ... له وللفتاة ألفاها نرى
وإن يكن أعطى لها ألفيها ... فاتجرت بعد المسيس فيها
وبعد ذاك علما بالحرمة ... فالمهر والربح لها ذى المرأة
كذاك إن كان هو المتجرا ... بعد الدخول فلها ما أمهرا
وربحه لها ولكن يلزم ... له عناؤه كما يقوم
وإن يكن فى ذينك الألفين قد ... قضى لها كحائط مما وجد
فمسها وبعد ذاك علما ... كان لها الألفان لا غيرهما
وهو له ماقدقضى وإن قضى ... بعد الدخول فلها ذاك القضا
لأنما القضاء واقع على ... ما استوجبته بدخول حصلا
وإن يطلقها بعيد ما قضى ... وقبل مس فلها نصف القضا
وذاك مهما عقدة النكاح ... لم تنفسخ مع هذه الرداح
وإن يكن منفسخا عقدهما ... فما لها عليه شىء لزما
وقال بعض العلما فى كل ... منفسخ لها صداق المثل

لا فرضها وذاك إن مست ولا ... شيء لها إن كان ذا ما دخلا
وإن من وافق سراً غانيه ... يصدقها عشرين قرشاً وافيه
وأظهرا عند النكاح إنما ... صداقها ستون قرشاً رسما
فإن فى الحكم لها ستينا ... لا عند من يعلم ما يخفونا
ومن يكن يعلم ذاك منهما ... فماله أن يشهدن لهما
لا يشهدن لها على الستينا ... كذاك لا يشهد بالعشرينا
وكان بعض الناس يثبتونا ... أيضاً مع الله لها الستينا
فجائز أن يشهدن لها على ... ستينها من يعلمن ما فعلا
وإن من يعلم بالستينا ... فقط أو يعلم بالعشرينا
فليشهدن باتفاق العلما ... بما به يعلم من أمرهما
ولم يكن مكلفا هذا بما ... من أمرهم عنه غدا منبهما
كذاك إن أصدق للخرود ... فى السر آجلا من النقود
وأظهرا مع عقدة قد أوثقا ... بأن عاجلا لها ما أصدقا
وإن يكن عند وليها جعل ... صداقها مؤقتاً إلى أجل
وعند عقدة النكاح أظهرا ... أن الصداق عاجل تقررا
وتطلبنه عاجلا فيحكم ... لها ولا يضرها ما كتموا
وإن يكن أعطى صداقها أمه ... من جهة الأنساب منها محرمه
فإنها تخرج حرة لدى ... تمام عقدها الذى قد عقدا
لو أنها بنسب لا تعلم ... وذاك إن صح النكاح لهم
وإن يكن غير صحيح فهى لا ... تحررن إلا إذا ما دخلا
وقيل لا تحررن فى المنفسخ ... طراً لأن العقد فيه ما رسخ
بل إنها صداق مثل تعطى ... وقيل تعطى عقرها إن توطا
وتضمتن فى الصورة الأولى له ... نصفا إذا ما بت قبلا حبله
وقيل إن كان بذاك عالما ... فلا نرى الضمان فيها لازما
لأنه يدرى بأصل الحرمة ... فعرض المال إلى التهلكة

نقـد الصـداق وتأخـيره

الفرض أنـواع فإمـا نقـد ... أو عاجـل أو آجـل يحـد
فالنقـد ما يدفـع عنـد العقدة ... في البيـع والتزويج أو في الأجرة
لا بعـد أن يفترقا ويبعـدا ... فذاك لا يـكون نقـداً أبـدا
ومن يكن متفقـا عنـد ولـى ... غانيـة عـلى صـداقها الجـلى
بأنـه ينقـده الصـداقا ... خمسـين دينـاراً لها قـد ساقا
فى مجلس العقـدة جاز إن يـكن ... ذلك أبـاً والزوج منـه يبرأن
لو كان لـم يسـتأذن المـرأة لا ... إن منعتـه وأبت أن يفعـلا
وإن يكن أعطى صـداقها الأبـا ... فى غـير مجلس لعقـد نصبا
ولم تكن قـد منعتـه قبـلا ... فذاك لا يبرأ منـه أصـلا
إلا إذا جـوزت الفتـاة مـا ... والدها كان عليهـا أبرمـا
وهو الصحيح وعليـه ترجـع ... وهـو على والدهـا يرتجـع
وقال بعض العلمـاء يبـرا ... لكنمـا الصحيح ما قـد مـرا
ويطـلبن غير أبيهـا الإذن فى ... إنقـاده مع مجلس العقـد الوفى
وليس للحليـل من بـراءة ... قد قيـل من ذاك الصداق الثابت
حتى إلى المـرأة هـذا يصـلا ... أو أنهـا تجيز ما قـد فعـلا
إن كان دون الإذن منهـا دفعـا ... وقد أجـاز بعضـهم أن يدفعـا
صـداقها إلى وليهـا لـدى ... عقـد ومنه يبرأن بمـا بـدا
وليس يحتـاج لإذن المـرأة ... إلا إذا كان بعيـد العقـدة
فالدفـع للـولى أو من قامـا ... مقامهـا بأمرهـا تمـاما
وليس للـولى لو كـان أبـا ... أن يأكلن مهـرها ويذهبـا
والأب إن لمهـر بنتـه أكـل ... فيمـا عليهـا لازم لـه يحـل
ويحسـبن من الصـداق كلمـا ... يعطى على التزويج ما بينهمـا
من كل ما التزويج ليس ينبـرم ... إلا بـه لو لوليهـا الأثـم

ويرجعن فى الاختـــــلاع والفدا جميعــه ولو قليـــــلا وجـدا
ولا يحـل للـــولى حبس مـا يكون منــه دون إذن علمـــا
منهـا مـع الفـدا وإن كافاهـا عنــه بشىء كان قـد أهـــداها
فالرد لا تدركـــه عليـــــه كـذاك أن لــه أباحت فيـــه
وفى الحـديث أيمـــا فتـاة قد نكحت عـلى صـــداق آتى
أو عـدة تـكون أو حبـــاء من قبـل عصمة النـكاح الجائى
فهو لهـــا وما يكون بعـــدا عصـمة تـزويج إليهـا يهدى
فذاك صـــائر لمـن أعطيـــه كذاك بعض منهـــم يـــرويه
أحـق ما عليـه يكـــرم الرجل ابنتـــه وأختـه كـذا نقـــل
وقيـل من عقـد نـكاح أوقعـا بشرط أن كـل ما قد دفعـــا
لها فمـن صـداقها الذى وقـع فأوقـع الدخـول ثم قد دفـع
وظنت الفتـــاة هـذا الرجـلا أخا تبرع بمـا قـد فعـــلا
وبعـد ذا طلقهـــا فطـلبت صـداقها كمثلما لهـــا ثبت
ويدعى بأنـه صـــاغ لهـــا صـوغ كـذا وأنـه أنالهـا
فيحكـمن عليـه فيـما دفعـــا لهـا بأنه بـــه تبرعـــا
وإن يـكن يشرط هـذا أن مـا يدفـع قبـل المس ما بينهمـــا
فهـو له فإنه يحـــكم لـــه بأنه من الصـــداق بذلـــه
ولا يعـد ما إليهـا أهـــدى من عاجل أو آجـــل تبـدى
إلا إذا كان عليهـــا يشـــترط ذاك فإن الشـرط مثلما يخـط
وخاطب لامـرأة عتـــداء ثمت قـد أهـدى لهـا أشـياء
لم تجـر قبـل ذلك الميقـــات فافتـرقا لو بعـــد مس آتى
فإنـــه رد لـــه إلا متى ما اسـتوجبته ذى بحـق ثبتا
وقيـل لا رد عـــلى حـذام فى كمـــا كان من الطعـــام
كمثـل خبـز وفواكـــه ومـا من مثـل لحـم لهم قد قدمـــا
وقيـل لا يـرد إلا مـا عـرف بأنـــه من الصـداق المتصـف

وقيل لا يرد إلا ما دفع ... لهم على شرط ومعنى قد وقع
وقال بعض العلماء كل ما ... تقبضه من قبل مس علما
حتى الذى ضحى عليها فيعد ... ذاك له ثم إليه فلترد
إن افتدت أو هلكت ثم طلب ... وارثها صداقها الذى وجب
لا ما يكون بعد مس دفعه ... إذا بنى بها وقد كانت معه
إلا إذا كان عليها مشترط ... فالشرط لازم كمثلما يخط
وكل ما قبل الدخول فهو له ... لو كان لم يشرطه حين بذله
ويحسبن منه قيل ما وضع ... بين يديها أنه لها دفع
لو غيرها كان لها قد قبضا ... إن كان قبل المس ذاك عرضا
وماكسى لها وما قد حلى ... لها بلا شرط يكون قبلا
ودون ما حكم ولا سماه ... بهبة فهو له ماواه
وصورة العاجل أن يصدقها ... كذا كذا من درهم أطلقها
أو خدم أو من شياه أو حلل ... أو نحو هذا ككذا من الإبل
فيحكمن بقيمة إن وصفا ... ولم يكن بعينه قد عرفا
وقيل بالأعلى وقيل الأدنى ... وقيل بالأوسط يحكمنا
وإن يكن معيناً معروفا ... تأخذه بعينه إذ توفى
وحيث شاءت أخذ ذاك أدركت ... وتدفعن زكاته إذ ملكت
ويسقطن زكاته الحليل ... إن كان عيناً ذلك المبذول
لو أنها لم تقبضنه أما ... غير النقود لا زكاة حتما
فيها قبيل القبض قط تلزم ... كنعم وكأصول لهم
وإنما الزكاة فيها تلزم ... إن تم عندها نصاب يعلم
من قبل ذاك أو بقى لديها ... ما تبنين عليه فى يديها
وتم بالصداق بعد ما رسم ... لها نصاب فلتؤد ما لزم
أولا فلا زكاة فى ذا الحال ... حتى يدور الحول باستكمال
وإن لهذى غلة قد يصدق ... من علل فيها الزكاة تلحق

وكانت الغلة فى الميقات ... مدركة فلازم الزكاة
على الفتى وفى كلام ينقل ... ذاك عليها والصحيح الأول
وإن يكن أصدقها من النعم ... ما قد يزكى كالجمال والغنم
لم يسقط الزكاة عنه هاهنا ... لأنه لذلكم ما عينا
وإن تكن قد قبضت ما قد رسم ... زكته عند ما لها من النعم
إن بلغ الوقت الذى لها رسم ... وإن يك النصاب فيه لم يتم
ولم يكن يبقى لها ما تبنى ... عليه من أصل لها قد يغنى
فلا تزكى ما لديها قد حصل ... حتى يدور الحول من حيث كمل
ولا تزكى الحب والعروضا ... لو فى يديها قد غدا مقبوضا
إلا إذا شاءت به أن تتجر ... فتدفعن زكاته ربع العشر
وإن يكن أصدقها دراهما ... أو كدنانير لها قد رسما
وكان أيام النقاء عقدا ... وبعد ذاك الزيف فيها وجدا
أو كان بالعكس فإن النظرا ... فيها إلى وقت لفرض قد جرى
وقيل بل ينظر فى هذا إلى ... وقت به الإنخاذ كان جعلا
وعن أبى المؤثر جاء مطلقا ... أن لها من ذلك النقد النقا
وصحح القطب إمام العلما ... من تلكم الأقوال ما تقدما
وإن يكن أصدقها كغلة ... ولم تكن مدركة فى المدة
زكاتها إن أدركت عليها ... فى قول من أجاز ذاك فيها
فإن بعض العلماء يمنعن ... أصداقها بغلة لم تدركن
كذا الخلاف فى زواجها بما ... قد اختفى كجزر تكتما
لأن أمر الجهل فى الصداق ... يجوز عندهم بلا شقاق
ومن يقول إن هذا يمنع ... فلصداق المثل ذاك يرجع
وإن يكن بغلة قد عقدا ... لم تدركن أو بنبات قد بدا
أو نحو صوف فى بهيم وقعا ... ليقطعن ولم يكن قد قطعا
حتى مضت ثلاثة الأيام ... فقيمة لها على التمام

وقال بعض تأخذن ما ذكر ... لو أنه أدرك ذلك الثمر
وإن بغلة لذا البستان ... سنين كالسبع أو الثمان
فهذه لها صداق المثل ... وذلك الفرض غدا فى بطل
وإن يكن أصدقها كمائة ... ديناره أو درهم من فضة
أدت على النصف الزكاة ورفع ... زكاة ما بقى لمس إن وقع
فتدفع الزكاة للأخير ... من يوم وقت عقدها الشهير
وإن يكن طلقها ولم يمس ... تلزمه زكاة ما كان حبس
وبعضهم ألزمها أن تدفعا ... من أول زكاة ذاك أجمعا
لو قبل أن يمسها ويدخلا ... وإن يكن طلقها وأرسلا
قبل دخول ومسيس يعرف ... فإنها لنصفها تستأنف
للسنة الأخرى الأدا إن حالا ... عليه حول بعده كمالا
وهو على نصيبه يسلم ... من بعد والماضى له لا يلزم
وإن لها عبداً معينا فرض ... إنفاقه نصفان بينهم نهض
قبل الدخول وإذا مس وقع ... فإنه على الفتاة يرتجع
بما له قبل الدخول سلما ... يأخذه من عندها متمما
وآجل الصداق فى قولهم ... فذاك وجهان له قد رسموا
فواحد من ذينك الوجهين ... أصداقها كذا كذا من عين
أو من ثياب كن أو إماء ... او من شياه أو كذى الأشياء
لأجل سموه ما بينهما ... وهو سواء كان ذاك علما
كمثل شهر رمضان المقبل ... ومثل يوم الجمعة الذى يلى
أو أنه قد كان بالجهل اشتهر ... كأوبة الغائب إتيان المطر
فما عليها فيه من زكاة ... أو ينتهى لذلك الميقات
فإن يحل وقته الذى ضرب ... فإن يكن ذاك لجيناً أو ذهب
زكته فى وقت له قد فرضا ... أولا فلا زكاة حتى تقبضا
أو أنه طلقها قبل الأجل ... أو مات منهم واحد أو قد دخل

لأنما صداقها معلق ... بمدة فهو بتلك موثق
قال الإمام قطبنا المهذب ... هذا هو الصحيح وهو المذهب
وقال مالك يحل كل ما ... كان مؤجلا لوقت علما
إن مات من عليه قد تقررا ... كما تراه فى البيوع سطرا
وقد يرده حديث أثرا ... عن النبى الطهر صفوة الورى
المؤمنون لعلى شرطهم ... إلا الذى يحل أو يحرم
وما أتى عن ربنا الحميد ... من أمره الوفاء بالعقود
أيضاً وللتأخير قسط من ثمن ... فلا يسوغ الأخذ قبل ذا الزمن
لو أنه كان عليها أوقعا ... تزوجا بغيرها لو أربعا
أو قد ترى فوقها أيضا أمه ... فوقته هو الذى قد رسمه
إلا إذا ما الأجل المقرر ... قد كان بعض ما هنا قد تذكر
والثان إن يصدقها كمائة ... من درهم أجل لا لمدة
بأن يقول إنها مؤجله ... ولا يسمى أجلا قد أجله
فبممات كائن بها يحل ... **وموته** صداقها الذى فصل
وبطلاق بائن وبانقضا ... عده رجعى وتحريم مضى
وبتسر ونكاح عقدا ... لو أنه عن إذنها كان بدا
كذاك إن راجع ذات الفدية ... إن يكن الفدا قبيل العقدة
وإن يكن بعد التزوج الفدا ... فلا يحل بارتجاع وجدا
وقيل لو كان الفداء قبلا ... تزويجها فالمهر لن يحلا
ومثله كل طلاق بانا ... تصح فيه رجعة عيانا
إن سبق الطلاق عقد الثانيه ... وكانت الرجعة بعد آتيه
ولا يحل إن يكن تزوجا ... أخرى ومن قبل الدخول أخرجا
وقبل أن تطلب تلك الأوله ... مهورها التى غدت مؤجله
وقد روى عن ابن محبوب الأجل ... بأنما صداق هذه يحل
إن تكن الأخرى التى أرسلها ... قد قبضت من عنده عاجلها

قبل طلاقها وقيل لا يحل ... إن كان عن إذن تزوجا فعل
وإن يكن على صبية عقد ... فلا يحل الأجل الذى يحد
أو تبلغن تلكم الصبيه ... ثم تجيز العقدة الأصليه
وعاقد بامرأة يوماً على ... صبية كان بها قد دخلا
فلا يحل ما غدا لمدة ... إلى بلوغ تلكم الصبية
وقال موسى بالتسرى لا يجب ... ومثله قال بشيرنا الأرب
والموصلى بالتسرى قالا ... وبالنكاح لا يحل لالا
وإنما حل بما تقدما ... وإن يكن ميقاته ما علما
لأنه جبر لقلبها صدر ... لأن قلبها بذاك ينكسر
وتأخذن منه لإنفاق لزم ... وحج فرض وقضا دين علم
ولشرا عبد لكى يخدمها ... أو يخدمن والدها أو أمها
وقيل تأخذن لخدمتيهما ... وحج فرضها الذى قد لزما
وتأخذن فيما أتى عن حبر ... لكى تؤدى لزكاة الفطر
وقال بعض مالها أن تقبضا ... منه لما قلنا به مما مضى
وإن يكن معيناً فلا يصح ... تأجيله قط بحكم متضح
وتستحقه بيوم العقد ... كالأصل فى مقال أهل الرشد
إن حاضراً أو غائباً لأنما ... تعيينه لا يقبلن الذمما
وإن يكن أصدقها وما ذكر ... أعاجلا أم آجلا هذا القدر
فعاجل ذلك عند القطب إن ... لم تك عادة لديهم تعرفن
وإن تكن هناك عادة عمل ... بها فللعادة حكم لا يخل
وكان عاجلا بحسب العادة ... أو آجلا إلى انتهاء الغاية
وإن تكن عادتهم مؤجلا ... وعاجلا فعاجلا ذا جعلا
ومطلقاً يقول بعض عاجلا ... وقيل ذا إن كان هذا داخلا
وإن يبين أنه مؤجل ... وبينت بأنه معجل
فإنما يؤخذ فى ذا الشان ... بمالها كان من البيان

وهكذا تقدمن البينه ... على دلالة لحال بينه
وإن تقل أن الصداق عاجل ... وقال هذا إنه لآجل
ولا بيان هاهنا مقبول ... فالقول ما يقوله الحليل
وبعضهم يقول فى القضية ... بأن فيها القول قول المرأة
وإن هما يتفقان فى الأجل ... واختلفا هل حل ذا أم لم يحل
فقيه خلف بينهم قد رفعا ... هل قوله أم قولها قد سمعا
ومن يقل من ذين إنما الأجل ... منه كذا كذا بقى وما وصل
فمدع يطلب بالبيان ... كذا حكاه القطب للديوان

ما يدفع فى الصداق

ومن يكن أصدقها مكيلا ... ومثله الموزون فيما قيلا
إن لها تستمسكن به إذا ... ما حل أو معجلا قد كان ذا
مع حاكم فيجبرنه إن أقر ... أو بينت عليه بعد ما ذكر
بأن يؤدى جنس ما قد لزما ... بالكيل أو كان بوزن علما
وهو يكيل للفتاة أو يزن ... ومن غدا وكيله فيما زكن
وما عليها قط أن تكيلا ... أو تزن الموزون والمكيلا
إلا إذا كان لها أجازا ... ورضيت فإن ذال جازا
وإن هما الطعام لم يعينا ... من ستة يكون دفع ما عنا
وقيل بل يكون من شعيره ... وحنطة لا يدفعن من غيره
وقال بعض العلماء من أحد ... هدين دفعه يكون لا يزد
وإن على الفتاة تزويجا عقد ... بالبيض والرمان مما قد يعد
يجبره الحاكم فى ذى الصفة ... بعدد وقيل بل بالقيمة
وإن فى المكيل والموزون لا ... يجبره بالقيمة مهما نكلا
كمثلما يجبره بالقيمة ... فى حيوان وكذا فى السلعة

وقال بعض يجبرن بالصفه ... فى دين والعد إذا ما عرفه
وأمة الصداق فى الغلا تحد ... أربعة من الدنانير تعد
كذلك الناقة فيما يؤثر ... أربعة دنانرا تقدر
والضأن بالدينار منه أربع ... والمعز خمسة بذاك صدعوا
والبقر المعروف فهو يقدر ... بنصف ناقة كذا يعتبر
ويحكمن بذاك إن لم يكن ... عرف لهم أو اتفاق ينبنى
بقيمة فى حال تلك العقدة ... أو بعدها إن كثرت أو قلت
واعتبر العادة موسى بن أبى ... جابر وهو من رءوس المذهب
فى بلد المرأة قيل فحكم ... لامرأة لها حليلها التزم
بفارسيين لكل فرد ... بأربعين نخلة فى العد
وعاب بعض من مضى من قدما ... عليه ما قال به ورسما
قالوا فما لها عليه إلا ... قيمة اثنين تكون عدلا
أى رجلين فارسيين فقط ... وغير ذاك عندهم من الغلط
ومن تأبى من أداء ما لزم ... عليه من صداقها الذى رسم
أودع فى الحبس وإن لم يستطع ... يؤجلن بقدر ما له يقع
وقيل إن كان الذى قد لزما ... مقدار ستمائة دراهما
فستة من أشهر له الأجل ... وإن يك الصداق من هذا أقل
ثلاثة الأشهر للأربعة ... تأجيله لا فوق هذى المدة
قلت وذاك لا يكون مطرد ... فى كل مدة ووقت قد وجد
وإنما تعتبر الأحوال ... والدخل والرزق الذى ينال
وقال بعض إنه يأويها ... ويدفعن مؤنتها إليها
ومالها أن تذهبن لأهلها ... وغيرهم بلا رضاً من بعلها
وذا هو القول الذى صححه ... لنا الإمام القطب إذ رجحه
لكننا على أداء المهر ... إن عاجلا نلزمه بالجبر
وهكذا إن كان آجلا وحل ... فماله من بعده ضرب أجل

وبعضهم قد ادعى فى الصورة ... بأنها لا تؤخذن بالعشرة
إذا أبت تعاشر الحليلا ... حتى يؤدى مهرها المفصولا
والقول قولها بأن الزوج لم ... يدفع لها عاجلها الذى حتم
وقيل إن القول قول الرجل ... والأول الصحيح عند الأول
وإن تكن قد قبضت للمهر ... ولو بأمر حاكم وجبر
فإنها تفعل فيه ما تشا ... وهو الذى القطب عليه قد مشى
وقيل لا تخرجه من يديها ... إلا لأمر واجب عليها
مادام مالكا لها الحليل ... إذ ربما يرتجع المبذول
إلى حليلها بمعنى وهى لا ... تملك ما تدفعه حيث خلا
وهى إذا ما رفعت عليه ... فى ماله الذى له يحويه
بأنه لا يتلفنه ولا ... يقضيه فى حق عليه للملا
حتى يؤدى مالها يحدد ... فإنها لذاك ليست تجد
وقال بعضهم لها إن تك قد ... خافت ذهاب ما لديه من سبد
وصححوا أن له أن يفعلا ... ما شاءه فى ماله ويبذلا
قال الإمام القطب إن لم يبق له ... من ماله الذى لديه حصله
إلا بقدر مهرها الذى لزم ... فماله تصرف فيما رسم
لاسيما إذا عليها عقدا ... كان على شىء معين بدا
بل قيل ماله هنا تصرف ... فيه ولكن فى يديه يوقف
وإن يكن أصدقها ما يرجع ... فيه إلى القيمة إذ يقتطع
فلا تؤدى للزكاة عنه ... إذ ليس تستحق شيئاً منه
بنفسه ولا عليه يحكم ... لها به بل قيمة تقوم
وليس للحليل أن يسقطه ... من الزكاة لا وأن يحطه
حتى يقومن له العدول ... ثلاثة قولهم مقبول
وهم عدول لأمانة فقط ... ولهم ولاية لا تشترط
يأتى بهم حليلها عند الحكم ... فإن هم قد قوموا كما لزم

وحل ما كان لـه من الأجـل ... فإنهـا تركينـه بعجـل
وهـكذا إن كان عاجـلا حضر ... لو أنهـا لم تقبضن ما ذكـر
لأنـه من بعـد تقـويم عـرض ... عـاد لفضـة وتبر ما فـرض
وقيـل فى التقـويم عدلان كفى ... ويكفيـان دون خـلف عـرفا
إذا همـا عـدلين فى الـولاية ... كانا وفى الأمـوال والأمـانة
وكل من عليـه حـق لزمـا ... وأنه يحتـاج أن يقـوما
فهـو الذى يجىء بالعـدول ... وكل ما احتاجـوا من المبـذول
فإنه عليـه شىء قـد لـزم ... لأنـه قد شـغلت منـه الـذمم
بذلك الحـق الـذى تقـررا ... فليسـع فى الخـلاص بالذى يرى
ويلـزم العـدول أن يجتهـدوا ... فى ذلك الأمـر الذى قـد قصدوا
وليتوافقـوا على أمـر غـدا ... فيـه الصـلاح للجميع والهدى
ومن يقصر أو يخـون منهمـا ... ضـمان ما خـان عليه لزمـا
ما بينـه والواحـد العـلام ... وبعضـهم قال وفى الأحـكام
والزوج مهمـا قال للعـدول ... أن قومـوا عـلى للمبـذول
لأدفعنـه إلى الفتـاة ... يقـومونه كمـا قـد يـاتى
لو أنهـا لم تحضرن عنـدهم ... فى حينمـا كانوا لـه قد قـوموا
لا إن يـكن يأمر بالتقـويم ... لكى يحـط قـدر المرسـوم
قصـد فرار من زكاة قـد تخـط ... فإنهم لا يفعـلوا ولا يحـط
لو أنهـم قد فعلوا ما قد وصـف ... لو قبضـته منه ثم تنصـرف
لأن مـن مـن الزكاة كـان فـر ... يلـزمه أداؤهـا ولـو جـأر
كذاك كل تبعـة قـد تلـزم ... فهى بهـذا الحكم فيهـا يحكم
وبالعـدول لا يجىء من لـه ... حـق يريد من رفيق بذلـه
إلا إذا ما كـان من عليـه ... ذا الحـق حاضراً لمـا يبـديه
أو أنـه بفعـلهم كـان رضى ... فى ذلك التقـويم لمـا ينقض
أولا فـلا يعتـد بالذى صـدر ... لأنه لنفسـه نفعـا يجـر

وإن يكن قضى لهـــا كســـلعة ... فى كل مرجـوع بـه لقيمـــة
أو أنـه لهـا كأصـل قد قضى ... بدون قيمـة فيفسـد القضا
وذاك فى الحكم كذاك يحـكم ... فى كل تبعـة عليـه تلـزم
وبينهـم والواحـد العـلام ... ففيـه ترخيص عـن الأعـلام
وبعضهم فى الحـكم أيضاً رخصا ... إن رضيت بمـا هنا تحصحصـا
عاقلة بالغـة ولـم يقـع ... غبن عليهـا فى الـذى لـه صنع
وإن يكن ذو الحـق أبرا من لـزم ... لـه عليـه صح أبـراه وتـم
لو أنـه قـد كان لـم يقـوم ... إذ جـائز هبـات ما بالـذمم
وقال فى الإبراء بعض لا يصـح ... حتى يقـوموا لـه ويتضـح
ثم من القيمـة قـد يبـريه ... وذا هـو القـول الشـهير فيه
فجـائز رجـوعه فيـه متى ... أبرا لـه من قبـل تقويم أتى
وصحح القطب المقـال الأولا ... بأنـه ماض إذا مـا فعـلا
لأنمـا الإبـراء مما قـد لـزم ... فذاك من بـاب تصـدق عـلم
والصـدقات العـلم ليس يشترط ... فيهـا ولكن تمضـين كمـا تخط
وإن يـكن أصـدقها معينـا ... كمثـل هـذا العبد أو هـذا الأنا
ومسـتقراً غـيره بذمـة ... ذمتهـا أو ذمـة أخـيرة
فليس للشـهود يشـهدونا ... بمـا ذكـرناه ويجمعـونا
وهـكذا لا يجمعـن فى دعـوة ... واحـدة مع حاكم القضـية
بل يشـهدوا شـهادة معـدده ... بـكل واحـد هنـا على حـده
وهـكذا من يدعـى ما ذكـرا ... يأتى ادعـاؤه كمثلمـا تـرى
وإن لهـا معينـاً قـد أصـدقا ... وكان هـذا حاضراً تحققـا
فإنه يلـزمه يقـربه ... احـاكم البـلاد حـين يطلبـه
ويشـهدن به لـدى من حكمـا ... وإن يغب عنهم وكـان علمـا
أى عرفتـه الشـهدا فليشهدوا ... عليـه بالثبات حيث عهـدوا
وإن تـكن ليسـت لهم من معرفه ... فيـه فيشـهدون فيـه بالصفه

كأن يقولوا عبده القصير ... أو الطويل وكذا الكبير
وإن يكن بمائة الدينار ... يعقد تزويجا على نوار
لأجل ولم يكن تحددا ... ثم بغيرها زواجا عقدا
بغير علم من شهود الأول ... تم نوار استمسكت بالرجل
تطلب منه مهرها أن تنزعا ... فالشاهدان الأولان منعا
أن يشهدا أو يعلما بلا جدل ... أن صداقاً لنوار كان حل
فإن أقر الزوج بالنكاح ... أو كان قد أخبر بالإفصاح
بذلك التزويج مأمونان ... فليشهدوا لها بلا توانى
وليذكروا أن لها عليه حق ... مائة دينار صداقاً قد سبق
وإن هما تصادقا عند الحكم ... على نكاح ثم مس كان تم
ولم يبينا صداقاً وادعت ... عليه عقراً بعد ذاك سمعت
وليجبرنه بالأداء من حكم ... لعقرها والعقر فهو ما علم
وما مضى بيانه موضحا ... فليجبرنه بالأدا لو طمحا
وإن نكاحا تدعى عليه ... بلا صداق يفرضن فيه
ومنه جاءت تطلبن عقرا ... وهو الذى عرفت مما مرا
ويدعى إصداق ما كان أقل ... من ذلك العقر لهذى قد فصل
فإنه هنا يكون المدعى ... كذاك إن كانت نكاحاً تدعى
على صداق وهو أيضا أنكرا ... يزعمه بلا صداق قد جرى
فإن يكن أحضر أو قد أحضرت ... بينة فى الادعا تقررت
فإنه يحكم بالبينة ... بينة للزوج أو للزوجة
وإن يكن ما تُم من بيان ... فيحلف المنكر للأيمان
وبعد ذلك الحليل يدفع ... لهذه العقر كما قد يقع
قال الإمام القطب والصحيح أن ... يحكم بالمثل هنا إن لم يكن
شىء من الإصداق أو كان بما ... لا يثبتن ولا يكون لزما
لا يحكمن بالعقر فى الذى ذكر ... خلفا لما قد كان عنهم اشتهر

وإن صداقا تدعى عليه ... وكان معلوماً لها تدريه
بدون صحة وجاءت تطلب ... عقراً لها أو مهر مثل يجب
لا ينصتن لهذه من بعد ما ... جاءت عليه تدعى ما علما
وفى يتيمة لها قد فرضا ... أقل من صداقها وقبضا
وحينما قد بلغت لم تقبل ... أو ترض إلا بالصداق الأكمل
فقيل ما لها سوى ما خطا ... وقال بعض مهر مثل تعطى
وفى صبى عاقد النكاح ... على وليه له رداح
لكن بمهر دون مهر المثل ... فلم تكن ترضى بهذا البذل
صبية أو بالغا كانت فقد ... قيل إلى مهر نسائها ترد
وامرأة على فتى قد تدعى ... أن قد زنى قهراً بها فى موضع
فإن يكن ليس لها بيان ... توجهن نحوه الأيمان
وتجلدن لذاك حد الفرية ... ومالها عقر لهذى الضفة
وإن تبين تلك أو يقر ... يلزمه الحد معاً والعقر
وإن تكن قد طاوعته فى الزنى ... فما لها عقر لذا تكونا
وما لها أيضا صداق مثل ... لما أتته من قبيح الفعل
وإن يكن شخص لها قد قبضا ... وغيره واقعها بلا رضا
فكل واحد عليه يلزم ... ما يلزم الفاعل حتما منهم
كذاك من أدخل بيتاً رجلا ... وبعده خوداً عليه أدخلا
ولم تكن تدرى وقد أكرهما ... ونال منها ما أراد واشتهى
وأن تزل مع ذلك الدفاع ... عذرتها لو دون ما جماع
فقال بعضهم صداق المثل ... وقيل عقرها لهذا الفعل
وقد أتى عن بعض أهل الكتب ... يلزمه نقصان مهر الثيب
ومن بإكراه أقر ثما ... أنكر فالعقر عليه جزما
وما عليه الحد مهما رجعا ... من قبل ما فى حده أن يشرعا
وغاصب لامرأة مرات ... لكل مس كان عقر ياتى

وقيل عقر واحد لها فقد ... وأول القولين فهو المعتمد
وإن تكن فى مرة تطاوع ... ومرة كرها لها بواقع
فليس فى حال الرضا عقر لزم ... والعقر فى الكره عليه منحتم
والعقر للطفلة والمجنونة ... لو طاوعا وهكذا فى الأمة
وإن يكن بإذن مولاها زنى ... بها فلا عقر عليه كونا
وقيل إن الأمة الثيب لا ... عقر لها إن رضيت ما فعلا
لو أن ما كان عليها قد مضى ... ليس بإذن سيد ولا رضى

الوعد فى الصداق

وامرأة قالت لشخص علما ... خذ يا فلان هذه الدراهما
ثم تزوجنى من وليي ... ولا تخف من بعدها لشي
فأخذ المال وقد تزوجا ... بها بمهر غيره وابتهجا
وبعد ذا طلقها وقد رفض ... فلازم يرد ما منها قبض
إن كان لم يوقع عليها العقدا ... إلا بأخذ ما هناك حدا
وألزموه للصداق إن دخل ... ونصفه أن الدخول ما فعل
وقيل لا رد إذا ما دخلا ... وقيل لارد ولو لم يدخلا
والقول بالرد فذاك إن يكن ... على الطلاق سبب منه زكن
وإن يك الفراق منها انتسبا ... أو هلكت فردها لن يجبا
وأن تقل به تزوجنى فلا ... يلزمه سواه مهما بذلا
إن كان قد طلقها لكن متى ... طلقها قبل دخول قد أتى
رد لها من ذاك نصفه فقط ... لأنه فى ملكه حتما سقط
وقد وفى لها متى ما عقدا ... وإنما الطلاق شيء قد بدا
إلا إذا ما شرطت عليه ... إمساكها وضمها إليه
فإنه يرد ذاك أجمعا ... لو قبل مس للطلاق أوقعا

وإن تكن قالت له اخطبنى إلى ... أهلى ولا تحذر وتخشى ثقلا
فما عليك وضعوا من مهر ... فوق كذا حدث له من قدر
ليس عليك لازم يقينا ... فطب بذا نفسا وقر عينا
صح على الصحيح قولها فما ... لها سوى ما شرطت والتزما
وقال بعض إن كله لها ... ونافقت إذا اخلفت مقالها
وإن تقل خذه على التزويج ... بى أو على التطليق والخروج
أو أنها قالت له خذه على ... أن لا تطلقنى يا أبا العلا
أوخذه يا صاح بشرط أن لا ... تزوجن بسواى أصلا
حل له يأخذه إذ جاز له ... أن يفعلنه وأن لا يفعله
ففعله عليه ليس يحرم ... ولم يكن عليه شيئا يلزم
وذاك منها هبة معلقة ... لفعل ما قد شرطته وثقه
فإن يكن قد نقض الشرط لزم ... عليه رد وصداق منحتم
فالرد فى الجميع والصداق ... ففى سوى الأولى لها يساق
لأنه لم يتزوجها فلا ... صداق هاهنا لها تأصلا
واستظهر القطب بأنها إذا ... ما شرطت تزوجا فى حين ذا
فعقد التزويج ثم رفضا ... يلزمه الرد لما قد قبضا
لأنه يعلم عند ذلكا ... بأنما مرادها أن يمسكا
وأن عليه نقضت وقد عقد ... أو جوزت خلاف شرطها الأسد
لم يلزمنه الرد إن يكن فعل ... وكل ذاك جائز لها وحل
إلا إذا ما شرطت عليه أن ... يبيع سريته أو يعزلن
عنها فغير جائز أن تطلبه ... منه ولا الإعطا عليه والهبه
وهكذا تطليقه لها فلا ... يجوز للمرأة ذا أن تسألا
أى تطلبن حليلها بطلق ... لها فذاك أمره مضيق
إذ واجب على الفتاة أن تحب ... ما قد يحب زوجها وما رغب
إلا الذى كان ضرورياً فما ... فى ذاك من شىء عليها لزما

إلا إذا ما زوجها لها أضر ... أو أنه أراد طولا من سفر
فإنه جاز لها ذى تطلب ... منه الطلاق وإليه ترغب
بالطيب من خاطره وبالرضا ... بالمال أو بدون مال فرضا
وهكذا أيضا عليها حرما ... أن تسألن زوجها المكرما
طلاق ضرة لها فقد حظل ... لو تلكم مشركة بالله جل
وأن له قد وهبت ما لا على ... ذاك فإن أخذه له حلا
لأنما الطلاق للرجال ... من جملة المباح والحلال
وهى عليها فحرام تعطى ... زوجا لها ما لا على ذا الشرط
قال الإمام القطب بعدوالورع ... تحرج عن فعل ذا فلتمتنع
إذ ذاك غير جائز لها فمن ... ساعدها على الذى منها زكن
فإنه على الحرام ساعدا ... لها وقد أعانها وعاضدا
وقيل فيمن يخطبن لامرأة ... ووعدته عند وقت الخطبة
تعطيه ما ساق لها من مهر ... وبعد ذاك أخلفت فى الأمر
فإن وفت فى قولها فقد وفت ... وما عليها لازم إن أخلفت
ومن تقل لغيرها من النسا ... خذى كذا منى نقودا أو كسا
ولا تزوجى بزوجى عمرو ... فإن للمرأة فى ذا الأمر
تأخذ ما أعطت لها من مال ... وتتركنها والحليل الغالى
وامرأة لزوجها قد تعطى ... عطية مقرونة بشرط
لا يتسرى غيرها من الخرد ... أو ينكحن غانية من البلد
فإن يكن طلقها يرد ما ... يأخذه من عندها متمما
لأنما تطليقه للمرأة ... قد جذ منها عصمة الزوجية
وشر طها إبقاؤها تضمنا ... لو أنها لم تنطقن به هنا
ومن تكن أعطت حليلها على ... أن لا يطأها ففدا ذا جعلا
وقال بعض إنه ليس فدا ... وذا هو الصحيح مع أهل الهدى
فإن وطئها رد ذاك المالا ... إذ لم يف لها بما قد قالا

ولم يكن لامرأة حلالا ... أن تأخذن من الحليل مالا
على جماعها كذاك يمتنع ... أن يأخذن منها على وطء وقع
واستظهر القطب جواز ما ذكر ... إن كان هذا زائدا على قدر
ما كان من حق من الجماع ... لها فما فيه من امتناع
فليوفها الحق تماماً وإذا ... شاءت زيادة بمال أخذا

إصداق الحرام

ومن يكن أصدق للفتاة ... حلا ومحجوراً غدا بالذات
كلحم خنزير وميتة ودم ... أو أنه بعارض كان حرم
كمال مغصوب وأجرة الزنى ... أو أجرة على حرام كونا
بدون علم فلها المحلل ... وقيمته عن الحرام تجعل
يقومن كأنه شيء يحل ... وكان داخلا بها أو ما دخل
وقيل ليس للفتاة يجعل ... إلا الحلال والحرام يبطل
وقال بعض عقرها وقيلا ... لها صداق مثلها مبذولا
والأول الصحيح قال القطب ... وهو الذى له يميل القلب
وإن تكن عالمة بما حرم ... فما لها إلا الحلال قد لزم
وقيل قيمة الحرام أيضا ... وقيل مهر مثلها مفروضا
وإن يكن أصدقها ما علما ... من ماله وما عليه انبهما
كقيمة المتلف من أصوله ... وأرش جرح فيه أو سليله
فتأخذ المعلوم مما فصلا ... وقيمة عن الذى قد جهلا
هذا هو الصحيح حيث الجهل لا ... يضر فى الصداق مهما فعلا
وقيل بالعقر وقيل بل ترد ... إلى صداق أمهاتها الخرد
وقال بعضهم لها ما علما ... ويسقط المجهول حيث ابنهما
وإن يكن جميعه فى الجهل ... فتأخذن قيمته بالعدل

وقال بعض العلما يعطيها ... كمهر مثلها متى يوليها
وإن يكن أصدقها محرما ... مع أنها بذاك لما تعلما
فقال بعض العلماء تعطى ... قيمته من الحلال قسطا
وقيل عقرها وقيل المثلا ... وقال بعض وزنه أو كيلا
إن كان ذاك المهر موزوناً غدا ... أو أنه من المكيل وجدا
وإن يكن من غير ما قد ذكرا ... فالمهر يعطيها كما تقررا
وإن له لم يك من مثال ... قيمته تعطى من الحلال
وإن تكن تعلم بالحرام ... ففيه خلف جاء عن أعلام
قيمته مما هو الحلال ... ومثله إن أمكن المثال
لأنما النكاح صار منعقد ... ولا نكاح دون ما مهر يحد
وأنه المهر لها قد ذكرا ... وحيثما كان حراماً حجرا
فإنه من الحلال يؤخذ ... به على التقويم ثم ينفذ
وقيل بل لمهر مثلها ترد ... وذا هو الصحيح عن أهل الرشد
وقيل بالعقر لهذى يحكم ... لأن ما أصدقها محرم
فهو كمن لم يصدقنها فحكم ... لهذه عليه بالعقر الأتم
كمثلما قد يحكمن للتى ... لم تصدقن من أول من مرة
فهو لها كان بهذه دخل ... أو أنه لم يدخلن ولم ينل
لكنه إن لم يكن بها دخل ... تأخذ نصفه فقط لا أجل
ووجه ذاك أنه لقد ذكر ... لها صداقا حينما العقد استقر
فلم تكن كمثل من لم يذكرا ... لها صداق حينما العقد جرى
فجعلوا ذكر الذى قد حرما ... كالذكر للعقر الذى قد علما
وجاء فى قول البعض العلما ... أن ليس من شىء لهذى لزما
ما لم يكن يفرض لها فلتطلبا ... أن يفرضن لها كما قد وجبا
وجائز لها بأن تمنعه ... أو يفرضن فرضها أجمعه
وإن يكن قد مات أو قد دخلا ... بها فإن الحكم فيه جعلا

كحكم من قد مس أو مات ولم ... يفرض لها وقد مضى فيه الكلم
وقال بعض العلماء تحرم ... إن مسها ومهرها محرم
لأنها كمن تزوجت على ... أن ليس من مهر لها قد جعلا
لأنه لها حراما جعلا ... وذلك الحرام لن يحللا
وإن يكن موحد قد عقدا ... بامرأة ممن يكون عاهدا
على كخمر أو على خنزير ... فهو على خلف لهم مذكور
وإن يكن أصدقها مال الولد ... لو كان بالغاً وهكذا عقد
فالمال مالها ويأخذ الولد ... **من أبه كما له الذى فقد**
ومن بمال والد له عقد ... لكنما والده من بعد رد
فإن تكن قد قبضته لا يجد ... أبوه بعد قبضها أباه رد
وصحح القطب بأن الوالدا ... يأخذه لو بعد قبض وجدا
وإن يكن لم يأخذنه فله ... قيمته من مال ابن ختله
وإن يكن أصدقها حراً ولا ... تعلمه بأنه حر علا
وهو سواء كان به قد علما ... أو أنه بأمره لم يعلما
فإنما قيمة ذلك الرجل ... لو كان عبدا للفتاة قد جعل
وذا هو الصحيح فى قولهم ... وجاء فى قول لبعض منهم
بأن للمرأة فى ذا الأمر ... دياته نصطى ديات حر
موحد إن كان ممن وحدا ... ومشرك إن ذاك مشرك بدا
وإن درت بأن هذا الشخص حر ... وكان قد أصدقها له ومر
ففيه ما قد مر فى إصداق ... حرم من الخلاف والوفاق
وإن يكن أصدقها كمائة ... زيتونة أو كرمة أو نخلة
أو ناقة أو فرس فالأوسط ... لها على الصحيح مما قسطوا
من كلما ليس به عيب وقد ... قيل لها من ذاك أدنى ما وجد
من كل ما الاسم عليه يصدق ... ولم يكن عليه عيب مطبق
وتأخذن فى الشياه والحمر ... ما عم للإناث طراً والذكر

النصف من ذكرانها والنصفا ... من الإناث وكفاه وصفا
وقال بعض إنه يعطيها ... ما شاء حين يدفعن إليها
وقال بعض العلما فى الأولى ... بأنها تأخذ منه الأعلى
وإن يقل عشرون من نخيلى ... كان لها الأوسط من فسيل
وذاك فيما بينهم والخالق ... أما لدى الأحكام والتضايق
فيحكمون فى قضا النخيل ... بقيمة الأوسط بالعدول
وبعضهم بأوسط هنا حكم ... فيما رواه قطبنا الحبر الأتم
وقال بعض من تزوجا عقد ... على فتاة بغلام لم يحد
فهذه ربعا من الخماسى ... يعطى لها والربع من سداسى
وربع ملتح وربع أمردا ... وجاء فى قول لبعض وجدا
ثلث سداسى وثلث أمردا ... وثلث ملتح لها مما بدا
ويدفع الوارث للمبذول ... من نخله إن قال من نخيلى
إلا إذا تراضت الخرود ... معهم على شىء له تريد
وإن يكن ما قال من نخلى فمن ... نخلهم أو نخل غير إن يكن
وإن بنخل عينت فيها ثمر ... لم يدركن فلها كذا الشجر
تدرك للنخيل حيثما به ... تمسكت من بعده أو غر به
إلابلاداً ليس نخل فيها ... فإنه حيث يشا يعطيها
وقيل بل فى أقرب المنازل ... إليهما للبعض من أفاضل
وقال بعض العلما حيث سكن ... تعطى صداقها الذى لها زكن
وإن يكن ما تم ما يقضيه ... أتمه من أقرب إليه
وإن للأشجار والنخيل ... إن كان ذا بالماء من قبيل
لكل نخلة وكل شجره ... حوضا ثلاث أذرع مقدرة
من كل جانب وذاك الماء ... يبلغ للكعب متى يجاء

الدعاوى فى الصـــداق

ومن يقــل إن الصــداق فرضــا ... فالقول قول منــكر لدى القضــا
ادعت المرأة ذاك الفرضـــــا ... أو ادعى لحليــل ذاك أيضـــا
والقول قول الزوج إن فى القــلة ... تخالفــاً والجنس أو فى الكثــرة
وإن همــا تخالفــا فى المــدة ... أو فى حـــــلوله أو التبــرئة
والقبض أو ما يبطــل الصــداقا ... فالقــول قولهـــا ولا شـــقاقا
ووارث الميت أيضـــا منهمـــا ... كمثـــله فى كل ما تقـــدما
ومدع أن الصـــداق مبهــم ... فالقــول قول من يقــول يعــلم
وكونهـــا ثيب أو عـــذراء ... فالقــول للحليــل فيــه جــاء
والعيب لا يرد للصـــــداق ... إذ ذاك من مكارم الأخـــلاق
وليس محض عوض يعتبـــر ... وذاك قــول قــد رآه الأكثــر
من أجــل ذاك جــاز فيــه الجهل ... كذاك فى آجـــاله يحـــل
والخــلف فى أرش المعيب تعطى ... قيــل وقيــل لا تنال الأعطـــا
وقال بعض العـــــلما يرد ... صـــداقها بالعيب حين يبـــدو
ومن عليـــه تلـــزم اليمــين ... فيـــه فلا رد لــه يكـــون
بل يحلف المنـــكر للإيمـــان ... وقــد أجيــز الــرد فى الديوان
وفى الــذى يوزن والمكيـــل ... ترد عن بعضـــهم فى قيــل
وإنمــا قــد صــح تحليفهمــا ... عــلى الصـــداق حينما تخاصما
لأنمــا الصـــداق مــال متضــح ... لأجــل ذاك فى النكاح لم تصــح
إن أنـــكرت من أول وقـــوعه ... أو أنهــا قــد أنكرت رجـــوعه
لأنه لو صــح هـــذا ثبتـــا ... فرج بذاك الحــال لا مـــال أتى
وصــح تحليف على الزوج الأشم ... لأنمــا عليــه انفـــاق لــزم
كذلك الكســوة والســكنى معــا ... كذا لنـــا فى أثر قــد رفعـــا
والقطب قــد حقق فيما قد حصل ... لزومه الزوجة أيضـــاً كالرجــل

وقال مع ذلك لا نسلم ... بأنما اليمين حيث تلزم
فى المال وحده لزومها فقط ... بل فى الحقوق مطلقا بلا شطط
لما من العموم جاء فى الخبر ... ذاك الذى يروى لسيد البشر
إن على من ادعى البيانا ... والمنكر اليمين قد أتانا
وقال بعض تلزم اليمين ... عليهما فيه كما تكون
وقيل لا يمين فى النكاح ... ونسب ورجعة الرداح
لا لهما قط ولا عليهما ... بذاك بعض العلما قد جزما
وإن لها أصدق ما قد يملك ... فملكه فى وقته ذى تدرك
أو نصفه وقيل لا لكن هما ... يتفقا على صداق لهما
لأجل جهل فى الذى قد وصفا ... وإن هما قبل الجواز اختلفا
فذلك النكاح غير منعقد ... وبعده لمهر مثلها ترد
وإن لها أصدق ما فى يده ... وما سعى لموته وفقده
كان لها ما بيديه قد وجد ... وإن أبت لمهر مثلها ترد
وقال بعض مالها فيما ذكر ... إلا الذى بيده قد استقر
إذا عليه هذه تزوجت ... وعقدة النكاح كانت أرتجت
كذاك أن يعقد زواجها على ... مال له فى بلد له حلا
وقيل ذا ليس من المحال ... إلا إذا تعرفه أو الولى
وإن تقل إن صداقى ألف ... من الدنانير وقال النصف
فالقول قوله مع الايمان ... إن لم تجىء فى ذاك بالبيان
على الصحيح لو بها ما دخلا ... واختاره الديوان حيث عدلا
وقيل قولها مع اليمين ... إن كان لم يدخل بها فى الحين
والقطب قد ضعفه يقول لا ... وجه لجعل قولها قد قبلا
فيما به لنفسها تجر ... نفعا بلا معونة تتجر
وذلك الدخول لا يكون ... معونة قوية تبين
وقيل إن القول فى الصداق له ... بلا يمين إن يكن قد فصله

وقيل قولها بلا يمين ما لم تجاوز مثلها من عين
قال الربيع القول فى ذا الأمر قول الذى لديه ذات الخدر
إن ذاك مع والدها فالقول له ومثل ذلك الحليل
وقال بعضهم يقال للرجل طلق ونصف ما تقوله أنل
أو أنك ادخل بالفتاة وأعط ما يقوله والدها متمما

الإمارة والخلافة فى التزويج

يصح فى التزويج أن يوكلا ويأمرن شخصا ولو لم يقبلا
والخلف فى خلافة فقيل لا تصح إلا بقبول حصلا
والأمر والتوكيل قيل اتحدا والفرق لفظى ولو قد وجدا
أمرت زيداً يفعلن كمثلما وكلته فى فعل ما قد رسما
ولفظة الخلافة المذكورة أعم إذ لم تك بالمحصوره
وبعضهم قد منع التوكيلا فى العقد للتزويج فيما قيلا
إلا إذا بامرأة معينة قد أوقع التوكيل حين بينه
وذلك التزويج فى الأحكام لا يثبت بالتوكيل ما بين الملا
بالخط إلا إن أتى من حاكم لحاكم فهو كحكم جازم
وإن يكن من غير حاكم حصل فلا يقال للذى فيه دخل
على اطمئنانة من الوكيل وشاهد فى العقد والحليل
وعاقد بأنه قد ارتكب لخطأ فيما عليه قد وثب
ويلزم الآمر عقد من أمر ومن له خليفة قد استقر
لو بعد نزع منه إن لم يعلما بنزعه فى كل عقد رسما
مثل نكاح الخود والطلاق والبيع والشراء والإعتاق
وذاك فى الحكم وقيل ولدى خالقهم ورده لن يجدا
قال الإمام القطب لا ينعقد من ذاك شىء بعد نزع يوجد

وذاك لانكشاف غيب الأمر ... إن النكاح بعد نزع الأمر
وإنما يرفع عنه عدم ... علم ضمانه ولا يؤتم
وآمر شخصا له أن يعقدا ... ولم يعين غادة أو عددا
فعقد المأمور ثنتين معا ... فى عقدة واحدة أو أربعا
ففى لزومهن خلف قد ورد ... وصحح القطب لزوم ما عقد
وقيل بالتخيير حيث خالفا ... وكيله العادة لما أسرفا
وإن يكن مرتباً قد عقطا ... تلزمه الأولى بلا خلف بدا
وإن يكن بأربع قد أمرا ... تلزمه الأربع إطلاقا جرى
أى لو بعقدة عليها قد عقد ... أو أنه فرق عقدات الخرد
وإن يوكله بخمس من خرد ... مرتباً لعقدهن إن عقد
فليعقدن له بأربع فما ... أقل لا يزيد عما رسما
وإن تزوج الوكيل غانيه ... فهلكت فلا يعيد ثانيه
وأن يبن أن النكاح قد فسد ... فليتزوج غيرها من الخرد
وأن يوكله على معينه ... إن كملت عدتها المبينه
أو يتزوج أخت زوجة له ... إن هلكت تلك الفتاة قبله
أو زينباً إن زوجها قد افتقد ... وقد تقضى ما عليها من عدد
فجائز وإن يقل إن يولد ... بنت لعامر عليها فاعقد
أو إن شرى جارية فذاك لا ... يجوز بل إن فعلوه بطلا
وإن له يحددن فى الأمر ... وقتاً وموضعاً إليه يجرى
فلا يصح فعله إن قدما ... فى ذاك أو أخر عما رسما
وجاز حده لوقت جهلا ... كمثل حرث أو حصاد حصلا
وهكذا إذا وصلت المنزلا ... أو رجع الغازى وبعض قال لا
وإن إلى شىء معين قصد ... من ماله وفيه تزويجاً عقد
بدون إذن منه فيما عينا ... زالت وكالة له بما جنى
وإن يوكله بتزويج وقد ... طلق زوجة له متى حقد

فعقد الوكيل تزويجا على ... تلك التى طلقها من وكلا
فذلك التزويج ليس يلزم ... والاختلاف قد أتى بينهم
في زوجة الوكيل مهما طلقا ... لها وفى موكل قد أغلقا
وإن يوكله على ثنتين ... وامرأة تحل من هاتين
ففى جواز ذلك التوكيل ... قولان قد جاءا بشرح النيل
وإن يقل هذيه أو هذي وقد ... كان على كلتيهما هذا عقد
فإن للموكل الخيارا ... يقبل أو يرد ما قد صارا
وإن يمت موكل من بعد ما ... كان الوكيل عقده قد أبرما
فإنها وارثة من افتقد ... إن كان قبل موته بها عقد
وإن هم بسابق لم يعلموا ... الموت أم عقد الوكيل المبرم
فإنها وارثة للرجل ... لأنما الحياة دون جدل
أقعد عندهم من الممات ... فتأخذ الإرث لذي الصفات
وإن تزوج الوكيل بأمه ... فإنها معيبة لن تلزمه
إلا إذا أجازه لأنما ... تزويجها خلاف أصل علما
وإن له معتوقة قد عقدا ... ففي لزومها له خلف بدا
كذلك المرأة حين تأمر ... فزوجوها بعتيق يظهر
ويبطل التزويج إن له عقد ... مجنونة وإن أجازها انعقد
يبنى على جواز من قد أثبتا ... تزويج من بها جنون قد أتى
وإن له مجنونة تزوجا ... فى زمن لصحوها وأرتجا
فللموكل الخيار قد ورد ... ما بين أن يقبلها وأن يرد
وللبلوغ أن له قد عقدا ... بطفلة يعلقن ما بدا
وقيل جائز إذا ما قبلا ... وقيل لازم ولو لم يقبلا
وذا هو الأليف فى الأذهان ... فإنما حليلة الإنسان
تكون طفلة وتأتى بالغا ... لأجل ذاك فعله قد سوغا
وقال بعض تبطلن من حينها ... لعيبها والنقص فى شئونها

وكونها لها الخيار بعد ما ... تبلغ إن شاءت له أن تهدما
وهي إذا ما وكلت أن يعقدا ... لها بزوج وبطفل عقدا
قال الإمام القطب والحبر الأبر ... فحكمها عندي كمثلما ذكر
أما إذا ما رجلا قالت فلا ... يجوز عقد الطفل ما لم تقبلا
وإن له على الكتابية قد ... أوقع عقداً فهو عقد لا يرد.
إن كان قد قال له إذ وكله ... تزوجن بامرأة لى أرسله
وفى الكتابية بعض قال لا ... تلزمه إذا لها ما قبلا
وإن يكن ما قال حين وكله ... بامرأة تلزم لو لم يقبله
لأن تلك حرة ولزمه ... من كان للمأمور أيضاً محرمه
لو أنه هو الذي تولى ... تزويجها وعقدها والحلا
إلا ابنة له وإلا أمته ... فلا لزوم فيهما قد أثبته
إذ بنته كنفسه فى جر ... منفعة له بهذا الأمر
وكونه صداقها قد يأكل ... أكثر مما فى سواها يفعل
وإن تكن قد خرجت للآمر ... محرمة بعد دخول صادر
فإن درى المأمور ذا وغره ... فإنه يضمن ما أمهره
وتثبت الأنساب وهي تطلب ... من زوجها المهر الذي تستوجب
والزوج يرجعن بذاك المهر ... على الذي قد غره فى الأمر
وإن يكن قبل دخوله علم ... فلا صداق لا ولا نصف لزم
وكل تزويج يكون فاسدا ... فليس فيه من صداق أبدا
ومتعة إلا إذا ما دخلا ... كان لها ما فرضوه أولا
وإن هم ما فرضوا لمهر ... تعطى صداق مثلها من غر
وإن يوكله بدون مهر ... يعقد تزويجاً بذات خدر
فبصداق يعقدن عليه ... ويلزمن عقده لديه
إن كان عقرها يساوي أو أقل ... لا فوقه إن رده وما قبل
لأنه أضره وإن قبل ... يلزمه لو كان عن عقر أجل

وإن لـه عـين مهـراً فعقـد ... لـه بدون ما صـداق قـد يحص
فإن يـكن ذاك الذى قـد عينـا ... أقـل من عقـر لهـا تكـونا
فباطـل تزويجـه إلا إذا ... أجـازه ذاك الفتـى وأنفـذا
لأنـه خالفـه فيمـا أتـى ... ولازم ما كـان أمضـاه الفتى
إن كان ما عينـه من مهـر ... مسـاوياً لمـا لهـا من عقـر
وهـكذا إن يـكن المعـين ... أكثـر منـه فاللـزوم بـين
وإن يـكن لـه صـداقاً عينـا ... وامـرأة فلازم ما كـونا
إن كان سـاوى ما به قـد عقدا ... معينـا أو كان دون مـا بـدا
وجعـلوا فى الأكثـر الخيـار له ... ما بين أن يجيـزه أو يبطـله
وإن يـكن قـد مسـها وما عـلم ... بأكثـر فذلك العقـد لـزم
لكنمـا المـأمور فيهـا ضـمنا ... ما كان زائـداً عـلى ما عينـا
ومطـلقاً قيـل النـكاح يلـزم ... لكنمـا المـأمور فيهـا يغـرم
مازاد بالإطـلاق مسها الرجـل ... أو كان لم يمسـها ولا دخـل
وإن يـكن فرضـه فى النقـد ... بدون تعيـين لـه وحـد
وذلك الوكيـل قـد حاباها ... وفوق مهـر مثلهـا أعطـاها
فـذلك التزويـج ثابت ومـا ... زاد من الصـداق فيـه وسـما
يضـمنه الوكيـل حيث حابى ... ولـم يكن قـد قصـد الصـوابا
وذاك عنـد اللـه لا فى الحكم فى ... أكثر ما يروونـه للسـلف
وقيل فى التزويـج إنـه انهـدم ... فمـا عـلى الوكيـل تضمين لزم
وذاك مهمـا كانت الزياده ... فاحشـة ولـم تـكن معتـاده
كذلك المـرأة إن أسـقطها ... وكيلهـا عن قـدرها وحطهـا
والبيـع والشراء كالتـزويج ... فى ذاك كلـه عـلى التخـريج
ومثـل مس المـرأة الإفنـاء ... لذلك المبيـع إذ يجـاء
واعتبروا فى قيمـة المبيـع ... وقت فنـائه أو التضـييع
وترجـع الغـلة أيضـا والعنـا ... يدركه من كان فيـه قـد عنـا

وقيل لا يردها أيضا فلا ... يدرك فى ذاك عناء جعلا
وإن يك الأمر لما يعلما ... بما من المزيد فيه رسما
حتى أباد ما اشترى المأمور له ... أفناه عند ذلكم أو أكله
فان ذلك الشراء لزما ... له ويعطى عند ذاك القيما
كمثلما تكون يوم أكله ... أو يوم ما أفنى له وحوله
تقل أو تزيد عما قد شرى ... أو أنها له تساوى قدرا
ويضمن المأمور ما قد زاد عن ... قيمته فى يوم إفناء زكن
وإن تزوج الوكيل واشترط ... وليها عليه مع عقد يخط
أن يجعلن فى يديها الأمرا ... إن نكح الحليل أو تسرى
فالخلف هل يخير الموكل ... أو أنه يلزمه ما فعلوا
وأن يقل موكل لمن غدا ... وكيله إنى أمرت أحمدا
أن يعقد التزويج لى بمائة ... ويدعى الوكيل فى ذى الصفة
أنك قد وكلتنى بأزيد ... عن الذى قد قلته فى العدد
فالقول للآمر فى ذا الشان ... إن لم يجىء الوكيل بالبيان
وإن يوجهن إليه الأمرا ... إلى فلانة وكانت بكرا
وقد تساهل الوكيل حتى ... تزوجت بغيره وبتا
وبعد ذاك عقد الوكيل ... فإن يكن لم يقع الدخول
من أول وهى بحالها على ... بكارة فلازم ما فعلا
وإن بها الأول كان دخلا ... لا يلزمن إذ حالها تحولا
بحدث الدخول لو لم تزل ... منها بكارة بذاك الأول
لأنها حينئذ قد يحكم ... لها بحكم ثيب بينهم
ففى رضا النكاح ليس يكتفى ... منها بسكتة عويل إن وفا
بل إنها مثل العجوز تعرب ... عن نفسها بمن إليه ترغب
أما إذا كان ببكر أمرا ... ولم يعينها له إذ ذكرا
ويعقدن عليه من مست ولم ... تزل بكارة فقيل قد لزم

وقيل لا كذاك إن له أمر ... بثيب ولم يعين إذ ذكر
ويعقدن بهذه الفتاة ... كذلك الخلاف فيها آتى
وإن يعين ثيباً فقد لزم ... لو ذلك الأول كان قد هجم
لأنما الدخول لا يغير ... بثيب من ثم لا ينهدر
وإن يوكله على معينه ... اثنان أى واحدة مبينه
يجوز أن يأخذها لواحد ... ويقبلن قول هذا العاقد
أى قوله بأننى لناصر ... عقدت بالفتاة لا لعامر
وإن نسيه طلقاها ولزم ... أن يدفعا نصف صداقها الأتم
وإن بلا علم له تزوجا ... وبعد علم أنكر التزوجا
فالنصف من صداقها قد لزما ... هذا الفضولى لما تعشما
فقيل مطلقاً وبعض قال بل ... لزوم هذا النصف إن كانت تحل
لمن له التزويج كان عقدا ... وكل ما من الصداق حددا
إن كانت المرأة لن تحلا ... لمن له العقد قد استقلا
ومطلقا لا شىء قيل لزما ... وهو الصحيح عند قطب العلما
لأنما العقد على الإنسان لا ... ينعقدن بدون أمر حصلا
وإن يكن لأهلها قد أخبرا ... من قبل عقد لنكاح قد جرى
إن الذى عليه صرت عاقدا ... لم يأمرنى فى الذى منى بدا
فإن أراد من عليه قد عقد ... أجاز عقده وإن أراد رد
وليس من شىء على من عقدا ... حينئذ بلا خلاف وردا
وإن على طفل كمجنون عقد ... تزوجا بدون إذن قد وجد
من والد ولا ولي فرضي ... بعد إفاقة ولما ينقض
أو أنه بعد بلوغ يوجد ... جاز وقيل إنه يجدد
ومن تقول لو لى قد سما ... يزوجنها بشخص علما
على صداق علمته والولي ... زوجها بدون ذاك الأول
فثابت لكن على الولي ... ضمان نقص مهرها الأصلي

ولا يصح عقد طفل يؤمر ... إذ عقده لنفسه قد يهدر
فكيف يعقدن لغيره وقد ... صححه القطب الإمام واعتمد
وصحح القول بأن الطفل لا ... يزوجن وليه ولو علا
إلى بلوغه لأن الطفل لم ... يشمل له خطاب مولانا الحكم
فى قوله وأنكحوا الأيامى ... بل ذاك للبالغ حتماً قاما
قلت ولكن لزومه على ... من كان منا بالغاً قد عقلا
فإنه لما يكن مستلزما ... بأنه من ذي الصبى تهدما
نعم يقال إنه لن يلزما ... على الصبي إن يكن قد أحجما
لأنه بالأمر لم يكلفا ... مادام فى حال الصبى توقفا
فإن يكن قام به كما لزم ... فلا يقال إن عقده انهدم
وهكذا إمارة المرأة لا ... تصح لو كانت بمنزل علا
وامرأة إن زوجت أخرى وقد ... جاز بها حليلها لما عقد
يفرقن بينهما لو كانت ... وصية على نكاح الغادة
بل إنها توكلن لذاك من ... يزوج المرأة عنها بعلن
قال ابن محبوب أنا لا أقدر ... أحله إن عقدت أو أهدر
والخلف فى الوكيل للوكيل ... إن زوج المرأة من حليل
أثبته بعض وبعض أفسدا ... لكنما الأحوط أن يجددا
إن يكن الدخول لما يقعا ... ونسكتن أن الدخول أوقعا
وامرأة إن وكلت مزوجا ... فقام حالا وبها تزوجا
ففيه خلف وكذا إن وكلا ... مزوجاً كأخته من الملا
ثم الوكيل أوقع النكاحا ... لنفسه فالخلف فيه لاحا
وليس للوكيل أن يوكلا ... سواه والجواز قول نقلا
وقيل إن وكله يزوج ... فلانة فذلكم لا يخرج
عنه وماله بأن يوكلا ... سواه في تزويجها ويعدلا
وإن يكن وكله هذا على ... ترويجها يجوز أن يوكلا

وليس للوكيل والخليفة ... أن يوقع التزويج غير مرة
وقيل ذاك الأمر جائز له ... ما لم يمت من كان قد وكله
وإن يكن آمره فليس له ... قد قيل إلا مرة أن يفعله
وقال بعض العلما أمر الولي ... كمثل توكيل له إذ ينجلي
وقيل إن كان أبا ذاك الولي ... وغيره لذلكم لم ينل
ومن يكن أرسل شخصا لبلد ... أن يتزوجن عليه فعقد
فمات من أرسل قبل أن يصل ... رسوله فالعقد منه منبتل
ومن لابن غائب تزوجا ... فما رضى الابن وعنه خرجا
فما على الوالد مهر كونا ... إن كان بالمهر لها ما ضمنا
وإن يكن بمهرها قد ضمنا ... فإنه يلزمه كما انبنى
وإن تكن قد حملت من البلد ... فلازم ينفقها حتى ترد
وجائز تزويجه بها إذا ... شاء بمهر آخر قد أنفذا
إلا إذا كان النكاح الأول ... بأمر ابنه فذاك يحظل
ومن يقل أرسلنى فلان ... لتنكحوه أيها الإخوان
فزوجوه امرأة وجعلا ... صداقها على الذى قد أرسلا
فأنكر المرسل للأمر ولم ... تقم لهم بينة بما رسم
فإنه يجبر أن يطلقا ... وما عليه لازم أن يصدقا
ولا على الرسول أيضا يلزم ... مهر لها وعقده منهدم
وإن يكن ذاك الرسول عقدا ... ولم يقل أرسلنى أن أعقدا
لكنه عليه قد تزوجا ... والزوج قد أنكر ما قد أرتجا
فيلزم الرسول فى ذا الأمر ... أن يدفعن للخود نصف المهر
وقيل ذاك يجبرن أيضا ... يطلقن ويرفضن رفضا
خشية أن يكون قد أرسله ... وقال بعد ذاك ما بدا له
ورجل على فتاة قد عقد ... غائبة بأمر عم أو ولد
ولم تكن بفعل ذين تعلم ... فبتها أن الطلاق يلزم

وقائل لغيره إنى قد ... أنكحت خود لك من هذا البلد
ومهرها كذا كذا فقال قد ... رضيت قيل لا يجوز فيرد
وقال موسى بن على لا يرد ... وذاك ثابت كمثلما عقد
وعاقد لغائب وضمنا ... عنه بمهرها الذى تكونا
يضمن ما كان من المهر يحد ... إن مات فى الغيبة من له عقد
ولم يكن منه الرضا قد علما ... ولا نكيره لما قد أبرما
وآمر سواه يعقدن له ... على صداق حده وفصله
فزاد أو أنقصه فى المهر ... فالخلف فى هذا النكاح يجري
كذاك إن قال تزوج ميا ... لى والرسول يعقدن بريا
فقيل مهما خالف الوكيل ... فذاك من وكالة يزول
وقيل إن أمضى له الموكل ... أفعاله فإنها لا تبطل
وإن يكن قال تزوج لى ولم ... يقل تزوج لى فلانة تسم
و ذلك الوكيل سار وعقد ... له على غانية من البلد
فما رضيها فالنكاح يلزم ... وذاك عقد ثابت متمم
وقارن اثنين فى إمارة ... أن يعقدا له على غانية
وكل شخص منهما على حده ... جاء له بزوجة منفرده
أو باجتماعهم على الثنتين ... فى ذاك أو واحدة من عين
فجائز لو كان كل أبدى ... على ولية الأخير عقدا
لابنته أو أمة له وقد ... قيل بأن ذاك أيضاً منعقد
أى يعقدن هذا ببنت الثاني ... أو أمة كذاك فى الديوان
وإنما يمتنعن فى عقدته ... له ببنت نفسه أو أمته
وإن يكن قد جمع الاثنين ... فى أمره بعقده المكين
فلا يجوز العقد أو يجتمعا ... في ذلك العقد الذى قد وقعا
أو يعقدن واحد ويرضى ... ثان بما كان له قد أمضى
أو يرتضى بنفسه الحليل ... فإن ذاك جائز مقبول

وقيل لا يجوز عقد واحد ... ثم رضى الثانى بفعل العاقد
وإن يكن ثلاثة قد فرقا ... فى أمره وواحد قد أغلقا
واحدة وآخر ثنتين ... وثالث أيضا ثلاث عين
وكان بالسابق هم لم يعلموا ... فإنه على الطلاق يرغم
على طلاق غير تلك الواحده ... بزجره وإن أتى المعانده
فيحبسن وإن يكن لم يزدجر ... فيضربن وليس عن ذاك مفر
وصح عقد قد أتى بالواحده ... وتلكم الخمس جميعاً فاسده
وكل خود فلها من مهر ... ربع صداق عند فرض يجرى
ولم يكن مس لأن كلا ... أما تقدمت فنصف حلا
أو أنها تأخرت فما لها ... شىء لذاك الربع هذى نالها
وإن يكن بدون فرض عقدا ... ولم يكن مس هناك قد بدا
فكل خود نصف متعة فقط ... إذ عقدها أما صحيح منضبط
فمتعة كاملة أو فاسد ... فما لها شىء لذاك عائد

عقد التزويج

والعقد للتزويج حل منبنى ... فى أى موضع وأى زمن
لو كان ليلا لو بدون نار ... إن عرفوا الولى كالنهار
وعرفوا الزوج وقيل مطلقا ... ويخبرون بالذى قد أصدقا
ولولى امرأة قد قيل لا ... يجوز فى التزويج أن يوكلا
إلا امرأ ذا ثقة فإن فعل ... يجددن مرة ولا يخل
فإن يكن قد مس للخود فلا ... يفرقن بينهما إذ دخلا
ومدعى وكالة لا يقبل ... منه بدون صحة تعدل
لو كابن محبوب وقيل قبلا ... ما بيننا والرب جل وعلا
إذا له النفوس كانت تطمئن ... وجاز للشهود فى قول زكن

أن يشـــهدوا أيضـــاً على ذا الفال ... والعقـــد يمضى دون ما انحـــلال
ومدع يومـــاً عـــلى صـــــفية ... بأنـــه لهـــا ولى العقـــــدة
فزوج المذكـــور أو قـــد وكـــلا ... يجـــوز ما لـــم يك ريب حصـــلا
وقيـــل مع إقرارها ذاك يحـــل ... وقيـــل إن كانت فتـــاة للرجـــل
أو أنها أخت وقيـــل إن تـــكن ... بنتـــاً وبالإطـــلاق بعض يمنعن
إلا بصـــحة هنـــاك توجـــد ... وللشـــهود جائـــز أن يشـــهدوا
لو أنهـــم لـــم يعـــلموا به ولي ... أو يعـــلموا كـــذبه فى المقـــول
وقـــال بعض لا يجـــوز لهـــم ... أن يشـــهدوا حتى به قـــد يعلموا
والعقـــد فى مقـــال أهـــل الفطنـــة ... جـــاز بكل موضـــع وبقعـــة
ويـــندبن إيقاعـــه فى المســـجد ... مع كثرة الشـــهود والتعـــدد
إن لم يكن يشـــغل عن فرض حضر ... يخاف فوتـــه فإن كـــان حجـــر
وهـــكذا بعـــد النـــداء الأول ... فى جمعـــة لا يوقـــع العقـــد الجلي
والخلف مهمـــا عقدوا فقيـــلا ... يصـــح والبعض يرى التبطيـــلا
وإن هم قـــد عقدوا فى الحـــين ... فقـــد عصـــوا عـــلى كلا القولين
إن يكن الفرض الذى قلنـــا هنـــا ... عليهـــم أداؤه تيقنـــــا
وجائز بوقت فـــرض يجـــري ... موســـع كأول من ظهـــر
وإن يفت بالعقـــد وقت فرض ... فباطـــل وثابت مـــع بعض
والأحســـن التأخير والصـــلاة ... تفـــوت وهـــو ما لـــه فـــوات
وينبغى الإشـــهار للنكـــاح ... للفرق بين العقـــد والسـفاح
وجـــاء بالدف عليـــه يضرب ... لأنمـــا الإشـــهار منـــه يطلب
بضربة أو ضربتـــين جـــاء عن ... أصـــحابنا وأصـــله من السنن
وبعضـــهم فى ذا الزمـــان يكـــره ... لأنـــه صـــار قبيحـــا اســـره
وكـــل موضـــع وكـــل وقت ... قـــال له حـــكم غـــداة يأتي
ورده القطب ونـــور الـــدين ... كـــذاك فى جـــوهـــره الثمـــين
قالا لأن ضرب هـــذا الدف ... لشـــهرة الترويـــج دون حـــلف

جاء به الحديث مطلقاً بلا ... قيد فلا يجوز أن يحولا
فيحكمن بعدم الجواز فى ... وقت لكونه به قبح يفي
لو تتركن لأجل قبحها السنن ... فى عرف أهل موضع أو فى زمن
ما بقيت من سنة أصلا فما ... أباحه الهادى مباح دائما
لكن من يضربه للطرب ... أو للهوى قيل له لا تضرب
فالضرب للإشهار غير الضرب ... للرقص والغنا معاً واللعب
وقد أجيز الضرب للطبول ... فى موضع لغرض معقول
كالضرب فى الحرب لتخويف العدى ... وفى بلاد لهم وجدا
مثل صلاة العيد أو حضور ... ميت وغيرها من الأمور
ولم يجيزوه لنفس الطرب ... واللهو بل عنه نهوا بالأدب
وجوزوا الإظهار للأفراح ... ولو بغناء لدى النكاح
بمدح أهل الدين والإسلام ... وبالذى يجوز من كلام
كمثلما قد فعلت جواري ... أنصاره الصيد بنى النجار
عند قدوم المصطفى المختار ... لطيبة تنشد للأشعار
وفعلوه مرة فى محضر ... منه بعرس وله لم ينكر
بل قال خلوهم وذا ما لم يقع ... مع تلكم الأمور شىء من شنع
كمثلما أن يحضر الرجال ... مع النسا فإن ذا ضلال
قلت وفى زماننا فالبندق ... كاف عن الدف إذا يُفق
لأنه أعظم صوتاً وأهز ... للنفس أيضاً وهو للدين أعز
ومثله المدفع بل ذا أعظم ... صوتاً متى نيرانه تضطرم
فلا أرى استعمال طبل لاولا ... دف وذا يوجد ما بين الملا
وليس فيه قط شىء من طرب ... بل فيه عز وحماس يلتهب
وجاز تزويج الولى الطفل ... وهكذا توكيله بالعدل
إن كان هذا يعقلن العددا ... قليله من الكثير إن بدا
لو كان لا يعرف لفظاً بينا ... يقوله إلا إذا ما لقنا

وقد مضى ما فيه من مقال ... فى باب الأوليا من الرجال
وبعضهم جوز عقده إذا ... كان سداسياً وصار نافذا
قال الربيع وابن محبوب الأجل ... يجوز إن كان ابن ست إن عقل
وكيف يعقد النكاح عرفا ... فإن أتى عقداً فعقده كفى
وقيل من غبنا من الربح درى ... وفيه إيناس لرشد قد يرى
والزوج كفؤ وهو قول ينسب ... للأكثرين قد روته الكتب
وقيل إن لستة الأشبار ... وافى لدى القياس والمقدار
وأحسن النكاح والإشهادا ... والشرط للنكاح قد أجادا
وقيل من يمينه قد عرفا ... من الشمال إن عقده كفى
أو السما من أرضنا أو زائدا ... من ناقص فثابت ما عقدا
وليس من حد ولا اعتبار ... فى كبر كلا ولا إشبار
وقيل لا يكون عقداً منبرم ... إلا بتزويج الذى وافى الحلم
وإن يزوجها صغير دونا ... حد ومست لا يفرقونا
وقيل فى مراهق إن زوجا ... لأمه وعقدة قد أرتجا
وكان إخوة لديه بلغ ... فالعقد منه جائز مسوغ
إن يكن الزوج الذى له عقد ... كفؤاً فإن عقده ليس يرد
وجوز التزويج ممن يصرع ... إذا أفاق بعد صرع يقع
ويحذرن فى النكاح والشرا ... وسفر حجامة بيع طرا
من أربعا آخر كل شهر ... لما أتى عن النبى الطهر
بأن ذاك اليوم نحس مستمر ... وبعضهم أوله فيمن كفر
وصح للصائم أو من أحرما ... بحجة أو عمرة أو بهما
وقيل لا يجوز للمحرم أن ... ينكح والقولان فيهما سنن
تعارضت رواية الأصحاب في ... ميمونة ووقت عقدها الوفي
فالبحر قال محرماً تزوجا ... بها النبى المصطفى وابتهجا
والبعض قال إنه كان محل ... فى يوم عقده وذا عنها نقل

وجاء عن عثمان ما يؤيد ... هذا المقال وله يسدد
فعن نبينا مقالا يرسم ... لا ينكحن أو ينكحن المحرم
والطرق عنها أنها حلال ... شتى وما فى نقلها جدال
وخبر البحر صحيح السند ... ما فيه من ضعف ولا تردد
لكنما الوهم إلى المنفرد ... أقرب من وهم إلى التعدد
وقد روى أن عليا وعمر ... قد فرقا نكاح محرم صدر
وذاك لا يكون منهم إلا ... بعد تثبت رأوه عدلا
وخبر عن ابن عفان ورد ... فى المنع للحرم فهو المعتمد
لأنما هذا يفيد قاعده ... وما ابن عباس الرضا قد أورده
واقعة يفيد وهى تحتمل ... أن مراده بإحرام فعل
تقليده الهدي فإن مذهبه ... بأن من قلد هدياً قربه
فإنه بذا يصير محرما ... وفى الذى رآه بعض العلما
مراده بذلك الإحرام ... دخوله فى حرم الإسلام
ومن خصائص النبى الأكرم ... يقول بعضهم نكاح المحرم
وذاك للأمة شىء لا يحل ... وهو صحيح الشافعية الأول
ولا يزوج الفتاة أقلف ... وهو عن الزواج أيضاً يوقف
ولا يتم حجه لضيره ... ولا قصاص بينه وغيره
ويمنع المسجد لا يأتى به ... ولا يصلى أحد بثوبه
ولا على بساطه وإن عقد ... ومسها فهى حرام للأبد
وإن يكن مامسها واختتنا ... يجدد التزويج مسرعاً هنا
وقد أتى أيضاً لبعض الأول ... جاز المقام بالنكاح الأول
وبعضهم حرمها لو بالنظر ... لفرجها أو مسه ولو عذر
فى تركه الختان والصداق ... لها كما قد فرضوا يساق
والخلف فى العقد على ذميه ... ومنعه المختار فى القضيه
لأنما الأقلف كالمجوسي ... فى حكمه لفعله الخسيس

وإن وليـة لـه قد أنكحـا ... جـدده من كان منـه أصـلحا
وإن يك الـزوج بهـا قـد دخلا ... فلا فـراق عنـد بعض من خـلا
ويـكره التـزويج للمتعـكف ... ومثـله المـرأة أن تعتـكف
وقد مضى ما فيـه من كـلام ... فى باب الاعتـكاف بالتمـام

ألفـاظ العقـد

واللفظ للتزويـج قـد زوجـت ... فلانـة ومثلـه أنـكحت
وجـائز إن قـال قـد أخطبت ... ومثـله ملـكت أو أملـكت
وجـاز مهما قال قـد وهبتهـا ... على النـكاح وكـذاك بعتهـا
وإن يقـل وهبتهـا ولم يقـل ... على النـكاح لايجـوز ما فعل
لا يوهب الفرج وقيـل إن يـرد ... به النـكاح فله ما قـد قصـد
وكل لفظ سـائغ فى العـرف ... يجـوز فى النـكاح عنـد الوصف
وجـاز فى الترويج قـد أخطبت ... ومثـله جـوزت لا أبحت
كـلا ولا بعت ولا أحـللت ... أقرضت عوضـت ولا أبـدلت
ويرجعـن للعـرف قد نحـلت ... كـذاك أيضـاً قـوله منحـت
وقيـل إن قـال وهبت فدخـل ... ومسـها فهى حـرام تعتـزل
وليعطهـا صـداقها وإن تـلد ... فإنه يلحقـه منهـا الـولد
زوجت هنـدا لعلي أو بـه ... أو منـه كل جـائز فى بابـه
يقـدم المـرأة فيمـا قيـلا ... عن بعضـهم وقال ذاك أولـى
وقال بعض يبـدأن باسم الرجل ... زوجت عمـراً بسـليما فليقـل
وصحح القطب جـواز الـكل ... قـدم للمـرأة أو للبعـل
ثم ثلاث جـدها والهـزل ... جميعـه جـد ولا ينحـل
عتـاقه طـلاقه النـكاح ... عن أحمـد جـاءت به الصـحاح
فمن بشيء يلعبـن منهـا ثبت ... عليـه إن شـروطه ترتبت

كأن يكون عبده من أعتقا ... وزوجة له التى قد طلقا
كذاك من زوجها من النسا ... ولبة فى أسره قد حبسا
لأن فى غير الذى قد ذكرا ... لا يمضين عقده الذى جرى
وقيل فى الأمين مهما يقل ... لامرأة زوجنى بك الولى
فإنها ليس لها تمكنه ... من نفسها بما لديها يعلنه
وقال بعض يسع التمكين له ... قال الإمام القطب فى ذى المسألة
والحق فى ذاك المقال الأول ... إلا إذا كان بيان يقبل
وإنها إن أمكنته حسبما ... قال وبان كذبه من بعدما
أصدقها إن كان منها داني ... وفى ثبوت نسب قولان
وقيل إن وليها قد صدقه ... أو يشهد اثنان بما قد نطقه
أو يشتهر عقد النكاح علنا ... فإنها تمكننه إن دنا
وهو يصدق الولى إن نطق ... هذى التى زوجتها لكم بحق
ومن يقل لنفر فى حضرة ... أيكم أزوجنه ابنتى
وواحد ممن غدا بالحضرة ... قال له زوجتنى بميه
قال نعم زوجتها وبعدما ... قال بذاك أظهر التندما
فالعقد ماض إن يكن قد حضرا ... هناك شاهدان مع عقد جرى
فكل عقد وله ما حضرا ... أربعة منهدم من الذرى
زوج ومنكح مع الشهود ... ثم ولى الطفلة الخرود
والعقد إن بلفظه قد أوقعا ... وبشروطه الصحاح أجمعا
فالزوج مجبور على أن يقبله ... أو أنه يدفعه لابد له
إذا أبى أن بقطعن هذا بما ... لديه والبعض له ما ألزما
لأنه لا بيع لانكاح لا ... فراق إلا عن رضا قد حصلا
والقطب عنده المقال الأول ... لأنها عن النكاح تعضل
مادام لم يردها أو يقبلا ... وذاك تعطيل وظلم حصلا
وأنه علة نهى قد أتى ... به الكتاب ناطقاً وأثبتا

لأنها تكون كالمعلقه ... لا زوجة له ولا مطلقه
فواجب على الإمام أو على ... قاضيه أو جماعة من الملا
أن يجبروه يقبلن أو ينتفي ... بالزجر فالحبس فبالضرب الوفي
وليس ذا جبرا على الترويج ... ولا على الفراق والخروج
لكنه زجر وقهر منهم ... إن يفعلن ما عليه يعزم
وإن يمت من قبل ما أن يقبلا ... فما لها ارث ومهر جعلا
وإن تمت وللنكاح قبلا ... يأخذ منها إرثه محللا
وإن يك الحليل قد جن فلا ... تزوجن حتى يفيق المبتلى
فيقبلن بعده أو ينكرا ... أما ارتداده فإنكار جرى
وإن يكن طلقها وأرسلا ... فإنه منه قبول جعلا
وجاء فى قول لبعض من غبر ... ليس الطلاق بقبول يعتبر
وإن يكن بأربع قد عقدا ... أو مثل أختها فإنكار بدا
وبعضهم يقول ان قام ولم ... يقبل فإن عقدهم قد انهدم
فما إلى إجباره من حاجة ... إلا إذا يمكث فوق العادة
وإن يك الزوج هو الذى طلب ... إلى وليها النكاح وخطب
فبعد أن زوجه على رضا ... منها فلا إنكاروالعقد مضى
وقال بعض يجد الإنكار ما ... لم يقبلن من يعد عقد أبرما
وإن يكن لطفله لم يقبلا ... كالعبد أو من بجنون مبتلى
فبعد عتق أو بلوغ يقع ... يلزمهم أن يقبلوا أن يدفعوا
وقيل مهما يعتقن العبد ... يجدد التزويج أو يرد
ومن لطفل بنته قد زوجا ... بدون إذن من ولى خرجا
علق هذا العقد لاحتلام ... كذلك المجنون فى الأحكام
وقال بعض العلماء الأول ... يصح إن يكن أجازه الولى
وقيل من أوله منهدم ... فلا يعلقن لوقت يقدم
وإن يكن عند القبول يشترط ... رضاء والديه فالشرط سقط

وذلك التزويج صار لازما ... إلا إذا لشرطه قد قدما
فإن يكن قدمه فقد ثبت ... كغير هذا من شروط ركبت
إلا إذا ما رضى المعلق ... إليه لو غيرهما يتفق
وقيل لا يلزمه لو أخرا ... للشرط عن قبوله الذى جرى
وقيل إن علقه لو برضا ... من أجنبى فهو شرط قد مضى
يفرقان إن يكن قد دخلا ... من قبل أن يرضى به ويقبلا
وإن يكن زوج أجنبى ... بشرط أن يرضى به الولى
فإن أتمه الولى وقعا ... وليس للزوج هنا أن يرجعا
لو قبل أن يرضى الولى رجعا ... فثابت وقد مضى ما صنعا
وإن يقل رضيت إن رضى عمر ... كذا على شرط رضى صلت الأغر
ونحو ذا من أحرف التعليق ... والاتصال فعلى التحقيق
بأن ذاك ليس شيئاً لزما ... أما إذا قال متى تكلما
رضيت بالعقد الذى قد فصلا ... وإننى أشاورن رجلا
فإنه يلزمه وإن حدث ... فى قلبه الشرط أخيرا وانبعث
بعد كلام بالقبول قد سبق ... لم يجز اشتراطه ولو نطق
وكان نطقه به متصلا ... بحرف تعليق ولم ينفصلا
فيلزمنه بينه وربه ... لأن ذاك حادث فى قلبه
وإن يعلقه لمن لم يمكن ... منه الرضا كميت مرتهن
أو كجماد أو بهيمة فقد ... صار النكاح ثابتاً ومنعقد
وإن يكن علقه إلى رضا ... طفل ومن له جنون عرضا
فإنه إلى البلوغ يوقف ... أو لافاقة هناك تعرف
وإن يقل إن شاء رب العزة ... ففيه قولان عن الأئمة
وجاز إن قال قبلت سعدى ... كذا تزوجت رضيت دعدا
لانعم ولا بلى ولا أجل ... أثر كلام عاقد على الرجل
أهل رضيت زيد هذا العقدا ... أو هل قبلته ولن تردا

ولم يكن يجزى له التحريك ... لرأسه فإنه ركيك
وواجب تعيينهم للزوجة ... باسمها والأب والقبيلة
لو أنها واحدة تكون ... فإن يقل مع عقدة تبين
إني زوجتك عمرو بنتي ... وهكذا إن قال أيضاً أختي
وعند ذا القائل بنت واحده ... أو عنده أخت وليست زائده
فإن ذاك الأمر ليس يمضى ... ولا يجوز فى مقال بعض
وقال بعض جائز بينهم ... وربهم لكن به لا يحكم
والقطب قال جائز فى الحكم ... عندى وذاك مع زوال الوهم
وإن يسم الأب والقبيله ... فثابت بعد اسم ذى العقيله
وقيل لا ثبوت فى ذا العقد ... أو يذكروا مع ذاك اسم الجد
وإن يكن لم يذكر القبيله ... أو قال قد زوجته جميله
باسم نفسها وما سمى الأبا ... أو لقبيل أمها قد نسبا
فإن ذاك الأمر غير ثابت ... إلا إذا هذى الفتاة كانت
معروفة بما بدا من أمرها ... لم تشتبه من النسا بغيرها
وإن يكن ينسبها لصنعة ... لأبها أو جدها أو بلدة
مما به يعرف كالخراز ... فإن ذاك ظاهر الجواز
كذلك الصباغ والمكي ... وهكذا الشريف والكوفي
وإن يقل بنتي فلانة ولم ... تكن له بنت بذا الاسم تسم
غير التى سمى بها يجوز لا ... إن قال بنتي دون اسم حصلا
أو أنني زوجتك الصغيره ... أو تلكم الوسطى أو الكبيره
وهكذا السوداء والبيضاء ... ومثلها العوراء والعمياء
ونحو ذا وجوزوه أن تكن ... قد عرفت بذاك والقلب اطمأن
وإن يقل بنتي وما له عدا ... بنت لابنه فخلف وجدا
وأن يزوجها باسم الأخت ... يفرقا لو بعد مس يأتى
وقال بعض العلماء إن ما ... ذكرته لجائز عليهما

لـكنه لـم يك فى الأحـــكام ... بل بينهم والواحـــد العـلام
إن كان قد أرادهـا أبوهـــا ... بذاك والـزوج ويقصـــدوها
والشـــاهدان وإذا مـا حاكمت ... صـاحبة الاسـم لـه مذ علمت
كان لهـا نصـف الصداق حكما ... وألزمـوه للطـــلاق رغمـــا
ولا يجـــوز أن يطـأها أبـدا ... بذلك العقـــد الذى قـد عقـدا
وزوجـه هى التى قـد شـــاء ... فى نفسـه لو غير الأســـماء
وجـــاز تزويجهمـــا باللقب ... إن عرفا بذاك بـين العـــرب
ومن لـه اسـمان يدعى بهمـــا ... جاز نـكاحه بـكل منهمـــا
واثنـان قد تزوجـــا أختـــين ... وباسم واحـــد مســـماتين
ثـم ادعى كلاهمـــا الكبيره ... أو ادعى كلاهمـــا الصـغيره
ولا بيـان لهمـــا تحققـــا ... فإنه يلـزم أن يطلقـــا
ومن يشـا بعـد نكاحـاً منهـم ... فهو بتجـديد لعقـد يبـرم
ورجـل عـلى فتـاة عقـدا ... فقـال من بعـد دخـول قد بدا
ليسـت حليلتى التى أتيتـم ... بهـا إلي فخـذوا بنتـكم
فإنه يلزمـه أن يصـــدقا ... لها لما مس وأن يطلقـــا
ومن لديه ابنتـــان أو أجـل ... وكان قد زوج منهـن رجـل
واحـدة وبعد ما قـد عقـدا ... زار أباهمـا الهـلاك فارتدى
وقد نسي الشـهود اسـم المرأة ... فيجبر الزوج لهـذي الصـفة
عـلى طـلاقهن كلهنـــا ... ونصف مهـر يدفعـن لهنـا
وإن يشـا التجـديد فليجـدد ... لمن أراد بعـد من ذى الخـرد
واستحسنوا لمـن يزوجنـــا ... كطفـلة عميـــا يبيننـــا
وصف العمى فيهـا أو الطفـولة ... لأن ما قلنـا بـه فى المـــرأة
عيب كذاك من تـكون غائبـه ... ومن غـدت منهـا العقول ذاهبه
ويلـزم التزويج إن لم يك قـد ... عين لـكن ذو الجنـون قد يرد
وإن يـكن للأوليـــا قد سـألا ... وكتمـوه ما بهـا من ابتـــلا

وأخبروه إنهـــا لمبصـــره ... عاقـــلة بالغـــة وحاضـــره
فذلك الترويج غـــير منعقـــد ... إلا إذا الزوج رضى ولـــم يـــرد
ويلـــزم التعيين فى كطفـــل ... وغائب أعمى عـديم العقـــل
وإن هم ما عينـوا كمـا يحـد ... وقبـلته فهـو ماض منعقـــد
وذاك فيمـا بينهـم والخـالق ... والخلف فى الأحـكام والتشـاقق
فالبعض أمضـاه وبعض أفسـدا ... تزوجـا لذى الجنـون عقـدا
فإن يك المجنون يومـاً دخـلا ... بذات عقـل وكذا من عقـلا
أن يدخـلن بمن بهـا جنـون ... فهى حـرام أبـداً تـكون
إلا إذا الجنـون بعـد العقـد ... فالعقـد ماض مـا لـه من رد
ومن يقـول إن عقـدهم مضى ... لو فى الجنـون فاشـتراط للرضى
فى عقـدة الترويج شىء نصـا ... فى العقـلاء وبهم قـد خصـا
وقال بعض إنـه إذا ظهـر ... به جنـون بعـد عقـد اسـتقر
يؤخـذ أوليـاؤه يطلقـوا ... عليه حيث العقـد لا ينطبـق
وإن يبـع خليفـة مـال صـبى ... أو مال ذى الجنون مثـل الغائب
أو مال ذى عمى ولـم يخـبرا ... بأن هـذا مال من قـد ذكـرا
فذاك بيـع لازم للمشـتري ... ما بينهم وذى الجـلال الأكبر
والوقف فى الحـكم الذى قد نحكم ... وقيـل فى الأحـكام أيضـاً يلزم
وقيـل غـير لازم للشـاري ... فى الحـكم مهمـا جـاء بالانكار
لأنهـم من بعـد يحتجـونا ... عـن أنفس لهـم وينكـرونا
بعـد بلوغ وحضـور منهم ... إفاقـة من الجنـون تعـلم
وهـكذا يحتج أيضـا ذو العمى ... بأنه لـم ير ما قـد رسـما
وإن تزوج الفضـولى وقـد ... خبر من كان عليـه قـد عقـد
بـذلك الترويج لا بالمهـر ... ويقبـل الترويج فى ذا الأمـر
فالعقـد والمهـر عليـه قد لـزم ... لو جـاء بالنـكر متى المهـر علم
إذ القبـول للنـكاح لـزما ... منـه قبـول مهـره متمما

كذلك المرأة مهما أبرما ... وليها العقد بمهر علما
فأخبرت فأمضت التزويجا ... فالكل ماض لا ترى الخروجا
وقيل إن لم ترض بالمهر لزم ... لها صداق مثلها كما علم
وجاء فى الأولى إذا كان قبل ... عقد النكاح عند شرط متصل
كأن يقول أقبل النكاح إن ... كان صداقها كذا عداً زكن
أو إن يقل كمثلما قد بذلا ... لمثلها قبلت لن أعطلا
أو نحو ذاك فله ما يشترط ... وأنه إن لم يكن كما شرط
فعقدة التزويج غير لازمه ... وإن يشا أجازه وتممه
وجائز زوجت هذه بذا ... إشارة لحاضرين عند ذا
وإن يقل إنى زوجت بدن ... هذى الفتاة جائز ولا يشن
لا اسمها أو رأسها أو اليدا ... أو وجهها ومثلها الزوج غدا
أو هذه أو هذه أو من تحب ... منهن أو من فيك منهن رغب
أو من أرادها أبوك وقبل ... أو غيره فكل ذاك منبتل
وإن يقل زوجتها أمس لكا ... أو وهى طفلة بها ملكتكا
أو قبل أن تخلق فى الأرحام ... أو توجد الدنيا من الإعدام
أو قبل إيجادك أو أن تولدا ... أو فى طفوليتك الأمر بدا
فكل ذاك لا يجوز أبدا ... وإن يقل زوجتها منك غدا
أو إن اتانا غداً وبعد غد ... فكل ذاك باطل للأبد
وإن يقل زوجت هذه الأمه ... وتلك كانت حرة مكرمه
وهكذا إن قال أيضاً ذا الرجل ... وهى فتاة فى خمارها ودل
أو طفلة وبالغ من وصفوا ... وهم بذاك الأمر كانوا عرفوا
فكل ذاك جائز ومنعقد ... وقيل لا يجوز ذاك فيرد
كذا إلى شخص فتاة إن قصد ... وباسم غيرها لهاسمى وحد
وهكذا إن كان سمى البعلا ... بغير اسم عهدوه قبلا
ولا يجوز نصف هند أبدا ... وهكذا أيضاً لنصف أحمدا

وإن يقل إلى الربيع أجلا ... إليه وهو جائز إن قبلا
وإن يكن يجهل ذلك الأجل ... فإنه فى الحين جاز وانفعل
وهكذا إن كان قد قال إلى ... خيار أيام ثلاثة تلا
وينسبن فى العقد مجهول الأب ... لأمه إن عرفت بالنسب
ويحضرن وباسمه يشار ... له إذا لم تعرفن نوار
ومن تكن قد نسبت أو ينسب ... لأمه وكان عندهم أب
أو نسبا للجد جاز ذاك في ... ما بينهم والله لا الحكم الوفي
منبوذة لا تتكحن أو تحضرا ... أو تعرفن بأى معنى ظهرا
ومن ولية له قد زوجا ... بعقده لرجلين أرتجا
فقبلا فرضيت ذى بهما ... أو واحد فعقدها تهدما
وذاك من أجل اتحاد العقدة ... وتخرجن بلا طلاق مثبت
وإن بغير عقدة واحدة ... وواحداً تقبل من ذى الجملة
جاز وقيل جائز أن تقبلا ... لو أن ذا فى عقدة قد فعلا
واحدة من قد تشاء منهما ... يبنى على خلف لهم قد رسما
فى عقدة واحدة تشتمل ... لجائز وغيره فتبطل
جميعها قيل وقيل ينفعل ... منها الذى يجوز والباقى بطل
وأن يزوج غادة اثنان ... من أوليائها بلا تواني
كل الإنسان وذاك واحد ... من بعد واحد لها قد عقدوا
فرضيت بالكل لم تبطل ... فقال بعض إنها للأول
واستظهر القطب لنا إذ نقلا ... بأنما قبولها قد بطلا
إذ القبول عقدة قد تشتمل ... على الذى من أمرها لم يك حل
يلزمها تجدد القبولا ... لمن تشاء منهما قد قيلا
ومن عليه رجلان قد عقد ... أو واحد ثمانياً من الخرد
أربع بعد أربع وقد رضي ... بعقدهن كله لم ينقض
تلزمه من تلكم الأوائل ... وبالأخيرات النكاح باطل

وإن يـــك العقـــد بكلهنـــا ... فى عقـدة فالـكل قـد فسـدنا
إذا رضى بهـن أو بأربعـــــا ... أو ناقص فـكل ذاك منعـــــا
وجدد العقـــد لمـن قد شـاء ... ما لم يـكن مس هنـــاك جـاء
وعاقـد لغـــائب بـدون مـــا ... أمر فماتت بعـد عقـد أبرمـــا
وقبـل الغـائب بعـد ما قـدم ... يلزمـه إن شـاء ميراثاً قسـم
وإن يـكن عن اليمـين نـــكلا ... فما له من تلك إرث حصـــلا
وقال بعض ما عليـــه قسـم ... وإرثـه لـه بذاك يحـــكم
إلا إذا صرح أنـه قبـــل ... لأجل إرث فالتراث لا يحـــل
وقيـل لو صرح بالـذى وصـف ... فإرثهـا لـه بـدون ما حـلف
والقطب قـال إنـه لا إرث لـه ... لو كان ما صرح فى ذى المسـألة
لأنهـا بالمـوت فاتت قبـل أن ... يقبلهـــا فليس من إرث إذن
كذاك أيضـا مـن لحـاضر عقـد ... بامـرأة غائبـة مـن البـلد
ومات ثم قبـلت من بعـــد ما ... مات الفتى فتحـلفن قسـما
أن ما قبلت رغبـة فى المـال قط ... وتأخـذ الإرث الذى لهـا يخـط
وبعضـهم لم يلزمنهـا قسـما ... وتأخـذن إرثهـا متممـــا
وقال بعض إنهـــا لـه تـرث ... ولو تقـول قـد قبلت لإرث
وغائب مـات وكـان عقـدا ... لـه ولم يدر الـذى منـه بـدا
أقبـل التزويج أم قـد دفعـا ... فما لهـا مع ذاك إرث وقعـا
والوارثون ما لهـا عليهـم ... بأنـه لـم يرض قطعـاً قسـم
ولا بأنهـم هنـا ما علمـوا ... رضـاه بالتزويج أيضـاً قسم
وما لهـذه صـداق يلـزم ... كلا ولا من متعـة وتعـلم
ويأخـذ الميراث إن كـان عقـد ... يوماً عـلى غائبـة من البـلد
ماتت عقيب العقـد لو لـم يعلما ... قبولهـا أو دفعهـا ما أبرمـا
لأنما المـرأة يعقـدن لهـا ... من قد تولى عقـدها وحلهـا
وذلك الولى مثـل القـائم ... مقامهـا فى جمـلة اللـوازم

فكان فعله صحيحاً ثبتا ... ما لم يكن منها النكير قد أتى
وذاك حال بخلاف الرجل ... فإنه بنفسه العقد يلى
أو أنه يوكلن من يشا ... فالفعل من وكيله منه انتشى
وقيل إن زوجها له الأب ... بكراً فإرثها حلال طيب
لو هلكت قبل الرضا وقيلا ... لو ثيبا فحكمها كالأولى
وإن لها غير أبيها زوجا ... فليس للحليل فى الإرث رجا
وصحح القطب بأن لا إرث قط ... لو هى بكر وأبوها العقد خط
فاستأمروا النساء فى الأبضاع ... يعم كل هذه الأنواع
ولم يخص الأب من سواه ... هذا الذى القطب لنا حنكاه
ومن يكن لغائبين عقدا ... واختر ما فليس من إرث بدا
ومن على غائبة قد عقدا ... من الولى بصداق حددا
ولم تكن عالمة فطلقا ... يلزمه طلاقه فليصدقا
وعاقد لرجل بدون ما ... إذن ولا رسالة قد قدما
ثم بدا له وللفتاة ... أن يفسخا العقدة بالبتات
من قبل أن يعلم من قد أوقعوا ... عقداً له فإن ذاك يسع
وقيل إن ذى هلكت من قبل ما ... أن يعلمن ثم رضى وتمما
فإنه وارثها إن أقسما ... وما لها منه تراث علما
إن مات ذلك الفتى وافتقدا ... من قبل علمه بعقد عقدا
قيل وإن كان له ما أرسلا ... فرضيت به حليلا كفلا
ومات ذاك قبل ما أن تقبلا ... فلا صداق لا ولا إرث حلا
وإن تمت راضية ثم علم ... وقد رضى يرثها بعد القسم
وإن يك الغائب قد أنكر مع ... قدومه وما رضى بما وقع
فما عليه من نكاح قد لزم ... ولا صداق حيث عقده انهدم
ويلزم الغائب ابنها متى ... جاءت به من قبل مقدم الفتى
إذا الولى يعقدن عليه ... وقال بعض لا لزوم فيه

إن لم يكن أباه من قد أبرما ... عقدته ومطلقا لن يلزما
مع بعضهم وهو صحيح القول ... إذ لا فراش دون ما قبول
كمثلما لا يلزمنه الولد ... إن كان غير ما ولى من عقد
ممن له يحاول الإضرارا ... والريب فى الفتاة أيضا صارا
وإن يك الغائب طفلا فالولد ... لا يلزمنه ولا عقد عقد
وفى الصداق الاختلاف يرسم ... أو النكاح والصداق يلزم
وذاك مبنى على ما علما ... بأن عقداً من أب تحتما
لطفله يلزمه كأن عقد ... هذا على طفلته إلا الولد
وإن تكن غائبة فأنكرت ... عند قدومها وحالا غيرت
أو أنها فى غيبة قد تنكر ... بشاهدين فالنكاح يهدر
وما لهذه صداق لاولا ... متعة أو نصف صداق جعلا
وعاقد على فتاة لم تكن ... حاضرة وبعد عقد قد زكن
جاءت بابن فإذا كان ولد ... من بعد ستة الشهور من عقد
فالابن فى الحكم له وقيل لا ... ومن رآه لازماً إن حصلا
يقول لا تضييق فى العدالة ... ما بينه وبين باقى الأخوة
وعندنا المختار فيما نقلا ... لنا الثمينى الثمين ابن جلا
لزومه من زمن الدخول لا ... من يوم عقده الذى قد فعلا
والقطب هذا القول قد رواه ... فى النيل للجمهور إذ حكاه
قال خلافاً لابن عياد الأتم ... ولأبى حنيفة فيما رسم
إذ رأيا أن اللحوق بالرجل ... تعبد لو دون وطء قد حصل
وبالدخول يلحق القيام ... من مجلس العقد إذا ما قاموا
وذا مع الإمكان للدخول ... كذا خلوه بها فى الليل
أو فى النهار إن يكن فى غير ما ... صوم وليس عاكفاً أو محرما
فالقول فى ذلك قول الرجل ... بأنه بأهله لم يدخل
إذ الفتاة بالدخول تدعي ... عليه فعل الكفر فى ذا الموضع

وإن تك الخلوة لم تصح لم ... يلزم له الدخول فى القول الأتم
إلا إذا كان أقر بالولد ... وما عليه من يمين إن جحد
وإن تك الخلوة قد صحت ولم ... يكن جماع وأقرت بالعدم
فالابن ابنه وبعض قال لا ... وإن يكن جامعها حين خلا
فالابن لازم له لو نكلا ... لو كان من جماعها ما أنزلا
وإن تكن قد أدخلت لنطفة ... لو أنها فى حجر أو خرقة
أو دخلت بالسيلان لزما ... لو وصلت أول فرج علما
إن ادعت وصولها لداخل ... وقيل لا لزوم فى المسائل
إن صحة الدخول لما تعلما ... ولا يقر بالفتى ملتزما
ولا له ينكره وليقل ... بأن تلك شبهة لم تنجل
وما عليه الناس أن من ماله ... أورثه مع غيره من آله
وإن تكن بكرا فأدخلتها ... فى داخل من فرجها رمتها
أو دخلت خفى لزوم الولد ... للزوج خلف بين أهل الرشد
ألزمه بعض وبعض من مضى ... بعدم الإلزام فيها قد قضى

إحداث أحد الزوجين فى الآخر

وامرأة إن جرحت لرجل ... أو كان فيها منه جرح ينجلي
وبعده تزوجا قد عقدا ... فمات من به الجراح وجدا
فالخلف فى توريث جارح بدا ... من الذى بجرحه قد ارتدى
فبعضهم يقول إن الإرث له ... إذ جرحه قبل الزواج فعله
وليس ثم تهمة استعجال ... ميراثه لهذه الأحوال
وقيل لا إرث لما قد نقلا ... لا يرث القاتل من قد قتلا
فظاهر الحديث عم القاتلا ... واستظهر القطب المقال الأولا
وإن يبن أن الفتى قد قصدا ... أن يجرح الزوجة ثم يعقدا

فتهلكن بجـــرحه فيحصـــــل ... على التراث فالتراث يحظـــــل
وهـكذا المقـال فى الفتـــاة ... إن ظهـــرت أمـارة من هـات
وإن تزوج طفـــلة بطفـــل ... وهـكذا مجنـونة بالمثـــل
لـــم يتـــوارثا بـــذاك إلا ... إن بلغـا وقـد أتمـا الفعـــلا
وإن همـا تخالفـا كطفـــلة ... ببـالغ وعاقـــل بجنـــة
فـذو البـلوغ والذى قـد عقلا ... هم الذين منهـــم الإرث حـلا
لو أنـكر الطفـل متى ما احتلمـا ... أو ذو الجنـون بعـد صحو علما
لأنما الميراث كان قـد دخـــل ... فى ملكهم من قبـل ذلك الأجـل
وقيـل مهمـا أنكرا من بعـــدما ... قـد بلغـا فالـرد شىء لزمـــا
وقيـل لا مـيراث بينهـم وقـد ... قيـل بأن الإرث بالعقـد انعقـد
فيرث البـالغ للطفـــل كمـــا ... قد يرث الطفـل هنـا المحتلمـا
ويرث العـــاقل غير العـــاقل ... كعكسـه فى قـول هـذا القـائل
والإرث لا يبطـله الجنـــون ... إن بعـد عقـد لهـم يـكون
وأحـد الزوجـين مهمـا رجمـا ... على اعتراف بزنى فيـه ارتمى
أو بشـهادة الزنى المحـــدده ... يأخـذ منـه إرثه من فقـــده
إلا إذا صـاحبه قد بينـــا ... عليـه بالشـــهود حينمـا زنى
والتاج قـال يرث المرجـومه ... حليلهـا لـو أنهـا لئيمـــه
قال أبـو الوليـد لا إرث ولا ... يلزمـه لهـا صـداق فصـــلا
وتأخـذ الصـداق منـه إن رجم ... وما لهـا فى مـاله إرث قسـم
قال وذا القـول به الأخـذ منع ... كذا لنـا القطب عن التاج رفـع
وقيـل لا إرث لـه وما مهـــر ... لهـا فيأخـــذنه إذا قـــدر
أولا فإن يـكن عليـه بقيـــا ... شىء فإنـه لـه مســـتوفيا
أما الذى أراه فى أمرهمـــا ... إن يـكن الـزوج الذى قد رجما
على اعتراف منـه أو ببينـــه ... أربعـــة من الرجـــال المتقنـه
فما لهـا إرث ومهرهـــا لهـــا ... لأجل ما قـد مسـها ونالهـــا

وإن تك الفتـــاة من قد رجمت ... على اعتراف بزنى فيـــه ارتمت
فيأخـذ الميراث منهـا مســـتتم ... وما عليـه من صـداق قد لزم
وإن تكن ذى بشـهود ترجـم ... فما عليـه من صداق يلـــزم
وما له المـيراث من أموالهـــا ... لأنهـا قد حرمت بفعلهـــا
ويأخـذن فى الحـالتين منهـــا ... ما كان أعطـاها يغرمنهـــا

الشروط فى التزويج

والشرط فى التزويج حال العقـد ... يثبت إلا فى شـروط أبـــدى
من ذاك شرط خطـه أن يعـزلا ... عن النسـا أو بينهـا لا يعـدلا
والشرط أن تكسـوه أو تنفقـه ... أو أنه ليس عليـه نفقـه
لا إرث لاجمـاع أو ليس لـه ... طلاقهـا حـتى تجـيز فعلـه
أو لاجمـاع قط حـال الليـل ... أو فى الغداة أو مـع الأصـيل
أو أنها تأتى إليـه بولـد ... أو أنهـا غنيـة أو لا تلـد
فـذى الشروط والـذى ماثلهـا ... باطلة فلا لـه ولا لهـا
وإنمـا لم يثبتن مـا اشترط ... لأنمـا القيـام فرض قد قسـط
قـد ألزم الله الرجـال النفقـه ... ومسـكنا وكسـوة منمقـة
وصـير الطلاق فى يد الرجـل ... فما لهـا تصرف ولا جـدل
فنقـل ذا الأمـر لأمـر ثـاني ... مناقض لمحـكم القـرآن
وفيه إتيـان بأمر لم نجـد ... عليـه شرعنا الشريف فهـو رد
والميل عن مصلحة رآهـا ... لنا فـلا يليق أن نأباهـا
فكـان ذاك الشرط شرطا قـد أحل ... محرمـا فمن هناك قـد بطـل
إلا إذا شـاءت بأن تبريـه ... من بعض ما كان لها عليـه
فإنه تسـامح فـلا يعـد ... مـن ذاك بل هـذا لهم بلا فنـد
كـذاك مهمـا علق الطلاقـا ... فى يدهـا إن شـاءت الفـراقا

فإنهـا إن طلقت لنفسـها ... فهـو الذى أطلقهـا من حبسها
فيثبت النكـاح والانفـاق ... يلزمـه وعنـده الطـلاق
وليغشها فى أى وقت قـد أحب ... بـلا مضرة عليهـا ونصب
إلا مـع الحيض أو النفـاس ... فـذاك حرم مـع جميع النـاس
وصـوم واجب كـذاك مـاندب ... إن صـامت النـدب بإذن وطلب
كـذاك فى اعتكافها عنهـا يقف ... إن كـان آذنـاً لهـا أن تعتكف
كـذاك مالـه الجمـاع حيث لا ... تدرك للطهـر لضيق حصـلا
وإن تقـل لاحاجـة لى بالرجل ... أولا أطيقـه لأمـر لى حصـل
فقـال إنى منـك لا أريد قـط ... إلا قيـام المـال والصداق حـط
فـإن وطئهـا لـه إذا طلب ... لا يمنعن منـه لـذلك السـبب
وليدفعن لهـا صـداقا أكمـلا ... إن كان لم يتمـه ذا أولا
وقيل مـن تزوج الخـود على ... أن لهـا مـالا وخـيراً جـللا
أو أنهـا فقـيرة أو انتمـت ... أيضـا إلى قبيـلة قـد علمت
فبان غـير ماتقـول خـيرا ... فى تركهـا وردها لمـا جـرى
وإن تكن عليـه أيضـاً تشترط ... إذا أتى بمهرهـا الـذى يخط
إلى زمان نعـرفن مـدته ... فإنهـا كائنـة حليلتـه
وإن بـه لم يأتين فى المـدة ... فإنهـا ليست لـه بزوجـة
فهى ولـو بمهـرها لـم ياتـي ... فى الوقت زوجـه بلا فـوات
وإن تقـل إن لم يجئ لشهـر ... كـذا من الشهـور لى بالمهـر
فطالق منـه أنا فمـا أتـى ... لـذاك فالطـلاق فيهـا ثبتا
وليعطها نصف صـداقهـا ولا ... يلـوم إلا النفس فيمـا فعـلا
وإن عليهـا بشرط الإسـكان مـع ... والـده وزادهـا فيمـا دفـع
وتكره الإسـكان بعدمـا عقـد ... فإنهـا لمهـر مثلهـا تـرد
وليسكننها بعـد ذاك مسـكنا ... كمـا بهـا يليق ليـس أدونـا
وإن تـكن قـد شرطت عليـه لا ... يخرجها من دارهـا منقـلا

فهى على المشروط مالم تبره ... لو خرجت طائعة لأمره
وإن يقل أبقيك فى بلادك ... وأدفعن ألفا لأجل ذلك
وإن أنقلك من البلاد ... أدفع ألفين بلا تمادى
فإن ذاك ثابت عليهما ... وبعضهم قال النكاح انهدما
وإن تكن سكنى البلاد تشترط ... من بعد عقدة فشرطها سقط
وإن تكن قد شرطت أن يجعلا ... طلاقها فى يدها مؤجلا
إلى زمان أو إذا تزوجا ... بغيرها أو إن لدار خرجا
أو غاب عنها سنة أو أكثرا ... فكل ذاك جائز كما جرى
ويقع الطلاق دون فند ... إن وقع المشروط لو لم يعمد
فالزوج لوجن وغاب مثلا ... عاما وكانت شرطته أولا
فإنهم قالوا لها تطلق ... لنفسها وماله تعلق
وهى على الشروط ما لم تدع ... لشرطها لو أذنت فى موضع
لو فعلت خلافه كمثلما ... أن تشرطن عند عقد أبرما
عليه أن ليس ينقلنها ... فينقلنها بكره منها
أو برضاها أو بأمر منها ... ما لم تقل إذ شاء ينقلنها
إنى لقد تركت شرطى أبدا ... ولا أطالبك به طول المدى
ومثلما أن يتزوجنا ... بدون أمرها ويعقدنا
أو أنه كان بأمر منها ... فى امرأة له تعيينها
فجائز تمنعه إذا ترد ... من نقلة ثانية من البلد
إن ردها إليه بعدما ذكر ... لأجل شرطها الذى قبلا صدر
وجائز لها بأن تطلقا ... لنفسها أيضاً بشرط سبقا
إذا تزوجا أخيراً عقدا ... ما لم تكن قالت له فيما بدا
أبحت أن تزوجن وتعقدا ... ولم تعين غادة وعددا
وإن تكن لم تشترط عليه لا ... ينقلها فجائز أن ينقلا
لو أنه لم يشترط عليها ... ينقلها إن شاء من ناديها

وإن لهـــا يشرط أن تعـــدى ... لموضـــع كأن لـــه قـــد حـــدا
فـإن تعـــدى تطلقن منـــه ... لـــو تركت للشـــرط كانت عنه
والقـــول قولـــه بأن الشرطـــا ... إلى كـــذا آجاله قـــد خطـــا
إلا إذا خـــلاف مـــا يقـــول ... قـــد بينت فإنـــه مقبـــول
والبيـــع للشرط ولو قـــد جهـــلا ... يجـــوز فى قـــول وبعض حظلا
وجعله الطـــلاق فى يـــد الأب ... فجـــائز كيدهـــا والأجنبـــي
وليشـــترط لبنتـــه والأمـــة ... وهكـــذا يشرط للمجنونـــة
وقيـــل لايصح شرط مـــن ولـــى ... وغيره إلا بأمرهـــا الجـــلى
أو برضاها إن هم قـــد شرطـــوا ... ورضيت فالشرط ليس يســـقط
وإن يكن بإذنهـــا تزوجـــا ... غانيـــة خيـــارها قـــد خرجـــا
كـــذاك مالهـــا طـــلاق معتبـــر ... وبعضهم قـــال لهـــا ما قـــد ذكر
كـــذاك إن قالت نزعت الأمـــر لك ... أو أننى تركتـــه لن أســـألك
وصح القطب لـــزوم نزعهـــا ... وتركها إذا أتى بطوعهـــا
وللطلاق بعـــده لم تجـــد ... إن أخرجتـــه برضى مـــن اليـــد
وإن عليها أوقـــع التزوجـــا ... فطلقت لأجـــل شرط أرتجـــا
فبـــان بعـــد ذاك أن الثـــاني ... منفســـخ منهـــدم الأركـــان
فباطـــل طلاقهـــا كـــذاك إن ... راجـــع من طلق رجعيـــاً يكن
لـــو أنها لم تعلمن حتى انقضت ... عدتهـــا منه تمامـــاً ومضت
وأحدثت تزوجـــا برجـــل ... فإنهـــا ترجـــع نحـــو الأول
أما إذا مـــا شرطت عليـــه ... فى أول العقـــد الـــذى بيديـــه
بأنـــه متى يراجـــع غانيـــه ... طلقهـــا فهى تـــروح نائيـــه
فإنه إن راجـــع المطلقـــه ... كان لها تتركـــه وتطلقـــه
تقـــول إذ تشـــاء للطلاق ... بشرطهـــا والحـــل للـــوثـــاق
بحضرة مـــن عـــادلين علمـــا ... بأنمـــا الأمـــر لهـــا تحتمـــا
وعـــادلين يعلمـــان الرجـــلا ... أوقـــع تزويجـــاً عليهـــا مثـــلا

أخذت أمرى ثم قد طلقت ... نفسى من زوجى كما اشترطت
وهو فلان بن فلان أمسكوا ... شهادة لديكم لى أترك
وجاء للقطب الإمام الحبر ... عدلان يكفيها لأخذ الأمر
وإن يكن تزوجا قد أنكرا ... أو أنه الأمر إليها صيرا
فإنها بينة تكلف ... فى ذاك عما تدعيه تكشف
وإن بذاك كله عدلان ... يعلم فالعدلان يكفيان
وإن تقل طلقت نفسى لم تقل ... أخذت أمرى فهو يجزي إن حصل
وإن تقل أخذت أمرى لم تقل ... طلقت نفسى فيه خلف قد نقل
وإن به كانت تزوجت على ... أن ليس عنده فتاة مثلا
وعنده حليلة قد كتما ... لها خداعاً أو نسيها عندما
فجائز تمنعه من نفسها ... لذاك أو يطلقها من حبسها
ومالها أن تسالنه أصلا ... طلاق من قد كان أخفى قبلا
وجائز طلاقها إن راجعا ... من افتدت منه ومن قد خالعا
لأنما رجعة هؤلاء ... مثل نكاح من جديد جائى
لأنه على رضا الفتاة ... قد كان موقوفاً غداة ياتى
وقال فى الديوان لا يصح قط ... طلاقها لنفسها الذى اشترط
إن كان قد راجع من لايملك ... رجعتها إلا بإذن يسلك
وإن تكن عليه لما تشترط ... فى أول التزويج أمراً مرتبط
وبعد ذا فأدى لها أو خالعا ... وامتنعت منه بأن تراجعا
إلا بان يجعل ذى الأشياء ... لها فإنه لها إن شاء
وإن تكن قد شرطته فدفع ... منه الفدا أو أنه لها خلع
وبعده راجعها وما ذكر ... شرطا فذاك ثابت كما استقر
وقيل من بعد الرجوع المتضح ... يزول شرطها وذا هو الأصح
وإن تكن قد سمعت أن الرجل ... على فلانة تزوجا فعل
فجوزت تزويجه للمرأة ... وبعد ذاك علمت بصحة

بأن تلك لم تكن فلانه ... تلك التى جاءت بها الإبانه
كان لها تأخذه ولا يضر ... سكوتها إذ ذاك عن جهل صدر
وإن تك المرأة لم تطلقا ... لنفسها عند نكاح حققا
أو مع تسريه إلى أن طلقا ... أخيرة و للفتاة أعتقا
أو ماتتا أو وهب السريه ... أو باعها وانحلت القضيه
فما لها تطلقن لنفسها ... من بعد ذا فلتصبرن لحبسها
لو أنها لم تدر بالتسري ... وبالنكاح قبل هذا الأمر
وقد حكى القطب عن الديوان ... إن لها الطلاق فى ذا الشان
ما لم تكن قد انقضت عدة من ... طلقها طلاق رجعى زكن
وإن تقل إذا تزوجت فقد ... أخذت أمرى وطلقت فابتعد
فإن بدون علمها قد أوقعا ... تزوجا بانت بما قد صنعا
منه مع الله فان تكن درت ... تهرب منه وافتدت إن قدرت
وامرأة لنفسها تطلق ... حيث الطلاق جائز متفق
فإنها تطليقة لا يملك ... رجعتها إلا بإذن يسلك
وبعضهم يقول فيها واحده ... وحكمها حكم الثلاث الزائده
وقال بعضهم تكون واحده ... يملك فيها الرد والمعاوده
وصحح القطب المقال الأولا ... إذ ليس للثانى دليل حصلا
لأنما فائدة اشتراطها ... طلاقها الخروج من رباطها
فإن يكن حليل هذى يملك ... رجعتها بعد طلاق يسلك
فإنما تطليقها لنفسها ... كعدمه إذ لم تزل فى حبسها
كذاك تطليق الخيار يختلف ... فيه كما قدمته عن السلف
وإن تطلق نفسها وألحقا ... لها طلاقاً فى اعتداد قد بقا
يلحقها منه الطلاق مطلقا ... وبعضهم فى مجلس قد ألحقا
وقال بعض لا لحوق مطلقا ... لأنما العصمة مالها بقا
وإن يكن طلاقه قد سبقا ... فما لها قط بأن تطلقا

وإن يكن فادى لهـا أو طلقـــا ... وردهـا برجعـــة يبغى البقـا
وبعـده أوقـع ما تطلقـــا ... بـه لنفسهـا بشرط سبقـا
تطليقها يصـح إلا إن يـكن ... إرجاعـه من بعـد عـدة تبن
وفاعـل ما شرطت عليـــه ... تطليق نفســها متى يأتيـــه
بـدون عـلم فلهـا التطليـق ... إن علمت واتضـح الطـريق
إلا إذا من بعـد علـم مسـا ... فرضيت به وطابت نفســا
وإن يسـافر حسبت من حيثمـا ... جـاوز فرسخين من حيث الحمى
لمـدة قـد شرطت عليـه أن ... قـد غابها فأمرهـا لهـا يكن
وقبل بل تحسـب من حين خـرج ... مـن جـوزة مدتهـا حيث درج
ويحكمن على الفتى بالغيبـة ... مـا لم يبن دخـوله للحوزة
وإن يكن دخولـه للحـوزة ... بأن لهـذه بوجـه صحـة
ولم يكن منزلـه قـد دخـلا ... فليس ذا بغائب قـد جعـلا
وإن تكن قـد شرطت إذا بقـي ... فى سـفر لسـنتين منفقـي
فأمرهـا بيدهـا قـد اسـتقر ... تحسب من حين استحق اسم السفر
وإن تكن قـد شرطت عليـه ... لا يمكثن فى سـفر يمضيـه
قـدر كـذا من الزمـان ومتى ... يمكث فأمرهـا لهـا قد ثبتـا
فسـافرت لديه حـين سـافرا ... أو سـافرت إلى مكان آخـرا
أو قعـدت فى بيتهـا وارتبطت ... فأمـرهـا لهـا كمـا قد شرطت
وإن تكن قـد شرطت هذى بقا ... طلاقها فى يدهـا معلقـا
لأجـل يدرونه فـلا يضر ... لهـا الثوانى إن أقامت تنتظـر
فحين شـاءت طلقت لنفسهـا ... مـادام هـذا لم يقم لمسهـا
فإن يكن قـد مسها وقـد قضى ... فالأمـر فاتها كمثلمـا مـضى
وذاك إن زادت على الشرط مـتى ... شـاءت طلاقاً فالطـلاق ثبتـا
وإن يكن لـذاك لمـا تـزد ... يفوتهـا الطـلاق دون فنـد
إن لم تطلق نفسهـا فى حينمـا ... قـد وقـع الشيء الـذى قد علما

ذاك الذى لـه الطـلاق علقـا ... مثـل نكـاح بفتاة حققـا
أو أنه مثـل تمـلم مـدة ... حـولين فى أسفـاره والغيبـة
وإن يكن أصدقهـا واتفقـا ... بأن يكـون مالـه قـد أصـدقا
فى عاجـل ألفـا من الدنانر ... وآجـل ألفين غـير قـاصر
كان لهـا أكثر ذاك عاجـلا ... وقيـل أدناهـا يكـون آجـلا
وبعضهم يقـول إن الأكثـرا ... لهـا يكـون آجـلا تقـررا
قلت ومـا ترى مـن التفريـع ... قيس على مسـألة البيـوع
وذلك الصـداق قـد يخالف ... أمـر البيـوع حيثمـا قد توصف
فالجهل فيـه جـائز إذا فرض ... وأنه مع جهلـه الـذى عـرض
لصـدقات المثـل من نسـاء ... يـرد أو للعقـر في الافتـاء
ومهر مثـل بعضهم لـذى جعـل ... إن قبـل أن يتفقا بهـا دخـل
وذا هـو الأعـدل فى الأقـوال ... لأجـل جهـل هذه الأحـوال
وإن يكن قبل الدخـول طلقـا ... فنصف هـذين لهـا تحققـا
أى أنه من كل واحـد ربـع ... فذاك سبعمائة لهـا وقـع
وفوقهـا خمسـون إذ لم يدخـلا ... بهـا فهـذا حقهـا مكمـلا

نكاح المشركين

ومشرك أسـلم عن ثمـان ... وعنـده أقـررن بالإيمـان
فإن يكن رتب عقـد هنـا ... فالأربع الأولى لـه منهنـا
أولا فـإن أراد فليجـدد ... لمن يشـا من الثمـان الخرد
وجائز لـه المقـام إن يـرد ... يبقى عـلى العقد الذى كان عقـد
لـو أنـه بلا شهـود عقـدا ... أو بالثلاث بتها معـددا
إن كان ذاك الأمـر فى شـرعهم ... يجـوز فليبقوا على أصـلهم
وقال بعض العلمـا لـه تحـل ... مـن بالثلاث بتهـا ولم يبـل

لـو أن ذاك الأمـر فى دينهم ... غـير حـلال جـائز إن أسلموا
ومن يخلف زوجـة فى الشرك ... فأسلمت وانتظمت فى السـلك
فـإن أراد ردهـا يسـتأنف ... لهـا نكاحـا غـير ما قد أسلفوا
لأنمـا الإسـلام فى مقـال ... يقطـع للعصمـة فى ذا الحـال
وتجبرن إن شـاء الاستئنافـا ... ولم تكن شـاءت لـه إسعافا
والقطب قال الواضـح المعتبـر ... بأنهـا فى ذاك ليسـت تجـبر
وجـوز المقـام بعض الأول ... لهم على العقـد القـديم الأول
مـا لم تكن قـد خرجت من العدد ... وقيـل ما لم تتزوج بأحـد
أو هـو عنها يتزوج أربعـا ... أو من كمثـل أختهـا قد وقعـا
ومن يكن أسـلم عن مشركـة ... فلينتظرها قـدر تـم العـدة
وليتزوج أختهـا إذا يـرد ... وفى صداقهـا خـلاف قـد ورد
ومـن تكن قـد أسلمت وبعد مـا ... قـد أسلمت حليلها قـد أسلمـا
أدركها لو انقضى وقت العـدد ... إن تك هـذى لم تزوج بأحـد
ولم يكن كأختها تزوجـا ... أو أربعاً من غـيرهـا وابتهجـا
وإن يكن أسـلم عن اختين ... كـان لهن جامعـاً فى حـين
وعنده فى الحـال قـد أسلمنـا ... فمـاله يقيم عنـدهنا
ولا عـلى واحـدة بالأول ... ومالـه النجـد يد عنـد الأول
لو أنه لم يدخلن بواحـده ... وذاك تغليظ لهـدم القاعـده
ورخصـوا لـه بأن يجـددا ... إن لم يكن عقـدهمـا متحـدا
ورخصـوا بأن يقيم ذا علـى ... أولاهمـا بدون تجديد تـلا
إن لم يكـ العقـد عليهما معـا ... وكان فى ملتهم مـا منعـا
ورخصـوا لـه ولو قـد منعـا ... ذلك فى ملتهم أن يقعـا
لكن بتجـديد ولـو مسهمـا ... وقيـل يختـار لمن شـا منهما
يقيم عندهـا ولـو مـا جـددا ... عن مـالك والشـافعى وردا
وكان لابن المـاجشـون رسمـا ... يجـدد لمن يشـاء منهمـا

ومن لديه أربع فارتدت ... واحدة فليعقدن فى العدة
وإن يكن لامرأة معتدة ... أوقع تزويجاً له بعقدة
أو ذات زوج ثم بعد أسلما ... فارقها إذ المقام حرما
والأم والبنت إذا عقدا فعل ... عليهما بمرة ثم دخل
فتحرمان وإذا لم يدخل ... جدد للبنت بتزويج جلى
وإن يكن واحدة منها غشا ... فجائز يمسكها إذا يشا
وقيل إن واحدة منهنا ... مس فكلهن قد حرمنا
وإن من ينكح خودا محرمه ... أو من بوجه قد غدت محرمه
فمات أو ماتت ومنها حصلا ... إرثاً وعن دين الضلال انتقلا
فما على الوارث منهما يرد ... ما كان بالتزويج حاز من سبد
إن قسموا المال من تخرما ... من قبل أن يسلم من قد أسلما
لأنما الإسلام فيما وردا ... جب لما من قبله قد وجدا
وتارك بالشرك زوجة فلا ... ينكح من كأختها من الملا
أو تنقضى عدة من قد خلفا ... من زوجة مشركة على الوفا
إن كان حال شركه بها دخل ... أولا فما عليه فى ذاك أجل
كذاك إن خلف أيضاً أربعا ... لاينكحن لاعتدادها معا
أو بعضهن والتى تمت لها ... فإنه يأخذ عنها مثلها
وإن قبيل موتها تزوجا ... أو فى اعتداد قبل ما أن تخرجا
فلا يفرقن ما بينهما ... أى هو والأخرى ولن تحرما
كذلك المسلم مهما طلقا ... ثلاث مرات لها وأغلقا
أو أنه فادى لها أو تخرج ... عنه بتحريم به تنزعج
لا يتزوج أختها أو أربعا ... أو تنقضى عدتها أو تصرعا
كذاك إن طلق أربعا له ... ثلاث طلقات وبت حبله
لا يتزوج أو تتم العدد ... لهن أو فيهن موت يوجد
وإن يكن أوقع تزويجا فلا ... تفريق لاتحريم فيما فعلا

وامرأة تموت فالحليل له ... زواج أختها إذا ما استعجله
فى حينه أو أربعاً ولا يعد ... ذلك مكروهاً له ومبتعد
وإن يكن قبل انقضاء العدة ... من الثلاث والفدا والحرمة
فذاك مكروه وعنه يزجر ... لكن إذا ما كان منه يصدر
فإنها عليه لن تحرما ... ولا يفرقن ما بينهما
لو أنه بها عليها قد عقد ... لا الأربع التى ذكرنا من خرد
فلو على ثلاث الفتى عقد ... فقط جاز فعله ولا يرد
وقيل لا تحريم فيهن حصل ... إلا التى كان عليها قد دخل
وإن يكن تزوجا قد عقدا ... بأخت من طلق رجعياً غدا
أو من كأختها زمان العدة ... أو قبل موت خرجا بالحرمة
لو كان ما مسهما ولم يمس ... واحدة فالكل فى الحرم انغمس
وقيل لاتحرم أولا هنا ... إلا إذا الأخرى غشا منهنا
وإنه إن مس أخراهنا ... فإن كلهن قد حرمنا
لو كان مامس لتلك الأولى ... وقيل لاتحرم الأولى أصلا
بمس الأخرى كان مس الأولى ... أو كان لم يوقع بها الدخولا
وإن على أربع زوجات عقد ... من بعد ذى والعقد كان متحد
حرمن بالوطء جميعهنا ... وطء الجميع أو لبعضهنا
لا المرأة الأولى التى قبل عقد ... بها فلا تحريم فى هذى يعد
لأنما التى لها تناقض ... محرمة لها إذا تعارض
وإن يرتب تحرم الأخيره ... لأنها الخامسة المحجوره
إن مسها وإن علمن الأربع ... أو بعضها بالمس فيها يقع
فإنها على خلاف يرسم ... فى امرأة أمر الزنى قد تعلم
من زوجها حرمها بعض وما ... رأى لها التحريم بعض العلما
معاهد يسلم عن معاهده ... بالشرك قد خلفها معانده
قيل له يغيم بالزوجية ... يضمها إليه مثل الزوجة

لأنه محـلل للمسـلم ... تزويجـه حـرة أهـل الذمـم
وقيـل لا يقيم عندهـا فـلا ... يجـوز ذا التزويج والعقد انجلى
وقيـل بل عليه أن يجـددا ... إن شـاءها إذ عقـده تهـددا
وإن كتـابى عـلى فتـاة ... من المجـوس بـزواج ياتـي
كـذا المجوسى إذا تزوجـا ... محرمـة لـه وعقـدا أرتجـا
ويكرهن أهـل الكتابى الألـد ... ذاك كمن بها المجوسى عقـد
ورفعـوا لنـا علـى التحقيق ... فإننـا نحـكم بالتفـريق
والمشركان إن همـا قـد أسلمـا ... وكان قـد أصـدقها محرمـا
كمثـل خـنزير وخمـر فـإذا ... مـا قبضت فى حـال شركهم لـذا
فقـد بـرى مـن شـأنه وإلا ... قيمته لهـا تكـون عـدلا
تقومن بعـدول الكفـر ... وتدفعن فى قضـاء المهـر
قال أبو عبيـدة الحبر الأبـر ... إن لهـا بكـل خـنزير وضر
شـاة وعن خمـر فتعطى خلهـا ... وبعضهم يقـول لاشيء لهـا
لأن عقـدهم علـى مـا يحـرم ... مضى وكـان جـائزا عنـدهم
وذلك الإسـلام حين أسلمـا ... قـد حـال بينـه ومـا بينهمـا
وقـال بعضهم لهـا صـداق ... مثـل وقيـل عقرهـا يساق
ويلزم المسـلم مـن شرك بـان ... يصـدق مـن بـدار شرك يتركن
وتـدرك المهـر عليـه لازمـا ... إن أسلمت وقد بقى مـا أسلمـا
لـو ذلك الحليل لمـا يدخـلا ... كان بهـا فى الصـورتين أولا
وقيـل لا صـداق بالـذى أتت ... لأنهـا لنفسهـا قـد فـوتت
فأبطلت صداقهـا كالقاتلـه ... ومـا به تحرم صارت فاعلـه
قلت وذى لنفسها مـا فـوتت ... بمـاله قـد فعلت ومـا أتت
فهـو عليه لازم أن يسلمـا ... وعنـده تبقى كمـا تقدمـا
وحامل إن أسلمت لن تدركـا ... إنفاقهـا على الـذى قـد أشركا
وتدركنهـا حامـل لم تسـلم ... فيمـا رووا على الحليل المسلم

وجر للإسلام من قد أسلما ... صغار أولاد هناك لهما
ورجل أسلم من شرك وقد ... كان له بالشرك زوجة عقد
وأسلمت قبل الدخول جددا ... تزويجهم إن أثبتا ما عقدا
إذ بنكاح الشرك لايعتد ... إن لم يكن فيه دخول يبدو
وقيل يعتد به فما إلى ... تجديدهم من حاجة فيفعلا
وأول القولين فهو أحوط ... وآخذ بالثان لا يغلط
فجائز على المقال الأول ... إن كان فى الشرك بها لم يدخل
إن ينكحن أختها أو أربعا ... من يوم إسلام له قد وقعا
إن لم تكن قد أسلمت وهى إذا ... ما تركته مشركا فهكذا
تزوجن من يومها إذا ترد ... إذ عقدها الأول غير منعقد
ومسلم لزوجة قد طلقا ... وكان لم يمس فيما سبقا
أو أنها قد خرجت بحرمة ... عليه من قبل الدخول المثبت
فإن هذه لها أن تنكحا ... فى يومها بلا اعتداد وضحا
وللفتى أن يتزوجنا ... بأختها أو أربعا جمعنا
فى حينه وإنيكن قد دخلا ... فقبل عدة لها ذا حظلا
ومن يك ارتد وزوجة ترك ... مسلمة لم تسلكن حيث سلك
أو أنها خالفت الصوابا ... وزوجها بقى وبعد تابا
قيل يقيمان بعقد قد مضى ... إن لم يك اعتدادها قد انقضى
وقال بعضهم يجددان ... لو رجعا فى ساعة الكفران
فبارتداده سريعاً تخرج ... بلا طلاق بينهم يندرج
لأن أمر الارتداد يعظم ... فهو من الشرك القديم أعظم
وذا هو الراجح والبعض يرى ... بأن يقيما بنكاح غبرا
لو خلت العدة من زمان ... وذا هو المختار فى الديوان
وإن تكن تزوجت فى الردة ... فأسلمت ورجعت بتوبة
فها هنا إن شاءها يجدد ... بدون ما خلف هناك يوجد

وجـدد التزويج مهمـا ارتـدا ... وبعـد ذاك للهـدى قـد ردا
وفى المقـام رخصـوا إن رجعـا ... قبـل انقضـاء عـدة متبعـا
أى عـدة من يوم مسـها ولـم ... يمسهـا حـال ارتداد قـد يـذم
وإن يكن قـد مسهـا فى الردة ... فإنهـا قـد خرجت بحرمـة
ورجـل وامـرأة يرتـدا ... ويوقعـا حـال ارتـداد عقـدا
ويسلمـا قبـل الدخـول جددا ... وإن يـكن مـس بـردة بـدا
فهى عليـه تحرمن ومـا لهـا ... عليه مهـر إذ أباحت حالهـا
والخلف فى الأنساب قيـل لانسب ... يثبت والثبـوت للبعض نسـب
ذبيحـة المرتـد ليسـت تؤكـل ... كـذاك لا يحـل منـه البـلل
ولا تحـل بنتـه التى ولـد ... فى حـال ردة فعنها فابتعـد
لـو أنـه ارتد إلى أهـل الكتب ... فمالـه كحكمهم حـكم يجـب
بل إنـه يقتـل إن لم يسـلم ... ومالـه عهـد كأهـل الـذمم
وحامـل حليلهـا يرتـد ... فبعـد وضـع حملهـا تعتـد
ثلاث حيضـات وبعض رخصـا ... تعتـد بالوضـع لكيمـا تخلصـا
وإن تك الردة بعدمـا تضـع ... فعـدة الطـلاق إجماعـاً وقع
وإن يكن طلقهـا فاعتـدت ... بحيضـة أو زائـد عن حيضـة
لكنها لـم تقض الاعتـدادا ... وبعـد ذاك أوقـع ارتـدادا
فإنهـا تسـتانفن العـده ... من حينمـا أوقـع تلك الـرده
وهكـذا من بالشهـور اعتـدت ... فإنهـا تستأنفن للعـدة
وجـائز نكاحهـا إذا انقضـى ... مـا قـد بقى من عدة وما مضى

إتيان المرأة بشهوة الغير

ويكـره الجمـاع للحليلـة ... بشهـوة الغـير بدون حرمـة
يستحضرن فى قلبه سـواها ... وقيـل بالتحريم إن أتاهـا

والخلف فيمن قد أتى للمرأة ... يظنها ليست له بزوجة
وأوطأته نفسها تنكرا ... تشبهت بغيرها وما درى
فقيل إنها عليه تحرم ... وقيل لا تحريم فيها يلزم
فمن رأى تحريمها رآه ... لنية الزنى متى أتاه
أو أنه جامعها بشهوة ... لغيرها فذاك معنى الحرمة
وقيل كان رجل لايجدا ... لعرسه فى قلبه تودادا
وعنده جارية إذا نظر ... لوجهها هام بها وما شعر
فكان أن شاء جماع المرأة ... يذكرها لأجل جلب الشهوة
فقال موسى إنها حرام ... فأخذت بقوله الأعلام
وما رأى تحريمها بشير ... وكل ذاك عنهم مذكور
أما إذا ما ذكر الجماع له ... أو النسا فى محفل قد نزله
فانفصل المنى عن محله ... لكن بقى بالحبس فى داخله
لم يخرجن وبعد ذاك الحال ... قام لنحو ربة الحجال
واقعها فما بها من حرمة ... لو كان أنهى ماله من لذة

نكاح المماليك

صح النكاح لرقيق وأمه ... بأمر سيد لهم قد أبرمه
ولا طلاق لا ولا مراجعه ... ولا ظهار أبداً فيوقعه
كذاك لا إيلاء لا فداء ... إلا بإذن سيد قد جاء
وليس من إرث لعبد لا ولا ... شهادة ولو بإذن حصلا
وجاز بالإذن له بيع كذا ... حكم الشرا ومنه أيضا نفذا
كذا إجارة وغيرها فإن ... أخرجه لمتجر وقد أذن
فجائز إقراره فى ضيعته ... لأنها واقعة فى قبضته
ويؤخذ منه وليسلم ... إليه ما كان له فى الذمم

وإن يكن فيه شريكان فلا ... يعقد عليه واحد ولو علا
كالبيع والنكاح أو غيرهما ... بدون إذن من شريك قدما
وعاقد بدون إذن الثاني ... فعقده منهدم البنيان
إن لم يجز له الشريك الآخر ... قبل الدخول فهى حرم بائر
أى إن يكن قد مسها وقد وثب ... قبل إجازة ويثبت النسب
وجائز بيع الشريك فيه ... لسهمه كذاك أن يعطيه
وإن يكن دبره أوكاتبه ... أو أنه أعتقه وأذهبه
ففعله ماض ولكن يضمن ... سهم شريكه كما يعين
وجائز فعل الذى يكاتب ... كسائر الأحرار هذا يحسب
لأنه من زمن الكتابة ... حر على اتفاق أهل الدعوة
لقول ذى الآلاء أن آتوهم ... من ماله الذى له آتاكم
وهى الزكاة فهو لو عبداً غدا ... فهى لعبد لاتحل أبدا
والعبد حكمه لسيد يلي ... مادام فى الرق وليس للولي
لو ذلك الولى حر ومتى ... أعتق فهو للولى ثبتا
عبد اليتيم وكذا ذو الجنة ... نكاحه يكون للخليفة
إن كان عندهم خليفة يلى ... أو لم يكن فإنه إلى الولى
أعنى ولى الطفل والمجنون لا ... ولى عبد لو غدا حراً علا
ومن يكن مملوك غادة تكل ... تزويجه طلاقه إذا حصل
إلى وليها فتجعلن له ... أن يوقعن عقده وحله
وإن تكن قد أمرت سواه ... يزوجن جاز إن أتاه
وإن تكن بنفسها قد عقدت ... ومس فالحرمة حالا قد بدت
وقال بعض لا يزوجنا ... خليفة اليتيم أو من جنا
كذا ولى لهما عبدهما ... كذاك أيضاً أمة عندهما
وجوزوا عبدهما وحللا ... بينهم فقط مهما فعلا
وكان بعض العلما أباحا ... ذاك ولو لغيرهم قد لاحا

إذا رأى فى ذاك للصـــــلاح ... فليس فى الصـــلاح من جنـاح
وصححـوا تزوجـا من عبـــد ... أن تمم السـيد بعـد العقـــد
وقبـل مسـه وبعض وسعـــا ... لو أنه بعـد الدخـول وقعـــا
وتثبت الأنسـاب لو قد أبطـلا ... تزويجـه سـيده وعطـــلا
ومن لـه وليـــة فزوجـــــا ... عبداً ومن ملك الموالى خرجـــا
لـو كان بالعتق وذا من قبـل مـا ... أن يقبلن مولاه عقـــداً أبرمـــا
ويقبل التزويـج من لـه اشترى ... أو وحـده إن كان عتق قد جـرى
فإنـــه يجـــدد النكاحـــا ... والعقـد من قبـل مسيس لاحـا
وفى المقـــام بالنكـــاح الأول ... قـد جاء ترخيص لبعـض الأول
ومـن يشـــا يزوجن عبيـده ... مـولاته فليحضرن شهـــوده
وقال قد زوجت عبـدى ميسره ... بأمـتى ريحـــانة المبـرره
على كـذا من الصـــداق ومتى ... أوقعـه بدون فرض أثبتـــــا
أو بصـداق وهو ما سمـــاه ... فكل ذاك جـائز نـــراه
وفى الذى عن بعضهم قـد ينقـل ... وهـو أبـــو مـالك ذاك الأول
أن الفتـى ليـس لـه يـزوج ... عبـــداً لـــه بأمـة ويـــرتج
لأنه كمـا ترى فى حالـــــه ... يزوجن مالـــه بمالـــــه
ويجعلن صـداقها عليـــــه ... لـه فـذا لا يستقيم فيـــه
وقـد أجـاب القطب فى المسألة ... بمـا يزيح لظـــلام الشـــبهة
بأنمـا الصـــــداق تحقيق أتى ... لذلك التزويـج حـين ثبتـــا
وإنمـا العبـد وتلكم الأمـــه ... نفسـان لا نفس فـذا المنع لمـه
وآمر عبداً لـــه وقـد شـــرط ... أن يتزوجن بدينـــار فقـــط
ويعقـد العبد النكـاح بأجـــل ... من ذلك الدينار حينمـــا فعـل
فيلزم السـيد دينـار فقـــط ... ومـا عـلا فهو على العبد يحط
فى عنقـه يغرمـــه السـيد مع ... إخـراجـه من ملكه إذا وقـــع
وكل ما عن قيمة العبـــد عـــلا ... ينتظـر العتق به إن حصـــلا

إلا على مقال بعض الفطنا ... بأن كل ماله العبد جنى
لو أنه كان عظيماً فعلى ... مولاه لازم ولو قد نكلا
فليدفع السيد من مقدار ... ما كان زائداً على الدينار
فى حينما يخرجه من أسره ... لو كان داك الغرم فوق قدره
وقال بعض العلما يؤدى ... فى حينما يلزمه للنقد
والشركا إن واحد قد حد له ... تزويجه بعشرة مفصله
والثان ما حد له بل قال له ... خذ من أردته متى ما سأله
واوقع التزويج والمهر التزم ... بمائة فنصف هذى قد لزم
هذا الذى لمهره ما ذكره ... ويلزم الأول نصف العشره
والباقى فى نصيب من لم يذكرا ... مهراً ولا عينه إذ أمرا
في حينما يخرجه من ربقته ... إن لم يكن مجاوزاً لقيمته
وإن هما قد عينا فيلزم ... كلا من الاثنين حين يغرم
نصف الذى عينه والباقي ... فى عنق العبد وفى الوثاق
يؤديانه إذا ما بانا ... عن ملكهم ولو بموت كانا
وما على القيمة زاد وسما ... فهو على الرقيق شىء لزما
يؤديه متى عتقا ينل ... أو يملكن شيئا على قول نقل
وإن يكن عين هذا عشره ... والثان عشرين له مقدره
وأنه بتسعة تزوجا ... فذاك نصفان عليهم خرجا
ومن يكن لعبده تزوجا ... بأمة أو حرة فأخرجا
فمسها العبد بملك الثاني ... فذلك الصداق يقسمان
نصف على الأول منهما يحد ... ويلزم الأخير نصف ما يعد
لأنما النصف الأخير ثبتا ... بالمس والمسيس إنما أتى
فى ملك من كان إليه انتقلا ... وقال بعض إنما ذاك على
ذا العبد وحده وذا إن أعتقه ... منتقل فى ملكه وأطلقه
وبعضهم قال الصداق يلزم ... جميعه الأول فهو يغرم

وذاك مبنى على لزوم ... صداقها بعقدها المرسوم
وهكذا إن كان قد تداوله ... أكثر من اثنين يحكمن له
أما إذا فى ملك أول دخل ... أو كان قد أعتقه هذا الرجل
فكل ذلك الصداق لزما ... عليه لا على الأخير منهما
وأمة لها يزيل السيد ... من بعد ما كان عليها يعقد
وقبل وقت كان للدخول ... فإن نصف ذلك المبذول
لسيد ونصفه الثانى لها ... إن كان قد أعتقها وحلها
وان يكن لغيره قد صيرا ... بمثل بيع فلمن لها اشترى
وقيل للأول كله يجب ... لأنما الصداق بالعقد انتسب
لكن إذا الحليل كان ما دخل ... فالنصف من ذاك الصداق قد يبطل
وقال بعض العلما الصداق ... جميعه لآخر يساق
ويلزمن عليه مهما عتقت ... فإنه لها غداة أطلقت
وإن يكن لعبده قد عقدا ... تزوجا بدون فرض حددا
فباعه بعد على إنسان ... فمسها الحليل عند الثاني
إن لهذه صداق المثل ... على الأخير منهما بعدل
وإن يك الأول عتقا أبرما ... فيه فذا على الرقيق لزما
والعبد جائز له العقد على ... ثنتين من حرائر لن يحظلا
أو أمتين ونكاح حرة ... مع أمة له بدون حرمة
ما زاد مثل إذ أراد أربعا ... حرائرا أو من إماء جمعا
لو بعضها حرائر والبعض من ... صنف الإما فكله لا يمنعن
وقيل غير جائز أن يجمعا ... حرائرا ولا إماء أربعا
وأمتين جائز أن يجمعا ... وحرتين هكذا قد وسعا
كذاك جمع أمة وحرة ... له فما فى ذلكم من حرمة
وجاز للحر نكاح الأمة ... لعدم الطول وخوف العنت
واحدة وإن له ما كفت ... ولم تكن تمنعه من عنت

فليتزوج غيرها من الإما ... أو يخرجن من عنت قد لزما
حتى تتم أربع من الإما ... وفوقها التزويج مما حرما
والصبر عن بعض أولى الذكاء ... أفضل من تزوج الإماء
صلاح بيت الرجل الحرائر ... أما الإما له هلاك صائر
وقال بعض إن خوف العنت ... وعدم الطول أتى فى الآية
لأجل تأديب وإن ذاك لا ... يكون ممنوعا لمن قد فعلا
فجائز تزوج بأمة ... مع قدرة على نكاح الحرة
وإنه ليوجبنه النظر ... وحجة العقل لذاك تنصر
وإنه يجوز للحرائر ... من النسا زواج عبد بائر
لو وجدت حراً وهذا قد أثر ... عن ابن وصاف له القطب ذكر
قال ولكن الصحيح المعتبر ... خلاف ما قال به وما ذكر
وعاقد تزوجا بأمة ... لعدم الطول وخوف العنت
له المقام معها لو أيسرا ... من بعد ما العقد عليها قد جرى
لأنه بها كما يحل له ... أوقع تزويجاً متى ما فعله
وينبغى له بأن يطلقا ... ويأخذ الحرة حينما رقى
وإن يكن طلقها أو خالعا ... أو كان فاداها فلا يراجعا
إن كان من بعد الطلاق أيسرا ... وليأخذ الحرة حين قدرا
وإن يكن حال الغنى قد عقدا ... بها فزال المال فليجددا
إن كان لم يدخل بها وإن دخل ... فهى حرام أبداً فليعتزل
وما له نكاح حرة على ... مملوكة كانت لديه أولا
حتى يفارقن لتلكم الأمه ... وتنقضى عدتها متممه
لأنه ما بقيت فى العدة ... ويعقدن تزوجاً بأمة
ليصدقن عليه إنه لقد ... أوقع تزويجاً عليها وعقد
وبعضهم تزويجه قد أثبتا ... إن برضا الحرة كان قد أتى
وكانتا لديه بالتثليث فى ... أيامهن قسمة أن ينصف

فليلتـــان الحـرة الكريمـــه ... وليـلة للأمـــة المشـــئومه
وناكـح لحـــرة وكتمـــا ... عـلى رقيقـة ولمـــا تعلمـــا
أو حـرة قـال لهـا إذ أخبـرا ... فبعـد علمهـــا لهـا أن تنـكرا
وإن تـكن قـد رضيت جاز الرضا ... وليعطهـا المهـر الذى قد فرضا
وقيـل لا خيـار فى القضـــية ... لو أنهـا لـم تعـلمن بالأمـــة
قـال الربيـع من لحـرة نـكح ... مع أمـة وعقـد هاذى لم تبح
فانهـا تنـزع منـه صـــاغرا ... وما عليـه أدب لمـا جـرى
وقـال بعضـــهم نكاح الحـرة ... بنفســـه طـلاق تلك الأمـــة
وهـكذا أيضـــا نكاح الأمـة ... طـلاق مثلهـــا معـاً والحـرة
وقـال بعضـــهم نكاح واحـده ... طـــلاق غـيرها بـلا معـاوده
أى تحرمان قـال قطب العلمـــا ... لعلمـا المـراد تحريمهمـــا
فى ذلك الـوقت وتلك المـــدة ... فقـط أن ما مس للثـــانية
وإنه من بعـد ذا إن أعســـرا ... أو أنـــه لعنت قـد حـــاذرا
جـاز لـه تـزوج بالأمـــة ... من كـان بتهـا نـكاح الحـرة
وجـاء عن بعض من الأعـــلام ... للحـرة الخيـــار فى الأحـكام
إذا عليهـا دخلت تلك الأمـــة ... وطلبت فى أمـره أن ترغمـــه
ولا خيـــار إن تـكن هى التي ... داخـــلة بعـــد عـلى المملوكة
كـذاك ما لأمـــة خيـــار ... إذا عليهـا دخـــل الأحـرار
ومشتر عبـــداً وبعـد ذا درى ... بأنـه ذو زوجـــة رد الشـرا
وجـــدد الشراء مهمـا شـاء ... من بعـد عـلمه بمـا قـد جاء
لأنمـا الزواج عيب مطـــلقا ... وذا عـلى المختار مع من سـبقا
أما زواج العبـد حيث النفقـــه ... لزوجـــه والمؤنـة المعلقـــه
جميعـــه بسـيد تعلقـــا ... ما لـم يكن عنـه الفتـاة طـلقا
وأنه إذا لهـــا قـــد طلقـــا ... يلـزم أن يمونهـا وينفقـــا
وحرة تـــكون تلك أو أمـــه ... حتى تتـم العـــدة الملتـــزمه

والعبد شاغل له التزوج ... عن سيد وشغله ومزعج
كذلك الزواج أيضا فى الأمه ... يشغلها عن سيد أن تخدمه
وأن تقوم ذى قياماً مشترط ... بحق سيد ولو ليلا فقط
ومالكه يرده بالعيب إن ... كان به قبل شراء قد زكن
بعد نكاح عنده والأرش له ... عن ذلك العيب الذى قد نزله
ومن شرى ذا زوجة لم يدخل ... كان بها مع بائع من أول
وبعد ذاك مسها مع من شرى ... فبان عيب فيه من قبل الشرا
فرده له إذا شا ولزم ... عليه نصف من صداقها الأتم
ونصفه البائع قيل يغرم ... وقيل كله عليه يلزم
والحكم في الاماء مثلما ترى ... والنصف من صداقها لمن شرى
إن ردها ذاك بعيب مثبت ... قد سبق الشرا كمثل الغلة
فى كونها لمن يكون مشترى ... والغلة الخدمة مثل الأجر
وقال بعضهم يرد النصف من ... صداقها مع ردها إذا يكن
وواسع لسيد للأمة ... يبيعها فى أيما من بقعة
أو أنه من ملكه يزيلها ... لو حيث لا يدركها حليلها
وذاك شيء لم يكن بمبطل ... صداقها وقال بعض الأول
يبطله إن تك فى مكان ... لا تدركن كذاك فى الديوان
والعبد ذو الزوجة مهما عتقا ... لو حرة له الخيار مذ رقى
إن شاء هذا أن يقيم عندها ... أو أنه أراد أن يردها
وداخلا أو كان ذا لم يدخلا ... لو صار بالعتق لها مماثلا
إذ الرضا الأول غير معتبر ... فالعقد من سيده كان صدر
فإن أراد الفسخ بعد العتق ... ففسخه صح له فى الحق
وما لذاك الفسخ حد أمسى ... ما لم يكن من بعد عتق مسا
ولم يك اختيار نفسه هنا ... يعطى له حكم الطلاق إن عنا
فإن تزوجا عليها عقدا ... فهى لديه بثلاث عددا

إن حـرة من كان عنهـا أحجمـا ... وباثنتـين إن تـكن من الإمـا
كذاك حـكم أمـة لنفسـها ... تختـار بعـد فكهـا من حبسها
لو أنهـا تكـون تحت حـر ... لو داخـلا بهـا قبيل النـكر
وقـد رأى بعض من الأحبـار ... حـكم الطـلاق الحـكم فى الخيار
والخلف فى الحـرة مع عبـد متى ... يعتق فقيـل لا خيـار ثبتـا
وبعضـهم قال لهـا لضـيق ... نفقـة مـع ذلك العتيـق
لأنمـا الأولى بحـال أوسـع ... بقـدر مـال سـيد ذى تقـع
ولا خيـار لعتيق دخـلا ... من بعـد عتق دون كره حصـلا
ولم يـكن يقبـل قـول مدعي ... لعـدم العـلم بعتق موقـع
إن حاضراً أو غاب حيث تعـلم ... بذاك عـادة ولا ينبهـم
وإن من دبـر عبـداً أو أمـه ... لسـنة حـددها متممـه
أو لأقـل من كـذا أو أزيـدا ... من قبـل موتـه كـذاك حـددا
فماله أن يعقـدن عليهمـا ... عقـداً بلا رضـاً يكـون منهمـا
إذ ليس يدرى علـم فى وقت ما ... يعقـد حران لمـا قـد قـدما
فإن يكن أوقـع هـذا العقـدا ... على رضـا منهم بمـا قد أبدى
فمـات قبـل الأجـل الذى يحد ... فلا خيـار لهمـا فيمـا عقـد
وذاك لانكشـاف غيب إذ بـدا ... أنهمـا حـران حـين عقـدا
وإن يمت بعد انقضـاء الأجـل ... من يوم ما أوقـع عقـده الجلى
فلهمـا الخيـار حيثمـا بـدا ... أنهمـا عبـدان يوم عقـدا
ولا يضر لهمـا ويبطـل ... خيـاره دخـوله إذ يدخـل
قبـل مماته بعيـد أن تقـع ... حـرية عليهمـا بمـا وقـع
لأنمـا إدراك ذاك لـم يصر ... فى طـاقة المخـلوق بل عنه سـتر
وطـفلة لهـا حليـل فإذا ... ما عتقت فلا خيـار عنـد ذا
إلى بلوغهـا وحـين تبـلغ ... فهاهنـا خيـارها يسـوغ
وليس للولى لـو حـراً غـدا ... يختـار للطـفلة إن عتق بـدا

كذاك لا يستخلفن مختارا ... من جهة العتق الذى قد صارا
كذاك طفل يعتقن وكان له ... حليلة فمثل هذى المسألة
واستحسنوا لمعتق لأمة ... لله ذى الجلال قصد القربة
لا يتزوجن لها قط ولا ... يستخدمنها بأجر حصلا
لو رضيت ولا بدون أجرة ... لو أنها قد رضيت بالخدمة
وإن يك استخدمها أو عقدا ... زواجها على رضا قد جردا
عن المداراة وعن حياء ... فليس من بأس بذى الأشياء
لكنما ذلك لا يستحسن ... وتركه أولى له وأحسن
كذلك المرأة مهما أعتقت ... عبداً لوجه ربها وأطلقت
فينبغى أن لا تزوجه ولا ... تطلبه بأجرة أن يعملا
وإن يك العتق لأمر جاري ... كالقتل والتكفير للظهار
فذاك جائز بلا كراهة ... لرجل وهكذا للمرأة
وإن تكن قد أعتقت عبدا على ... شرط الزواج وأبى أن يفعلا
فهو على الزواج لا يجبر قط ... والرق لا يرد فيه إذ فرط
كذاك حكم أمة تسرح ... على الزواج ثم عنه تطمح
لصحة العتق وبطل ما اشترط ... ووجهوا لبطله حيث سقط
أن الرقيق أوقع العقد ولا ... عقد لمن فى الملك كان اعتقلا
وعن أبى المؤثر أيضاً قد ثبت ... بأن شرطه له ولو أبت
ونجل محبوب يرى لا يعتق ... وشرطه له كما ينفق
ولحديث المؤمنون هم على ... شروطهم عن الرسول نقلا
وذاك شرط لم يحرم حلا ... ولم يحلل لحرام أصلا
وقال بعض إنه فى الرق لن ... يعود بل على الزواج يجبرن
وذاك إمضاء لكل ما أتى ... من شر طهم والعتق لما ثبتا
وخاطب من رجل بنتاً وقد ... غر له وأمة له عقد
وكان ذا ممن له الإما تحل ... فإنه مخير لما حصل

ما بين أن يكون معها باقي ... وأن يخليها بلا صداق
لو أنه كان عليها قد دخل ... لأنه قد غره بما فعل
فهو المضيع لصداق أمته ... أو عقرها بما أتى من فعلته
وما أتى منها من الأولاد لا ... قيمة عنهم لازم أن يبذلا
لأنه قبل الدخول ما وعى ... فالابن حر لأبيه تبعا
وإن يك الأمر بعكس ما ذكر ... فهاهنا الصداق ما عنه مفر
كأن يكون خاطباً لأمته ... فأوقع العقد له على ابنته
وأمة تغر شخصا حسبا ... بأن هذى حرة إذ خطبا
وبعد ذاك قد درى بما حصل ... فعقرها يلزمه إذا دخل
وقال بعضهم صداق المثل ... لو فرضوا صداقها من قبل
واستظهروا بأن ما قد ولدا ... معها فإنهم عبيد أبدا
وإن يكن بها سواه غره ... فيلزم الصداق من أخبره
وقيمة الأولاد يغرمنها ... من غرو السيد يأخذنها
ويأخذن لبنيه الوالد ... بقيمة ولو تأبى السيد
وقيل لا يأخذهم إن امتنع ... سيدهم وهم لسيد تبع
فإن يبعهم لسوى أبيهم ... فبيعه منعقد عليهم
ومن يزوج بنته شخصاً وقد ... سافر بعد أن عليها قد عقد
ثم إلى من كان بالبيت عهد ... يجهزوها ومضى من البلد
وقد أجازوا بعد ذا عليه ... جارية والأمر لا يدريه
فظنها زوجته من عقدا ... وقد وطئها ولها قد أولدا
وبعد ذاك بأن أمر لهم ... فزوجه عليه ليست تحرم
لكنما عقر الفتاة يلزم ... يدفعه لربها ويغرم
وهو على من غره فليرجعا ... وقيل لا يرجع حيث استمتعا
وإن أتى عبد إلى قوم فغر ... لهم بنفسه وقال أنا حر
فزوجوه بفتاة منهم ... فمسها وهي به لا تعلم

فذلك الصـــــداق فى رقبتـــه ... تأخـــــذه كالبعض من جنايتـه
وفاضـل لا يلـزمن الســـيدا ... إن يكن الصـــداق منهـا أزيدا
وألزموها أن تـرد كل مـــا ... كسى لهـا من كســـوة وأطعما
لأنمـا المـــال لسـيد ســـما ... وقـال بعضـــهم ترد القائمـا
ولا ترد متلفـــا لأنهـــا ... لا تعـلمن بأنـه قـد خانهـا
وأنـه حابســـها ومنتفـــع ... بهـا فلا رد عليهـا قـد يقـع
ومن لـه مملوكة وقـــد عقـد ... لهـا زواجـاً بأخ أو بولـد
أو بأب إن كـان عبـــدا لأب ... وكـل من نكاحـــه مجتنب
فإن ما قـد ولدتـه من ولـــد ... يحررن لا ملك فيـه لأحـــد
وإن يزوجهـا بخـــال أو بعـم ... فليس فى الأولاد تحـرير عـلم
وكرهـوا لســـيد العبـد بأن ... ينكحـه محـرمة منـــه تـكن
وهـكذا المـرأة يكرهنـــا ... أيضـــاً لهـا بأن تزوجنـــا
عبـداً لهـــا بامـرأة محـرمة ... منهـا كمثـل أختهـا والابنـــة
ووارث من أمـــة تـكون لـه ... حليلـة بعض نصـــيب حصـله
وامرأة كذاك من زوج بطـــل ... نكاحهم لأنمـا الملك دخـــل
وواجب إنفـاق هـــذه الإمـا ... وكســـوة لهـا وسـكن علمـا
على الحليـل لو رقيقاً أصبحـا ... وذا هو القـول الذى قـد صححا
وتدركن ما هنـا قـد كتبـــا ... من ســـيد إذا لهـا قد جلبـا
وإن تكن ليـلا مع الحليـــل ... وعنـد مولاها لـدى المقيـــل
فيلـزمن حليلهـا فى الليـل مـا ... إليـه تحتـاج كســـاً ومطعمـا
وفى النهـــار يلـــزمن مولاها ... ينفقهـا ويكســـون إياها
وليأتهـا الحليـل فى أوقـات ... لا يشـغلها عن الخـــدمات
وإن يخلهـــا مـع الحليـل ... سـيدها نهـــارها مـع ليـل
فيلـزم الزوج لهـا الإنفـاق ... وكســـوة وفرش تســـاق
والسـكن فى نهـارها والليـــل ... لو خـدمت للسـيد الجليـــل

وإن يكن سيدها لها حبس ... نهارها جميعه مع الغلس
فذلك المذكور كله لزم ... عليه والحليل منه قد سلم
وقيل ما على الحليل مطلقا ... بل لازم سيدها أن ينفقا
والزوج لا يعزل عنها إلا ... بالإذن منها أو بإذن المولى
وإن يكن بعضهما قد أذنا ... ومنع الآخر منعاً بينا
فإنما الحجة للفتاة ... فى ذاك عن أحبارنا الثقاة
وتتبع السيد فى الصلاة ... وليس مثل الحال فى الحرات
وكره استخدام شخص نطقا ... يوماً يقول إنه قد عتقا
تكريه تحريم وليس ينكح ... أو ينكحن بعد ما قد يفصح
لأنما ذلك إقرار صدر ... منه بما كان عليه وغبر
أقر بالرق فليس ينبغى ... إهداره بدون ما مسوغ
لأنه معترف بالرق ... ثم ادعى خروجه بالعتق
وبعضهم رخص إن لم يعلما ... بأنه بالرق كان وسما
إلا بقول إنه قد عتقا ... وبالنكاح البيع أيضا لحقا
وهكذا الشراء منه جعله ... إجارة وسائر المعامله
وعاقد بامرأة تزوجا ... وحرة يظنها وابتهجا
ومسها وبعد ذاك علما ... بأنها مملوكة من الإما
فما له تزويجها بعد ولا ... أن يتسراها فذاك حظلا
لأنما مسيسه المقدم ... مس حرام وبه فتحرم
وتثبت الأنساب مهما تلد ... منه وهم طراً عبيد السيد
يأخذهم أبوهم بقيمة ... يدفعها عنهم لمولى الأمة
وإن من بحرة قد عقدا ... فى ظنه وبعد ذاك قد بدا
بأنها مملوكة وكان له ... فيها نصيب قبل ذاك حصله
فتثبت الأنساب منها ومنع ... من النكاح والتسرى أن يقع
إذالها من بعد ذاك ملكا ... جميعها وفيه ترخيص حكى

فى الصورتين أى خروجها أمه ... لغيره فى الصورة المقدمه
والصورة الأخرى التى كان له ... فيها نصيب قبل ذاك ناله
وإنما رخص فيهما هنا ... لأنه لم يتعمد للزنى
قالوا وفى ترخيصه الذى هنا ... إعانة لها على فعل الزنى
لأنما هذا عليها يحرم ... وأنها عليه ليست تحرم
ووجه كون مسها محرما ... بأنه بأمة من الإما
يعقد تزويجا بدون أمر ... سيدها فذاك وجه الحجر
وهكذا بعضهم رخص في ... كل فتاة وطئت فى موقف
على سوى تعمد الزناء ... أن ليس من حرم عليها جائي
وإن يكن ذلكم التعمد ... من واحد دون الأخير يوجد
بأن يكون واحد من ذين قد ... ظن الحلال فى الذى له عمد
فقال بعض إن كلا منهما ... على الأخير قد غدا محرما
وقال بعض إن من تعمدا ... محرم على الذى ما قصدا
وقيل من لم يتعمد يحرم ... على الذى بالعمد منهم يقدم
كذاك أن كان عليها عقدا ... بإذن سيد لها قد وجدا
فى ظنه فمسها فظهرا ... بأنها لغيره من الورى
كذاك إن كان لها تزوجا ... من واحد وبعد ذاك خرجا
بأنها لجملة تعددوا ... لم يملكنها وحده من يعقد
كذاك إن كان بها قد عقدا ... بأمر من كان يظن السيدا
وذاك حسب أمرهم فى الظاهر ... فمسها وهى من الحرائر
ومن تسرى مشتراة فكذا ... إن خرجت فيها شريك بعد ذا
أو حرة قد خرجت أو ظهرت ... لغير من باع لها واشتهرت
فكل هذى الصور المذكوره ... أحكامها كحكم تلك الصوره
فى القول بالمنع وبالتمام ... مع المرخصين فى الأحكام

نكاح الطفل والمجنـــون

وللـــولى جاز إن عقـــدا عقـــد ... على كطفله زواجـــــاً بأحـــد
كـــذا عشيره كـــذا الإمـــام ... والقاض والجماعـــة الأعـــلام
وهكـــذا وكيلـــه على نظـــر ... فعـــل الصـــلاح فالصلاح المعتبر
وقيـــل لا يزوجن الطفـــــلا ... إلا أبـــوه فأبـــوه الأولى
وإن يكن أبـــوه ليـــس يوجـــد ... **زوجه ممـــن ذكـــرنا أحـــــد**
بإذن أمـــه وإن لـــم تكـــن ... فـــلا زواج للبلـــوغ البـــين
وبعضهم يمنع من أن يعقـــــدا ... عليه إلا والـــد طـــول المـــدا
أو من يوكلنـــه أو يستخلف ... كـــذاك مـــن يأمـــره ويتحف
والأب حى والخـــلاف ينقـــل ... فى الجـــد قيـــل كأبيـــه يجعـــل
إن عـــدم الوالـــد أو بـــأن يـــكن ... منزلـــة المعـــدوم مثـــل أن يجن
أو يشركن أو كان غـــاب حيث لا ... تنالـــه الحجـــة حيث نـــزلا
وقيل لا يكـــون مثل الوالـــــد ... فى هـــذه الأمـــور بل كواحـــد
وقيل لا وكل جـــد مـــع جـــد ... أعـــلى فكالجـــد مع الأب النجـــد
ووجـــه حصر هـــذه الأمـــور في ... والـــده أو فيـــه والجـــد الوفي
بأنمـــا والـــده أقـــوى فـــلم ... يحتج إلى رضـــاً من الطفل يتـــم
ألا ترى ما جـــاء أن بعضـــا ... تزويجـــه لبنتـــه قـــد أمضى
لـــو بلغت وأبـــدت الإنـــكارا ... فعقـــده ماض عليهـــا صـــارا
وبعضهم يمنعـــه مـــن الأب ... أيضـــا كمـــا يمنعه مـــن أجنبى
إلى بلوغـــه لأن الطفـــل لا ... رضى لـــه لو كـــان ممن عقـــلا
وهـــو مقـــال يرفعن عن جـــابر ... سليـــل زيـــد الخبـــير المـــاهر
ألا النبى فهـــو قـــد تـــزوجا ... عائشـــة صبيـــة وابتهجـــا
وإن يك الطفل أبـــوه استخلفـــا ... مـــن بعـــد مـــوته عليه خلفـــا
فينبغى بأن يكـــون يجتمـــــع ... علـــى نكاح الطفـــل إن يومـــاً وقع

رأى من الولى والخليفة ... فإنه أقوى لأمر العقدة
وهكذا الأبكم والمجنون ... كالطفل أيضاً حكمهم يكون
وطفلة مجنونة بكماء ... كذاك أيضاً حكمهم سواء
وذلك الأبكم من لا ينطق ... من أصله أو حادث يتفق
وكان لا يفهم بالإشارة ... شيئاً ولا يفهم بالكتابة
أو يفهمن عنه وإلا فهو لا ... ينكح إلا برضاً إن حصلا
أى إن تكن قد تفهمن كتابته ... إن يكتبن أو تفهمن إشارته
لو حدث الجنون بعد ما احتلم ... وفى حدوث البكم من بعد الحلم
تردد فقيل مثل ما سبق ... فجائز تزويجه من يتفق
وقال بعض لا يكون مثله ... فليس من تزوج قط له
قال الإمام القطب بعضهم جزم ... جواز تزويج لمن به بكم
لو كان من بعد البلوغ قد طرا ... فحكمه كالطفل بيننا جرى
وقيل فى الأعجم والعجماء ... إن كان يفهمن بالإيماء
يزوجن وقبل مكروه وقد ... قبل نكاحه على حال فسد
أو إن أمره إلى أهليه ... إذا أرادوا عقدة عليه
وجاء فى قول لبعض الأول ... لا يعقدن نكاحه إلا الولى
وقال بعض جائز بما عرف ... به الرضا إذا عليه قد وقف
وبعضهم أجازه إن كانا ... فيه صلاح لهم قد بانا
وصحح التحريم بالمس إذا ... تزوج السكران والسكرى كذا
إن كان ما يقوله لا يعقل ... فى حينما تزوجا قد يفعل
وقيل إن كان بها قد دخلا ... ومسها فلا فراق حصلا
وجاء عن بعض من الأحبار ... لا بأس بالتزويج للصغار
لو أنهم كانوا بحالة الصغر ... فى حد من يرضع ما فيه ضرر
وقال بعض إن ذاك يوقف ... إلى البلوغ فهو حد يعرف
وقال بعض إنهم إن عقلوا ... فثابت عليهم إن قبلوا

وجـاء فى قـول لبعض من سلف ... بأنه إذا القليـل قـد عـرف
من الكثير وكـذاك الزائـدا ... مـن ناقص فثابت ما عقـدا
وقـال بعض إنه إن بلغـا ... أترابهم تزويجهم قـد سـوغا
وقيل فى البنت إذا مـا بلغـا ... أترابهـا وثديهـا قـد نبغـا
وقال بعضهم إذا مـا صـارا ... كبعـرة البعـير واسـتدارا
وإنمـا يقبـل عقـداً لهـم ... الطفـل والطفلة أى وحـدهم
ليـس أبوهم لا ولا من قـام في ... مقـامهم كمثـل المستخلف
وإن يـكن تزوج الـوصـي ... على كطفل وكـذا الـولي
وسـلم الصـداق من أمـواله ... أو مال طـفل جائـز بحـاله
وإن يـكن بعـد البلوغ أنـكرا ... أو بعد صحو والدخول قـد جرى
قبـل البلوغ وقبيـل الصـحو ... فإنهـا كل الصـداق تحـوى
من مـال مجنـون وطفل أنكرا ... يدفعه لهـا كمـا قـد قـدرا
وإن يـكن أنـكر بعـد ما احتلم ... وقبـل وطء فصـداقها لـزم
على الولى وإذا ما الطـفل قـد ... مات فنصـف من صداق كان حد
وذاك إن لـم يشترط هـذا الولي ... على ولي الخود فى العقـد الجلي
أن ما عليـه من صـداق يلـزم ... إن أنـكر الطـفل متى يحتـلم
إذ الصـبي لم يكن منـه صـدر ... ما يوجبن عليـه شـيئا فى النظر
فلا مسيس لا ولا عقـد صـدر ... معتبر ولا رضـاء معتبـر
وقيـل لا يلـزم من قـد عقـدا ... لهؤلاء من صـداق حـددا
ما لم يكن يشـترطن لـه الولي ... عليهم مـع ذلك العقـد الجلي
أو أنهـم قـد ضـمنوه فمتى ... ما ضـمنوا واشـترطوه ثبتـا
وقـال بعض يلـزم الآبـا فقط ... لو أنهـم ما ضـمنوا ولا اشترط
وقـال بعض العـلما لا يلـزم ... بمس غـير بالـغ مهـرهم
ومن يـزوج أحـداً ممن مضى ... فيؤخـذن بمـا عليـه فرضـا
أدركه من مالهـم ولـو غـدا ... خليفـة عليهـم قـد أقعـدا

إن كان فى تزويجهم قد قصدا ... فعل الصلاح وعليه اعتمدا
إلا إذا أعطى الصداق وقصد ... بأنه لا يأخذن عنه سبد
وذاك مع مجيز تزويجهم ... لا عند من بمنعه قد يجزم
وقيل لا يأخذ منهم إلا ... بعد إفاقة بلوغ حلا
وان وطىء الصبى للبالغة ... فبلغ الحلم عقيب الفعلة
فتمم النكاح ثم طلقا ... فليس إلا نصف ما قد أصدقا
ولم يكن بوطئه شىء لزم ... وذاك عند بعضهم به جزم
وبعضهم قال الصداق أجمع ... يلزمه بالوطء حين يوقع
بالغة إن بأب للطفل ... تستمسكن عند الإمام العدل
على صداقها فتدركنه ... لو أنه ما كان مس منه
إن يك قد حل وفى جميع ... حقوقها كذا على التنويع
فان يكن قد مسها فيدفع ... من ما له ذاماعليه يقع
أولا فمن مال أب كمثلما ... إن لم يكن للابن مال علما
كذاك فى المجنون جن من صغر ... فإن أفاق مع بلوغ منتظر
وقبلا التزويج يدركنا ... عليهما ما كان يدفعنا
إن كان أعطاه على أن يأخذا ... ذلك من مالهما من بعد ذا
وقال بعض إن يكن لذين ... مال بحال صغر جنون
أولا فلا يدركه وقيل لا ... يدرك بالإطلاق ما قد بذلا
والطفل لا يصح مهما طلقا ... طلاقه لو أنه قد راهقا
وقال بعض العلما إن راهقا ... طلاقه يصح حين طلقا
وتنزعن من يده إن طلقا ... بحالة لو كان لم يراهقا
إلى البلوغ البعض هذا يذكر ... فهما هنا يتمه أو ينكر
وصحح القطب بأن لا يلزما ... إخراجها حتى يوافى الحلما
وأنها بالمس ليست تحرم ... إلا إذا من بعد ما يحتلم
وبعد أن أنكر عقداً عقدا ... فإن يمسها فحرم أبدا

طلاق ذى الجنون لما يثبت ... ولا وليه ولا الخليفة
وقيل فى المجنون إن تزوجا ... من عند ناس بفتاة ونجا
وعند ذا هم ليس يعلمونه ... وبعد مس علموا جنونه
فلهم للأوليا أن يلزموا ... يطلقوا عليه بنتا لهم
وجاء أيضا فى مقال بعض ... بإنما طلاقهم لا يمضي
مجنونة وطفلة إن مستا ... صداقها على الحليل ثبتا
لو أبدتا الإنكار من بعد الحلم ... وبعد صحو من جنون قد ألم
فذلك الإنكار ليس يهدم ... ما لهما من الصداق يلزم
وإن يكن ما مسها وتنكر ... من بعد ذا فلا صداق يقدر
وذاك عند جاعلى الإنكار ... أحكامه حكم الفراق الجاري
وعند من يراه كالطلاق ... يعطى لها النصف من الصداق
قال الثمينى وإنكار الخرد ... ليس طلاقاً بل فراقاً ذا يعد
وجاز تجديد النكاح بعده ... ولا يجوز الارتجاع عنده
وقال بعضهم طلاق لا يصح ... فيه الرجوع بل بتحديد وضح
وقيل فى البالغ مهما دخلا ... على صبية وفك المقفلا
وأنكرت بعد البلوغ فهنا ... تخرج من دون طلاق عينا
وتحرمن أبدا عليه ... وذاك قول الأكثرين فيه
قلت وذا يبنى على مقال ... من لا يرى التزويج للأطفال
وصحح القطب لنا بأنما ... تجديده إن شاءه لن يحرما
قال وقيل وكذا المراجعه ... قالوا تصح دون ما ممانعه
وقيل فى التجديد والمراجعه ... يجوز إن والدها قد أوقعه
إن مسها وإن يكن ما مس قط ... أو غير والد لها الترويج خط
فإنما يجوز تجديد فقط ... ولا تجوز رجعة لما فرط

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٦٥٨
الرقم الخاص : ٢١٦

إنكار الأطفال للتزويج

وتنكر الصبية التزويجا ... إن طلبت من زوجها الخروجا
كذلك الصبى مهما طلبا ... أن يرفض التزويج من بعد الصبى
مع أول البلوغ حسبما ظهر ... من أمره لا حسب واقع صدر
إذ علم مبدأه على التحقيق ... لذى الجلال ليس للمخلوق
وذو الجنون نكره يكون ... من بعد ما إن يذهب الجنون
وعند ما ينطلق اللسان ... من أبكم يعتبر النكران
إنكارهم فوراً لدى ذا الحال ... بلا تراخ وبلا إمهال
سواء الأنثى هنا والذكر ... من شاء منهم للزواج ينكر
وقيل فى البنت لها أن تنكرا ... حين تعاين الدم المنفجرا
وإن تكن لم تظهر الإنكارا ... فمالها بعد نكير صارا
وقيل ما لم تطهرن من القذر ... وتوطأن فالنكير معتبر
تنكر حينما تشا من حال ... فحدها الوطء على ذا القال
وذاك إن كان الفتى أتاها ... من قبل ذا الوقت وقد غشاها
أولا فما لم ترض بالزوجية ... فالنكر ثابت بأى مدة
كذا بقية العلامات التي ... تكون للبلوغ فى الجارية
وقال بعضهم على الإنكار ... يكون حكم هذه المعطار
إن بلغت ما لم تصرح بالرضا ... أو يطأن لها ويقضى ما قضى
وقال بعض إنها لو بلغت ... لسنة كاملة مذ بلغت
وبعد قالت إننى قد كنت ... كارهة له متى بلغت
لكان فى ذا القول قولها معا ... يمينها إن نكرها قد دفعا
وقيل فى الأحكام ما بين الورى ... إن تكن قد حاضت ولما تنكرا
حتى إذا من حيضها تغتسل ... فنكرها حينئذ لا يقبل
وإن تكن تزوج الصبي ... بالغة زوجه الولي

ومع بلوغه لها قد عاشرا ... وقد خلا بها ولما ينكرا
فالعقد صار ثابتاً عليه ... وماله نكر اذا يأتيه
ومسه لفرجها ونظر ... باطنه كوطئها يعتبر
وقيل لا فيلزمن أن يثبتا ... إنكاره لو بعد ما ذاك أتى
وإن هما قد بلغا بحيثما ... يعلم أن ذاك قد تقدما
عن زمن فيه لهم قد بانا ... بمدة كثيرة قد كانا
كالحمل فى البطن إذا له بدا ... تحرك وطول شعر وجدا
مع غلظ ذاك الشعر والسواد ... على خلاف الشعر المعتاد
فإنما الإنكار قد فاتهما ... لأنما البلوغ قد تقدما
وقال بعض لا يفوت النكر ما ... لم يك مس قبل ذا تقدما
وبعد ما يحدث ذا فإن يقع ... مس فلا إنكار بعده سمع
وليس من عذر اذا ما جهلا ... علامة البلوغ حين نزلا
ولا إذا ما جهلا بأنما ... بعد البلوغ جائز نكرهما
وهكذا الخيار فى العتق جرى ... أحكامه كمثل حكم ما ترى
وما على المنكر من أيمان ... تلزمه بالواحد المنان
والله لم أرض النكاح أبدا ... بعد بلوغ واحتلام لى بدا
وإن يك الإنكار قد تمهلا ... فإنه فى حكمنا لن يقبلا
وبينهم وذى الجلال يقبل ... ما لم يكن منهم رضاً قد يحصل
وإن يكن حليلها مسافرا ... وأنكرت بعد بلوغ ظهرا
فإنه لا ينبغى الحكم لها ... لعلها قد رضيته بعلها
فإن تكن قد أنكرت وأشهدت ... على النكير وزواجا عقدت
لم تمنعن من ذاك والغائب له ... حجته إن أظهر المجادله
وقيل لا خيار للصبية ... زوجها الوالد لو أنكرت
وقيل والصبى إذ يزوجه ... أبوه لا خيار منه يخرجه
وقيل لو زوجهم ولي ... فلا خيار وكذا الوصي

إن كان فى ذاك صـــلاح لهمـا ... وقيل لا يجـوز تزويجهمـا
إن كلهم كانوا هنـا صـبيانا ... أو واحـد منهم صبيـاً كانا
فذاك باطل ولو أتمـوا ... بعـد البلـوغ فهو لا يتـم
لابد من تجـديده إن طلبـا ... وقيـل لو كان المزوج الأبـا
فإنه إلى البـلوغ يوقف ... فإن أجـاز جـاز لا يزيف
وقـد مضى كـلام هؤلاء ... ومذهب الحـبر أبى الشـعثاء
وإن يك الآمـر للصبية ... بالنـكر أهلوها من الزوجيـة
فذلك الإنـكار باطـلا غـدا ... فإن عليها غـيره قد عقـدا
من بعـد ما إنكارها كان بـدا ... فهى مع الثانى حـرام أبدا
ولم يكن يشرط فى إنـكار ... طفـل بأن يكون هـذا جـارى
فى شبهة وفى بـلوغ ينظـر ... كحـالة الطفـلة حين تنكـر
لأنمـا الفـراق فى يد الفـتى ... لا فى يد الزوجة أصـلا ثبتـا
ألا ترى أصـل الطـلاق جائي ... كذاك فى الظهـار والإيـلاء
ونحـوهن فى يديـه ولـذا ... لم يشرطوا عليـه حـين نبـذا
أن ينظـرنه الأمنـا إذ ينـكر ... بعد طـلوع وزوال ينظـر
وتنـكر الطفـلة فى الطفـولة ... إن شـاءت النـكر ووقت الشبهة
وأول البـلوغ عنـد الحـاكم ... والأمنـاء عنـد عـدم القـائم
لكن بإنكـار الطفـولية لا ... تنزع من زوج لهـا قد كفـلا
إن كان مأمونا عليهـا ويحـل ... له جماعهـا إلى وقت الأجـل
وقال بعض العلمـا إن آنـا ... بلوغهـا ووقته قـد حـانا
تنزع منـه ولـدى أمينـة ... تجعـل حتى تبلغن للشـبهة
فإن تشـابهت فإنهـا ترد ... إلى الأمينـات من النسا الخرد
ينظرن ثدييها وإبطيهـا ومـا ... أردن تقـديماً له يقـدما
ونظـر العـورة بعد يجعـل ... لأنه ضرورة قد يفعـل
فلا يجـوز نظـر للعـوره ... إلا إذا ألجتـهم الضروره

وما رأوا علامـــة فى بقعـــة ... فهاهنـا ينظـر نحـو العـورة
ينظرنهـا عنـد طـلوع الشمس ... فى كل يـوم لـزوال اللبس
وأول الزوال قبـل الظهـر ... وبين وقتى ظهـرها والعصر
فإن بين فيهـا بلوغ أنكـرت ... عند الأمينات اللواتى نظـرت
فعنـد حـاكم اذا تيسرا ... أولا فعنـد الأمنـاء البصرا
والأمنـا لحـاكم الديـار ... يبلغـون خبـر الإنـكار
ويجـتزى فى ذاك بما لا خبـار ... لرفعهـم لذلك الإنـكار
وإن تكن بحـلم أقـرت ... فيـكتفى به لهـذى الصـفة
وإن تكن قد أوطأته نفسـها ... مـذ بلغـت فنـالها ومسـها
أو أخـذت فى غـير ما إنـكار ... من عمل أو من كلام جـاري
أو علقت أمر النكـير منهـا ... لغيرها لينكـرن عنهـا
أو أنهـا قامت من المـكان ... فثابت نكاحهـا فى الآن
وإن تـكن قـد ادعت إنكـارا ... قبل البـلوغ أظهـرت إظهـارا
وعنـده والزوج قال إنمـا ... بان النـكير الآن ما تقـدما
فقوله فى ذاك مقبـول متى ... لم تأتين ببيـان ثبتـا
وإن يكن بلوغهـا قد ادعى ... من قبل ذاك ورضاها وقعـا
فأنكرت تقـول فى ذى السـاعة ... بلغت فالقـول كما قـد قالت
وإن تكن قد أنكرت فى الشـبهة ... وفى البلوغ جاز لا الطفـولة
لكن إذا إنـكارها كان لـدى ... بلوغهـا فقط فالريب بـدا
خشـية أن تكون تلك الجـاريه ... فى شـبهة وفى البـلوغ راضية
لذاك بعض العلمـاء عنـده ... يمنع إنكار البـلوغ وحـده
وذلك الإنـكار حتمـاً لا يصـح ... في الحكم في غير البـلوغ المتضح
إذ يمكنن منها الرضـا قد يصـدر ... عند البـلوغ وهـو المعتـبر
وقد أجـاز الصحب من عمـانا ... إنـكارها عنـد بـلوغ كانا
لو أنهـا لم تنكرن فى الشـبهة ... ولا قبيـل شـبهة بمـدة

وقال بعض نكرها فى الشبهة ... لو وحده كاف لحل العصمة
وإن تكن فى حالة الطفولة ... أبدت لإنكار من الزوجية
وبعد ذاك ندمت فلا ضرر ... بأن تقيم معه طول العمر
بدون تجديد ولا مراجعة ... كأنه لم يك إنكار معه
وإن يكن انكارها فى الشبهة ... أو فى البلوغ عقدة الزوجية
وبعد ذاك ندمت فلا يصح ... إلا بتجديد وعقد متضح
وكل من يقول فى الإنكار ... أحكامه حكم الطلاق الجارى
يلزمها منه بأن تعتدا ... إن يكن الحليل مساً أبدى
ومن يراه غير تطليق فلا ... يرى عليها عدة إن حصلا
إلا اذا جامعها وقد دنا ... من بعد ما بلوغها تيقنا
فى حال نوم كان أو أتاها ... بالكره منها حينما غشاها
وهو سواء الحليل طفلا ... كان هنا أو فى البلوغ حلا
وقيل مس الطفل ليس يلزم ... منه اعتداد وهو قول أقوم
وإن يكن ما مسها أصلا فما ... له عليها عدة فتلزما
وقال فى الإنكار بعض منهم ... بأنه لفرقة وتلزم
عند الدخول والمسيس العدد ... فيها كذا فى النيل عنهم نجد
وقد أتى عن بعضهم فى قال ... لا تلزم العدة بالأطفال
وإن يك الزوج أراد يرجع ... لها بتزويج جديد يوقع
فما عليها عدة قد لزما ... حيث له الماء الذى تقدما
وطفلة ليس يصح أبدا ... تزوجن اثنين أو فأزيدا
لتنتقى بعد البلوغ منهم ... من تبتغيه أو ترد لهم
فإن تزوجت كمثلما بدا ... فإنهم لا يقربوها أبدا
فإن تكن ردتهم عند الحلم ... فذلك التزويج صار منهدم
وهكذا إن رضيت وما أبت ... وقيل فى الأول منهم قد ثبت
وقيل من ترضى به قد ثبتا ... لو كان غير أول منهم أتى

وإن هم قد وطئوها فعلى ... كل صداق لازم فليبذلا
وإن هم كانوا عليها عقدوا ... فى عقدة فإنهم قد فسدوا
والطفل من بعد نكير أظهره ... يجوز أن يأخذ بنت المنكره
لأنها لم تك بالربيبة ... إذ لم تكن زوجاً على الحقيقة
لا أمها لأنها أم التي ... زوجته كانت على الحقيقة
فى حد ذاتها كما تقدما ... بيانه فى نظمنا متمما
والمس من طفل كلا مس فلم ... تكن له ربيبة بما علم
وإن يكن بعد البلوغ طلقا ... فإن حكمه كذاك حققا
وهو سواء مسها أم لم يمس ... لأن مس الطفل لا يعد مس
وجائز لطفلة تزوج ... أب الذى قد أنكرت إذ تخرج
لأنها لما تكن بزوجة ... لذلك الشخص على الحقيقة
لا ابنه لأنه لها يعد ... زوجاً على حقيقة بلا فند
وإن يمت عن زوجة طفل ولم ... يمسها من قبل أن يلقى العدم
كذاك أبكم ومجنون قضا ... فمهرها لها إذا ما فرضا
وذاك مع من يجعل الماتا ... مثل الدخول إن يكن قد فاتا
وعند من يراه كالطلاق ... يعطى لها النصف من الصداق
ومالها إرث كذاك قالا ... وقال بعض ترث الأطفالا
وإن يكن لم يفرض الصداق ... ومس فالعقر لها يساق
وقال بعض العلما إن توطى ... فإنها صداق مثل تعطى
وإن يكن لم يفرض المهر ولم ... يمسها فما لها مهر لزم
كذلك الطفلة والبكماء ... مجنونة إن زارها الفناء
من قبل أن تمس فالصداق ... أن يفرضن لوارث يساق
وليس للحليل من ميراث ... وبعضهم يعطيه للتراث
والبعض منهم يحرم الصبيه ... إن قبل مس ذاقت المنيه
وإن يك البالغ منهما هلك ... فالطفل وارث لما كان ترك

وهـكذا إذا توفى العـــاقل ... فالإرث للمجنـــون منه حاصـل
قال الثمينى إذا كان دخـــل ... أخـو البـــلوغ ثم مات ورحـل
فإرثهـــا مع الصـداق قـد لزم ... إن رضيت زوجاً به بعـد الحـلم
وأقسـمت بالله ربى جـــلا ... لو كان حيـاً رضيته بعـــلا
وإن تكن عن اليمـــين تنـكلت ... فما لها إلا الصـــداق حصـلت
وهكذا إن لم يكن مس عـــلم ... لكن إذا ما نكلت عن القســـم
فمالهـا مهـر إذا لمس انتـــفى ... ولا تراث إذ أبت أن تحلفـــا
ومن يمت عن طفـــلة لم يدخـل ... بهـا ومن قبـل البـــلوغ الأكمل
تزوجت بغـــيره وبعـــد ما ... قد بلغت أتمت المقـــــدما
أى رضيت بزوجهـا الذى هـلك ... فإنهـــا وارثة لمـــا ترك
وألزموها عـــدة ولزمـــا ... لهـــا صداقها الذى قد رســما
ويلزم الثانى صـداق إن دخـــل ... وما له من رجعـــة هنـــا تحـل
وقال بعض ترث المقـــــدما ... وصح تزويج الأخـير منهمـــا
وإن تكن قد رضيتهمـا معـــا ... فى حينمـا بلوغهـــا قد وقعـا
فإنهـــا وارثة للفـــاني ... وزوجـة تكون ذى للثـــاني
إذا به تزوجت من بعـــد مـا ... وقت اعتدادها انتهى متممـــا
وإن تكن تزوجت بالثـــاني ... قبل اعتـــداد من وفـاة الفـاني
وحينمـــا قـــد بلغت بالأول ... ذي رضيت تحلف بالله العـــلي
وفارقت للثـــان واعتـدت كمـا ... يلزمهـــا وترث المقـــدما
وإن تكن قد رضيتهمـــا معـــا ... فإن فيـهمـا الفســاد وقعـا
ويثبت الأول فى قـول نقـــل ... ويلزم الثاني صداق إن دخـــل
وقيل لا مهـــر على طفل دخـــل ... إن مات من قبـل البلوغ وانتقـل
وإن يكن قبـل البـلوغ دخـــلا ... ومات بعـده فخلف نقـــلا
وبعضـهم يقـــول بالصـــداق ... بمســـه لهـا على الإطـــلاق
وإن تمت زوجة طفـــل أصغـرا ... ومع بلوغه لهـــا قد أنـكرا

أو زوج طفلة ولما كبرت ... لم ترضه زوجاً ومنه غيرت
فالنكر من بعد الممات لا يصح ... وهكذا المجنون حكمه اتضح
ويلزم الإرث وحكم العدة ... فتأخذن السهم بالزوجية
والسهم من زوجية له يرد ... ذلك أو يكرهه ويبتعد
وداخل فى ملكه فإن كبر ... فإن يشا إبقاءه فلا ضرر
وإن يشا تصدقاً به على ... ورثة أو غيرهم فليفعلا
فإن يكن قطعاً له ذا أجبرا ... أبوه أو عشيره من الورى
يقاسموا له ولما يلزما ... ينتظروه أو يوافى الحلما
وتدركن كل حقوق المال ... فى ماله المذكور بالكمال
من نفقات للولي تلزم ... ومن زكاة وسوى ما يرسم
ومن يطلق طفلة ثلاثا ... وتبلغن من بعدما قد عاثا
فأنكرت وهي بحال العدة ... أن الطلاق لازم للطفلة
فلا رجوع أو سواه تنكحا ... وهكذا مجنونة قد وضحا
والطفل إن يدخل بقلبه الرضا ... فى حال شبهة له قد عرضا
فلا يصح فى البلوغ نكره ... إذ لم يكن يدرى هناك أمره
لعله حال الرضا قد بلغا ... فبعده الإنكار لن يسوغا
وذاك مبنى على قول وضح ... أن النكير في البلوغ لا يصح
إلا اذا ما كان قد تقدما ... فى شبهة وذاك منه علما
قالوا من ذا يتحصلنا ... بأنه إن كان ينكرنا
فى حال شبهة فمهما يحتلم ... جاز له الرضا وأمره يتم
أولا فإنه إذا ما قررا ... فى شبهة وفى البلوغ أنكرا
فإن فيه ريبة عل الرجل ... حين رضى بذاك طفل ما كمل
وفى البلوغ منه نكر قد أتى ... فصح منه نكره وثبتا
فكيف مع هذا الذى هنا ذكر ... صحت له إقامة ومستقر
وإن يكن فى شبهة قد أنكرا ... وقد رضى حين البلوغ ظهرا

فعله فى حينما قد أظهرا ... إنكاره به البلوغ قد جرى
فلا يصح أبدا ويعتبر ... رضاه بعد ما النكير قد ظهر
قال الإمام القطب لكنهم ... قد ألفوا ذلك ما بينهم
وجعلوا عدم نكير الشبهة ... أصلا كفى فى عدم نكر بعدتي
وإن يمت فى شبهة وادعت ... زوجته ذات البلوغ المثبت
أن البلوغ قبل موته ظهر ... فلتحضرن بيانها لو بالخبر
من أمناء أو أمينين معا ... إن يكن الطفل ثوى وانصرعا
لو أنهم من بعد موت فيه ... رأوه حين نظروا إليه
كذاك زوج بالغ لطفلة ... إن هلكت ذى فى زمان الشبهة
وإن تكن قد دفنت أو يدفن ... وهم من الرؤية ما تمكنوا
فلسبيل لهما تقدما ... وذلك البالغ لم يرثهما
لأنما الأصل الطفولية في ... ذاك وقيل الإرث غير منتفي
وإن تقل أو قال اننى لزم ... على ما من الفروض قد حتم
أو إنما علامة البلوغ في ... جسمى فمعمول بقوله الوفي
وإن يكن ما ثم من بيان ... فليس من إرث بهذا الشان
ويلزم الوارث فى هذا قسم ... يحلف بالله المهيمن الحكم
والله ما نعلم عن ميتنا ... فلان بالغاً متى ذاق الفنا
وإن يك الميت منهما الرجل ... فإن للطفلة مهرها جعل
ومدع يلوغ ميت على ... طفولة بيانه لن يقبلا
طفولة خالصة ليست بها ... من شبهة تلحقها فى بابها
كبنت ست وابن ست فهما ... فيذلك الزمان لن يحتلما
وما على الوارث أيضاً من قسم ... والله ما نعلمه وافى الحلم
وجاز للولى جلب امرأة ... لطفله لو كرهت للعشرة
إن يكن الطفل يصونها وقد ... آن بلوغه وإيناس الرشد
وألزموه كسوة والسكنى ... والنفقات حين تطلبنا

إن طلبت جلباً ومهما طلبت ... ذاك ومن جلب عليه قد أبت
لكون زوجها صغيراً لم يكن ... يصونها فالقطب قال تدركن
تدرك للإنفاق والإسكان ... وكسوة عليه فى ذا الآن
لأنهم لطفلهم قد عقدوا ... عقداً عليها ولها تعهدوا
والتزموا هناك زوجيتها ... وعطلوها وأضاعوا وقتها
وطفلهم بهذه الحال التي ... لا جلب فيها لازماً للمرأة
فلم يك امتناعها أن تصلا ... مع زوجها لحقها مبطلا
وإن للحليل جلب طفلة ... صغيرة عن أمها قد أغنت
إن كان منها يمكن التمتع ... بمثل تقبيل ومس يقع
وليس للولى أن يمنعها ... وجاز للحليل إن جامعها
كل الجماع إن تكن تحتمل ... له كمن تسع سنين تصل
وإن تكن لذاك ليست تحتمل ... جامعها بقدر طوقها الرجل
فى فخذ أو فوق فرجها ولا ... يكلفنها بالذى لم تحملا
ولا يجاز قال بعض البلغا ... على يتيمة إلى أن تبلغا
وقيل مهما منعته نفسها ... فما له بالجبر أن يمسها
ويكره التزويج بعض العلما ... بهذه حتى توافى الحلما
وقال بعض إنه ان دخلا ... بهذه وبعد ذاقت البلا
أى أنها قد هلكت بغير ... مسيسه ذلكم المذكور
يتوب من جماعها الذى مضى ... لأنه لم يعلمن منها رضى
وإن أراد والد الصبية ... يسافرن بها من المحلة
فإنه يمنع مما ذكرا ... إلا اذا الزوج له ما أنكرا
فقيل مطلقاً وقيل إن دخل ... بها ومنها الامتناع قد حصل
فلأبيها حملها لعدم ... نفوذ ذلك النكاح المبرم
بل قال بعض العلماء لا يسع ... وطء صبية ولو لم تمتنع
لأنها لا تملكن نفسها ... وإن يكن حليلها ما مسها

إلى بلوغهـــا وبعـــد قالا ... أترتضـين بى فقـــالت لا لا
إلا اذا أعطيتنى كذا وقـــد ... أعطى لهـــا صار النكاح منعقـد
ولازم على الحليـــل يجلب ... زوجتـــه إذا الولى يطـلب
لو أنهـا رضيعة وألزمـــا ... حقوقهـــا كاملة إلى التمـا
كأجـرة لمرضـــع وكل مـا ... تحتـاجه عليه طراً لزمـــا
وألزموه مؤنة لطفـــلة ... كان عليهـــا عاقـــداً لو غابت
إذ عقـــده ماض عليهـا وهي لا ... يطلب منها هاهنـا أن تقبـــلا
وقيـل ما لطفـلة إنفـــاق ... وكســـوة بلازم تســـاق
إن تك ذى جماعها لن يمكنـــا ... ووطئها لصـغر بهـا عنـــا
لكنما الصـحيح ما تقـــدما ... كما سيأتى ذكره متممـــا
وإن يكن حليلهـــا قد طلبـا ... جلباً لهـا لكن وليهـــا أبى
فما لها عليه إنفـــاق ولا ... مئونة لأجـل منـع حصـــلا
وإنهـــا لو لم تكن مكلفـــه ... لكن بأيدي الناس صارت موقعه
مثل متـاع كان من أمتعـــة ... فهم مكلفـــون بالمســـكينة
وقيـل لا يســقط ما قد يذكر ... حقوقهـــا إلا اذا ما تنكـر
وامتنعت كمثـــل أن البـــالغه ... أن تمتنـع من زوجهـــا مراوغه
يبطـل ما من الحقوق جعـــلا ... لهـــا ومهمـا مُنِعت لن يبطـلا
ومن على بالغة قد عقـــدا ... غائبـة فمالهـــا حـــق غـدا
حتى يبـين أنهـــا قد قبلت ... هذا النـــكاح أو أبت ونكلت
وزوجـة الطفـــل فما قد لزمـا ... لهـا على وليـه تحتمـــا
لو غاب ذاك الطفـل حتى يحتـلم ... فيدركن عليـــه مـا كان غـرم
إن تمم الطفـل النكـاح المبرما ... وإن يكن لعقـــده ما تممـــا
فذلك الولى لا يدرك مـــا ... أنفق فى زوجته وغرمـــا
أمـــا إذا كان تـــزوج الولي ... لبالغ لو حاضراً فى المحفـــل
ولم يكن يدرى قبـــوله ففي ... لزوم مونة خلاف الســـلف

على الولى بعضهم ما ألزما ... وقال بالإلزام بعض العلما
وصحح اللزوم إذ تكلفا ... وأنه عطلها وأوقفا
وإن يك الزوج له قد أمرا ... فيلزم الزوج الذي قد ذكرا
ومن لابنه تزوجا عقد ... والابن كان غائباً من البلد
ومذ درى أنكرها وقال لا ... حاجة لى بها ولست قابلا
فإن يكن والده قد قبلا ... بمهرها عليه لما فعلا
فالنصف من ذاك الصداق يلزم ... على أبيه فإليها يغرم
وإن يكن لم يقبلن بالمهر ... فما عليه من لزوم يجري
الا اذا ما حملت من بلد ... لبلد ثان لأجل الولد
فيلزمنه ما يمونها إلى ... أن ترجعن لأهلها وتصلا
وجائز له بأن يجددا ... تزوجاً لنفسه ويعقدا
إن كان ابنه بذاك العقد لم ... يأمره ثم ما رضى ولا أتم
وإن يك الابن له قد أمرا ... فإن عقده عليها حجرا
والقطب قال إنه لا يلزم ... أباه شيء من صداق لهم
إذا على ابن بالغ قد عقدا ... بدون ما أمر من الابن بدا
وإن بمهر زوجة ابنه قبل ... وكره الابن ورد ما فعل
فيلزمن الوالد الصداق ... ويلزمن الولد الطلاق
وقيل من زوج لابنه وقد ... كان صغيرا أو نای من البلد
فيبلغن بعد عقد فعلا ... أو يقدمن من حيث كان رحلا
ثم يتم ما من العقد انبرم ... فإنما الصداق كله لزم
والده وإن يكن قد أنكرا ... فالنصف من صداقها تقررا
وهى على الطفل أو البالغ لا ... ترجع إن كان أبوه قبلا
وإن أتت زوجة طفل بولد ... وما أتت له ثمان فى العدد
من السنين أو أتت وما دخل ... تاسعة من بعد موت فيه حل
فالابن ابن أمه لا يلزم ... للطفل هذا وبه لا يحكم

وإن يكن تاسعة هذا دخل ... يلزمه الابن أباه أو قبل
ان كان ما بين دخول التاسعه ... وبين أن تكون تلك واضعه
ستة أشهر فاعلا لا أقل ... **أولا فابن أمه هذا حصل**
وقد أجيز لابن سبعة على ... إمكان أن يبلغ من قد دخلا
سابعة ووجه ذى الأقوال ... ما جاء فى ذاك الحديث العالي
قال النبى الهاشمى الولد ... يكون للفراش حيث يوجد
وحيث كان الطفل زوجا قد ظهر ... وزوجة له الفتاة تعتبر
فالابن ابنه إذ الفراش له ... لكنهم قد شرطوا فى المسألة
كون الفتى فى حد من قد أمكنا ... منه البلوغ لا يكون أدونا
وقيل إن الابن ابنه هنا ... لو أنه من ذاك كان أدونا
لأجل ما من العموم فى الخبر ... الابن للفراش فهو المعتبر
كقول من قد ألزم الزوج الولد ... لو أنه كان بموضع بعد
لو حيث لا يمكن أنه يصل ... زوجته لمانع له حصل
أخذاً بما من العموم فى الخبر ... ذاك الذى مضى لسيد البشر

علامات البلوغ

إن البلوغ فى الرجال والخرد ... له علامات وها أنا أعد
بشعرة غليظة سوداء ... فى الإبط للرجال والنساء
أو أنها فى عانة قد تنظر ... فهو بلوغ عندهم يعتبر
وقال بعضهم بشعرتين ... فى ذلك الموضع سوداوين
وقال بعض بثلاث سود ... وذا هو المشهود فى الموجود
وفى السنين بثلاث عشرا ... وبعضهم بخمس عشر ذكرا
وقيل إن الطفل يبلغنا ... أن أربعا والعشر يدخلنا
وقال بعض هى فى الرابعة ... وهو إذا يدخل فى الخامسة

وقال بعض العلمـــا كلاهمـــا ... فى الخمس والعشر البلوغ لهمـــا
والقـــول فى ســـابعة العشر ذكـــر ... لغـــيرنا رواه قطبنـــا الأبـــر
فمن يمت قبل ثلاث عشـــــرا ... أو أربع والخمس فى قـــول جـــرى
فليس للآخـــر مـــيراث زكن ... منـــه إذا ما فات مثـــل ان دفن
أو أنـــه فى البحـــر كان غرقـــا ... أو ســـبع ذبحه وانطلقـــــا
وإن هم قد أدركوه نظـــــروا ... وبعلامـــات البـــلوغ اختـــبروا
ومن يكون بالبـــلوغ قد أقـــر ... أو بعـــلامة كحـــلم أو شـــعر
يقبـــل قوله ولم يحتـــج إلى ... أن يكشـــفوا وينظروا ما دخـــلا
إلا اذا فى قـــوله يتهـــم ... وهكذا الفتـــاة فيهـــا يحـــكم
إلا اذا أقـــر دون حـــد مـــا ... يمكن فيـــه أن يوافي الحلمـــا
ويـــرث الزوج فتـــاة دخلت ... رابعـــة العشر إذا ما وصـــلت
لو لم تكن بهـــا علامـــة ترى ... فإن تكن قد وصـــلت ذا القـــدرا
فـــلازم النســـاء من صـــلاة ... والصـــوم لازم على الفتـــاة
ومن حقـــوق زوجهـــا وغير مـــا ... قلنـــا به ممـــا عليهـــا لزمـــا
وجوزوا لهـــا فـــداء الزوج ... إذا أرادت منـــه للخـــروج
وقيـــل إنهـــا اذا لم تكن ... بها علامة البـــلوغ البـــين
فببـــلوغها هنـــا لا يحـــكم ... والإرث منهـــا حينمـــا تخـــترم
ولا الفـــدا إلا اذا مـــا دخلت ... خامســـة العشر إليهـــا وصلت
وإن جنى الداخل فى الرابعـــة ... مع عشر يفـــاد بالجنـــاية

نـــكاح المتعـــة

باب به حـــكم نكاح المتعـــة ... أذكر من أســـفارنا القـــديمة
وأصـــله فى الجـــاهلية الأول ... وأول الإســـلام أيضـــاً قد فعـــل
فنســـخته آيـــة المـــيراث ... إذ ليس فى المتعـــة من تراث

وقال بعض حينما تأسسا ... بسبب النكاح ميراث النسا
نعلم إنما نكاح المتعة ... قد صار منسوخا لهذى الصفة
فإنها لا إرث فيها حصلا ... لأجل ذاك النسخ فيها دخلا
وقيل آية الطلاق والعدد ... وخبر فى يوم خيبر ورد
وقيل فى تبوك والبعض نقل ... بأن ذاك النهى يوم الفتح حل
وقد روى فى عمرة القضاء ... وقيل فى أوطاس ذاك جائي
نهى النبى عن نكاح المتعة ... وعن لحوم الحمر الأهلية
وقام فيهم خاطباً ينادى ... يا أيها الناس بصوت بادى
إنى كنت قد أذنت لكم ... فى متعة من النساء نلتم
ألا وإن ذا العلى ربكم ... حرم ذاك أبدا عليكم
فمن يكن شىء له منهنا ... فليتركن حالا سبيلهنا
وقد روى فى حجة الوداع ... قد جاء نهيه عن استمتاع
وقال جابر تمتعنا على ... عهد الرسول والذى له تلا
والنصف أيضا من زمان عمرا ... ثم نهى عن فعلها وزجرا
وقال بعض يفسخن ولو دخل ... وذاك قول المالكية الأول
ثم يعاقبان لكنهما ... لا يبلغ الحد لذاك بهما
والابن فيه لاحق وتستحق ... بالمس ما سمى لها وما نطق
وذا هو الراجح عندهم وقد ... قيل صداق مثلها من الخرد
والبحر لا يقول بالنسخ ومن ... بمكة من صحبه وباليمن
دليله فيه فما استمعتم ... فى آية من الكتاب ترسم
وقال ما المتعة إلا رحمه ... من بها الله على ذى الأمه
ولو فتى الخطاب مسعد لنا ... لم يجلدن إلا شقى فى الزنى
وابن الرحيل الحبر ممن حللا ... فيما لنا ابن جعفر قد نقلا
قال أبو صفرة لو وجدت ... تمتعاً كنت له فعلت
والقطب قال مقتضى الديوان ... يختار غير النسخ فى ذا الشان

قال ولم يفعله منا أحد ... هذا بشرح النيل عنه يوجد
وقيل ما أحل للأنام ... إلا ثلاثة من الأيام
فى غزوة شقت بها عليهم ... عزوبة للبعد عن أهلهم
ثم نهاهم بعد ذا ولم يكن ... أحله من قبل ذلك الزمن
وهو مخالف لما قد أثرا ... عن جابر فيما مضى مسطرا
قال الخليلى لمن قد سأله ... عن متعة النساء هل محلله
من يفعلنها لمرجمنه ... كذاك بعضهم روى لى عنه
وبعضهم يقول فى المنسوخة ... بأنها ليست بهذى المتعة
بل إنها بلا نكاح قد جرى ... كانت وعنها قد نهى خير الورى
والمتعة التى لها قد رسموا ... ووقع الخلاف ما بينهم
فهى تزوج بمهر وولي ... وشاهدين كائن لأجل
قد سمياه فإذا تم الأجل ... راحت بدون ما طلاق واضمحل
فإن أرادا بعد ذاك زادا ... فى الوقت والمهر كما أرادا
بلا ولى وشهود تحضر ... ما لم يتم الأجل المقرر
وإن يكن بعد مضى الأجل ... فبشهود وصداق وولي
وإن يكن لأجل مجهول ... كالحرث والحصاد للنخيل
فقيل غير جائز وقد نقل ... بأنه يجوز والشرط بطل
وقال بعض يثبتن الأجل ... للحرث والحصاد لو قد يجهل
ومن يراه غير منسوخ يرى ... بينهما الميراث إن موت طرا
وكان ذا فى مدة الزوجية ... لأنما أحكامها كالزوجة
وعدة الممات تلزمنها ... إذا حليلها توفى عنها
وإن أراد نقضه لا ينتقض ... لكن له طلاقها إذا رفض
كذلك الظهار والإيلاء ... يلحقها فى الوقت إذ يجاء
فإن يك الميقات للمتعة حل ... قبل انقضا الإيلاء فالإيلا بطل

نـكاح الشـــغار

باب به آذكر للشـــــــغار ... أحـكامه عن قـادة أخيـــــار
وهو بكسر الشـــــين رفع الكلب ... رجليه للبـــول بحـال الصـب
وبعضـــهم قال الجمـاع ولدى ... بعضـهم العقـد الذى قد عقـدا
لكنمـا المشهـور منهـا الأول ... لخسـة العقـد به يمثـــل
وقيل سمى بالشـــغار حينمـا ... خـلا من المهر الذى قـد رسـما
من قولهم هذى البلاد شـــغرت ... إذا خلت من أهلهـا وأقفـرت
وأصـله من فعـــل أهل الكفـر ... قبل النبى الهاشـــمى الطهـــر
والنهى والتحريم جـاءا فى خـبر ... فى مسند الربيع عن خير البشـــر
وهو المسمى اليوم بالقيـــاض ... فى عرف أهـــل هـذه الأراضي
يزوج المرء ابنة له رجـــــل ... بابنة ذاك دون مهـــر قد فصـل
ومثلهـــا الأخت وكل من يـلي ... تزويجـــه من أقـــرب له ولي
ويجعـلان مهـر هذي مهـــرا ... تلك وغـرج ذي بفـــرج الأخرى
وهو حرام فإذا ما وقعـــــا ... فرق ما بينهمـــا ومنعـــا
وجعلوا لها إذا ما دخـــــلا ... بهـــا صـداق مثلهـا مكمـــلا
وإن يكن لم يقـــع المس غـــلا ... مهر لهـــا أو متعـة فتبـذلا
وليس من توارث يصـــــاب ... بينهمـــا وتثبت الأنســـــاب
وقيـل إن بـدون مهـــر كانا ... فهـو الصريح باطـــل عيـــانا
مفـــرق بينهمـــا لو طـالا ... زمانهم وأنتجـــوا الأشـــبالا
وإن يكونوا عينـوا فى الأمـــر ... لكل خـود مالها من مهـــــر
فهـو الذى عندهم قد اتصـــف ... وجه الشـغار وله حـكم عرف
يفسـخ من قبل الدخـول ومتى ... ما دخلوا بمهـر مثل ثبتـــا
إلا اذا كان صـداق المثـــل ... أقـل ممـا سـميا فى الأصـل
فإنـه لا ينقصـــن عن ذاك قط ... وهو لهـا جميعه كمـا قسـط

وإن يكونوا عينوا مهـــــورا ... واحـدة إذ فعـــلوا المذكورا
فـذا مـــركب من الوجهـــين ... كل لهـا أحـكامها من تـــين
وقيـل مهمـا عينـوا المهـر فلا ... شـغار لو فى المهـر ما تفاضـــلا
وهـكذا إن عـين الصـــداق ... لبعضـهن فلهـــا يســاق
وللتى ليس لهـــا مهـر حتـم ... صـداق مثلهـا الـذى لهـا قسم
وهو نـكاح لاشـــغار يقـــع ... ولم يـكن عن صحبنا ما نرفـع
وقـال فى الديـوان لاشـغار إن ... تفاضـلا فى المهـر بعـد أن يبن
وإن هم قد عينـوا لواحـــده ... مهـراً وتلك دون مهـــر والفـده
فذاهـو الشـــغار قـال القطب ... عنهم وإنـه الخبـــير الطـب
ولا شـغار فى الإمـاء قبيـــلا ... لأنمـا صـداقها للمـــولى
والقطب هـذا قـال نـوع حجر ... إذ ذاك تزويج بـدون مهـــر
وإنمـا الجـائز أن يعينـــوا ... صـــداق كل أمـة يبـــين
وبعـــد ذاك يتواهبـــان ... هـذا الذى يتـم فى ذا الشـان

عيـوب التزويـج

يعـاب مجـذوم كـذا المجنون ... والأبـرص الفاحش والعنـين
وهو الـذى لا يشـتهى للحـور ... وقيـل إنه صـغير الإيـر
ويشـمل المجنـــون للمعتـوه ... وهو الـذى لم يك عقـل فيـه
لو مـرة واحـدة قـد صرعـا ... وبعـدها عشرين عـاماً رجعـا
والبرص الفـاحش ما قـد كثرا ... لو أنـه قـد كان حيث لا يـرى
وقيـل ما فى الوجـه كان حـلا ... والسـاق والذراع لو قـد قـلا
ولا يكون عـدم الاشـتهاء ... عيبـاً إذا ما كـان فى النسـاء
لكن الاشـتهاء فيهـا أفضـل ... لخبر عـن الرسـول ينقـل
خير النسـا عفيفـة فى فرجهـا ... ومن تـكون غلمـة لزوجهـا

ولا يعـــاب 'تخش وابخـــــر ومنتن الإبط ولـو يســـــتقذر
وهو عليـــه يخبرن لزومـــــا **بعقـمه ان يـك ذا عقيمـــــا**
لعلهـا تريـد منـه الـــــولدا وقيـل لا خيـــار فى العقـم غدا
إن كان قد أطـاق للجمـــــاع كذاك أيضـاً ربـة القنـــــاع
وعنـد بعضـهم يرد من غـــدا ذكـره فى الطـول جـاوز المـدا
بعـرض ثنتى عشـــرين أصبع إذ النسـا لذاك لـم تســـتطع
وبعضـهم قال الرجـال لا تـرد إلا بكفر وبـرق إن وجـــــد
وقـال فى العنـين بعض الأثـر بأنمـا ذاك صـــغير الذكـــر
وهو الـذى لـه أقـــل وجـدا من عرض أربـع أصـابع بـــدا
إذ اقتضـــاض البـكر ممن ذكرا على الذى قالـوه قد تعـــذرا
وذلك المجبـوب من قـد قلعـــا من أصـله إحليله وانتزعـــا
ومن تجـدّ انثيـــاه قطعـــا **مـن أصـــلهن فخصى يدعـى**
وذلك المسـتأصـل الـذى قطـع **ذكـره وأنثيـــاه وانتـــزع**
أما الذى يعـرف بالمفتـــول فإن ذاك مرتخى الإحليـــل
ومن بـدون ذكـر قـد خلقـا وأنثيين أملس تحققـــــا
وتلكم العفـــلاء فى نص الأثر فهى التى من فرجهـــا شىء ظهر
مشـابه اليقطينة الصـــغيرة **وفى مقـال بعضـهم كشـحمة**
ما بـين بابيهـا ولا يمكن مـــع ذاك جمـاعها لأجـل ما وقـــع
وعيبت المجنـــونة البرصـــاء مجـذومة بخـــراء والنخشـاء
كذلك العفـــلاء فالبخـراء من يخـرج من فـم لهـا ريـح نتن
والنخش ريح نتن يخـــرج من أنف الفتـاة وهـو عيب إن يكن
والعفـل قيل مثـل خصية الرجل يخـرج فى المـرأة من حيث القبل
وقيـل لحمـة تـكون مثـــلا يقطينـة صـــغيرة تـــدلى
فى فرجهـا فيمنـع المجـــامعه وما العـلاج فيـه قط نافعـــه
والعفـــل إنمـا يـرد إن غـدا يحبس للجمـــاع حيث وجـدا

وقال بعض العلمـــا للعفـــلا ... إن كان مسـها صـداق حـــلا
من جمـلة العيوب فيهـا الرتق ... وهو التحـام الفـرج لا ينشق
يكون كالصـــفاة لا يسـطاع ... لأجل ضيق الموضـــع الجمـاع
أو مالهـا خـرق سـوى المبـال ... وسـنة يعطى من الآجـــال
يشق بالموسى وزوجهـــا أحق ... من غـيره بأن لفرجهـا يشـق
والأم والأخت إذا عرفنـــا ... والأجنبيـــات يجـــوزنا
وبسوى هـذى العيوب لا تـرد ... مثـل العمى وصمم بـكم وجـد
وعجمـة وقبح منظـــر عـدم ... ثدى وعدم الحيض يبس فى القدم
وعدم انطـــلاق رجـل وشـلل ... وعور وعـرج عسـم حصـــل
غيوبة العقـل مـع الجمـــاع ... وحـدث يأتى مـع الوقـــاع
والبـول فى **الفراش** أيضـا غمتى ... ما كان فى الرجـال من ذاك أتى
فليس للمـــرأة منـــه رد ... وإن يكن فى الخـود ذاك يبـدو
فإن أراد يوقـع الطـــلاقا ... فإنه يعطى لهـا الصـــداقا
والفتـل عيب وهـو الاسـترخاء ... فى ذكر الفحـل والالتـواء
وسـنة يعطى لـه من مـــدة ... ليوقعن عـلاجه فى السـنة
وإنمـا يؤجـلان بالسـنه ... لأجـل استيفا مرور الأزمنـه
حـرارة الصيف وبرد فى الشـتا ... كذا اعتـدال فى الربيعـين أتى
والرتق فى المـرأة مهمـا وقعـا ... فإنمـا علاجـه أن يقطعـا
لها إلى فـوق لنحـو جهـة ... بطـن فذا عـلاج رتق المـرأة
وأجـل العنين عـام كامـل ... وعشرة الشـهور بعض قائـل
وقيـل ستة وقيـل العـام إن ... كان حـديث العهد بالـذى زكن
وخمسـة الأشـهر أو شـهران ... إن ذا قديمـاً كان من زمـان
وتضرب الآجـال فيمـا رسما ... جميعـه من يوم حـكم أبرمـا
وتلكم الأربعـة الأولـى فـلا ... تجـوز فى **النكاح إن** لم تقبلا
وهـكذا فى العتق مهمـا كـانا ... عن لازم مثـل ظهـار بانـا

ولا تجـــوز فى البيـــوع أبـــدا ... إلا إذا الشـــارى رضى بما بدا
وهى جـــذام برص جنـــون ... وعنـــة فى رجـــل تـــكون
ومن بهـــا بعض من الأربعـــة ... وتخطبن إلـــى ولـــي العقـــدة
فما عليـــه يلزم الاعـــلام ... بعيبهـــا وما هنـــا مـــلام
وما على المـــرأة أيضـــاً تخبر ... خاطبهـــا بعيبهـــا وتذكر
إلا إذا الخاطب كان قد ســـأل ... لهـــا أوالولـــى عن عيب حصـل
والبعض مطلقـــاً لهـــا قـــد ألزما ... وهو الصحيح عنـــد قطب العلما
فإن يقـــل هل كان فيهـــا ما يـــرد ... به النســـاء من عيـــوب تنتقـــد
فان هما لـــم يخبـــرا وعلمـــا ... به فتضـــمين الصـــداق ألزما
وقيـــل لا إلا إذا ما قـــال هـــل ... فيهـــا جـــذام أو جنـــون قد نزل
وعن قتـــادة معـــاً والزهـــري ... إن يـــكن الـــولى ذاك يـــدري
فإنه يلـــزمه أن يغـــــرما ... أولا فيحلفـــن ذا مـــا علمـــا
وإن يكن لنفســـها هـــذا خطب ... فأنعمت لـــه ولبت مـــا طـــلب
فما على وليهـــا أن يعلمـــا ... فى الحـــكم لو كان بـــذاك علمـــا
وإن يكن غـــير وليهـــا ســـأل ... وما بهـــا عيب أجـــابه الرجـــل
يغـــرم مع بعضـــهم واســـتظهرا ... فى الحـــكم أن لا غرم فيمـــا ذكرا
ومن يقـــل إن الـــولى إن درى ... يلـــزمه بعيبهـــا أن يخـــبرا
ويلـــزم المـــرأة لـــو لم يك من ... خاطبهـــا الســـؤال عن عيب يكن
فإن تزوجت بمـــن لـــم يعلمـــا ... بعيبهـــا وللمسيس أقدمـــا
ثم درى بعيبهـــا فطلقـــا ... بســـبب العيب الـــذى تحققـــا
فإنه عـــلى الـــولى يرجـــع ... بما لهـــا من الصداق يدفـــع
إن عـــلم الـــولى بالعيب ولـــم ... يعـــلم به الـــزوج لأنه كتـــم
وهو على المـــرأة أيضـــاً يرجع ... إن لم يكن يـــدرى بمـــا قد يقـــع
وإن يكن قبـــل المسيس طلقـــا ... بسبب العيب الـــذى قد لحقـــا
فليغـــرم الولى نصـــف المهر له ... إن كان قبل ذاك هـــذا أو صـــله

ويرجع الولي بعد ما جرى ... به عليها تغرمنه وافرا
وترجعن للزوج نصفاً باقي ... إن أخذت لكامل الصداق
وإن يكن لم يصلن إليها ... شيء من الزوج ولم يعطيها
فليس من شيء على الزوج ولا ... على الولي قط غرم جعلا
ولا على المرأة شيء حققا ... كذا إذا من بعد مس طلقا
بسبب العيب الذي فيها حصل ... وكان عندها الصداق لم يصل
ومن يكن لذات عيب طلقا ... من قبل أن يمسها وأصدقا
وبعد ذاك عيبها قد ظهرا ... فما عليها رد ما قد أمهرا
لأنه طلقها بلا سبب ... ونصف فرضها لذاك قد وجب
إذ علمه بالعيب كان بعد ما ... طلقها فمهرها قد لزما
بل إنه لو كان حين طلقا ... يعلم عن عيب بها تحققا
إذ الطلاق أثبت التزويجا ... لأنه لم يطلب الخروجا
ويبطل العقد الذي قد سبقا ... لأجل ذاك العيب لكن طلقا
وبالعيوب حكموا بالرد ... لو بعد برئها وطول العهد
وليس من رد إذا ما قبلا ... بنطقه ويعلمن ويدخلا
لوأنه قد ادعى النسيانا ... فذاك لازم له قد كانا
وهكذا إن كان بعد العقد ... قد حدث العيب فما من رد
وقال بعض إنه إن دخلا ... ولو بلا علم بما قد حصلا
يلزمه النكاح كالصداق ... فلا خروج بسوى الطلاق
والمس للفرج معاً والنظر ... فيه خلاف بينهم مسطر
فقال كالدخول بعض من سلف ... وقيل لا وبعضهم فيها وقف
والرد للرجال ما لم يدخلوا ... وقال بعضهم ولو قد دخلوا
فإنها ترده إن طلبت ... منه الخروج والمقام قد أبت
وإن تناكحا وكل منهما ... به من العيوب ما تقدما
فكل واحد له بأن يرد ... صاحبه بعيبه الذى وجد

اتفق العيبان أو تخالفا ... مثل جنون وجذام وصفا
والإرث بينهم إذا ما اخترما ... منهم فتى من قبل رد منهما
مات الصحيح منهما أو صرعا ... ذو العيب أو كانا معيبين معا
ومات منهم واحد فالثاني ... وارث ما له بهذا الشان
وليس من رد إذا بها دخل ... وقيل بل لها الخيار قد جعل
بتركها صداقها قيسا على ... ثبوته من قبل وطء حصلا
والوطء لا يبطل ما للعادة ... قد كان من أمر الخيار الثابت
بعلة فيه سواء فيها ... كانت كذاك علة تأتيها
أم لا لأن الوطء فعل منه لا ... منها فلا يضرها ما فعلا
وأنه لا يبعدن فى قيل ... إجازة الخيار للحليل
من بعد وطئها ودفع المهر ... كذاك قول عن أتى عن حبر
ومن درى عيباً وقد أبدى الرضا ... به وأنه عليه أغمضا
وبعده بغيره أيضاً علم ... فالرد بالثاني له قد انحتم
ومن بعيب رد إنساناً وقد ... أوقع تزويجاً به فلا يرد
بذلك العيب ولو كان ادعى ... بأنه ناس لما قد وقعا
أو أن ذاك العيب صار أزيدا ... عن الذى كان له قد عهدا
وإن بعيب ردها أو طلقا ... وعدم الوطء به تصادقا
تلزمها العدة منه والولد ... يلزمه فى الحكم حينما تلد
فما لها بغيره تزوج ... بدون عدة بها قد تخرج
وما له تزوج المحارم ... منها قبيل الاعتداد اللازم
أما الذى يكون ما بينهما ... وذى العلى فإن ذاك لهما
وللتى طلق إن تصادقا ... بعدم وطء نصف ما قد أصدقا
وإن يكن قد وقع الطلاق ... أورده بالعيب والفراق
فى مجلس العقد فلا اعتداد ... فيه ولا يلزمه الأولاد
إلا إذا المجلس كان مظلما ... ولا ترى هناك أشخاصهما

فإنها يلزمها اعتداد ... وهكذا يلزمه الأولاد
وذاك مع إمكان أن يكون قد ... جامعها ومسها لما عقد
والخلف فى الرد بعيب بعدا ... مس لمن لم يعلمن إن ردا
وإن تكن قد تدعى الدخولا ... مردودة لتقبض المبذولا
ويدعى الزوج بأن لم يدخلا ... فإن قولها لذاك قبلا
لو ادعى بأنها بكر وقد ... رأوا بأنها كما قال وحد
إذ الجماع قد يكون بالذكر ... فى غير فرجها وفى الفرج الوضر
يكون أيضاً دون ما إزالة ... بكارة ودون حل العقدة
وما عليها حلف تكونا ... بأنه قد مسها وقد دنا
وهكذا إن ادعى الدخولا ... زوج معيب وادعى الوصولا
لتثبتن له فتاته ولا ... ترى الخروج بعد ما قد دخلا
وادعت المرأة أن لم يدخلا ... فإن قولها هنا لن يقبلا
وما عليه من يمين تاتي ... بأنه ما مس للفتاة
والرد بالعيوب فافتراق ... كأنه ما كان لا طلاق
لو ذلك الرد مراراً وجدا ... بالعيب لو مس هناك قد بدا
فما له فى عدد الطلاق ... حكم فتطليق الثلاث باقي
ومدعى الإعلام قالوا منهما ... بعيبه من قبل عقد أبرما
يلزمه البيان لو بخبر ... إن كان أولا فيمين المنكر
يحلف بالله يميناً أن ما ... نعناه منتف به ما علما
كذاك مهما يدعي علما جرى ... من منكر وقد رضى ما أنكرا
ثم ولي الطفل والمجنون ما ... له بأن يرد أزواجهما
بالعيب للبلوغ والإفاقة ... فيقبلن أو ينكرن للمرأة
ولا ترد طفلة حليلا ... بالعيب مهما أوقع الدخولا
حال الطفولية والإنكار ... لها مع البلوغ والخيار
وليس من رد بعيب بعدما ... علم ومس ذكر تقدما

وإن يكن فى غير فرجها لمس ... وهكذا باليد إن فى الفرج مس
وقيل لا ما لم يمس بالذكر ... فى الفرج بعد العلم فالرد اعتبر
والقطب قد حقق فى القضية ... إن يلزم العيب بكل فعلة
تختص بالزوجة إذ يأتيها ... مثل تلذذ يمس فيها
أو نظر لباطن منها وكل ... قول على حال الرضا منه يدل
وقال بعض العلما عقد الولي ... لا ينقضن إلا بتطليق جلي
فإن أتى النكر من المجنونة ... أو طفلة من عقب الإفاقة
أو البلوغ لو بلا عيب حصل ... فيجبر الزوج بتطليق وحل
وهكذا من رد للفتاة ... من أجل عيب فالطلاق ياتى
قال الثمينى الخبير الراقي ... وإنما تخرج بالطلاق
لصحة العقد فلو أرادا ... إمسكها وبلغ المرادا
والطفل حين يبلغن يجبر ... على الطلاق إن أراد ينكر
وهكذا الحليل أيضا يجبر ... على طلاقها وليس يعذر
إن يكن العيب به مما تجد ... فيه لرد وأرادت أن ترد
وما عليه قط من صداق ... أو متعة من عقب الطلاق
وذاك لا يعد حيث يصدر ... عليه تطليقاً ولا يعتبر
فهى له على ثلاث بعد ... لأنه بالجبر كان يبدو
وذاك للانفاذ للإنكار ... ولم يكن بالذات هذا جاري
وقال بعضهم طلاق معتبر ... وهو الذى صححه القطب الأبر
فمن طلاقها الثلاث ذا يعد ... فهى على اثنتين تبقى لا تزد
والرد والإمساك موكولان ... لمن عليه العقد فى ذا الشان
ليس إلى العاقد لو كان أبا ... فيما عدا سيده المهذبا
فالرد والإمساك للسيدلا ... للعبد يوماً إن أبى أو قبلا
ومن رأى بالعرس زنقاً بادي ... فليأتين حاكم البلاد
وينكرنها عنده فيجعل ... عاماً لها القاضى إذا يؤجل

وإن هما توافقـــا على أقـل ... من ســـنة أو زائد فهـو الأجل
يؤجـل الحـاكم ما بينهمـــا ... ما اتفقـــا إذ ذاك حـق لهمـا
فإن تـكن قد عالجت فى العـام ... فتلك زوجـــة بـــلا كـــلام
يمسـكها وإن يشـا طلقهـا ... والنصف من مفروضـها أصـدقها
إن كان لم يدخـل بهـا وإن دخل ... فليعطهـا صـداقها كمـا فصـل
وإن يك العـلاج فيهـا ما تقـع ... فليس هـذى زوجـة لـه تقـع
وغـير واجب عليـه حقهـا ... فليتركنهـا ولا يصـدقها
إلا إذا أراد أن يقبلهـا ... فليمسـكنها بـرتق حلهـا
وفى زمـان ألاحـل الإنفـاق ... يلزمـه وكسـوة تسـاق
وكل ما احتـاجت إليـه وعـلى ... وليهـا دواؤهـا وإن غـلا
ومسـكن وكل مـا يحتـاج ... إليه فى حالتهـا العـلاج
وأجـرة العـلاح ليست تلـزم ... حليلهـا بل الـولى يغـرم
والقطب قال مسـكن الرتقـاء ... على الحليـل مـدة الـدواء
والإرث مـا بينهمـا إن يمت ... بعضهما قبـل تمـام المـدة
وإن أتت لحـاكم بعـد انقضـا ... عامـين والعـلاج تم وانقضى
وادعت العـلاج قبـل السـنة ... فإنهـا تكلفـن بالحجـة
وان يكن ليس لهـا بيـان ... فما عليـه أبـدا إيمـان
ومن تكن للـرتق فيهـا تنكر ... أن الأمينـات إليهـا تنظـر
أربـع واثنتـان قيـل تـكفي ... وقيـل لو واحـدة للكشـف
وقيـل مهمـا أنـكرت للـرتق ... ولا بيـان تحـلفن بالحـق
كـذلك الفتـل يؤجـلن سـنه ... فإن أطـاق والجمـاع أمكنـه
فإنهـا زوجتـه وإلا ... فتخـرجن بـلا طـلاق حـلا
إلا إذا شـاءت بأن تقيمـا ... فى حبسـه تـكابد الهمـوما
وقال بعض بطـلاق تخـرج ... وذاك قـول الأكثرين يخـرج
وإن يمت منهم فتى فالبـاقي ... وإرثه من قبـل ما فـراق

وتلزمنه مؤنة كالمسكن ... وكسوة فى عامه المعين
وإن يكن جامعها فى العمر ... لو مرة فما لها من شكر
إذا أتاه العجز بعدما دخل ... لعلة أوعنة به تحل
فما عليه أجل يقرر ... ولا انتظار وعليها تصبر
وإن نفت جماع زوجها وقد ... أنكر ما قالت به وقد جحد
فاستظهر القطب هنا أن ينظرا ... إحليله فإن رأوه انتشرا
فالقول قوله وإن لم ينتشر ... فإنما العجز عليه قد ظهر
وزوجة الكبير لا إنكارا ... لها إذا ما العجز فيه صارا
ومدع بأن هذا الفتلا ... بعد النكاح وادعته قبلا
فإنه يكلف البيانا ... بأن هذا حادث قد كانا
وإن يكن لم يأت بالبيان ... فما على المرأة من أيمان
فتخرجن عنه مهما شاءت ... وإن تشا إقامة أقامت
وإن يك الحليل مجبوباً فما ... جاءته من نسل عليه لزما
إن كان فى حين الجماع ينزل ... فيها فمن ذاك النسول تحصل
وذلك المجبوب فهو من جذم ... بعض من القضيب منه واصطلم
وإن يكن من أصله مستأصلا ... فالابن لا يلزمه إن حصلا
وهكذا العنين ليس يلزم ... وفى الخصى الخلف جاء عنهم
وقيل مهما تقطع اليسرى فلا ... يلزمه لو وحدها قد فصلا
لأنما النسل من اليسار ... يكون لا من اليمين جاري
ذبيحة العنين ليست تؤكل ... وتؤكلن من الذى يستأصل
كذا من المجبوب بالحديد ... لا غيره كحجر أو عود
والقطب قال إنها تحل ... منهم كذاك امرأة والطفل
أما الشهادات فمنهم تقبل ... إن كان فيهم أحد معدل
والشرط فيهم وفى غيرهم ... عدالة إن كملت عليهم

فيمــن زنت وهى ذات زوج أو غير ذات زوج

من خطبت فى عــدة من الــزنى ... فإنهـــا تمتنعــن بالــكنى
كأن تقــول إننى معتـــــــده ... أو ليس لي التزويج فى ذى المــده
ولا تقــول إنني بي قـــد زنــي ... وجــاز إن للـــزان لـــم تعين
لــكن إذا كان بقهـــر قد زنــي ... بهـــا تقـــــول إنــه غلبني
فإن أتاها خاطب لهـــا طــلب ... لا تحــرمن ولو لنفســها خطــب
ولا ترى تجــديدهـــا للعـــدة ... يلزمهـــا من حين وقت الخطبــة
وفارقت إن زوجــت فى العــدة ... وتثبت الأنســـاب فى القضــية
وألزموها أن تــرد ما بـــــذل ... من الصـــداق لو عليهــا قد دخل
وبعضهم يزعــم فى ذي المـــرأة ... بأنهــا إن جهـــلت ومســـت
فهــذه لهــا صــداقها وقـــــد ... قيــل لهــا المثــل وعنــه لا ترد
وهــكذا فى كل عقــد فســـدا ... قيــل ولازم عليهـــا الافتــدا
بــكل ما أمكنهـــا من مـــــال ... وما لهـــا تقتـــله بحـــــال
وإن تقـــل من بعــد عقــد كونا ... بأنني فى عـــــدة من الـــزنى
فإنهــا فى الحــكم لا تصـــــدق ... والعقــد ماض لو بــذاك تنطــق
وهــكذا إن تدعي أمــر الــزنى ... من قبــل عقــد بينهــم تــكونا
لكى لهـــا يفـــارق الحليـــل ... فقولهـــا ليس لـــه قبـــــول
وقيــل لا تلـــزم قطعــاً عــده ... إلا من الوطء الصــحيح العقــده
لا تلزمن من الــزنى إن وجـــدا ... ولا من العقــد الذي قــد فســدا
وحقق القطب اللـــزوم مطلقـــا ... لا سيما من بعــد عقــد ســـبقا
لو فاســداً وهــو الصواب والأتم ... إذ المــراد كشــف حــالة الــرحم
وخاطب لامـــــرأة ثيبـــــة ... يظنهــا بحـــالة البـــكارة
يلزمهـــا إخباره لحـــــرمة ... تدليســـه فإن عليـــه أخفــت
وبصــداق البــكر قد أعطـــاها ... تأخـــذ نصــفه وقــد كفــاها

وذا هو الصحيح والبعض يرى ... لها الصداق كاملا كما جرى
إلا إذا بكارة ذى تشترط ... فما لها من غير نصف ما قسط
وقيل تعطى كصداق المثل ... إن شرطت لا نصف ذاك البذل
وإن تكن تنكر ذاك الشرطا ... تحلف بالله وبعد تعطى
والخلف فيها إن تكن تأبت ... عن أن تجيء هاهنا بالحلفة
تعطى صداق مثلها قد قيلا ... وقيل نصف ما غدا مبذولا
وإن يقل وليها بكر وقد ... درى بها مفتوحة قبل الأمد
ففضل ما بين الصداقين ترد ... والعكس تعطى مهر بكر منتقد
وهكذا بكر تقول ثيب ... صداق بكر هذه تستوجب
إلا إذا شاءت بأن تترك له ... ورضيت منه بما قد بذله
وذات زوج تقهرن على الزنى ... عليه أن يمتنعن عنها هنا
وإن أتاها قبل أن تعتد له ... وكان مسها قبيل النازله
فالحلف فى حرمتها لما جرى ... فمن يرى التحريم فيما ذكرا
فإنه يبنى على وجوب ... عدتها من الزنى المعيب
ومن يرى فى ذاك عدم الحرمة ... يقول ليس للزنى من عدة
وإن يكن قد مسها الذي زنى ... من قبل أن يكون ذا منها دنا
ومسها الزوج قبيل العدة ... فإنها قد خرجت بالحرمة
وقيل لا تحرم فالمرأة قد ... صارت فراشا للفتى متى عقد
لو لم يكن قد مسها ولادنا ... وإن تكن قد حملت من الزنى
قبل دخوله فلا يجامعا ... وما له يقربها أو تضعا
وتحرمن إذا عليها أقدما ... والبعض عن تحريمها قد أحجما
والابن للزوج ولو لم يدخل ... بها سوى ذاك الخبيث العمل
وقيل إن كان الحليل قد دخل ... بها فابنه الذى فيها حصل
وإن بها لم يدخلن فالولد ... لها وما قدمته هو الأسد
وذاك أخذ بعموم فى الخبر ... الابن للفراش عن خير البشر

وناكح بكراً وقد رآها ثيبة فى حينما غشاها
فما عليه لازم أن يسألا زوجته عما بها قد نزلا
وما الذى أزال للبكارة منها وقد صارت بهذى الحالة
ويحسن الظن بها فإن سأل فأخبرته بحليل قبل حل
فجائز له يقيم عندها لو أن من قبلا تولى عقدها
مستأصلا ولو يكون طفلا لا يمكنن منه الجماع أصلا
يمكن أن يقتضها بأصبع وذاك إن بان الذى قد تدعى
وإن تقل بأنها قد غلبت أو وطئت فى نومها واغتصبت
يكره أن يمسكها حذارا من أن تكون زنت اختيارا
وبعضهم حرمها من أجل ما به أقرت من جماع حرما
وقولها بأنها قد غصبت دعوى بدون ما بيان قد ثبت
ولا خلاف عندنا أن بالزنى طوعاً أقرت أنها حرم هنا
وشذ منا من يرى لن تحرما لأنما أمر الزنى تقدما
على النكاح وله أيضاً يسع تكذيبها فيما من الأمر وقع
لأنها أمر الخروج تطلب من ملكه لذا له يكذب
وإن تقل زالت بقرح أو مرض أو وثبة أو بركوب قد عرض
جاز له إمساكها وإن سأل فلم تجبه أو أجابت فى المحل
قائلة أن ليس ذاك من سبب زوج ولا من عارض لى قد وثب
لم تحرمن لأنها لم تفصح مقرة من الزناء المفضح
كذاك إن قالوا زنيت فأبت تجيب لا تحريم فيها قد ثبت
لعدم الإقرار منها بالزنى وعدم البيان فيما قد عنا
وإن يكن قد رابها فيندب له فراقها فلا يقرب
وإن زنت من بعد عقد تستتر فعالها وربها تستغفر
لكنها تحتال أن لا يقربا منها بعدة إلى أن تذهبا
ولا تصرح للحليل بالزنى وإن تكن قد صرحت له هنا

وأخبرته ولها قد صدقا ... فيما به تقول فليفارقا
وإن تكن قالت له مغتصبه ... فى أمرها فالحرم لن تستوجبه
لكن يخليها لتأتى بالعدد ... وإن يكن جامعها قبل الأمد
فقال بعض إنها لن تحرما ... يبنى على قول وقد تقدما
بأنما العدة لما تلزم ... إلا من الوطء الصحيح الأقوم
إلا إذا كان الزنى بمحرم ... منه فحرم لو بها لم يعلم
وتفتدى منه وإن بما تجد ... وإن أبى غلتهربن ولتبتعد
لكنها تخبره سريره ... بما به جاءت من الجريره
وإن أتت ذات حليل بولد ... قبل تمام ستة منذ عقد
أو أنه قد بان للجنين ... تحرك فى بطنها فى الحين
ولم تتم المدة المقرره ... أربعة من أشهر وعشره
من يوم وقت العقدة المقرره ... فالابن لا يلزمه إن أنكره
فإن يكن زوج لها تقدما ... فارقها فالابن منه لزما
لو طال وقت فرقة ما لم يقع ... حكم من الحاكم فيها قد صدع
وقيل بعد أربع السنين ... لا يلزمن وقيل بالعامين
وبعضهم يقول بعد العدة ... فالابن لا يلزمنه من جهة
وهل لزوجها الأخير يرجع ... إلى الزواج بجديد يوقع
قيل له وهو الصحيح حيث لم ... يكن بعمد منهما ما قد رسم
قال أبو عبيدة لا يرجع ... وحل للأول منها المضجع
وإن تكن بالحمل فيها تعلم ... فهى عليه دون شك تحرم
وقيل لا تحرم لكن يحرم ... وقيل كل منهما محرم
وإن يكن ليس لها زوج غبر ... فالابن ابن أمه قد يعتبر
ويحرمن نكاحها أيضا على ... هذا الأخير باتفاق النبلا
والقطب قال لا اتفاق بل ورد ... فيها خلاف بين أرباب الرشد
فإن غشاها قبل وضع بعدما ... درى بأن الابن قبله ارتمى

فتحرمن وعليها يحرم ... وإن بعيد الوضع هذا يهجم
بدون تجديد ففيها يختلف ... وصحح التحريم قاده السلف
ومن بأيام لها تعتد ... وتغلطن فى عدة تعد
ثلاثة الأيام ثم أوقعت ... تزوجا وبعد ذاك قد وعت
فجائز لمن لها قد طلقا ... فى ذى الثلاث ردها فليلحقا
بدون عدة إذا لم يدخلا ... هذا الأخير ويفك المقفلا
وإن يكن قد دخل الأخير ... من بعد عقد منهما يصير
فجائز لزوجها الذى سبق ... بأن يردها فإنه أحق
وليمتنع عنها إلى انقضاء ... عدتها من الأخير الجائي
وما له ينظر منها ما يرى ... من عرسه لأجل تقررا
وجائز جماعها فى الوقت ... إن يكن الأخير لما يأتي
فإن أتاها قبل تم العدة ... من الأخير خرجت بالحرمة
فإن أتت بابن لدون ستة ... من أشهر من يوم وقت الرجعة
أو أنه فى بطنها قد أبدى ... تحركا من قبل وقت حدا
فبالأخير حملها يلتحق ... وفى زمان حملها فينفق
إلى وضوعه لأن الثاني ... أشغلها بالحمل فى ذا الآن
وليعتز لها من لها قد راجعا ... لعدة من بعد ما إن تضعا
وإنما لم تنقض بالوضع ... لأنما الوضع بحكم الشرع
لمن لها كان حليل طلقا ... وهذه الفتاة لم تطلقا
وهى ولو طلقها الثانى فلا ... يعد تطليقاً إذا ما حصلا
فان تكن عدتها بالوضع ... لحملها لم ينتهى في السرع
فلترجعن للأصل فى العدات ... وذا هو الثلاث من حيضات
أو أشهر لأن ما كان ذكر ... أصل بعيد كل مس قد صدر
كزوجة المفقود حينما رجع ... واختارها من بعد مس قد وقع
وإن تكن جاءت به من بعد ... ستة أشهر ليوم الرد

فإنه للأول المراجع ... يكون لازماً بلا تنازع
وإن تكن تعلم هذا الغلطا ... فى تلكم الأيام منها والخطا
ولم يكن راجعها من طلقا ... حتى انقضى اعتدادها واستغرقا
فارقها الثاني بهذي المدة ... وجددا إن شاء بعد العدة
أى عدة الأول أما الآخر ... فما له من اعتداد ينظر
لأنما الماء الذى تقدما ... له بتزويج حلال لهما
والابن للثانى بدون ما شطط ... إن لم يمس بعد علم بالغلط
وإن يكن قد مسها فتحرم ... لأنه بذاك زان مجرم
وبعد ما إن تنقضى الثلاث لا ... ينكحها الأول بل يعتزلا
ولا سواه غير من معها افترق ... ولا تحل خطبة لها بحق
أو تنقضى من مس هذا الثاني ... عدتها بدون ما نقصان
وإن تكن بعد الثلاث علمت ... بالغلط الذى به قد ارتمت
فليعتزلها الثان أو تعتدا ... ثلاثة الأيام أيضاً عدا
وبعدها عقدا يجددان ... إن طلبا عقد زواج ثانى
وقال بعضهم يقيم الثاني ... بعقده السابق من زمان
لو كرهت وإن لها لم يرد ... طلقها من بعد ذاك الأمد
وألزموه عزلها إلى انقضا ... ثلاثة من بعد علم عرضا
وبعضهم يخص أن لا يعتزل ... هذا الأخير بعد علم قد حصل
لأنما الثلاثة التى مضت ... فى غلط تكفى لها إذا انقضت
وإنما العدة ليس يشترط ... علم بها ونية لها تخط
بل إنه يكفى مضى القدر ... مع غفلة وعدم التذكر
يبنى على صحة عقد منجلي ... للثان فى عدتها من أول
لأنها معذروة مع الولي ... والثان مع شهودهم فى المحفل
لأجل ظن منهم قد حصلا ... بأنما العدة وقتها خلا
وحقق القطب بأن ليس يصح ... ذلك إلا بجديد متضح

بعد الثلاث لوقوع العقد في ... عدتها كمثلما لا يختفي
وإنما يدفع عنهم الغلط ... أنهم وعدم الحد فقط
وإن تكن ذى لم تراجع لا ولم ... يجدد الأخير بعد ما انهدم
ولم تكن تزوجت غيرهما ... فيلزم الزوج الأخير منهما
أول ابن أن بعيد الستة ... جاءت به من يوم وقت العقدة
ويوم إمكان دخول منجلي ... أولا فذاك للحليل الأول
والولد الثانى به خلف بدا ... هل للأخير أو لأمه غدا
وإن أتت به قبيل الستة ... فهو لأول بدون مرية
وثالث لأمه إلا متى ... من قبل ستة الشهور ذا أتى
فهو لأول بلا نكران ... كحال أول وحال الثاني
وليس من تسامح قد ثبتا ... فى غلط المعتدة الذى أتى
إن تك من أول يوم الشهر ... قد أخذت فى الاعتداد تجري
لو كان فى أقل من ثلاثة ... إذ لا اختلاط عند هذى الحالة
وهكذا إن غلطت أكثر من ... ثلاثة ففيه لا يوسعن
فإن يكن قد مسها الأخير ... فإنها حرم له تصير
وليس للأول فيما قيلا ... يردها برجعة كالأولى
وقيل للثانى تجوز بعدا ... عدة مس بجديد أبدى
وجائز لأول الزوجين ... يردها إن شاء بعد حين
لأنها لم تقصد الزنى ولم ... يقصد له الثانى ولا به علم
ورخصوا للمتوفى عنها ... فى خمسة الأيام تغلطنها
وإن يمت فى أول الشهر فلا ... إلا بيوم واحد لها خلا
وإنما يكون للمعتدة ... بأشهر إن غلطت فى العدة
إن بدأت من وسط من شهر ... عدتها فهو مقام العذر
وإن تكن قد بدأت من غرة ... شهر فلا وهل لذى المعتدة
والوهل قال بعضهم لسبعة ... وقال بعض إنه لتسعة

وجاء فى قول البعض يتلى ... ليست نصيب الوهل خود أصلا
وحائض تعتد بالشهور ... تظنه ليس من المحجور
فإن تكن تزوجت فقد بطل ... وتحرمن إذا بها الزوج دخل
إلا إذا رأت ثلاث حيض ... فى الأشهر التى عليها تنقضى
كذاك من تعتد للوفاة ... ثلاثة من القرؤ تأتى
حتى أتمتها ولم تكمل ... أربعة والعشر فى ذا الأجل

الدعاوى فى النكاح

من خاف من زوجته إنكارا ... تزويجه من بعد عقد صارا
فليأت حاكم البلاد قائلا ... فلانة بنت فلان بن فلا
حليلتى وإننى زوج لها ... بها تزوجت وصرت بعلها
فيطلب الحاكم منه البينه ... فيشهدوا له بما قد أعلنه
فيثبتن تزويجه عليها ... إن شهدوا كما ذكرت فيها
ويجترى فى ذى الأمور بالخبر ... لو بعد موتها بيانه حضر
وهى كذا تفعل أيضاً إن تخف ... جحوده أو جحد وارث عرف
تبلغ الحاكم عنه الخبرا ... **بالامنا أو أهل جملة ترى**
إن لم يكن ريب ولما يقع ... فى ذاك إنكار بهذا الموضع
فإن يكن ذاك فليس يقبل ... لديهم إلا الأمين الأعدل
وغير مقبول مقال المرأة ... بأنه زوجى بلا بينة
وقوله بأنها حليلتى ... بلا بيان عند هذى الدعوة
وإن تكن قد ادعت حليلا ... لها وقد أنكر ما قد قيلا
تكلف البيان فى ذا الموضع ... بصدق ما تقوله وتدعي
وما لها عليه من مئونة ... لازمة فى أجل البينة
وإن تكن لم تجد البيانا ... يحلف أن ليس حليلا كانا

وقيل ما عليه من أيمان ... إن هى ما جاءته بالبيان
وإن تك المرأة قد تيقنت ... زوجية لكنها ما بينت
أى لم يكن لها بيان ثم قد ... حلفه الحاكم بعدما جحد
وبعد أن يحلف ما ذي الغلّيه ... زوجته يقل له علانيه
طلق وأنت لبرىء الذمة ... من نفقاتها زمان العدة
ومن تراث ومن العيال ... وإن يشا حلفه فى الحال
من أول المرة بالطلاق ... يقول قصد الحل للوثاق
قل إن تكن ذي زوجتي فطالقه ... مخافة التعطيل والمشافقه
وإن يكن هو الذى قد ادعى ... زوجية وأنكرت للمدعى
وطالبته بالبيان فمضى ... ليحضرن شهوده عند القضا
فإنه فى وقت ذلك الأجل ... يلزمه إنفاقها كما جعل
وكسوة أيضاً ومسكن لها ... لأنه بذاك قد عطلها
فإن إليه طلبت حميلا ... فى النفقات فلها قد قيلا
وبالطلاق إن أرادت يحلف ... لها ثلاثا فعليه الحلف
إن هو لما يأت بالبينة ... لأجل مقرر ومدة
وحلف الطلاق فيما يذكر ... مخالف الأصل وأمر ينكر
وذكروا بأن صاحب القضا ... إن حلف الخصم بذاك رفضا
كذاك بالظهار والإيلاء ... وكل ما كهذه الأشياء
وإنما فى هذه المسألة ... أجاز من أجاز للضرورة
وتحلفن إن لم يجي بحجة ... وقيل ما فى ذاك من أليه
وهكذا إن ادعى الحي على ... وارث من قد مات تزويجا خلا
وإنما كان عليها حكما ... أن تحلفن بالإله قسما
أو بالثلاث وقع الطلاق إن ... لم يأت بالبيان مع وقت زكن
لأنما اليمين حق للرجل ... على الفتاة عند إنكار حصل
ومن على شخص أقام دعوته ... بأنه زوجه وليته

أو ادعى عليه أيضاً الفتى ... ذاك فحكمه كما قد ثبتا
ورجل ولية قد زوجا ... فأنكرته بعد عقد أرتجا
ويدعى الولى إذ نفته ... بأنها فى ذاك وكلته
أو الحليل جاء يدعي الرضا ... منها وبعد العقد ذى لم تنقضا
فلا يكون قول زوجها ولا ... قول الولي حجة فتقبلا
وامرأة إن جحدت نكاحا ... ولا بيان للحليل لاحا
ومات ثم صدقت ما قالا ... واعترفت إن فعلت ضلالا
قيل لها الميراث وهو الظاهر ... فيما رأى القطب الامام الماهر
لأنه مات وكان يدعي ... زوجية لوقوله لم يسمع
وقيل لا ميراث فى القضية ... لأنها تلبست بالتهمة
ما اعترفت بذاك إلا لطلب ... ميراثها مما حواه من نشب
قال وذا هو الذى تبادرا ... للذهن كيف ترجعن إلى الورا
وقيل إن حلفها من بعدما ... قد جحدت وبعد ذاك اخترما
فليس من إرث لأن الحلفا ... قد قطع الخصام عنها ونفى
وهكذا إن تدعى وجحدا ... بأنه لها حليل وجدا
وبعد ذاك هلكت، فصدقا ... من بعد موتها ادعاء سبقا
أو أنه طلق بالثلاث ... أو حيث لاتنال للميراث
فأنكر الزوج ولا بيانا ... لها ومات بعدما قد كانا
فكذبت لنفسها من بعدما ... مات فكالخلف الذى تقدما
ومن أتى بحجة من بعدما ... أنكر والآخر كان اخترما
فإنه بدون ما إشكال ... يحوز للإرث بهذا الحال
ومدع على سليما زوجته ... بأنها قد هلكت فى عدته
فى عدة الرجعى أو ظهار ... أو كان فى الإيلاء هذا جاري
أو أنه مات وجاءت تطلب ... ذلك والوارث ذا يكذب
يقول إن الموت كان بعد أن ... تقضت العدة منه بزمن

أو قال ذاك الحى لست أعلم ... إن انقضت ووقتها منصرم
فالقول قوله مع الإيمان ... إن لم يجى الوارث بالبيان
وإن تمت معتدة بالأقرا ... يرثها لو كان عام مرا
ما لم يجىء وارثها بحجة ... بأنها بالانقضا أقرت
وإن يكن حليلها قد ادعى ... بأنه فادى لها أو خالعا
فأنكرته فعليه بينه ... على براءة الصداق معلنه
وإن يكن ليس بيان أصدقا ... وبائناً يكون ما قد طلقا
ومدعى الفداء من زوجته ... أو الطلاق بائناً فى وقته
أو بالثلاث أو حراما وقعا ... ماله بينة فيما ادعى
فإنه يجبره الحاكم أن ... يطلقنها بائناً فتطلقن
يقول طالق ثلاثا خلتي ... أو بائناً لأجل قطع العصمة
ان طلبت ذاك لقاض واذا ... كذب نفسه الفتى من بعد ذا
يترك عندها ولا يسأل عن ... مقاله وأمره لذى المنن
ولم يكن إجباره هذا على ... طلاقه ظلماً له إن فعلا
لأنه مناسب لما ادعى ... من الفراق بفداء وقعا
وإنما أجبر بالطلاق ... لتخرج المرأة من شقاق
وتنكحن من تشا وتنقطع ... تلك الدعاوي بينهم وترتفع
فلو تعاصى زوجها وما قدر ... بحيلة عليه أو قد كان فر
فحاكم المصر لها يطلق ... ببائن ليس به تعلق
وإنما لم يك قول البعل ... ذاك طلاقاً حاسماً للأصل
لأنما ذلك إخبار جرى ... عن واقع فيما ادعاه مخبرا
وليس إنشاء طلاق عرفا ... فلم يكن بذا المقال يكتفى
وإن تكن قد ادعت مخالعه ... أو تدعى أيضاً طلاقاً أوقعه
يلزمها الإحضار للبيان ... أو فيمين منه بالديان
وإن يكن قد ادعى الخلع على ... شىء ترده له وتبذلا

يلزمـــه الطـلاق والبيـان من أبرأه من شيئـــه الـــذى زكن
ومن يكن من ذين جـــاء يدعي بينـة غائبـة فى موضـــع
فإنه يعطى لـــه من الأجـــل بقـدر البعـد لذلك المحـــل
وإن يكن قـد شهـد العـدلان على طلاق صـار مـن فـــلان
وبطـلاق وعتـاق حلفـــا أنهمـا عليـــه زوراً وصفـــا
لا تطلقن باقى نســـائه ولا يكـــون فى العبيد عتق حصـلا
وتطلقن من شهـــد العـــدلان إن قبـــل الحـاكم للبيـــان
لـو أكذبـــا أنفسهم من بعدمـا أجـازهـا حاكمنـــا وتممـا
وقائل إذا سليمـــا نطقت بأننى طلقتها قـد صـــدقت
قالت لقـــد طلقنى وحققت فكـذب القـول فتلكم طلقت
وإن تكن قـد ادعت طلاقـــا وأنكر التطليق والفراقـــا
وليـس من بينـــة لديهـــا فإن يكن طلاقـــه عليهـــا
ذلـك رجعيـــاً تحلفنـــه إن لم يكن لهـــا طـــلاق منه
وجـــائز لهـا تقيم عنـــده بدون مـس فى زمـان العـده
ويجبرن هـــذا برد الزوجـــة مـع بعضهم إزالـــة للشبهـة
وتدفعنـه مـــا استطاعتـه ولا تقتلـه خلفاً لبعض من خـــلا
لأنمـــا خلافهم فى الرجعـــة بالمس موجـــود بلا شهـــادة
وإن يكن ذاك الطـــلاق بائنـا أو بثـــلاث بتهـا ومـا انثنى
أو بظهـــار أو بإيـلافئت أو حرمت أو خرجت بالفديـــة
وأيقنت بـــه فمنـــه تهـــرب وتفتدى بمالهـــا وتـذهب
وإن بكل ما لديهـــا من ســـبد إن لم تكن بينـة لهـــا تجـد
وإن يكن لهـا بيـان عمـــلا بمـا لديهـــا من بيـــان قبلا
وإن يكن مـا ثم مـن بينـــة تحلفنـــه بإلـــه العـــزة
بأنه ببائن مـا طلقـــا وتهربن بحيث أن لا يلحقـــا
أو تفتـدى منـه بمـــا قد أمكنا لعظم مـا قد جـاءه وما جنى

ولا يحل تركه لها بلا ... تحليفه لعله أن ينكلا
يخشى الإله وبما قد تدعي ... يظهر إقراراً بهذا الموضع
والسكن والكسوة لن يحللا ... من ماله أو تشربن أو تأكلا
من قبل تحليف إذا ما صدها ... عن الخروج وأراد ردها
ومالها من قبل أن تحلفا ... له بأن تقتله ونتلفا
ومالها عليه حق أبدا ... ولا عليها طاعة طول المدا
ولا يرى منها الذى ليس يرى ... من كان منها أجنبياً فى الورى
ومالها تقتله إذا أتى ... وجاء ناظراً لنحوها الفتى
فإن يكن جاء لكى يجردا ... لها وكى يكشفها تمردا
فإنها تدفعه لو أدى ... دفاعه لموته وأبدى
وقيل بل تقتله إذا قهر ... لها على تعرية وما انزجر
لأنهم قالوا يموت الرجل ... لا يتعرى هكذا قد نقلوا
فإن أتاها للجماع تدفعه ... بكل ما اسطاعت له وتمنعه
وإن يكن لم يندفع له تقل ... لقد بغيت واعتديت يارجل
وقد أجاز المسلمون الفضلا ... فتلك لى فاخش الإله ذا العلى
فإن يكن لم يندفع بما جرى ... فلنسقه كاس المنون الأحمرا
ومالها تقتله بالسم ... لكن مع الوطء بمثل السهم
وإن تكن قد حلفته وحلف ... قال لها الحاكم بعد ماوصف
إذا صدقت فاهربى أو افتدى ... منه بما ملكته من سبد
فإن يكن لفدية منها قبل ... قال له اتق المهيمن الأجل
فإنما الفدية لا تحل لك ... إن صدقت فيما ادعته قبلك
وإن يكن لم يقبلن للفدية ... فليقل الحاكم للحليلة
إن كنت فيما تدعين صادقه ... حل لك الجهاد والمضايقه
إذا أتاك طالباً هذا الرجل ... لا قبله أو بعده فلا يحل
والله يدرى عذرها إذ تغلب ... لكنها من تحته تضطرب

وليقل القاضى لـــه اتق الأجل ... ولا تحملها الذى ليس يحل
إذا كذبت فلها تقتلك حـــل ... إن للجماع جئتها ولم تبل
وجائز أن تستعين الغانيه ... بغيرها لقتل هذا الطاغيه
وذلك الغير فلا يحل له ... يعينها إذ أمر ذاك جهله
وإن تكن قد حرمت عليه ... بوطئها فى الدبر أن يأتيه
أو وطئها فى الحيض عمداً قيل لا ... تقتله لأجل خلف نقلا
وقيل بل تقتله ولا يحل ... تقتله إن جاءها هذا الرجل
من قبل تكفير ظهار وإذا ... ما كان قد مس لها من قبل ذا
فجائز فى المرة الأخيرة ... تورده من جرع المنية
وأجل الظهار إن كان انقضى ... فجائز تقتله إن عرضا
وإنما تقتل من قد طلقا ... لها ثلاثا عدها وفرقا
يطلقنها ويراجعنها ... وبعد ذاك فيطلقنها
إلى ثلاث وتبين منه ... هذا الذى يجوز تقتله
وإن يكن طلق بالثلاث فى ... كلمة واحدة وموقف
فلا يجوزها هنا أن تقتله ... لما من الخلاف في ذي المسأله
وإن تكن إلى الخروج لم ترى ... لها سبيلا من حليل قهرا
فإنها تدرك في الأحكام ... جميع ما تحتاج من قيام
وتأخذن من ماله إن كان لا ... يعطى لها لكونه قد عطلا
والقطب قال إنها تقتصر ... على الذي بتركه تضرر
ومالها تنتفق انتفاقا ... حليلة لو أنه قد ساقا
لأنما يعطى لها إعطاء ... زان لمن شاء بها الزناء
بل إنها تقتصرن على ما ... يكون من أكل لها قواما
ومدعى الرجعة للحليلة ... فليأت فى دعواه بالبينة
وما على المرأة من إيمان ... إن لم يكن فى ذاك من بيان
وإن لموت الشاهدين يدعي ... أو أنهم تغيبوا فى موضع

فإنهـــا منه تبين أيضـــــاً ... وليس فى ذاك يمين تقضـــــى
منـكرة إعلامهـــــا بالرجعـة ... قبـل انقضـــاء مالها من عـدة
أو ادعى بأنه قـــــد أعلمـــا ... من قبـل ذا فبالبيان ألزمـــا
وإن يكن ليـــس لـــــه تبيين ... فتحلفن ثـم قـــــد تبـين
وإن تك اليمين نحـــــوه تـرد ... فإنه يحلفهـــــا إذا يـرد
ثم تكـون بعد حلف أوقعـــه ... زوجتـه الفتـاة بالمراجعـــه
وجـــاء فى قـول لبعض العلمـا ... أن لايمين فى الـذى قـد رسمـا
ومن أتى بحجـة مقبولـــــه ... على فتـاة أنهـــا حليلـــه
ولو بأهـل جملـة وتنكـــــر ... قبل البيـان أو بعيدا تظهـــر
وبالصـداق بعـــد ذاك طلبت ... أو بالذي لـه الفتـاة استوجبت
فتنصبن خصومـــــة بينهمـا ... لكى يؤدي مالهـــا قد لزمـــا
إن لم يكن بحقها قـد أذعنـــا ... وتأخـذ الميراث إن مـــوت عنا
وهكـذا إن هى مـــاتت يقبض ... من إرثهـا السهم الذى قد يفرض
ومـن درى أن ليس زوجـاً منهما ... فأخـذه الميراث ممـا حرمـــا
وتمنعن نفسهـا مـا اسطاعت ... إن علمت بكـذب البينـــة
وإن طلاقـاً بالثـــلاث تدعي ... حليلة على فتى فى موضـــع
أو بائناً وقـد نفى للدعـــوة ... وما لهـا فى ذاك من بينـــة
وطلبت يمينـــه فحلفـا ... لـذاك أو ما حلفتـه إذ نفـى
وبعـد ذاك الأمر جـاءت تطلب ... منـه صـداقاً وحقوقـاً تجب
فإنـه يحـكم مـا بينهمـا ... ويؤخـذن حقهـا متممـا
وتنصفن منـه عـلى أن الفتـى ... لها حليـل بنكـاح ثبتـــا
لـو أنها قالت لقاضي المصـــر ... أريد حقي من حليلى عمـــرو
وليـس للحـاكم أن يمتنعـــا ... من نصب حكمـه لأجـل الادعا
أى لادعائها الثلاث وادعـــا ... بينونة فإن ذا لن يسمعـــا
لأنهـا لم تأت بالبينـــة ... على الذي جاءت به من دعـــوة

وطلب منها لحق الزوجة ... أبطل ما كان لها من دعوة
وإن يكن زوجية هذا ادعى ... فصدقته فى الذى قد رفعا
أو أنها قد كذبته أولا ... وصدقته بعد فيما حصلا
وما هناك ريبة قد تظهر ... فالبحث لا يلزم عما تذكر
وما علينا نطلب البيانا ... منهم ولا نسأل عما كانا
وهكذا إن ادعت فصوبا ... مقالها أو أنه قد كذبا
وبعد ذا صدقها فلنحكما ... فيها بما من قبل ذا تقدما
ومدع تزوجا بطفلة ... بشاهدين وولى العقدة
فأنكرت وصدق الولى ما ... قال به فنكرها تهدما
وتترك الطفلة تحت أسره ... إذاهم لم يحذروا من أمره
بأنه يخرجها من البلد ... أو يحذروا جوراً عليها ونكد
إلى البلوغ فهنا تخاصم ... فبما ادعته وله تحاكم
ورجلان اختصما فى امرأة ... كل يقول هذه حليلتي
فإن كل واحد من ذين ... يطلب فى دعواه بالتبيين
وكل من بحجة منهم أتى ... فإن عقده عليها ثبتا
وإن أتى كلاهما بالبينه ... يكلفا تاريخ يوم وسنه
وكل من تاريخه قد سبقا ... فهى له والثان لما يلحقا
وإن يكن تاريخهم قد اتحد ... أو كان كلهم بياناً لم يجد
فبالطلاق بائناً فليجبرا ... وكل من عليه لما يقدرا
أو يهربن عنهم فللقاضى الأبر ... يطلقن عليه حينما نفر
وإن هما مابينا فتحلف ... لهم وقيل ما عليها حلف
ومن به تقرمنهما قعد ... فيها ويدخلن عليها إن يرد
إلا إذا ماقال فيها الآخر ... عندى بيان فى ادعائى ظاهر
فإنه يؤجلن له ولا ... يدخل من به أقرت أولا
وقيل لا قعود فيها لو تقر ... وهو الذى صححه القطب الأبر

كذاك مهما ادعيا عبدا ولا ... بيان عند واحد قد قبلا
وقد أقر العبد أنه استرق ... لواحد فهو على خلف سبق
وقيل إن العبد للذى يرى ... بيده حال الخصام والمرا
وبعضهم يقول إن الآدمي ... لاتثبتن فيه يد المخاصم
ومن لزوج تدعى وأنكرا ... ولا بيان عندها قد ظهرا
ثم ادعت أباً له أو الولد ... بأنه زوج لها أو مثل جد
فإنها تدفع عن دعواها ... لا يطلبن بيان مدعاها
كذاك أيضاً مدع لزوجة ... فأنكرت وليس من بينة
ثم ادعى للأم أو للبنت ... فإنه يدفع حين يأتي
ولا يحل أبدا لهنا ... لأجل دعواه التي أسلفنا
وذاك من حيث احتياط خوف أن ... يكون حقاً ما ادعاه من زمن
فإن على واحدة ممن هنا ... أوقع تزويجاً ومنها قد دنا
أو لم يكن منه مسيس قد بدا ... فرق ما بينهما وأبعدا
وقال قطب العلما ولاتقل ... إنهما على سفاح قد حصل
إذ لا بيان لا ولا إقرارا ... والادعا ذاك الذى قد صارا
أبطله التزوج الذى صدر ... وقال بعد ذاك ذا مالى ظهر
ومن أتتنا تدعي لها رجل ... فكلفت بينة إلى أجل
فولدت دون الشهور الستة ... من يوم جاءت بالبيان المثبت
أو قبل ما أربعة متممه ... أبدى تحركا فذا لن يلزمه
وإن تكن بعد مضي الستة ... جاءت بابن بكمال الخلقة
فالابن لازم له إن صحت ... دعوتها وأرخا للعقدة
ومن لعبد تدعي زوجاً وقد ... أنكرها العبد ومولاه ورد
تكلفن بينة فإن تقم ... بقولها بينة فالعقد تم
وإن يكن بيانها ينعدم ... فالعبد وحده يميناً يقسم
والقطب قال إنه لو حلفا ... سيده كان صحيحاً للوفا

فالعبد لـو أقر لم يتفقـا ... إن لم يكن سيده قد صدقا
ولو أقر سيد وأنكـرا ... عبد فذاك ثابت بلامرا
فإن أقر العبد والسيد لم ... يقر فالسيد يأتى بالقسم
وإن يك السيد قد أقرا ... جاز على العبد النكاح جبرا
لو أنه أنكر فى الحكم ولا ... يقربها ما بينه وذي العلى
أو يعلمن أن هذا السيدا ... زوجه بهذه وعقدا
وقد أجاز بعضهم للمرأة ... تصدقن وليها فى العقدة
إن قال زوجتك من عمار ... ولم يجىء عمار بالإنكار
بل قد أجاز البعض إن تصدقا ... زوجاً إذا ما جاءها منطلقا
وقال قد زوجنى بك الولي ... وذاك يعطى للأمين الأعدل
والقطب قد وجه ما قد نقلوا ... مع من أجاز أنه ينزل
منزلة الأمور فى الديانة ... وذاك كالأوقات فى العبادة
ومثل تطهير لثوب قالا ... والمنع من ذاك الصحيح حالا
إلا بشاهدين من أهل الرتب ... أو أهل جِملة إذا لم تسترب
والعبد مهما يدعي لزوجة ... وأنكر السيد عقد المرأة
كذلك المرأة أيضاً أنكرت ... عقد الزواج وله ما قررت
يكلف العبد بيان العقد مع ... إجازة السيد حينما وقع
وإن يكن لم يأت بالبيان ... فتؤخذ المرأة بالأيمان
للعبد أخذاً بعموم الخبر ... إن اليمين تلزمن للمنكر
وهكذا إن الفتاة جحدت ... زواجه وعقدة منه بدت
لكنما سيد ها به أقر ... فذاك فى الحكم نكاح معتبر
وثابتاً صار على تلك الأمه ... لأجل ما سيدها قد زعمه
ولا تمكنه الفتاة نفسها ... إذا أتاها وأراد مسها
أو تعلمن أمر النكاح المثبت ... بعادلين أو بأهل الجملة
بشاهدين ورضاً من سيد ... أن زوجها قد كان بعض الأعبد

وقـال بعض العلمـا تصـدق ... سيدها فيمـا به قـد ينطـق
إن كان ذا أمانة وذا وفـا ... وقطبنا هـذا المقـال ضعفـا
وإن تكن قـد ادعته وجحـد ... مـع سيد بأن يكـون قـد عقـد
فإنهـا تؤخـذ بالبينـة ... على النكاح وعـلى الإجـازة
وإن تكن ما عندهـا من بينـه ... فيحلف الزوج يميناً بينـه
وإن أرادت الزواج غانيـه ... ويدعيهـا آخـر علانيـه
فإنها عن الزواج تمنـع ... إلى خصـام بينهم قـد يقـع
فإن تكن قـد زيفت دعـواه ... تزوجت بعـد بمن ترضـاه
وتحلفن إن لم يجيء ببينـه ... لـه يميناً بالإلـه معلنـه
وإن أبى خصامهـا تقهقـرا ... وبان أنه يريـد الضـررا
فإنه يجـبر بالخصـام ... وبالبيـان مـع ذوى الأحـكام
وإن يكن لـذاك لمـا يفعـل ... تزوجت بمن تشـا من رجـل
وإن يشـا حلفها والأحسـن ... أن يحلفن بطـلاق يعلـن
معلقاً لمـا لها يفـوت ... حـالا كـذا بعض الشيوخ ينعت
كمثـل أن يقـول قاضينـا أحلف ... أنك إن فارقتنى مـن مـوقفى
فإنهـا منـك لطـالق فإن ... فارقـه فطالقـاً منـه تـكن
تعتد حـالا وتزوجنـا ... وانحلت الشبهة عنهـا هنـا
قال ابن يوسـف ومنه أحسـن ... بأن هـذا يضربن أو يسجـن
حتى يرد قولـه تمامـا ... ويظهـر الخطـاب والخصامـا

الدخـول وما ألحـق به

من طلقت لـو طفلة صغـيره ... تلزمهـا العـدة كالكبـيره
إذا خلا بها الحليل بالغـا ... من بعـد عقـد للنكـاح سـوغا
عن مجلس العقـد وعمن شهـدا ... أو فى مكان العقـد كانا عقـدا

ليلا ولا ضـوء هناك وجـــدا ... لو كان قـد حاضرهم من شهـدا
أو الشهـود خرجوا عنهم وقـد ... خلوهم في مجلـس بـه عقـد
وقد أتى عن بعض أهـل الفطنة ... بأنه لـــا يكن لطفلـــة
لا يوطأن مثلهـــا في العـــادة ... من عـدة بعـد طـلاق ثابت
لو أنه كان لها قـد جامعـــا ... وهـو عن القـوم لنا قد رفعـا
وإن بالخلـوة بعدمـا عقـد ... يلزمـه كل الصـداق والولـد
لو أنهم بعـدم المسيس قـد ... تقاررا إلا الصـداق المنتقـد
فإنـه لا يلزمنه كامـلا ... إن صـدقته أنه مـا دخـلا
وإنه إن لم يقـع بينهـم ... ما فيه أمـر الاعتداد يلـزم
فإنها جـاز لهـا ما بينهـا ... وبين ربهـا الـذى كونهـا
تزوج من حيثهـا إن كان قـد ... طلقها حليلهـا ولـم يـرد
والزوج إن لم يفعلن متى عقـد ... ما كان يلزمنـه بـه الولـد
ما بينـه وربه جـل فمـا ... عليـه من حـق لـه قد لزمـا
أمـا على الظاهر فى حـكم الصمد ... فتلزم العـدة طراً والولـد
بخلـوة نكـون مـع إمـكان ... جماعهـا فى ذلك الزمـان
ولـو من المسيس فى حـال عـلم ... ينتفيـان وأقـرا بالعـدم
لأنمـا العـدة قطـع الشهبـة ... والابن للفراش دون مريـة
والابن يلحق الحليل بأقـل ... شىء ولـو ماصـح عقـد للرجل
إذا همـا فعـل الزنى مـا عمـدا ... وقيل إن كل وطء وجـدا
تدرأ عن صاحبه الحـدود ... يلحق فيه الولـد المولـود
فقيل من أوى إلى محلـه ... وقـد رأى نائمـة في رحلـه
وفى الفراش وعليهـا وقعـا ... يظنهـا زوجتـه ومـا وعى
فولـدت لستة أتاهـا ... وعندهـا زوج وقـد غشاهـا
فذلك الابن يكـون لاحقـا ... به وبالزوج الـذى قد سبقـا
والقطب قال الحق عندى في الولد ... بأنه يكـون للزوج فقـد

وإن يك الزوج بها لم يدخل ... فإن فيه الخلف بين الأول
ولازم لها على من غشما ... صداق مثل إن تكن لم تعلما
وإن تكن قد ساعدته فالولد ... على الخلاف الأول الذى ورد
وما عليه يغرم الصداقا ... إذ الرضا أسقط الاستحقاقا
ولا يقربها الحليل أصلا ... مع ذاك حتى تضعن الحملا
وإن يكن ليس لها زوج وجد ... فللذى واقعها ذاك الولد
وإن تكن قد علمت وطاوعت ... فالابن ابنها وبئسما سعت
وما ذكرنا من لزوم العدد ... ومن صداق كامل وولد
فإنه لا يلزم الحليلا ... إن كان من صغره قد قيلا
بحيث إن الابن ليس يلزم ... له وقال بعض من تقدموا
بأنه إن كان لم يحتلم ... فكله عليه لما يلزم
وهكذا إن طلقت فى المجلس ... وكان لم يخل بها ويأنس
وبعضهم بمس طفل ألزما ... للزوجة اعتدادها متمما
وقيل إن رجلا قد أوقعا ... عقداً على غانية وقبعا
دهراً لديها والفتى قد كانا ... لا يستطيع للنسا إتيانا
لعنة فيه وإنها سعت ... وولداً من غيره قد أطلعت
فبقى الابن زماناً والرجل ... قد كان ساتراً عليها ما حصل
وكبر الابن وقد تأثلا ... مالا وبعد ذاك قد ذاق البلا
تحرج الوالد حالا ووقف ... عن أخذ ماله لأجل ما عرف
وقد أتى يسأل عمادهما ... فى الحال نور الدين بدر العلما
أفتاه نور الدين فى الأموال ... بأنها له من الحلال
فقام أحمد الخليلى الأشم ... معارضاً له وقال فى الكلم
أن كيف ورثت الفتى وما زرع ... ولم يكن من مائه ما قد طلع
فقال لم يزرع ولكن قد نبت ... فى أرضه فهو له حكماً ثبت
روى لى القصة بالمعنى أبو ... خليل العلامة المهذب

وبطلاق مجلس فيلزم ... نصف صداق فالحليل يغرم
إن كان مفروضاً وإلامتعا ... لها متى سرحها وودعا
وبغيوب الرأس من قضيب ... أو قدره يكون من مجبوب
لو كان ملفوفاً لزوم ما سبق ... من عدة وولد به لحق
ومن صداق كامل ويلزم ... به اغتسال ثم إرث يبرم
وعدد الطلاق مع إحصان ... بحرة لزوجها الهجان
وحرمة النسول والآباء ... فساد صوم واعتكاف جائى
وهكذا فساد حج عمرة ... كذاك أيضاً حرمة لزوجة
مظاهر أو كان آلى منها ... ولم يكن كفر بعد عنها
كذاك من طلقها ولم يكن ... راجعها ومسها كما زكن
وهكذا تحليل من نطلق ... ثلاث طلقات به معلق
كذا انقطاع لفراش السابق ... وهكذا لزوم حد الفاسق
وهكذا التغليظ ثم الكفر ... وإن يكن بالغصب فيه العقر
ويلزم الصداق مثلما سطر ... بأول المس لعرس بالذكر
لوذاك دون فرجها وإن يكن ... فيه فلو كان بكف يلزمن
ويلزم الصداق أيضاً إن نظر ... لباطن من فرجها الذى ستر
ويلزم الصداق والابن معا ... إن مسه بذكر قد وقعا
لو كان فيما دون فرجها حصل ... قيل ولو بالكف إن فى الفرج حل
ونظر الباطن عن يقين ... وهو الذى ما بين دفتين
أما لزوم ذاك فيما نحكم ... فمطلق الخلوة ذاك يلزم
لأننا نحكم بالوطء إذا ... أمكن منهما وقد أمكن ذا
وهل عليها لازم ما طلقا ... من واحد أو زائد إذ نطقا
من بعد مس كائن بالذكر ... فبما يكون دون فرج وضر
أو بيد فيه كذاك بالنظر ... لباطن من فرجها الذى ستر
قال الإمام القطب وهو الصادق ... وإن ذا القول هو الموافق

لأنما الصداق طراً والولد ... بذاك لازمان دون مافند
أو إنما يلزم تطليق فقد ... بذاك واحد وعنه لاتزد
لأنه لا يلزمن الولد ... وعدة على الفتاة تعقد
ما بينهم وذي الجلال باليد ... أو دون فرج لو على تعمد
وهل عليها عدة إن طلقت ... واحدة أو اثنتين ألحقت
من بعد مس كائن بالذكر ... فيما يكون دون فرج وضر
أو بيد فيه وجائز بأن ... يردها إن شاء أن يراجعن
ويتوارثان وقت العدة ... أولا يكون ذاك بالكلية
فلا اعتدادلا ولا مراجعه ... فيه وليس من توارث معه
والنصف من صداقها تعطى فقط ... فى ذا وفي الأول كله يحط
واستظهروا لزوم ذاك الأمر ... فى الحكم بين الناس حين يجري
لأنه يحكم مع إيقاع ... خلوتهم بالحكم للجماع
لو وقع الإقرار منهما بما ... دون الجماع فبذاك حكما
وجاء في الحديث أن الولدا ... يكون للفراش يروى مسندا
ولم يخصص الحديث داخلا ... من غيره فالكل قد تناولا
وإن يكن ما بينهم وذي العلى ... فيه تردد هناك حصلا
وظاهر الأمر بأن لايلزما ... ذلك بينهم وبارىء السما
والقطب قال وهو حبر فاضل ... أنى بهذا القول أيضاً قائل
قلت وما ذكرته فيما مضى ... عن الإمام السالمى المرتضى
فإنما ذلك مبنى على ... قول اللزوم حسبما لنا خلا
والقطب قال ظاهر الديوان ... لزوم عدة على النسوان
بمسه بيده لفرجها ... وروية لباطن من شرجها
كذاك إن طلق غادة ومس ... فى غير فرجها بإحليل وجس
أو بيد فى فرجها أو نظرا ... باطنه قبل ارتجاع صدرا
أو موليا قد كان أو مظاهرا ... منها فنالها كما قد ذكرا

من قبل تكفير فهل يعد ... مساو فيه الحرم حالا يبدو
أو أن ذاك لا يعد مسا ... فيه تردد لهم قد أمسى
وصرح البعض بأنه يعد ... مساً وقال البعض لامس يحد
وليس فى روية ما قد بطنا ... من عدة لكن صداق كونا
كذاك قيل والتى تزوج ... طفلا فمسها وفيها يولج
يلزمها الغسل وبعض قال لا ... يلزمها بالطفل أن تغتسلا
إلا إذا فى حال وطء تنزل ... فإنها يلزمها تغتسل
ولا كذا البالغ مع صبية ... فالغسل لازم له بحالة
إن غاب رأس ذكر لو كان لم ... ينزل فإن الغسل أمر قد حتم
وتلزم العدة إن لها دفع ... عند البلوغ لو مسيس ما وقع
بعد بلوغه وكل منهما ... لا ينكحن بعد الذى قد علما
ما قد علا من آخر وما سفل ... إلى انتهاء أمرهم قلا يحل

ما يبطل الصداق

ويبطل الصداق من أشياء ... تأتيك فى النظم على استيفاء
وهى ارتداد زوجة مع الزنى ... منها وسحرها وقتل إن عنا
إن قتلت لنفسها أو بعلها ... أو من به تقاد عند قتلها
وإن تكن تابت فخلف يرفع ... هل يرجع الصداق أو لا يرجع
والقطب تفصيلا بها قد أوردا ... لا يرجع الصداق قال أبدا
فيما به لنفسها تفوت ... عن زوجها إذ منه قد تنفلت
مثل بقائها بتلك الردة ... إلى حدوث مانع للرجعة
لو كان منه وكذا إذا انقضت ... عدتها فى ردة وقد مضت
وكالزنى والقتل أيضاً إن وقع ... لنفسها أو للحليل فانصرع
أو كان للغير إذا ما قتلت ... من بعد ذاك قودا وجندلت

ويرجع الصداق فيما لم يكن ... فيه فوات نفسها إذ تفعلن
كالسحر والنشوز والهروب ... فإن ذاك يرجعن بالتوب
قال ولو قيل بأن السحر لا ... يبطله لو لم تتب لقبلا
إلا إذا ما للحليل تسحر ... وجاءه عن حاله تغير
وكل ماتفعله مما غدا ... محرماً لزوجها ومبعدا
فإن ذاك للصداق يبطل ... وقيل لا يبطله ما تفعل
إلا الزنى وفي الزنى قد قيلا ... بأنه لا يوقع التبطيلا
وعمدة الإبطال للمبذول ... تفويت نفسها عن الحليل
إذ الصداق إنما لها جعل ... لأجل ما تمتع بها يحل
وحين جاءت بقبيح فعلها ... وفوتت لنفسها من بعلها
فإنها مثل أجير قبضا ... أجرته وعملا قد رفضا
أما الزنى فإن زنت وحققا ... أو قد أقرت ولها قد صدقا
أو بأبيه قد زنت أو الولد ... لو كان لم يعلم زناءها أحد
فإنها بما ذكرنا تحرم ... ومهرها لأجله منهدم
وإن زنت بأبه أو بالولد ... وما درى بفعلها ذاك أحد
فقد زنت ويحرم الصداق ... وتحرم الكسوة والإنفاق
وإن زنت بغير هذين ولم ... يكن زناؤها بحجة علم
فإنها صداقها قد أبطلت ... بفعلها الذي له قد فعلت
ومكثها مع الحليل إنما ... ذلك ترخيص رآه العلما
وقال بعض العلماء تحرم ... ولو حليلها به لا يعلم
ومن أساءت زوجة إليه ... وخالفته فى الذي يبغيه
ولم تقم له بإنصاف بما ... له عليها من حقوق لزما
بدون ما ضر إليها يلحق ... فما لها من ماله تنتفق
وما لها من كسوة أو تنصفا ... له كما يلزمها على الوفا
وقيل ما لم تخرجن من بيته ... فهو عليه لازم فليأته

وكل شيء تفعلنه مما ... به على الزوج نصير حرما
فإن ذاك الفعل شيء يبطل ... صداقها من أي جنس يحصل
وعن أبى حنيفة في القاتله ... لنفسها صداقها لن تبطله
ومن زنتْ لو زوجها لم يعلما ... فوجه قول من لها قد حرما
بأنها حرمته قد هتكت ... وقد أباحتها بما قد سلكت
وقد أتته بقبيح فعله ... مبطلة صداقها فى الجمله
ولم يكن يمنع من إبطال ... ذلك الاعدم علم الحال
ثم زناؤها الذى منها طرا ... كنقض زوجية زوجها جرى
وإن ذاك مثبت للرجم في ... ذمتها فالرجم غير منتفي
لم يمنعن إنقاذه إلاعدم ... شهادة أو الإمام ذى الهمم
فتلك في مجرزة الممات ... قد أصبحت وربقة الفوات
لا يملك الزوج ولو كان طلب ... يمنعها من رجمها وقد وجب
وهذه العلة وهي الآخره ... موجودة بدون ما مشاجره
في حالة الردة ما لم تتب ... والسحر لو تابت متاب المذنب
وذاك مع من قال إن الساحرا ... يقتل لو قد تاب مما قد جرى
كمثلما بالرجم زان يقتل ... أو يجلدن لو تاب مما يفعل
أما على من قال في الساحر لا ... يقتل مهما تاب مما فعلا
كحالة المشرك ليس يقتل ... إذا أتى بالتوب مما يفعل
قال الإمام القطب لما ذكرا ... وذا هو المذهب للصحب الذرى
فمن يقل إن تابت المبطله ... صداقها يرجع بتوب تفعله
فواضح عليه أيضاً أنه ... يعود نحوها فتأخذنه
ومن يقل لا يرجعن فحيثما ... قد فعلت فعلا لقتل ألزما
والقتل لم يمنع له إلا عدم ... علم بها أو قدرة أن تنعدم
وإن يكن فى سحرها الذى بدا ... لفظة شرك فارتدادا ذا غدا
وسحرها إن فيه قد أبدى أثر ... فبطلت منه كقوة الذكر

أو ماؤه أو اشتهاه أوغـــــدا ... يبغضهـا لأجـــل ما قد وجـدا
فإنمـا العلـة ما قـد ذكـرا ... مـع منعها إياه بالذى جـــرى
عن التمتع الـذى قـد قصـــدا ... أو عـــن كمـــال لتمتـــع بدا
وإن تكن لزوجها ذى تقتـــل ... فالأمر فيهـــا واضح لا يشـكل
بأنها لنفسها قـــد فـــوتت ... مـن زوجهـا بمالـه كانت أتت
إذ لـم يكن يمكنـــه التمتـــع ... منهـا وتحت الترب هـذا مودع
فهـذه قـد أبطلت لمهرهـــا ... ولو عفـــا وليـه عن أمرهـــا
وإن لغـير زوجها ذى تقتـــل ... وقد عفا الولى عمـــا تفعـــل
لم يقتلوهـا أخـذوا منها الديـه ... أو قـد عفوا عن أخذ تلك التأديه
فهـذه لنفسهـا مـــا فـوتت ... لأجـل قتلها الـــذى بـه أتت
لأن ذاك العفـو منهم ثبتـــا ... ولـم يكن يعقبه قتـــل أتى
لا كزنى ولا كسحـــر كتمـــا ... إن ظهرا فالقتـل حـق لهمـــا
وإن من صـداقها قـد تبطـــل ... فإن يكن فى يدهـا ذا يحصـــل
أو أتلفته فلـــه فلترجـــع ... وإن يك الزوج لهـا لم يدفـــع
فمالها تأخـــذه منـــه وإن ... صـارت إلى الرد لأجـل ما زكن
ترد للصـداق كلـــه ومـــا ... قـد أخرجت منـه معـاً متممـا
وان تكـن قـــد أتلفت للبعـض ... وقـد بقى البعض لهـا فى القبض
فانهـــا قيمتـــه تـــرد ... بسـعره فى يوم حـكم يبـــدو
وإن من قـد أبلغت للحـــا كم ... تطلب منـــه للصـداق الـلازم
ويدعى الحليـــل أنـه بطـــل ... وكان عنـده بيـان قـد قبـــل
فإن مـــا ادعته فى ذا الشـــان ... لا ينصتن لـــه مـــع البيـان
وليس للحـاكم أن ينصب مـــا ... بينهما خصـومة إن علمـــا
بأن أقرت وكـذا إن شهـــدا ... عـدلان بالإبطال منها قـــد بدا
قـد ذكرا الإبطال أو لم يذكـرا ... وإن يكن محض ادعـاء صـدرا
فإنـه يدعـــوه بالبيـــان ... ومـا عليـه فيـه من إيمـــان

لأنه مـــا من يمين توجـــد ... على من ادعى عليـــه أحـــد
بأنه أشرك أو قـــد سحـــرا ... أو أنه زنى إذا مـــا أنكـــرا
كـذلك القتـل لأن الادعـــا ... من غـير أوليائه قـد وقعـــا
وقـد رأى القطب عـلى الحليلة ... لزوم ايمـــان لهذى الصـــفة
لأنمـا إنكارهـا تضمنـــا ... أخـذا لمـال عن حليلها هنـــا
قـد كـان ذلك الحليل يدعـي ... براءة منـه بهـذا الموضـع
ومن يكن بلا صـداق عقـــدا ... ثمت مـا يبطلـه منهـا بـدا
ثم لها من قبـل مـس أصدقـا ... فإن مـا أصـدقها وألحقـــا
لا يبطلن عنـــه بفعـــل أول ... بل إن أتت بعـد بفعـل مبطـل
وإن تكن صـداقها قـد قبضت ... فأكلت ثمـــاره ثـم مضـت
أو استغلت من غلإلـــه وقـــد ... جـاءت بمـا يبطلـــه بعد الأمد
فإنهـا يلزمهـــا تـرد مـــا ... قـد أخذت من فرضهـــا مقوما
إن ناقصـاً أو هالكـاً وتضمـن ... مـــا أكلتـــه مثلمـــا يعين
وهكـذا ما أتلفته مـن مـــدا ... جميع ذاك فى ضمانهـــا غـــدا
وإن من لامـرأة قـد أكرهـــا ... فطاوعت لـــه أضاعت مهرهـــا
وقيـل لا يبطل مهرهـــا ولا ... يبطـل إن كـانت أطـاعت أولا
وبعـد ذاك دافعت بكلفـــه ... من قبـل أن تغيب فيهـا الحشفه
وعاقـد على فتـاة بعدمـــا ... زنى بهـا صـداقها قـد لزمـــا
إن مسهـا ولم تـكن تـدين ... بحرمـة بينهمـا تكـــون
ومـن زنت وللحليل تخبـــر ... فلم يصـدقهـا بمـا قـد تذكر
فان وطئهـا فالصـداق تسـتحق ... بوطئها الأخـير لا بمـــا سبق
ومـن أتت زوجتـه بابنـــة ... على أقـــل من شهـور سـتة
فالخلف فى الصـداق بعض حكمـا ... لها به وبعضهم مـا ألزمـــا
ومن تكن قـــد أمكنته مـن دبر ... فجاءهـا في قبـل من قـد فجر
كان لها صداقها كمـــا قـــدر ... لا تبطلنه إباحـــة الـــدبر

وإن نكن من الجمـــاع منعت ... وأمكنتـه غـيره وطـاوعت
فجاءهـا فى فرجهـا وما احتشم ... صـداقها عليه شىء قـد لـزم
ويبطل الصـداق مهمـا سكنت ... إليـه بعـد ذلـكم ومكنت
وإن تكن عن أصبع لـه نهت ... وأذنت بفرجـه لمـا اشتهت
فأدخـل الأصبع فيهـا فـوقف ... فى النيـل عنها بعدمـا لها وصف
وإن يكن هـذا لرجليها رفـع ... وسكتت فى حينمـا هذا صنع
ومـذ وطئها زعمت بأنمـا ... أمكنته مـن فخـذيّ إذ سمـا
ولم تكن تمنعـه باليـد لا ... ولا اللسـان فالصـداق بطلا
وإن يكن سـمى صـداقا أولا ... وفعلت من قبـل مـس مبطـلا
فمن يقـل إن الصـداق يلزم ... جميعـه بالعقـد حين يبـرم
حتى تكـون فرقـة بدونهـا ... مس ولا مـوت يصيب لهمـا
يرجـع نصفـه يقـول تبطـل ... جميعه هـذى بمـا قد تفعـل
ومن يقـل بالعقـد ليـس يلـزم ... عليـه إلا النصف ممـا يرسم
يقـول إنهـا لنصف تبطـل ... فإن يـك المـوت عليهـا ينزل
أو كان مـس فلهـذى يقـع ... باق من النصف إليهـا يدفـع
وإن تكن من بعـد مـس فعلت ... لمبطـل فللأخـير أبطلت
قال الإمـام القطب بعـد ماذكر ... هـذا الـذى فى هـذه لى قد ظهر
قـال وقـال البعض إن البـاقي ... يبطـل بالمـس وبالإزهـاق
وإن يكن أصـدق ثم طلقـا ... أو بظهـار خرجـت تحققـا
أو حرمـة أو فرقـة الإنكـار ... أو بلعان أوفـدا خيـار
ثم تزوجت بزوج آخـرا ... أمهرهـا أم لم يكن قـد أمهرا
ففعلت من بعـد ذاك مبطـلا ... أبطلت الأخـير ليـس الأولا
لو أنها لأول لـم تقبضـا ... فإنه لها كمـا قـد فرضـا
لاسيمـا إن لم تزوج وأتت ... بمبطـل صـداقهـا وفـوتت
وكان وقت الاعتداد انحـلا ... فتـلك لا تبطـله بالأولـى

وإن بمعلوم صداق عقدت ... ثم بكله أو البعض افتدت
وبعد ذاك فعلت ما يبطل ... فروجعت بمالها قد فصلوا
ففير باطل إذ الفداء ... مثل طلاق بائن يجاء
وإن تكن قد فعلت في عدة ... رجعية مبطله في الجملة
فإنها تبطله لا بعد ما ... أن ينقضي اعتدادها متمما
ولا إذا ما فعلت في عدة ... مبطله ليست بذات رجعة
وطفلة مجنونة لا تبطل ... صداقها بماله قد تفعل
في عدة أو دونها أو دون ما ... طلاقها فكله لن يهدما
وآمر شخصاً له أن يعقدا ... عقداً بمعلوم له قد حددا
وهو بزائد عليه قد عقد ... فمسها بدون علم ما يزد
فالزائد المأمور يضمنه ... وإنها أيضا تبطلنه
إن فعلت مبطلا كمثلما ... تبطل ما دون المزيد رسما
ويبطل الصداق أيضاً عن أمه ... إن تك ذى لمبطل مجترمه
بأمر ربها كما إذا قتل ... لها كما إن كان باع في محل
لا يدركنها فيه زوجها لما ... صار من التفويت فيما رسما
وقيل يبطلنه منها الزنى ... لو دون أمر ربها تكونا
وبالزنى إقرارها لا يقبل ... إلا إذا صدق فيما تفعل
سيدها وزوجها أو وجدا ... فيه بيان كاشف لما بدا
واستظهر القطب بأنما الإما ... تبطل ما من الصداق أبرما
بفعلة الزنى ولو كان بلا ... أمر من السيد ذاك حصلا
كذاك سائر المبطلات ... لأن ذا جناية قد تاتي
منها على سيدها إذ ألزمت ... له خسارة بما قد أجرمت
وقيل إن باع لها مالكها ... فى موضع والزوج لا يدركها
فذاك للصداق ليس يبطل ... والبيع من سيدها منفعلْ
كذاك بيع عبده بحيث لا ... تدركه زوجته لن يحظلا

ومن يطلق زوجة وجامعا ... راضية من قبل أن يراجعا
ثم زنت فى عدة لا يبطل ... صداقها عنه بما قد تفعل
لأنها قد حرمت عليه ... بالوطء قبل ردها إليه
ولم يكن يبطل بالسحاق ... بين اثنتين لازم الصداق
كذلك الثنتان لن يحرما ... على بعولها السحاق منهما
كذاك نسل هذه للأخرى ... فإنه لا يوقعن حجرا
ويلزم الهلاك فيه ولزم ... كلا من الثنتين تغليظ علم
وقال بعض فيه بالإرسال ... وفيه غير هذه الأقوال
ويفسد الصوم اعتكافاً والوضو ... والحج والعمرة حين يعرض
وإنه لا يلزم اغتسال ... به إذا لم يكن الإنزال
وذاك عند موجب اغتسال ... على النسا بصفة الإنزال
ويضمن الصداق من أدخل ما ... بين الفتى وزوجه ما حرما
بدون ما ضرورة كمن عقد ... على رضيعة زواجا واعتمد
فأرضعتها أمه أو جدته ... أو أخته كذاك أيضاً زوجته
ومثل أن يزنى بزوجة الفتى ... أبوه أو سليله قهرا أتى
أو فى منام أو على إيهام ... بأنه حليلها المحامي
ونحو ذاك من زنى لا يبطل ... به صداقها عداة يفعل
لكنه صار لها محرما ... على حليلها الذى تقدما
أما على عمد بحيث تعلم ... بأنه لزوجها محرم
فوحدها قد أبطلت له فلا ... يكون من زنى بها وفعلا
أو الذى بفعله قد غرها ... هو الذى أبطل عنها مهرها
ورجل على صداق يعقد ... تزوجا للنكاح تجحد
وما له بينة وتمتنع ... منه فلا صداق هاهنا يقع
ولو وطئها قبل ما إن تنكرا ... أو بعد إنكار لها قد قهرا
لأنها لنفسها قد فوتت ... بمانع الإنكار قد كانت أتت

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٦٥٨
الرقم الخاص : ٢١٦

ما يحرم المرأة أو يبينها

ومن أتى زوجته في الدبر ... تعمداً وغاب رأس الذكر
فإنها بذا عليه تحرم ... وتخرجن بلا طلاق يبرم
وبعضهم رخص أن لا تحرما ... لو كان بالعمد مراراً غشما
كذاك في الديوان والألواح ... وغيرها من كتب صحاح
وقال لا تفريق بين المرة ... وزائد عن مرة في الحرمة
وكان بعض من مضى من علما ... رخص إذ ألزم كلا منهما
أن ينفقن خمسة دنانرا ... فعشرة على الجميع صيرا
ينفق ما ذكرته فى أهل ... ولاية من رحم قد يدلي
وبعضهم رخص فى أن ينفقا ... كل ثلاثة بها تصدقا
وكل من لم يتعمد منهما ... فما عليه فيه شيء لزما
فمن يقل بالحرم فيما فرطا ... فإن أتى بالعمد لا إن بالخطا
وقيل بالحرم وبعض العلما ... صححه لو خطأ لها سمى
وإن يكن بعضهما تعمدا ... دون الأخير حرمت مما بدا
إن يكن الآخر بعد علما ... وقال بعض إنها لن تحرما
وإن يكن بعضهما قد أخبرا ... صاحبه بأن ذاك قد طرا
فإن يشا صدقه وأثبتا ... وإن يشا كذبه فيما أتى
لو أنه كان أميناً ومتى ... صدق فالقولان فيه ثبتا
وإن يكن أخلطها إذ جامعا ... صارت حراما بعده ولا لعا
كذا على سواه فى الأحكام ... وبعضهم رخص فى المقام
لزوجها وفي جماعها ولا ... يرخصن لغيره من الملا
واستظهر القطب إمامنا الأجل ... بأنها له وغيره تحل
لكنه جماعها يعتزل ... فى دبر فذاك لا يحل
وليأتها من حيثما قد يطلب ... من جسد فإنه لا يحجب

وإن يك اقتض لهـــا بغـــير ما ... جســده فبعضـــهم قد حرمـا
وقال بعض إنهـــا لا تحـــرم ... وهو الصحيح عنـدهم والأقوم
كثيب أدخـــل غير الجســـم ... في فرجهـــا فالحـق غير الحرم
وقال بعض تحـرمن بالدبـــر ... إن دخـــل الذبذب فيه واستقر
لو أنه قـد كان رأس الذبـذب ... في دبر الفتـــاة لمـــا يغب
والخلف فى إدخـاله للذكـــر ... في فمهـا فتيـل مثـل الدبـــر
محرم إذ لا يكون النســـل ... منـه فذاك الفعـــل لا يحـــل
وقيـل لا تحـريم ما لم ينـزلا ... وقيـل لا لو أنـه قـد أنـزلا
لما أتى حـل من الحائض مـــا ... فوق الإزار وهو يشمل الفمـــا
ومن يقـل بالحـرم هاهنـا فـلا ... يقـول إلا إن بعمـــد فعـــلا
وهو ســـواء غاب رأس الذبذب ... فىفمهـــا أو أنـــه لـم يغب
وقال بعض إنهـــا لـم تحـرم ... إلا إذا ما الرأس غـاب فى الفـم
وإن حـد الفم حمـــرة الشـفه ... إذا تغيبت هنـــاك الحشـــفه
وصحح القطب بأن لا تحـــرما ... بالفـــم لو إحليـله فيه ارتمى
والشىء إن كان لهـــا يحـــرم ... وبعض هـذين عليـــه يقـدم
بدون ما عمـد من الثـاني فقد ... قيـل حـرام من لذاك ما اعتمد
على الذى كان لـه تعمـــــدا ... بدون ما عكس هنـــاك وجـدا
وقال بعض كل فرد منهـــــم ... فإنه عـلى الأخـير يحـــرم
كمثل إن أدخـــل يوماً للذكـر ... فى دبر منهـا وكان قد ســـكر
بمثـل نوم أو جنـون قد بـدا ... ولم يكن فى ذاك قـــد تعمـــدا
وصحح القطب لنـا أن يحـرما ... من كان للشىء بعمـــد أقدمـــا
على الذى لم يك قـــد تعمـــدا ... بدون عكـــس ولهـــذا أيـدا
وتحـــرم المـــرأة مهمـا عقدا ... على الذى قـد كان منهـا صعدا
كالأم والجـدة أو ما ســـفلا ... إن كان بالأولى قبيـــلا دخلا
تعمـد التزو ج الأخـــــير أم ... لم يتعمـــد فالفســـاد قد لزم

وقال لا تحـرم بعض النبـلا ... إلا إذا الثـانى بعمـد فعـلا
وتحـرمن بوقـوع العقـدة ... عـلى كأخت خـالة وعمـة
وزوجة لأبهـا وكل من ... ليس يصـح عنـده أن تجمعـن
إن كان بالعمـد أتى وإلا ... فإن فيـه الاختـلاف حـلا
وقيـل لا تحـرم بالمحـرمة ... كأمهـا وبنتهـا والعمة
إلا إذا ما مس للثانيـة ... وقيـل لا تحـريم في ذي الصـفة
إلا إذا أمـاً تـكون الثانيـه ... ومثلهـا جـدة هذي الغانيه
كذا ابنة أيضـاً وبنت الابنـة ... ووقـع الدخـول بالثانيـة
قلت وعـل ذاك إن كان خطـا ... وكان في تزويجهـا قد غلطـا
أولا فكيف عـدم هذي الحـرمة ... بمسـه لأختهـا والعمـة
والجمـع بين الأخـوات حرما ... ومثلهـا العمـة قـال العلمـا
وذاك من نص الكتاب ثبتـا ... فأى معنى للـذى هنـا أتـى
فلو فرضـنا أنـه إذا زنـى ... بهـن في السر فـلا حـرم هنـا
فإن هـذا لزنـاء شـاهر ... فكيف لا تحـريم فيـه صـائر
وتحـرم المـرأة أيضـاً بالنظر ... لفـرج أمهـا ولو كان دبـر
وهـكذا جدتهـا كالجـد ... أو مسـه بيـده بالعمـد
أو دون عمـد لضرورة وقـع ... أو لسـوى ضرورة هـذا صـنع
وقيـل لا تحـريم في ذي الصفة ... إلا مـع العمـد بـلا ضرورة
من الضرورات لذاك المطـب ... إن لم يكن سـواه من يطـب
وهـكذا فيمـا يقـال التنجية ... لنظـر أو لمسيس ملجيـه
ومس ما عدا الفـروج باليـد ... لشـهوة إن كان عـن تعمـد
فمن به حـرم من قد مسـا ... قبـل تزوج بهـا قد أمسى
حـرم زوجـه بـه أيضـاً متى ... يمس مثـل أمهـا ذاك الفتى
بـذلك المس ومن ليس يـرى ... تحـريمها فمثله هنـا جـرى
وقال بعض صحبنـا المغـارب ... بأن بـين صحبنـا الأناجب

فى العقد بالمرأة مع خالتها ... خلفاً كذا فى العقد مع عمتها
إن كان ذا مرتباً ولو دخل ... تبين هل قد حرما بما فعل
أو إنما التحريم في الثانية ... فأبقت الخلاف في المسألة
وهو سواء مس هذي الثانيه ... أو كان لم يمس هذي الغانيه
قال ابن جعفر وقوع العقدة ... بأخت من كانت له في عدة
فإنه محرم لتين ... وقيل للأخرى من الثنتين
ولم تك الأولى عليه حرما ... في خالة وعمة إن ضما
وإنما خالته محرمه ... ومثل ذاك العمة المكرمه
إذا على بنت أخيها ييرم ... عقداً وأولاهن ليست تحرم
قال الإمام القطب مهما ثبتا ... قول بتحريم الفتاة وأتى
بعقد عمة عليها وكذا ... خالتها أيضا على هذا الحذا
لو لم يكن هناك مس حلا ... فإن فى الأختين ذا بالأولى
كذلك البنت كذاك الأم ... قال الإمام العلم الأتم
قد بان أن علة التحريم ... لتلكم الأولى من المفهوم
عقد على محرمة لها فقد ... ليس خصوص المس حينما وجد
قال الفتى الشعبى في من قد زنى ... بأم زوجه ومنها قد دنا
أو بنت زوجة له ان حرمت ... زوجته بما يداه أجرمت
كمثل من كان لكون أخذا ... خمرا فصبه بجب بعد ذا
فإن ماء الجب كله غدا ... محرما مجتنباً مبتعدا
وقد روى عن ابن مسعود الأبر ... لا ينظر الله إلى شخص نظر
فرج فتاة وابنة لها معاً ... لقبح ما قد جاء*وصنعا
والمس بالفرج بأيما محل ... من جسد كنظر لمن فعل
فى الأب والأم ولو بدون ما ... تعمد يكون قد مسهما
وهكذا ما ولدت وإن سفل ... ومس أختها كذاك قد جعل
وقال بعض إنها لا تحرم ... إذا زنى بأختها لو يأثم

أما الزنى بأمها والجدة ... فتحرمن به بدون مرية
وهكذا إن بأبيها قد زنى ... أو أنه فى جدها قد كونا
فكله محرم كروية ... باطن فرج بنتها البالغة
لو أنها من غيره إن كان ما ... أبداه عن عمد عليه أقدما
وإن يكن بدون عمد وقعا ... فإن فيه الاختلاف رفعا
كذا تعمد لمس طفلة ... لها ولو ربيبة تكون تي
كذاك إن جامعها فتاه ... لو أنه من غيرها أتاه
لأنما ربيبها من الرجل ... كابنها منه بلا فرق يحل
لو سفل الابن ولو كان فتى ... ابنته فحكمه كذا أتى
وهكذا والده وإن علا ... مثل أبي أبيه حين فعلا
كذا أب لأمه لو ما بدا ... قد كان بالاكراه منهم وجدا
كذاك إن جامعها ابن لها ... لو أنه طفل غداة نالها
لو كان من غير حليلها الولد ... لأن ابنها من الغير يعد
كابنه منها وقال البعض لا ... تحرم إن من غيره قد حصلا
والحكم فى الروية هاهنا كما ... فى المس فى جميع ما تقدما
وبعضهم يقول إن النظرا ... لعورة من بنتها متى يرى
إن تك تلك البنت من سواه ... فذاك غير مفسد يراه
والحكم فى الرضاع فى ذا الباب ... يكون مثل الحكم فى الأنساب
وهو سواء علم الزوجان ... بذاك أو درى بذاك الثاني
لا كالزنى بأجنبى منهما ... فلا حرام إن هما لم يعلما
وقيل إن ذكر الصغير ... من لم يكن راهق فى التقدير
لا تحرمن به الفتاة أبدا ... إذا لها واقع لو تعمدا
وقد روى القطب عن الضياء ... بأنما التحريم فيها جائي
وقد حكى أيضاً عن الديوان ... أن الذى بأخت عرس زاني
أو بأخيها قيل لن تحرما ... وقال بالتحريم بعض العلما

ومن زنت بصنو زوجهـــا فـــلا ... تحـــرم بـــل كغـــيره من المـــلا
وقيـــل من ينظـــر ما قد بطنـــا ... من فـــرج أم زوجـــة متى دنا
أوجـــدة لهـــا بـــلا عمـــد فـــلا ... تحـــريم فى ذاك عليـــه دخـــلا
وهـــكذا رخص بعض أن نظـــر ... من بنتـــه بـــلا تعمـــد صـــدر
لباطن العـــورة أو مس بيـــد ... عـــورة والـــد لهـــا كذاك جـــد
وهـــكذا الفتـــاة مهمـــا مســـت ... من ابن زوجهـــا لنفس العورة
بيـــدها لو ذلك الابن ســـفل ... لو بالغـــاً لا حـــرمة بـــه تحـــل
ولا فســـاد إن يك الـــزوج نظـــر ... من أبهـــا أو بيـــد مس الدبـــر
وقال بعض العلمـــا فى المـــرأة ... لا تحـــرمن بنظـــر لعـــورة
من الرجـــال مطلقـــاً مثل أبي ... حليلهـــا وابن زوجهـــا الأبـــي
أو غـــير ذين من رجالنـــا ولن ... يكون ما من الرجـــال قـــد بطـــن
كالحـــال فى النســـا وذا قول ذكر ... عن بعض أهل المغرب الصيد الغرر
وقال بعض العلمـــاء من نظـــر ... أو كان مس فـــرج بنتـــه القـــذر
لغـــير شـــهوة فذاك مفســـد ... لأمهـــا وفيـــه خـــلف يوجـــد
فإنه قـــد جـــاء فى بعض الأثـــر ... بأن من لباطـــن كان نظـــر
من فرج بنتـــه فلن يحـــرما ... عليه أمهـــا كـــذاك رســـما
وناظـــر من فـــرج غـــادة لمـــا ... قـــد كان باطنـــاً فـــذاك حـــرما
عليـــه بنتهـــا ومثـــل البـــت ... ربيبـــة بحيثمـــا قـــد تأتي
وقال بعض كل مس أو نظـــر ... ومثله الوطء بـــلا عمـــد صـــدر
فإنـــه لا يفســـدن كذاك لا ... تفســـد إن ببنتـــه قد فعـــلا
من غيرهـــا إلا إذا ما تعـــلم ... خلفـــا لبعض من بذاك يحـــكم
وتفســـدن مع بعض من تقـــدموا ... بوطء مولاة لهـــا وتحرم
لو أنهـــا بذاك ليســـت تعـــلم ... وقال بعض إنهـــا لا تحـــرم
وتحرمن بالســـحر إن أقـــرت ... أو يشـــهدن الأمنـــا بالفعـــلة
إلا إذا تابت ولـــو قد تزعـــم ... والحـــق فيهـــا أنهـــا لا تحـــرم

إلا إذا ما السحر شركا علما ... وليس من توارث بينهما
وبعضهم يزعم فى الفتاة ... إن تك قد مست لجهل آتي
فرج أبى حليلها المكرم ... أو ابنه فهي بذا لم تحرم
ومن زنى بعلمها فتحرم ... وهكذا إذا زنت ويعلم
لو كان ذلك الزناء قد جرى ... بحيوان أو بطفل أصغرا
لا إن أقرا بالزنى فإن أقر ... بعض من الزوجين أنه فجر
لا يحرمن عليه هذا الثاني ... ولا يصدقه بفعل الزاني
وإن يكن قد وقع التصديق ... فى قلبه فذاك لا يضيق
بنفيه عنه ويكذبنا ... مقاله ولا يثبتنا
وقال بعض علماء الأمة ... فى ذاك أيضاً بوقوع الحرمة
إن واحد منهم أقر بالزنى ... وصدق الآخر ما قد بينا
قيل ولو أقر بالذى أتى ... من الزنى قبل زواج ثبتا
كذاك لا تحرم مهما رأت ... حليلها الطفل فويق امرأة
أو نظرته يفعلن به رجل ... أو زوجة الطفلة مع شخص فعل
أو قد رأى فتاته بعود ... تفعل أو بامرأة خرود
أو قد رأت حليلها تحت رجل ... ينكحه فى غير دبره جعل
وأحد الزوجين إن له نظر ... صاحبه يزني ففيه الخلف قر
قيل على الرائى حرام ويرى ... بعض بأن الحرم فى الكل طرا
وقد روى أيضاً لبعض العلما ... لا حرم فيه صائر عليهما
وإن لها قد مس قبل فعل ما ... كان عليه بالطلاق أقسما
وقبل تكفير عن الظهار ... فإنما التحريم فيها جاري
كذاك إن كان لها قد واقعا ... بعد الطلاق قبل أن يراجعا
وإن تقل بأننى فى حين ... عقدت بى مشركة فى ديني
نكاحها إن لم يكن قد دخلا ... يفسد مع بعض وبعض قال لا
وإن يكن بهذه قبلا دخل ... كذبها وبعده تصير حل

وامـرأة مسـلمة إن تقـل ... لزوجهـا كمسـلم مبجـل
لزوجـه إنى زنيت حـالا ... شركى فـلا بأس بمـا قد قـالا
وعاقد تزوجـا بغـانيه ... وما درى بأن تلك زانيـه
ثم درى من بعـد ما قـد دخلا ... بهـا فبت حبلهـا وأرسـلا
لا يبطـل الصـداق إن كان الزنى ... من قبـل عقده بهـا تكـونا
وجاء فى قـول لبعض من خـلا ... أن صـداق هـذه قـد بطـلا
وإن من قـد أكرهت على الـزنى ... فإنها لا تحـرمن عنـدنا
لـو أن زوجهـا إليهـا ينظر ... فى حين ما بهـا الخبيث يفجـر
وكان غـير مستطيع أصـلا ... على خلاصـها لعجز حـلا
ولـم يـكن يضرهـا ما بليت ... من شـهوة ضرورة قـد لقيت
ومن رأت حليلهـا يجـامع ... جارية لابنـه يواقـع
لا تحـرمن عليـه هذي الغانيه ... ولا عليـه تحـرمن الجـاريه
إلا إذا الابن لهـا قـد سـبقا ... بوطئه فقيـل حـرم مطلقـا
إذ قد وطهـا وعلى النزع فمـا ... أشهد والبعض لهـا ما حـرما
ومن تزوجت بطفـل يرضـع ... فألقمتـه ثديهـا ويبـلع
أو أمهـا أو جـدة وإن عـلت ... أو بنتهـا وإن تـكن قـد سفلت
أو بنت أختهـا كذاك ابنـة أخ ... فهى حـرام والنكاح منفسـخ
كبـالغ يعقـد تزويجـا عـلى ... بنت عن الرضـاع لما تفصـلا
فأرضـعتها أمـه وإن علـت ... أو بنتـه وإن تـكن قـد سفلت
أو أختـه أو نسـلها كابنـة ... أخيـه أو زوجتـه البـالغة
ومن بطفلتـين عقـداً أبرمـا ... فأرضعتهمـا فتـاة حرمـا
كذاك طفـلة وطفـل أبرمـا ... عليهمـا تزوجـا أهلهمـا
فعمدت خـود فأرضعتهمـا ... أوقعت الحـرمة ما بينهمـا
وإن يـك ارتد أو ارتدت وقـع ... بينهمـا التحـريم حتى يرتجـع
وامـرأة إن سـبيت لم تحـرم ... بسبيها عـلى الحليـل المسـلم

لو مشرك كان عليها عقدا ... تزوجا ومسها تمردا
مع من يقول إن ما سباه ... ذو الشرك منا حينما حواه
فإنه لا يدخلن ملكهم ... ومن يراه داخلا لديهم
يقول إن بها الخبيث قد دخل ... فهى على المسلم حرم لا تحل
وامرأة تزوجت بعبد ... فملكته بعد ذاك العقد
أو ملكت لبعضه فقد غدا ... حرما عليها بعد ملك وجدا
إلا إذا من ملكها قد أخرجت ... بأى وجه من وجوه أزعجت
ولو بعتق فإذا ما خرجا ... من ملكها جاز بأن تزوجا
كذاك حر عاقد على أمه ... فيملكن لها غدت محرمه
والعبد إن لحرة تزوجا ... وبعد ذلكم بعتق خرجا
فاختار نفسه متى ما عتقا ... ينهدم العقد الذى قد سبقا
وإن يكن أرادها برجعة ... فجائز لو كان دون عدة
كذاك حكم أمة تزوجت ... فعتقت ونفسها قد أخرجت
وحرة بعتق زوجها فما ... لها الخيار عند بعض العلما
والخلف فى تحريمها لنا ذكر ... بالوطء فى حيض نفاس ينفجر
وهكذا فى حالة الإحرام ... بالحج والعمرة والصيام
فى رمضان عند عمد ولدى ... غيوب رأس ذكر منه بدا
وقد حكى القطب اختيار عدم ... تحريمها بفعله المذمم
ونسب التحريم للأكثر في ... حيض نفاس من هداة السلف
وحققوا بأنها لا تحرم ... بالوطء فى الإحرام لو ينهدم
واختلفوا هل تحرمن إن أدخلا ... فى فرجها الأصبع والصحيح لا
لأنها لو أدخلت كوتد ... أو غيره فى فرجها من جامد
فحصلت بذاك بعض لذة ... فما على حليلها من حرمة
وقد يقال إنه إن أدخلا ... فى فرجها غير القضيب مثلا
ولذة قد حصلت لديها ... كان بغير ذكر آتيها

فصـــار مـع ذاك كأنـه زنـى ... بهـا سـواه فالحـرام من هنا
ولامس تعمـداً لامـرأة ... يظنهـا ليسـت لـه بزوجـة
فبـان أنهـا فتـاته ففي ... تحريمهـا عليـه خلف السلف
فبعضهم حرمهـا بالنيـة ... وأكثر الأقـوال عـدم الحـرمة
وأنـه عنـد الجميـع عـاصي ... فليرجعـن بالتوب والخـلاص
كذاك أيضـا إن يـكن تعمـدا ... تزوجـا بمحـرم منه غـدا
أو ذات زوج ثـم بعـد علمـا ... خـلاف ما كان لـه توهمـا
لم تحـرمن والنـكاح منعقـد ... وبعضـهم حرمهـا بمـا قصد
لأنـه جـاء بنيـة الزنى ... فذلك التحـريم جـاء من هنـا
وقـال بعض بفسـاد العقـد ... وصـح أن يجـددن من بعـد
وعـل ذاك إن يـكن لـم يدخـل ... فإن بعـد المس ذا غـير جـلي
والخلف هـل يكفـر ممـا فعـلا ... وقـد عصى عـلى اتفاق من خـلا

حقـــوق الزوجـين

كل من الزوجـة والزوج لـه ... حق عـلى الآخـر ما أجلـه
فـإن للزوج عـلى الفتـاة ... حقـاً وللفتـاة حق آتي
فمن حقـوق زوجهـا عليهـا ... تحفظـه بـكل ما لديهـا
تحفظـه فى نفسـه والمـال ... فلا تخـون فيهمـا بحـال
أو تتـركن أموالـه لمـن سرق ... أو لسـائم إليهـا تنطـلق
ولا تـدع كشـوكة فى البيت ... تصـيبه حـين إليـه ياتي
أو أنـه فى هـوة ينعقـر ... أو نحـو ذا بل إنهـا تخبـر
وللـذباب أكلـه لا تـدع ... ولا شرابه إليـه يهـرع
وهـكذا لا تترك الفراشـا ... للـذر والذباب مهمـا طاشـا
كـذاك لا تترك نفسـها بـلا ... تـزين إذا إليهـا أقبـلا

لأنمـــا ذلـكم التـــزيين ... نفـع لـه فى نفســه يكـون
ولا تحمّـله أمـوراً لـم يـكن ... يطيقهـا من مؤنـة ومن مهـن
لو أنمـا الحـاكم كـان حـكما ... لهـا بذاك وعليـه ألزمـا
وينبغى لهـا بـأن تـولى ... جميـع أمـر بيتـه لو جـلا
لا ســيما أمور أكلـه كمـا ... طبـخ وخبـز وفراش وكمـا
فيسـتحب أن تـلي لعيشـه ... بنفسـها كمـا تلي لفرشـه
كمثلمـا أن تجنيـن لـه الثمـر ... وتأتين لـه بـه بـلا ضـجر
وتطحنن وتخبـزن وتعمـل ... جميـع ما بالنـار كـان يعمـل
وتأتـين لنحـوه بالمـاء ... من كوزه إن كـان أو ســقاء
ولو يكـون عنـده من الخـدم ... أكثـر من تسـعين خادماً أتم
ومالهـا إن تدخـلن منـزلا ... قـد رابـه حليلهـا وتنـزلا
كموضـع بـه الرجـال تقعـد ... أو الزواني من نسـاء توجـد
وهـكذا لا تدخـلن منـزلا ... من كـان قـد يكرهه من المـلا
لو أنـه بباطـل يكـره مـا ... لهـا عـلى ذلك أن تراغمـا
وهـكذا في بيته لا تدخـلا ... من لا يريـده بـه أن ينـزلا
ولا تصـادق لعـدوه ولا ... تبغض لـه صـديقه من المـلا
وجـاز أن تخفي لذاك ان غـدا ... مخالفـاً في الأمر قانون الهـدى
كمثل إن صـادق شخصـاً مجرما ... أو أنه عـادى الولى الأكـرما
ولازم تبـرما اسـتطاعت ... جـيرانه وسـائر القـرابة
تكـرمهم وتحسـنن إليهـم ... بجهـة النـدب وليس يلـزم
أما الـذى كان عليهـا يلـزم ... فـذاك أن ليسـت تضر لهـم
ومالهـا أن تخـرجن أصـلا ... من بيتـه إلا بإذن قبـلا
إلا لأمـر لا تلاقى عـذرا ... من أمـر دنياها وأمـر الأخـرى
لـم يكفهـا إيـاه أمـا إن كفى ... لا تخـرجن إلا بإذن عـرفا
وتـكرم الضـيف الذي يأتيه ... وفي المبـاح مالهـا تعصـيه

وجائز تعصـــــيه فى المكـروه ... وجـاز مهمـا طاوعتـــه فيـه
تحفظـه فى نفســـها بحيث لا ... تنكشـفن لغـيره من المـــلا
أو أنهـا تكلمـن مـع أحـــد ... ســواه إلا إن تـكن لم تلق بد
ولا تـدع من وسـخ فيهـا ولا ... فى فرجهـا أو نتناً تحصـــلا
ومالهـــا تمنـع نفســـها إذا ... دعى لهـــا فى أى حـال كان ذا
لو أنهـا فـوق بعـير وطـلب ... منهـا الجمـاع فوق ذلك القتب
لاسيما إن كان منهـا قـد طلـب ... تنـزل فلتنـزل كمالهـــا أحب
ومالهـا أن تأتى التنفـــــلا ... إلا إذا كـــان بـإذن أولا
ورخصـوا لهـا تصـلى النفل ما ... لم يك بالمنـــع لهـا تقـــدما
وما لهـا بأن تصـــوم النفـــلا ... إلا برأيـه وإذن قبـــــلا
وقيـل ما لـه بأن يمنعهـــــا ... من العبـادات وأن يدفعهـــا
وما لهـــا تحضر عرســـاً لاولا ... وليمـة إلا بإذن جعـــــلا
فإن يـكن بالإذن منـــه تحضر ... إن لم يكن حـال الحضـور منكر
وإن تزينت لكيمـــــا ينظـرا ... غـير حليلهـا اليهـــا ويرى
ولـو فتـاة مثلهـا تبرقـع ... فإنهـا بالكفـر حتمـا ترجـع
وما لهـــا أن تأتـين مأدبـه ... أو مأتمـا إلا بإذن تطـــلبه
وما لهـا أن تأتـين منـــكرا ... أو ملعبـــاً ولو بإذن صـــدرا
وما لهـا تســأله طـــلاقا ... وإن لضرة لهـــا اتفاقـــا
إن لـم تـكن فى ذاك لمـا تخشى ... إضرار دين وحـــراماً يغشـى
وجـاز أن تســأله الفـــداء ... وهـــكذا الطـــلاق ان أســاء
وقـد أبى مع ذاك أن يراجعـا ... للحـق أو إنصـــافها مسـارعا
وما لـه يوعـــد بالطـــلاق ... لهـا وبالظهـــار والفـراق
كـلا ولا الإيلاء والمضـــرة ... وما لـه يوعـــــدها بالضرة
وما لهـا تسـخط ما قـد ترزق ... منـه وتبـدى غضـــباً وتقلق
وإن تقـل ماذا أصـبت منك لم ... تظفـر بربح جنـة ولـم تشـم

إلا إذا تابت لـذى الجـــلال ... ممـا له أبـدت من المقـــال
والرزق كل ما بـه قـد تنتفـع ... لـو غـير مأكـول ومشروب يقع
وذاك كالمســكن والجمـــاع ... ومثـــل ملبـوس من الأنـواع
وأنــه لو صـــح فيمـا وردا ... يســـجد مخـلوق لمخـلوق بدا
لكان واجبـاً عـلى الفتـــاة ... تســـجد للحليـــل حين ياتي
ولو من الرأس إلى طرف القـــدم ... تلحســه قيحـاً صـديداً ثم دم
ما أدت الحـق لـه كـذا ورد ... فهـل ترى شيئا لهـا من ذا أشد
وللفتى قالـوا عليهـــا اثنـــان ... سـبعون حقـاً دون ما نقصـان
يجمعهـا تطيعـــه إذا أمـــر ... وتنتهى لنهيـــه إذا زجـــر
وإن تجيبـــه إذا لهـا دعـا ... فكل حقـه هنـــاك جمعـــا
قال الإمـام القطب ليس ما يخط ... بجامع عنـدى حقوق الزوج فقط
لأنــه لـه حقـــوق تذكـــر ... لو كان لا ينهى وليس يأمـــر
إلا إذا أريـد ما من شـــأنه ... يأمـر ينهى عنـــه فى مكـانه
وإن يسـوءها تلاحظـه ضرب ... فى عينهـا مسـمار نـار تلتهب
فلتبتســـم فى وجهـه لاسـيما ... إن كان من غيبتـه قـد قـــدما
وتأخـذ الســـلاح من يـديه ... وتنـزع النعـــلين من رجليـه
وتفرشـن لـه إذا ما أقبـــلا ... ولو بطـــرف من رداها حصـلا
وإن أتاهـا للجمـــاع وجبـا ... بأن تشـــهيه لمـا قـد طلبـا
كجعـل رجليهـا عـلى رجليـه ... وتقـربن إن شـــاءها إليـه
وتجعـلن بزاقهـا عـلى الذكر ... إن كان محتاجاً إلى ما قـد ذكر
ولتتحـرك حـالة الجمـــاع ... لأنــه أشـهى مـع الوقـــاع
وتمســـحنه إذا تنحـى ... أو تتركنـه يتـولى المســحا
وما لهـــا تنقلبن عنـــه ... فـوق فراشـــها وتنأى منـــه
ولا تـرد ظهـــرها إليـــه ... إلا إذا مـا يأذنن فيـــه
ولازم عليـــه لا يظميهـــا ... ولا يجيعهـــا ولا يعريهـــا

كـذاك لا يشـــعثها أو يهجر ... لأهلهـــا ولو لـه تنـــكروا
لو غـير مرضـــيين إلا أن يخف ... ضراً لـه فى الدين أو خاف التلف
وهـكذا إن خـاف فى دنيـــاه ... ضراً فـلا بأس بمـــا أتـاه
ولا يكلمهـا بســـوء فيهـم ... وستر عيبهـا عليـه يلـزم
ولا يبـح بســـرها إلا إلى ... زاجـرها وناصـــح من الملا
وذاك إن لم تأخـذن عنـــه ... أولا فأولـى أن يـكون منـه
وينبغى لـه بأن يحتمـــلا ... لحقهـا ولـو عليـه ثقـلا
وليتجـرع كـل ما قـد يصـدر ... منهـا ولو يكـون فيـه الضرر
وليصبرن عليـه مثـل الصبر ... عـلى شراب للـدواء المـر
حتـى يزيلهـــا ولا ينتقـم ... منهـا لمـا يناله لـو يؤلـم
وما لـه أن يدخـلن إليهـــا ... معبسـاً لوجهـه عليهـا
وما لـه غـزل عليهـــا لاولا ... نسـج ولا خبز وطحن جعـلا
وذاك فى الحـكم وفى اللـزوم ... ما بينهـا والواحـــد القيـوم
إلا إذا شـاءت ونفســـها بذا ... طابت فجـائز لـه أن يأخـذا
وما عليهـا يلـــزم القيـــام ... به إذا زائرت لـه الاســـقام
كذاك لا يلـــزمها تستخين ما ... لـه ولا التبريد شيئ لزمـــا
وما عليهـــا أن تبخـــرنه ... أو تفرشـــن لـه تروحنـه
وما عليهـــا أن تخيـط ثـوبه ... بلازم أو تغســـلن ربيـه
وهـــكذا ثيـــاب أولاد لـه ... وما عليهـــا أن تربي نسله
كـذاك لا يلزمهـا أن ترضـعا ... إلا إذا لـم يجـــدن مرضـعا
وقـال بعض العلمـــاء يلـزم ... أمهـم أن ترضـــعن لهـم
وإن يـكن أراد منهـا تخـدم ... لـه كمـا ليس عليهـا يلـــزم
فليعطهـــا مكافئـــا فللتى ... تعـين زوجهـا عـلى المعيشـة
فى الكسب والإنفـاق فضـل قد ذكر ... فى خبر الهـادي لنـا وفي الأثر
كمـا روى بأن صـوت المغـزل ... يبلغ عرش ربنـــا ذاك العـــلي

وتشهدن له ملائك السما ... فما أجل شأنه وأعظما
قال الإمام العبد للوهاب ... من سلف المغارب الأقطاب
لما توفيت له حليله ... لديه في منزلة جليله
يارحم الله لهذا الشخص قد ... أعانني على زماني النكد
ولم يعن علي دهري أصلا ... رواه قطب العلماء نقلا
وما لها عليه من حناء ... ولا حرير وحلي جائي
كذاك ما عليه ريحان لها ... إلا إذا تبرعاً أنالها
وقيل في الريحان تدركنا ... عليه إن شاءت كذاك الحنا
لو قال إني لست أبتغيه ... منك فذاك لازم عليه
ويندبن لهما التعاون ... على الزمان وكذا التضامن
وبالطلاق ما له بوعدها ... ولا بضرة لها تضدها
وتمنعنه وكذا تضطرب ... إن طلب الجماع بل وتهرب
إن كان في نهار شهر الصوم ... أو صوم تكفير وما من يوم
وصوم نذر يأذنن فيه ... لها وتصرخن هنا عليه
ولا تقاتله وفي الأخير ... من ليلة الصوم مع السحور
إن كان ذاك الوقت قدر ما لا ... تدرك فيه توقع اغتسالا
وهكذا يكون في القضاء ... نهاره بلا صياح جائى
إذ القضا ليس له زمان ... معين يأتي به الإنسان
واوجب القطب عليها المنع في ... ذاك وفى آخر ليله الوفى
وفي المحيض والنفاس تمنع ... لو كان منعاً بصياح يقع
لو كان في غير دم إذ يطلب ... ذلك في الفرج ومنه تهرب
وما لها تمنعه إن شاء ... في غير فرجها متى ما جاء
وقبل غسل تمنعنه بعد ما ... تظهر من دون صياح علما
وقال بعض بالصياح تمنع ... إن جاءها وعن حشاها تدفع
وتمنعنه بوقت فيه لا ... تدرك طهرا للصلاة أولا

ويكرهن بين وقت الظهر ... إتيانها وبين وقت العصر
وهكذا عشاؤه والمغرب ... فينبغى هنالك التجنب
وإن يكن أراد منها وأبى ... إلا بأن ينال منها المطلبا
فإنها ليس لها تمتنع ... لكن لما أراد منها تخضع
وحرموا ذاك بمرأى الناس ... وليس في المنع له من باس
وعند مجنون وطفل جوزا ... جماعها إذا هما ما ميزا
وليس من بأس إذا ما حضرا ... أعمى ولا يسمع صوت ما جرى
فإنما الجماع حيث يسمع ... صوت لفرج لهما يمتنع
كذاك صوت لهما يرتفع ... بالوطء لو من أنفهم ذا يقع
فالاستماع للذى قد ذكرا ... جميعه مما يكون حجرا
ولا يطأها فوق حد القدرة ... وذاك في زوجته الصغيرة
وجائز وطء كبيرة متى ... شاء بلا حد لذاك قد أتى
لو أنها قد كرهت ما لم يضر ... بها فإن الضر شيء قد حجر
وداخل بامرأة ولم تصل ... إلى الثمان في الضمان قيل حل
ولم يكن عليه من ضمان ... إن جاوزت في السن للثمان
لو أنها بذلك الإتيان ... ماتت فما عليه من ضمان
وبعضهم يقول ما لم تحتلم ... إن هلكت ذى فالضمان قد لزم
وصحح القطب بأن لا يضمنا ... داخلة في التسع لو ماتت هنا
قال وذاك إن تكن تحتمل ... جماعه لا إن تكن لا تحمل
وقيل إن من على صبية ... يعقد بأمر من ولي المرأة
ولم يكن يعلمها صبيه ... واقعها فذاقت المنيه
فالغرم لازم على العاقلة ... وهكذا بالغة تردت
من وطئه وإن صباها علما ... فى ماله ضمان هذي لزما
وما له جماع حامل بما ... كان يضر حملها ويؤلما
وإن تكن من الجماع تمتنع ... فأسقطت فتضمنن ما وقع

وإن تكن لم تمتنع وقد أتى ... من عنف الزوج الضمان ثبتا
ولازم عليها الاستدخال ... والاستمكان هكذا يقال
وقد أتانا عن نبي الأمة ... أن لا يحل أبداً لامرأة
بأن تبيت ليلة لنفسها ... لا تعرضن على ضجيع أنسها
قيل له وكيف تعرضنا ... لنفسها فقيل تنزعنا
ثيابها وتدخلن في مهده ... وتلزقن جلدها بجلده
وما له أن يعزلن عنها ... إن جاءها إلا بإذن منها
وجوزوا العزل عن السرية ... ولو بدون إذنها والرغبة
وأمة بإذنها ذاك يصح ... وإذن سيد لها قد اتضح
وإن تكن قد أذنت وقد منع ... سيدها فالإذن منها لا يقع
قال ابن عبد البر لما يختلف ... أن لا يجوز العزل من كان سلف
عن حرة إن لم يك العزل أتى ... منها بإذن ورضاً قد ثبتا
وقد أجازت عزله الشواقع ... لو لم يكن هناك شرط واقع
وذاك مذهب الغزالي وقد ... صححه بعض الشيوخ واعتمد
لأنه لاحق في الجماع ... عندهم لربة القناع
فكيف يحتاج لإذن قبل ما ... أن يفرغن في فرجها منه لما
والشافعي قال لاحق لي ... في ذا سوى في الوطئة الأولة
واستغرب القطب له إذ رسمه ... وقيل بالجواز عن زوج أمه
لو أنه بدون إذنها ولا ... إذن من السيد قد تحصلا
وبعضهم حرمه عن حرة ... وأمة أيضاً وعن سرية
وقد نهى عن ذاك بعض الأمة ... لأجل تفويت لحق المرأة
لأن فى الإنزال للفتاة ... حصول لذة غداة ياتى
أو لعناد قدر أو لهما ... وقد روى في ذاك بعض العلما
لو أنه أهرق ماء للولد ... فى صخرة لولدته ووجد
والعزل للفرار من أمر الولد ... يكون خشية العيال والنكد

أو خـوف إدخـال ضرار يقـع ... عـلى التى لولـد قـد ترضـع
وما لـه ولا لهـا أن يظهـرا ... سرهمـا ويبـديـاه للـورى
فإن من حـدث منهمـا بمـا ... قـد كـان في الجمـاع من أمرهما
كـان كمن جـامع بالحـرام ... لامـرأة في الـوزر والآثام
ولا يجئهـا حـالة المنـام ... فـإن أتى فليس من مـلام
لـكن تفـوت لـذة الجمـاع ... لهـا ولا تحس بالوقـاع
وأنهـا يمـكن أن لا تـدرى ... فتأتـين بغسـلها والطهـر
وأنهـا يمـكن أن لا تقبـلا ... ما قاله لهـا فـلا تغتسـلا
ويمـكنن أنـه لا يـدرى ... لعلهـا ذات محيض يجـرى
مع أنهـا بذاك ليسـت تحـرم ... أي إن يـكن بحيضـها لا يعلم
ولا كراهـة ولـو تقـدما ... لوطئهـا وللجمـاع تممـا

النفقـات

وواجب على الرجـال للنسـا ... إنفاقهـا ومسـكن مع الكسـا
والخلف فى تقـدير ما قد ذكرا ... كل بمـا بان لـه قـد قـدرا
والنفقـات للنسـا فالأشهر ... مع قومنـا الذى عليـه الأكثر
بأنهـا بقـدر الـكفاية ... وليس في تحـديدهـا من غـاية
وبعضـهم بالكيل ذاك قـدرا ... فـألزم الذى يـكون موسـرا
مدين في اليـوم ومن توسـطا ... مداً ونصفا ذاك مقدار العطـا
وألزم المعسـر مـداً واحدا ... عن مالـك والشـافعى وحدا
قال الإمـام القطب مثـله ذكر ... عن صـحبنا يرويه عنهم الأثـر
قال وفي التقدير بالمـد نظـر ... فما لـه دلائـل من الخـبر
بل في حديث هنـد بنت عتبـة ... مـا دل أنهـا على الـكفاية
فالمصطفى قـال خـذى من مال ... زوجـك ما يكفـك عنـد الآل

وذلك الانفـــاق ما به عـــرف ... قوام جسـم عادة دون السـرف
ولم يك الإسراف انفـــاقا جرى ... في شرعنـــا ولـــم يكن معتبرا
والخلف فى الكسوة عن بعض الأول ... هل لفظ انفـاق عليهـا يشـتمل
فمن بإنفـــاق لشخص التـــزم ... كســـاه مع بعض عليه قد لزم
قال ابن سهل وابن رشـــد منهم ... بأنـــه عليـــه ليس يلـــزم
والسكن مثـــل ما بهـــا يليـق ... في الصيف والشـــتا ولا تضييق
لأنمـــا لهـــا من الاسـكان ما ... يكن مـــن حـــر وبرد ألمـــا
وكســـوة المـرأة فالمشـــارقة ... يقـــدرون ســـنة موافقـــة
ذرعـــان جلبـــابان والإزار ... وســـادس الأثـــواب فالخمار
ذاك لـــكل ســـنة عندهـــم ... ومـــا عليه فـــوق ذاك يـلزم
والقطب قـــال إنه على قـــدر ... عـــادة أهـــل بلد فيـــه تقر
وعـــدم الضـــر بهـــا فربما ... تحتـــاج للأكثر مما رســـما
وربمـــا تكتفـــين بدون مـــا ... قلنـــا فمـــا في ذاك حـــد علمـــا
وســـعة الجلبـــاب فهي تاتي ... بحســـب عرف بـلد الفتـــاة
ولـــم يـكن من ســـتر سوقهنا ... بـــد بكالجلـيـاب يســـترنا
وقد أتى فى لقـــط قلت فمـــا ... يجعـــل للكسوة مهما اختصـما
قال البساط والكسـا على الغني ... ومقنع أيضـــا وجلباب ســـني
كرزيـــة فإن يـــكن غنيـــا ... فليصـــبغن كســـاءها الوفيـا
بالأرجـــوان وبـــلك يصـــبغ ... جلبابهـــا ومقنعـــا قد تفرغ
وإن يكن أوســـط فالصـــباغ ... بفـــوة والمفلـــس الـــدباغ
والأمـــر فى ذاك على ما ياتـي ... لتكلم البـــلاد من عـــادات
وعـــدم الإضـــرار بالفتـــاة ... فربمـــا تحتـــاج في حـــالات
لزائد عمـــأ هنـــا وربمـــا ... يكفى لهـــا أقل مما رســـما
وما لهـــا ثـــوب تصلى فيـــه ... فـــوق كســـائها الذي عليـــه
كـــذاك لا يلزمه مـــا تحضـــر ... به مـــع الأعراس حـــين تخطـــر

وتأخذن من مـــاله ما قد أبى ... يمنحهـــا اياه ممـــا وجبـــا
ولتعـــط من أمواله من يخـــدم ... لهـــا وغاســـل الثيـــاب لهم
كذاك مـــن يأتي لهـــا بالمـــاء ... كي تتوضـــا منـــه في الإنـــاء
ولتعط من يلزمـــه الإنفـــاق له ... إن كان قـــد ضـــيعه وأهمـــله
وإن يكن ذا كســـوة أعطـــاها ... قالت هديـــة لنـــا أهداهـــا
وهو يقـــول بـــل هو الذى وجب ... فالقول قول الزوج فيما قد وهـــب
وقيـــل إن القـــول قولهـــا إذا ... كان الذى أعطى لهـــا وأنفـــذا
لا يشـــبهن ما عليـــه يـــلزم ... لهـــا من الكســـوة مما يحـــكم
وإن تكن كســـوتها تنجســـت ... أو وسخ أصـــابها أو دنســـت
فإنـــه يغســـلها أو يبـــذل ... من ماله أجـــرة من قد يغســـل
وإن تكن من مالهـــا قد اكتست ... وطالبتـــه غر م ما قد لبســـت
فما عليه الغرم عمـــا قد خـــلا ... لكنهـــا تدرك فيمـــا أقبـــلا
وقد حـــكى القطـــب عن الآثار ... قولا وهـــاكه مـــن الأســـفار
يقـــول كل بـــلد فى الكســـوة ... وغيرهـــا يعطى بحســـب العـــادة
عادتهـــم من غـــير ما مضـــرة ... على الحليـــل أو على الحليـــلة
وذلك المذكـــور من انفـــاق ... وغـــيره تعطـــاه باســـتحقاق
إن جـــلب الزوج لهـــا أو طلبت ... للجلب وحدهـــا وفيـــه رغبـــت
أو كان من قد طلب الجلب لهـــا ... والدهـــا أو من تولى ثقلهـــا
وقيـــل إن كانت مـــع الولي ... وذلـــك الوالد غـــير حـــي
فيلزم الزوج ولـــو لـــم تطلبـــا ... منـــه ولا وليهـــا أن يجلبـــا
وقيل حـــق البـــكر ليس يلزم ... إن كان والدليهـــا قيـــم
أو يجلب الزوج لهـــا أو يطلبـــا ... والدها حليلهـــا أن يجلبـــا
أو تصـــلن إلى حليلهـــا على ... أن لا تعـــود لأبيهـــا مثـــلا
أو لـــم يكن لهـــا أب وهـــكذا ... إن أمسك الزوج لهـــا مستحوذا
وإن تك المـــرأة تيبـــاً لـــزم ... حقوقها من حينما العقـــد انبرم

وإن يكن لها الحليل قد ترك ... تهاوناً بجلبها وقد مك
يلزمه انفاقها مع الكسا ... كذاك سكناها ومؤنة النسا
لو أنها للجلب ما أبدت طلب ... لأنه عطلها وقد ذهب
وإن على غائبة قد عقدا ... فما عليه من كراء وجدا
فى جلبها إلا إذا ما قدمت ... عليه شرطا وله قد ألزمت
لأنما مجيئها للبعل ... حق عليها لازم فى الأصل
قلت وللعادة حكم يعلم ... فإن تك العادة في ذا لهم
إن على الزوج لها أن يجلبا ... من أهلها حين لها قد طلبا
لو لم يكن شرطا هنا تبديه ... فالجلب شيء لازم عليه
كمثلما كانت بهذا تجرى ... عادتنا اليوم بهذا القطر
والنفقات قال بعض تجعل ... قدر الغنى وماله تفصل
والناس فيها درجات عليا ... وبعدها وسطى وبعد الدنيا
فإن تكن قد أبلغت لنحاكم ... تطلبه بما لها من لازم
وتدعي بأنه في العليا ... أو تدعي الوسطى وقال الدنيا
فالأصل ما يقوله فلتحضر ... بنية وإن تكن بخبر
كأن يقولوا إنه في الوسطى ... أو هو في العليا مقالا قسطا
وما عليه حلف إن لم تكن ... تأتي عليه ببيان قد زكن
فلينفقنها حسبما له ذكر ... إن لم تجيء بحجة لو بخبر
وقيل بل يحلف للعموم ... في خبر اليمين واللزوم
وأنها تلزم من قد أنكرا ... وأن هذا منكر بلا مرا
أيضاً وللمرأة في ذلك حق ... وذا هو التوسيع فيما تنتفق
ونكره ذاك يؤدين إلى ... إبطال حقها الذي قد حصلا
وإن تقل بأنه في الوسطى ... أو فوقها وقولها ما خطا
ثم ادعى منها نزولا بينا ... أولا فلا يمين تلزمن هنا
على الفتاة ويرى بعضهم ... أن اليمين فوق هذي تلزم

كذاك مهما تدعى عليه ... طلوعه من رتبة تحويه
ويجبر الحاكم بالانفاق ... يوماً وليلة مع الشقاق
وقيل بل يجبره يوماً فقد ... أو ليلة وفوق ذاك لا يزد
يجبره بالضرب حتى ينفقا ... أو بائناً زوجته يطلقا
فإن يكن رجعية قد طلقا ... لا ضرب بل يأمره أن ينفقا
وقيل بائنا طلاقها غدا ... لو ذلك الزوج له ما حددا
وهكذا كل طلاق وقعا ... بلازم من حاكم قد صدعا
وإنما يضرب حتى ينفقا ... أو أنه يتركها مطلقا
إن كان ذا ميسرة أو قدرا ... على اكتساب وتولى مدبرا
وليقل الحاكم أنفق وإذا ... **طلقتها استرحت من كل أذى**
وقيل إنه يقول أنفق ... وإن تكن لم تنفقن فطلق
وهكذا يجبره أن ينفقا ... وليه والعبد ما لم يعتقا
وهكذا فى الحيوان يجبر ... بالحبس إن بان عليه الضرر
كذاك فى الكسوة أيضا يجبر ... بالحبس مطلقاً وليس يعذر
ولو شتاء ويرى بعضهم ... في الصيف بالحبس عليه يحكم
وفي الشتاء في الجميع يجبر ... بالضرب دون عدد بقدر
وزمن البرد من الخريف ... ومن ربيع كالشتا المعروف
ومدة الحر كذاك منهما ... فكالمصيف فيه أيضاً حكما
ويجعلون أجلا في المسكن ... وكل ما تحتاجه من مؤن
من كلما التأخير قد يحتمل ... خلاف ما تشربه أو تأكل
ومثله الكسوة مما لم يكن ... يحتمل التأخير عنه لزمن
وإنما هم يجبرونه على ... لبس الشتا فقط مهما وصلا
كذا على اللباس للصيف ... فقط ما في ذاك من تكليف
والنفقات فهي من غالب ما ... يكون في تلك البلاد مطعما
بنظر العدول أهل الفطنة ... يقسطون قدر المئونة

ومن سوى غالب أقوات البلد ... يذيقها بحسب الذى يجد
ويطعمنها كل وقت مثلما ... قد كان غيرها هناك طعما
فإن تك البلاد فيها رطب ... فليعطينها رطبا يرغب
وإن تكن حباً إليه تطلب ... أو الدقيق أو لتمر ترغب
فليعطها ما طلبت وإن تكن ... عادة بلدة بها كان سكن
أن يأكلوا للتمر والذي عمل ... بالنار في اليوم مرارا ذا جعل
فما لها أن تأكل التمر فقط ... أو الذى كان على النار يحط
في اليوم مرتين الا إن على ... ذلك قد طاوعها عضلا
وما لها تقدم المؤخرا ... لكن كعادة البلاد ذا جرى
فإن يكن أعطى لها طعاما ... وكان معمولا أو الإداما
وتزعمن بأنما هذا ردى ... يعرضه على أمين ناقد
بمحضر منها ومهما يشهد ... بأنما الطعام غير جيد
فليبدلنه بطعام آخر ... يكون جيداً لدى ذا الناظر
وإن يكن لم يجدن إلا ردي ... فما عليه بذل ما لم يجد
لأنما مؤنة تلك المرأة ... لزومها يأتي بقدر السعة
وقال بعض العلماء بقدر ... شرفها انفاقها عند النظر
لا قدر الحالة في الرجال ... من سعة المال وضيق الحال
لأنه حين لها تعمدا ... وكان يدرى القدر منها والمدا
ألزم نفسه على مقدارها ... فليصبر الآن على اضرارها
وتدركن للغدا في وقته ... كذلك العشا بوقت بأته
وقد أتى عن بعض قومنا بأن ... تدرك انفاقا لشهر من زمن
وسنة قبل وذا بقدر ... ما كان من عسر له ويسر
وقبل لا تدرك ما قد يوصف ... لأنما السعر بها يختلف
وقيل بل ثلاثة من أشهر ... تدركها على الغني الموسر
ومن يكون وسطا من الورى ... شهرين أو شهراً وليس أكثرا

ودون هـذين فشـــهر يقـــدر ... أو دونـــه الحـــاكم فيه ينظر
وقـــادر بالكسـب واحتيـــال ... فإنـــه كقـــادر بالمـــال
بل إنما الكســـب بهـذا الزمن ... أحســـن من مال بـــه المرء غنى
وواســـع لـــه بأن يعطي الثمن ... عـــن كل ما كان عليـــه يلزمن
إلا الطعـــام فالخلاف قد زكن ... هل واسع عن ذاك إعطـاء الثمن
وإن أبـــت مـــع أبويه تأكل ... أو مع نسائه وشـــاءت تعضـل
أو مع عبيـــده كذاك مع ولـــد ... من غـــيره فإنهـــا له تجـــد
أما إذا ما كان منهـــا الولـــد ... فإنها لذاك ليســـت تجـــد
وذاك في قـــول لبعضـــهم ورد ... لكنما الصحيح أنهـــا تجـــد
كذاك عبـــد فيـــه شـــاركته ... لـــو بقليـــل كان حصـــلته
وإن يكن ليس لهـــا من شركـة ... فيـــه ولـــو كان قليـل حصـــة
فمالهـــا توآكلنـــــه إلا ... إن ســـترت ليدهـــا أو ليـــلا
وإن تكن انفـــاق شـــهر قبضت ... من زوجها فريضـــةً قد فرضت
أو دون شـــهر أو يكون أزيـــدا ... فزارهـــا من بعـــد ذلك الـــردى
أو طلقت بائنـــة أو حـــرمت ... وكانت المـــدة مـــا تصـــرمت
فإنهـــا ترد ما قـــد بقيـــا ... للزوج أو وارثـــه إن فنيـــا
وهكذا الـــكسوة والبعض يرى ... ليس عليهـــا رد ما قـــد ذكرا
إلا إذا أعطى بحـــكم حـــاكم ... فـــرده من جمـــلة اللـــوازم
ولاكســـا يلـــزم للمطلقـــه ... لو ألزمـــوا لهـــا عليـــه النفقـــه
وإن يـــكن خلالهـــا ثوباً على ... تصـــبيره كمتعـــة لها حـــلا
ورضـــيت بذاك جـــاز وحسن ... وهو من المعروف والفعـــل الحسن
وإن يكن رجعيـــة قـــد طلقـــا ... فمـــا عليهـــا أن ترد ما بقـــا
لأنما الإنفـــاق حـــال العـــدة ... عليـــه لازم لذات الرجعـــة
إلا إذا ما زادهـــا في العـــدة ... من بائن الطـــلاق أو بحـــرمة
قـــد خـــرجت أو مات أو تردت ... أو أنهـــا قد خرجت في العـــدة

منه بإيلاء أو الظهار ... أو نحوذا من كل أمر طارى
فإن هذي لازم عليها ... بأن ترد باقيا لديها
وليس للمرأة حتما في الكسا ... تعيره لمن له قد لبسا
وما لها تطعم من انفاقها ... لوسائلا يكون من طراقها
لو أنه كلب يرى أو قط ... فمالها تعطيه منه قط
كذاك لا تطعم ضيفاً طرقا ... كذا الولي والرقيق مطلقا
حتى ولو قد حاذروا عليهم ... أن يقع الهلاك إن لم يطعموا
وقال بعضهم لها ولهم ... إعطاء سائل إذا أتاهم
وهكذا تنجية من هلكة ... وبعضهم أوجب للتنجية
وقيل إن أعطى بحكم من حكم ... فما لهم إعطاء سائل ألم
وما لهم تنجية وإلا ... نجوا وأعطوا سلائلا قد حلا
ولا رجوع لهما بما هما ... قد نجيا أو أعطيا تكرما
وللفتاة جوزوا التصرفا ... فيما لها حليلها قد أتحفا
زيادة على الكسا والنفقه ... كحلة شريفة منمقه
لم تك مما يلبس فى سائر ... أيامها من اللباس الظاهر
وهكذا أطروفة من طعم ... أو من شراب لم تكن بحكم
فإن تشاباعت له وإن ترد ... تصدقت أو وهبته لأحد
وهكذا الكلام في العبدوفي ... وليه بدون ما تخلف
ولهم أن يرجعوا على الرجل ... بها لك من يدهم قبل الأجل
بدون تضييع تبدى منهم ... فيبدلن كمثل ذاك لهم
وإن يكن ذاك بتضييع تلف ... فما لهم أن يرجعوا بما وصف
من حملة التضييع في النساء ... أن تدع الطعام كالكساء
بحيثما يأخذه من قد سرق ... أو يأكلنه حيوان انطلق
وإن تكن من الحليل قبضت ... إنفاقها لنحو شهر ومضت
من ذرة تكون أو من تمر ... فأستبدلت له بنحو البر

لو من سوى حليلها فلا حـــرج ... لو كان لم يأذن لهـــا فيما خرج
إن هي لم تقـدر عليهـــا بمرض ... أو غـيره من كل ما لهـــا عرض
وإن لهـا باعت لكيما تشـــترى ... ما ينبغي لهـــا فمـــا من ضرر
وبيعها لتشـــتري ما قد تحـب ... بـدون ما داع فذاك لا نحـــب
وإن تكن قـــد ربحت ردت إلى ... حليلها ما كان عنهـــا فضـــلا
وإن يشـــا حاســـبها عليـــه ... فالأمـــر في ذلـكم إليـــه
والحكم في الكســـوة في ذاك كما ... في النفقـــات دون فرق علمـــا
وإن تكن هذى الفتـــاة مرضـت ... من بعد ما لنحـو شـــهر قبضت
لم تأكلـن إنفاقهـــا حتى مضى ... ترده إليـه بعـد الا نقضـــا
وما لهـا من بعـده أن تأكـــلا ... لأنه أعطـــى لشـــهر وخـــلا
ولجديد من عطـــاء تســـتحق ... تردها لزوجهـــا كمـا ســـبق
فيرجعنهـــا بعـــد ذا إليهـــا ... وإن يشـــا لغيرهـــا يعطيهـا
أو أنهـا ذاك لـه قـد تذكـــر ... ثم يقـــول بعد ما قد يشـــعر
أن احبسيها يا ســـليما عنـدك ... فإننـــي جعلتهـــا مؤنتـــك
وما لهـــا فيهـــا بأن تصرفا ... بالأكـل إلا إن أباح وعفـــا
وإنهـــا لو شرعت فى أكلهـــا ... بـدون ما اباحـة من يعـلمها
وتلك ضـاعت دون تضييع فقـد ... صـار ضـمانها عليهـــا فلتـؤد
وإن تـكن قـد أكلت ولـم تضع ... أجزاه واكتفت بمـا كان وقـــع
لكنهـا ليس لهـــا أن تأكـــلا ... من ذاك إلا بحســـاب جعـــلا
والقـول فى الكسـوة كالإنفـاق ... فيمـــا ذكـرناه بـلا افتـراق
وإن لبعض أكلت من نفقـــه ... فى أول من مـــدة محققـــه
وبعـد ذاك مرضـــت فالأكـل ... فى مـدة وبعـدها قـد يحـــلو
بـدون رد وكـــذا إن أكـلت ... فى وســـطها وبعـــد ذا تعللت
فهـذه أيضـــاً لهـــا ان تأكـــلا ... لو انقضى وقت لهـا قـد جعـلا
وكل مانـع من الأكـل لهـــا ... فإنه كالسـقم حـين حلهـــا

وإن يك السقم أتاها أولا ... شهر وفى آخره عنها انجلى
فتأكلن ما قبضت أوله ... من عنده لو تأكلنه كله
كمثلما أن تشترى بما ذكر ... أغلا الطعام عندها فلا ضرر
وإن مضت لواجب الحج وجب ... إنفاقها وكسوة كما يجب
فى حالة الرجوع لا الذهاب ... على الصحيح مع أولى الألباب
وبعضهم يقول فى الذهاب ... لا حالة الرجوع والإياب
وما عليه ككراء محمل ... ولا سفينة لها أو جمل
وإن يكن سافر عندها لزم ... لها جميع ذاك مثلما علم
كذاك سائر الحقوق الممكنه ... فى سفر فليأت ما قد أمكنه
فى حالة الذهاب والرجوع ... فليأتها بدون ما تضييع
وإن يغب حليلها وتطلب ... من أوليائه لكيما ينصبوا
خليفة يمونها من مال ... فذاك واجب لها بحال
لكن له حجته إذا أتى ... وقد أتانا ببيان ثبتا
بأنه كان لها قد خلى ... نفقة ومؤنة إذ ولى
وإن يكن حين مضى قد جعلا ... خليفة من بعده تكفلا
فما لهم أن يجعلوا لآخر ... ينفقها من مال ذا المسافر
بل إنه ينفقها ويسكن ... ويسكننها الأول المؤتمن
إلا إذا ما غاب ذاك الأول ... أو أنه أبى بمالا يقبل
وليس للخليفة الذى جعل ... له الحليل أو وليه الأجل
إن يحبس الخود عن الخروج ... كمثل حبس كائن للزوج
لو أنه يمونها كمثلما ... يمونها الزوج بذاك الترما
لكنه له بأن ينهاها ... وعن خروج يعظن إياها
وإن يك الزوج عليها قد حجر ... أمر الخروج قبل حالة السفر
وبعد ذاك خرجت فحاكما ... خليفة فى أمرها تقدما
أدرك منعها عن الخروج ... خليفة برسم ذاك الزوج

ولا يرى ولى طفل منعا ... زوجة طفل إن أرادت تسعى
إن كان لا يصونها الطفل الأرب ... وما له فى الغانيات من أرب
وهارب من زوجه وتطلب ... من أوليائه بأن يقربوا
فإنه لها إذا ما كانا ... ذلك فى حوزتها ما بانا
أو أنها قد طلبت من حاكم ... يفرض ما يمونها من لازم
فيكتب الحاكم ذا وتنتفق ... من مالها حتى تناله بحق
أو أنها تنتفقن بالدين ... أو حيثما تلقى سوى هذين
ويجبرنه حاكم على الأدا ... بالحبس مع قدومه إن عاندا
وإن يكن خلف مالا فهنا ... يقدر الحاكم منه ما عنا
إن كان مأكولا سواء فرا ... من ذاك أو قد كان لم يفرا
فان يكن لم يتركن مأكولا ... بل ترك العروض أو أصولا
باع العروض أولا ويشرع ... فى الحيوان قبل ما قد يجمع
ثم الأصول بعدها ويجعل ... ختامه بالدار حيث ينزل
وإن تولى غير هارب ولم ... يترك لها نفقة كما لزم
فلترفعن أمرها للحاكم ... فيفرضن لها جميع اللازم
وتطلب الأدا اذا ما قدما ... منه فذلك الأدا قد لزما
وإن تكن لم ترفعن للحاكم ... عليه فى شئونها اللوازم
فإنها لا تدركن لما مضى ... عليه شيئا عند أرباب القضا
وإن بينهم وبين الله جل ... تدركه فليخف الله الأجل
وقال بعض إنها فى الحكم ... تدركه أيضاً لدفع الظلم
وما لها بدون إذن ترضع ... ابناً لها من غيره بل تمنع
فضلا عن ابن غيرها إن قبلا ... من غيرها الابن الرضاع مثلا
وإن يكن لم يقبلن من غيرها ... فإنها ترضعه من درها
ولو بلا إذن من الزوج انتسب ... لأنه حق عليها قد وجب
وأجرة الرضاع للزوج هنا ... لأن للحليل ذاك اللبنا

وابنه من غيرها فلترضع ... بدون إذن إن يكن لم يمنع
وإن تكن من غير زوج حملت ... لغلط كانت عليه حصلت
كمثل من قد غلطت فى العدة ... وزوجة المفقود بعد المدة
إن قدم المفقود واختار لها ... إنفاقها يلزم من أحملها
وجائز للزوج فى الأحكام ... أن يحبس الزوجة فى المقام
بدون ما أن يغلقن عليها ... باباً ولا يضيقن إليها
وليصرفن إن يشا المحدثا ... عنها ولو من خارج قد حدثا
ولو نساء أو من الجيران ... أو بعض أقربائها الأدانى
لا أمها ولا أباها الأكرما ... أو أختها فما له صرفهما
إلا إذا ما بان منهم ضرر ... فصرفهم عليه ليس يحجر
وبينه وذى الجلال لا يحل ... له عليها إن يضيق السبل
أو يمنعن عنها سوى من يفسد ... للدين والدنيا غداة يقعد
أو أنه يفسدها عن بعلها ... أو أنها فاسقة فى فعلها
وتدركن على الحليل أن تخف ... هروبه حميل إنفاق عرف
وهكذا حميل وجه ياتي ... به إذا طول للغيبات
وتدركن عليه ذا أمانة ... تكون عنده إذا ما خافت
من شره ويلزم الزوج الأبى ... يؤنسها بنفسه إن تطلب
ويعذرن بذاك عن حضور ... جماعة فى المسجد المعمور
وذاك مهما استوحشت فى البيت ... وحاذرت ضرا هناك يأتي
وليسكنها مسكناً يليق ... وليس فيه قط ما يعوق
ليس بموحش ولا بمظلم ... ولا له جار قبيح الكلم
ينالها منه الضرار وحده ... أو باجتماع الناس أيضاً عنده
حيث يرونها إذا ما طلعت ... أو يسمعون صوتها إن رفعت
بغفلة أو رفعت كما يحل ... أو صوتهم وهكذا صوت العمل
كمثل نجار وكالحداد ... يجتمعون عنده فى النادي

وهكذا إن كان قرب البيت ... معصرة لعنب أو زيت
وهكذا ما كان قرب سوق ... ليس بمفصول أو الطريق
ليس بمستور يراها الفسقه ... أو السباع والعدى والسرقه
فكل ما يلحقها فيه الضرر ... ليس ببيت للسكون معتبر
ويلزمنه إناء تغتسل ... به وموضع لغسلها جعل
لو لثيابها كمثل قصعة ... واسعة إن كان حسب العادة
غسالة الثياب فى البيوت ... يلزمه يأتى بذا المنعوت
وإن تكن قالت له أنت اغسلا ... ثوبى لى من نجس قد نزلا
أو وسخ قد حل فيه فلها ... ذاك ولازم بأن يغسلها
وإن يكن قال ادفعيها لأحد ... يغسلها والأجر منى ينتقد
فرضيت به فذاك ومتى ... قالت له أنت اغسلنها يا فتى
وحدك أو من لها قد يغسل ... فما له عن ذلكم محول
فراشها عليه مما قد يخط ... وقيل بل تدرك فى الصيف فقط
قلت وفى الشتاء ماذا تصنع ... أفى التراب وحده تضطجع
وتدرك المصباح فى الظلام لا ... فى الصيف خارجاً لنور ابن جلا
وإن تكن قد حبست فى تعديه ... مؤنتها عليه طراً وافيه
وإن أرادته بأن يأتيها ... فى حبسها ويغلقن عليها
فذاك من حقوقها فليأت ... إن سمح القاضي بذي الصفات
ومن له مال بشبهة لحق ... وأبت المرأة منه تنتفق
فإنه من غير ذاك ينفق ... أولا فإنه لها يطلق
وقيل إن لم يك حرماً محضا ... فما عليه لو به ما ترضى
والخلف فى الدهن لها فقيل ما ... عليه من دهن وبعض ألزما
تعطى من الدهن لكل جمعة ... لغسل رأسها كياس نزوة
ولم يكونوا ألزموه ذبحا ... فى يوم فطرها ويوم الأضحى
وما عليه صبغ مئزر عرف ... والدرع والجلباب فيهما اختلف

ودرعها هو القميص ويحد ... ببضعة الساق وعنها لايزد
وما عليه الذيل تسجنه بل ... مثل جلابيب البلاد والمحل
وقال بعض ستة من أذرع ... يكون طوله بلا ترفع
ولا أرى ذلك شيئا متفق ... لأن أحوال النساء تفترق
فبعضها يكفيه دون ما ذكر ... وبعضها يحتاج فوق ذا القدر
فينبغى اعتبار ما يكفيها ... فى ذلك الكسا متى يوليها
وهكذا فى أكلها لأنما ... بين النسا تباين قد علما
فربما تكون منها واحده ... تأكل عن ثنتين بل وزائده
فلا أرى اعتبار ما قد يروى ... لها من التمر بمن نزوى
وربع صاع الحب من بر يجب ... والصاع الا ربعا من الرطب
لآخر الأمر الذى هناك حذ ... فلا أرى التحديد شيئاً يطرد
لما ذكرته من افتراق ... حال النسا فى اللبس والإنفاق
لأنما المراد ما يكفيها ... من مطعم وملبس عليها
ومدع تمنعه المجامعه ... فقيل لا يمين فيه واقعه
لأنها لو حلفت لم تنقطع ... دعواه من هناك حلفها امتنع
نعم فللحاكم أن ينهاها ... عن منعه أن يقربن اياها
يغلظن فى المقال زاجرا ... لها وبالطاعة أيضاً آمرا
وبعضهم ألزمها أن تحلفا ... له يميناً بالإله للوفا
بأنها ما منعته نفسها ... حين أتاها وأراد مسها
وإن عليه ردت اليمينا ... يحلف بالله ليستبينا
بأنها قد منعتنى وأبت ... وحينما دنوت منها هربت
وتحبس المرأة مهما حلفا ... حتى تطبع فى الذى قد وصفا
وإن أساءت عشرة وخالفت ... له ولم تنصف له ولا وفت
فما لها عليه حتى تنصفا ... من نفقات وكساء وصفا
وبعضهم قال لها ذلك ما ... لم تخرجن من بيته ومن حما

العـدل بين النســـاء

والعدل ما بين النســـاء لزمـــا ... وذاك من نص الكتـــاب علـــما
وجاء فى الأخبـــار من ذلك مـا ... بيـــن الحـــق لمن قد فهمـا
من لم يقـم بالعدل ما بين النسا ... يأتى بشـق مائل منعكســـا
علامـــة على انحرافه فيـــا ... خسراه إن لم تعف عنى ربيـــا
لو ذلـــك الزوج من العبيـــد ... أو كان من غير أولى التوحيـــد
لأنـــه على الصحيح كلفـــا ... بأن يقـــوم بالفـــروع والوفا
والطفـــل ما عليه والمجنـــون ... عدالـــة بين النســـا تـــكون
لأنهـم ليســوا ذوى تكلـــف ... وذاك لازم عـــلى المكلـــف
ولو تخالف النســـا فى الصـفة ... بـــكبر وصـــغر وصـــحة
ومرض حـــــرية عبـــودة ... توحيـد شرك وعيـوب صـحة
والعقـــل والجنـــون فالكل لزم ... كل بحسب حالها الذى عـــلم
إن كان جالبـــاً لهـــن أو طلب ... إليـــه جلبهن أو منـــه الطلب
وبعضـــهم ألزمـــه أن يعـدلا ... ويبذلـــن حقهـــا مكمـــلا
لو أنه لهـن لمـــا يجلبـــا ... ولـم يك الجلب اليـه طلبـــا
ما لـــم يكن يطلبـــه وتأبـى ... منـــه أو الولى يأبى الجلبـــا
وإنما يبـــدأ بيوم زوجتـــه ... أو ليلهـــا لا يومه أو ليلتـــه
وقال بعض بلياليـه الرجـــل ... يبـدأ وأيام لـه ولا يبـــل
والعدل فى المسكن والإنفـــاق ... وكســـوة يأتى على الإطـــلاق
من كلمـــا النفس بـــه تشـح ... فالنفس طبعها يكون الشـــح
فإنـــه لـــو كان ذا بيـــوت ... تفاوتت فى الوصـــف والنعوت
فليســـــكنن واحـدة فيمادنا ... وغيرهـــا فيما يكون أحســـنا
لأجـل عينـــه بينهمـــا ... ومـدة قـد حدها ورسمـــا
وبعـــد ذاك يعكس فيســـكن ... هـذى بحيث تـلك كانت تفظـن

كذاك فى الجمـــاع عنـد الأكثر ... وفى المبيت فى صـــحيح الأثـــر
وهو الذى أيـده القطب العـــلم ... قـال هو الصحيح عنـدى والأتم
وقيـل فى الجمـاع ليست تلـزم ... وذاك بالإطـــلاق عنهم يرسـم
وقـــال بعض إنهـــا لا تجب ... بـين التى قـد كان فيهـا يرغب
وبـين من قـد كان عنهـا يرغب ... ونفســـه جماعهـــا لا تطـلب
وإن يكن قـد خاف أن لا يعـدلا ... فليتكحن واحـــدة من المـــلا
وإن يكن قـد استطاع العدل مـا ... بـين اثنتـين ليقتصر عليهمـــا
والقـول بالوجـوب فى العـدالة ... بين النسـاء فى جمـاع الغـادة
رواه نـور ديننـــا فى الجوهر ... لصـحبنـا فى الغرب أهل البصر
وعـدم الوجـــوب للمشـــارقه ... أســـفارهم قـال بذاك ناطقـه
قـــال وعللـــوه أن المـرء لا ... يسطيع دفعـاً لو يشـا أن يفعلا
كأنه ممـا عفى عنـــه ولم ... ينقـل بـه من خبـر فيلتـــزم
وصـحح القطب الإمـام فى الأثر ... قـول الوجـوب حينمـا له ذكر
وإن يـكن أعطى لـكل امـرأة ... انفـاق شـهر وكســـاء سـنة
فاستفرغت واحـــدة منهن مـا ... قـد كان أعطاها ولـم تتممـــا
أو عنـــد وقتهـــا وتلك أبقت ... ما كان أعطـاها لتلك المـــدة
لو أنهـا كانت قـد اسـتنفقت ... من مالهـا أو أخـذت للكسـوة
فليأخـــذ الباقى لديهـــا وإذا ... أعطاهمـا فليعـــدلن عنـد ذا
وما لـه أن يخزنن مـع واحـده ... أمـواله بـل يقسـمن على حده
وإن يكن لـم يأتمـن للثـــانيه ... أو لـم يقـم بما له إلا هيـــه
فليخـزنن فى بيـوت غـير مـا ... بيوتهـن مثـــل جـــار لهمـا
ورخصـــوا أن يخـزنن عنـد من ... تكـون من دون سـواها تؤتمن
وإن يـكن يأتمـــن اثنتـــين ... فليعـدلن فى الخـزن بين تـين
وغـير ما أمينـــة من تـــدع ... مـال الحليـل فى ضـياع يقـع
وما لـه أن ينزل الأصـــناف مع ... واحـدة لو شـأنها قـد ارتفـع

ورخصوا إن تك تلك الغانيه ... تحسن مالا تحسنن الثانيه
وإن تك اثنتان تحسنان ... ما قد ذكرناه من المعاني
فالعدل بين الاثنتين لزما ... لأجل ذا فليعدلن بينهما
وما عليه العدل بين امرأة ... تسكن فى منزله والحجرة
وبين من تسكن عند أهلها ... لم تطلبن جلبا لها من بعلها
وهكذا ما بين من سرا نكح ... ومن بشهرة نكاحها اتضح
وبين من كانت لديه ربضت ... ومن لحج أو لعمرة مضت
أو أنها سارت إلى زيارة ... والدها أو مسلم قرابة
أو طلب للعلم أو لغيره ... مما أتى بإذنه وأمره
كذاك مهما ذهبت للازم ... فيه ولو بدون إذن قائم
فليس من عدالة عليه ... حتى تعود بعد ذا إليه
كذاك لا لزوم فى العدالة ... بين مريضة وذات صحة
كذاك بيْن طاهر وحائض ... ونفساً لأجل أمر عارض
ولازم يقوم بالعدالة ... ما بين طاهر ومستحاضة
وليس ما بين بعيدة المحل ... إن رضيت بالبعد عن هذا الرجل
وبين من إليه أدنى منزلا ... عدالة لأجل بعد حصلا
فلو يزيد امرأة ممن ذكر ... عن ضدها بمثل وطء قد قدر
أو بمبات أو بمثل نفقه ... أو نحوها أو كسوة منمقه
فما عليه فيه بأس لعدم ... تمتع بغيرها كما لزم
وقال بعض تلزمن فى كل ما ... ذكرته مما هناك رسما
فليعطها السهم من البعال ... والأكل والشرب وخزن المال
وكسوة تنزيل أضياف كما ... أمكنه فى قول بعض العلما
وذاك فى الحال بدون أن يرد ... ما فاتها من قبل ذاك بأمد
فواجب يعدل بين النفسا ... وطاهر فى النفقات والكسا
لا فى الجماع فهو محطوط ولا ... يلزمه قضاء ما كان خلا

ولا عليه لازم يجامع ... فى غير فرج حيث عنه مانع
وهكذا الوجوب للتسوية ... فى النفقات وكذا فى الكسوة
إلا الجماع بين خود حاضره ... وغيرها ليس يلاقى معذره
إتيان ذات الحيض بعض ألزما ... والنفسا فى غير فرج لهما
لأجل عدل بينها والطاهره ... كذا عن الديوان شيخى ذكره
قال وعندى أن ما يفوت من ... أكل لباس وجاع قد زكن
من حينما غابت ولو مع أهلها ... لا عدل فيه لازم لبعلها
أو مرضت ولم تكن فى قدرة ... على لباس كلباس الصحة
أما الذى من غير ذاك أعطى ... عليه أن يعدل فيه قسطا
وأنه يلزم بين من بسر ... ومن بإعلان وعقد مشتهر
وفى الجماع ليس من حق لمن ... كان بها الجنون حينما تجن
وجالب أكثر من حليلة ... يبدأ بليلة من الكبيرة
وبعد ذاك من لها كان يلى ... ثم كذاك بينها فليفعل
لأن للكبير فيما قيلا ... فى كل حال كائن تفضيلا
ألا تراه فى الصلاة إن هم ... قد استووا فى فضلهم يقدم
وليس منا فى حديث وردا ... من لم يوقر لكبيرنا غدا
وذاك شىء للكبير يشمل ... فى سنه والدين إذ يفضل
فانظر إلى ما جاء فى توقير ... ذى الشيب فى الإسلام والكبير
والمصطفى قال لمن قد وفدا ... وهو صغير ثم فى القول بدا
كبر فقد قدم فى الكلام ... أكبر من هناك من أقوام
وقال بعض يبتدى بالبكر ... وقيل بالقرعة فى ذا الأمر
وهو الذى صححه القطب لما ... يكون من عموم عدل لزما
وقال بعض يبتدى بمن سبق ... عقد النكاح عندها فهى الأحق
وإن يكن يستوين سنا ... فإنه يقرع بينهنا
ومن يك الحق لها قد وجبا ... من قبل أن تنقل أو أن تجلبا

يوجب الابتـــدا عليـــه بالتى ... قبـلا عليهـا ثم أمـر العقـــدة
ويوجبن عليـه أيضـــاً أن لا ... يجلب قبلهـــا سـواها أصـــلا
وإن بـدا فى جلبـه لغـيرها ... فغـير عـــدل ما أتى فى أمرها
وذاك مبنى عـلى من أوجبـــا ... حقـاً لهـا من قبل ما إن تجلبـا
وأمـة مســلمة تقـــــدم ... عـلى الكتابيات فهى أقـــــدم
وقـال بعضـــهم بعكس ما كتب ... فأخر الإمـــاء عن أهـــل الكتب
وحـــرة مســـلمة تقـــدم ... عليهمـــا ففضـل هـذى أعظم
كذاك إن سـافر عنهن ســفر ... طـال بـه أو مرض به استمر
أو هن قد سافرن عنـه أو عرض ... به جنـــون أو بهـن أو مـرض
وقـد نسي نوبتهـن بيتـــدي ... بمن ذكرنا لتمـام العـــدد
وإن رأى بينـــة أو خبـــرا ... أو أنـه لـذاك قـد تذكـرا
لو بعـد الابتـــدا من الكبـيرة ... فليرجعـن للعـدل والتسـوية
وليعط كـلا يومهـا وليـــلا ... لا زائـداً عنـه ولا أقـــلا
إلا إذا رضـــين بالزيـادة ... فإن ذاك جائـز بحـــالة
ولبتـــدى بالليـــل فهـو أولى ... والابتـداء بالنهـــار حـلا
وإن من يخـــرج من واحـــدة ... بيومهـا أو ليلهـا فى غيبـــة
فيرجعـن فيـــه يتـم ما بقي ... من يومهـــا وليلهـــا أن يتقي
وإن يكن بعـد انقضـاء رجعـا ... فليعط للتى تليهـــا مسرعا
وإن يكن قـد عـاد ليـلا فليقم ... حتى تغيب الشـمس فى غـد وتم
وإن يـكن وقت النهـار راجعـا ... فلغـروب الشـمس يبقى قابعـا
وما يفوتهـــا فـلا تـدرك قط ... من يومهـا أو ليلهـا وقـد سقط
ثـم البـــلوغ وإفـاقة تـرى ... من الجنـون حـكمه كمـا جرى
أى كرجـوعه من الأســـفار ... فى القســـم بين هـذه الجواري
وليعط فى القسـمة للمســـلمة ... يومين واليـــوم لنصرانيـــة
كـذاك حـكم أمـــة مع حـرة ... مـع من يبيح الجمـع فى القضية

وبعضهم يقول فى المسلمة ... وفى الكتابية بالتسوية
يوم لكل وكذا القطب يرى ... لأنهن حرتان لا مرا
والقول بالتثليث فى المسألة ... فهو قياس منهم بالدية
وقيل فى الحرة أيضاً والأمه ... كذاك بالتسوية المقدمه
إن تحت عبد كانتا وقيلا ... لو تحت حر حكمها كالأولى
والعدل ما بين الكتابيات ... وجوبه كالمسلمات آتى
كذلك الأحكام أيضاً فى الإما ... فالعدل بينهن شىء لزما
وما ذكرناه من التفاوت ... بين النسا فى صفة العدالة
فذاك فى الأيام والليالي ... لا فى الكسا وسائر الأحوال
فإن فى ذاك لكل واحده ... ما كان يكفيها بلا معاوده
لأن ذات الجثة الصغيرة ... يكفى لها من مسكن وكسوة
ما ليس يكفى أبداً للأكبر ... وهكذا قليلة من شعر
يكفى لها من دهنها ما لم يكن ... يكفى كثيرة الشعور فى البدن
وتأكل الطفلة والصغيره ... أقل مما تأكل الكبيره
وربما ينعكس الأمر ... وهكذا لكل شىء قدر
وربما تكره للجماع ... واحدة لأجل أمر داعي
أو كونها بكراً فلا عداله ... ما بينها وغلمة فى الحاله
وإن يكن قد ضاع حق واحده ... بردة تكون أو معانده
أو غير ذا اذ نشزت وامتنعت ... وبعد ذاك بالمثاب رجعت
فما لها تحاسبن أصلا ... ضراتها بما تقضى قبلا
بل بالحساب تبتدى من حينما ... عاد إليها حقها ولتقسما
وعاقد تزوجا بامرأة ... على فتاة قبلها بمدة
فليعط للأخرى كما قد أعطى ... لتلكم الأولى عطاء قسطا
من زينة ومن حلى وحلل ... وغير ذا إلا صداقاً قد بذل
لو أغفلت الأولى قبيل العقدة ... ما أعطيته من كسا وزينة

وقيل ما عليه إلا إن يكن ... بقى مع الأولى بملك قد زكن
حتى على ثانية قد أبرما ... عقداً فإنه عليه لزما
حينئذ يدفع للثانية ... مثل الذى أعطاه للأولة
وقال بعض العلماء يعدل ... من يومه وما مضى فيهمل
لو كان ما أعطاه للأولى بقا ... معها وذا هو الصحيح المنتقى
لأنها ليست له بزوجة ... فى حال دفعه إلى الأولة
وهكذا الخلاف فى العدالة ... ما بين أولاد له بحالة
وذاك فى غير صداق يبذل ... وغير واجب الحقوق يجعل
فإن فى هذا لكل حقها ... فى حينها ومهرها ورزقها
ولا يجامع غادة والأخرى ... تنظرها فلتحجرنه حجرا
أو من يميز الجماع ينظر ... ولو ثياباً لهم إذ تحسر
ولا يجامعهن بالكلية ... فى بيت واحد ولو فى ظلمة
لو عميين كانتا أو كانت ... إحداهما أو سكرا فى نومة
خشية أن تسمع أو تستمعا ... صوتهما فى حينما تجامعا
فإن ذاك لا يجوز لو نفس ... منه ومنها وعليه فليقس
فإن تكن إحداهما عمياء ... صماء لا بأس بما قد جاء
لو كان فى حضرتها وهكذا ... غيرهما أيضاً على هذا الحذا
ومن يكن مجامعاً لغانيه ... فلا يعد من قبل مس الثانيه
وليس من عدل إذا لم يغب ... فى ذلك الجماع رأس الذنب
وهكذا جماعها فى البدن ... وقبلة وفرصة إن تكن
ليس به عدالة واستظهرا ... وجوبها فى كل ما قد ذكرا
لأن فيه العدل مما يستطع ... والنفس لا تسمح فيه إن وقع
وماله أن يأتين ميا ... فى نوبة كائنة لريا
وإن يكن قد جاءها ولم يخف ... فلا تساعده على ما قد وصف
لكنها تخوفنه الحكما ... وتذكر العدل الذى قد لزما

وما لهـــا تمتنعن منـــــه ... إذا أرادها وتنـــأى عنـــــه
لأنه لأجـل ذاك قـد عقـــد ... وذا عليهـــا واجب ما منـه بد
وإنمـــا الوجـوب فى العـدالة ... فى ذمـة الحليـل لا فى ذمـــة
فمـا لهـا عن وطئـه إن تمتنع ... إلا بحيض ونفـاس إن وقـــع
أو فى صـــلاتها أو الصـــيام ... وهـكذا فى حـــالة الإحـــرام
ومن لـه واحـــدة فتستحق ... من أربـع يومـاً وليـــلة بحق
وتلكم الثـــلاث كلهـــا فـله ... يفعـل فيهـا ما يشـا أن يفعله
ويومهـا وليلهـــا لا ينتقـــل ... إلا بإذن صـــادر منهـا الرجل
لكن لـه يشـــتغل فيها بمـا ... ليس لـه من ذاك بـد عـــلما
وليتفـرغ فى الثـلاث الباقيـه ... لأمـر أخـراه وأمـر الغـانيه
وقيـل إن لم يك ما بينهمـــا ... تشـاحح فـلا حســاب لزمـا
إن كان عنـده فقط واحـــده ... ما لم ير التضـــييق والمعانده
وإن تـكن لديه زوجتـــان ... فلهمـــا من ذاك ليلتـــان
وفى الثـــلاث ليـــلة لـه فقط ... وإن تـكن أربـع سـهمه سقط
لـكن لـــه طائفـة من نوبـة ... كل لمـا يحتاجـــه من مهنـــة
وما ذكـــرته من الأقـــوال ... فـذاك مبنى عـــلى مقـــال
إن لهـا النهـــار والليـــالي ... من وقتـه طـراً عـلى الكمـال
ومن يـرى الجماع حقهـا فقط ... يقـول ما عليـه فى ذاك شـطط
فليتفـرغ حيث شـــا إلا إذا ... خافت بليـل أو نهـــارها الأذى
فلازم يؤنســـها بنفســـه ... أو من عليهـــا يأمنن من بأســـه
وقيـل للمـرأة من ســـت عشر ... يوم وليـلة كـــذا بعض نظـر
وقيـل لاجمـــاع يلـــزمنه ... إلا إذا ما تطـلبن منـــه
لو أنهـا تطلبنـه عـــــاما ... أو زائـداً فـلا نـرى إلزامـا
وإن تـكن قـد أكثرت لـه الطلب ... فليـــلة من أربـع لهـا وجب
أو ليـــلة من ســتة مـع عشر ... لهـا عـلى ذاك المقـــال الآخر

وإن تكن واحدة تبريه ... من نوبة ماضية يجزيه
وإن يكن من نوبة مستقبله ... ففى الجواز الاختلاف نقله
فقيل لا يجوز ذاك مطلقا ... وبعضهم أجازه وأطلقا
وبعضهم أجاز فى الكبيرة ... مستنداً بما أتى عن سورة
وما لها أن تعطين واحده ... منهن نوبة لها منفرده
والقول بالجواز فى ذا الشان ... يرويه بعض العلما الأعيان
لو أنه كان على استمرار ... وذاك ما يروى عن المختار
وليس من بأس إذا ما أبرت ... من ليلة واحدة حاضرة
وقال بعض ليس يجزى الحل قط ... لو كان من كبيرة هذا يخط
وحقها لا يخرجن إلا ... منه بيوم الفصل عند المولى
يوم يقوم الناس للخصام ... وتؤخذ الحقوق بالتمام

التسرى

أما التسرى فهو فى اللغات ... كسب جماعه من الفتاة
وفى اصطلاح الفقها جعل المفتى ... مولاته لسره إذا أتى
والسر فى اللغات فالنكاح ... جاءت بذاك الكتب الصحاح
ثم التسرى لا يكون إلا ... بأمة قد يملكنها المولى
فلو أعار رجل لآخرا ... مولاته بها التسرى حجرا
لأنما الفروج لا تعار ... فى خبر جاءت به الآثار
فلا يحل وطء هذى الأمة ... كلا ولا المس لها بشهوة
كذاك لا ينظرها بشهوة ... وهى كسائر الإما فى البلدة
والخلف إن أقرضها فأكثر ... أقوالهم بها التسرى يحجر
وهو الذى رآه نور الدين ... حكاه فى جوهره الثمين
وقد أجاز القطب للذى اقترض ... أن يتسراها بعيد ما قبض

لأن من أقرض شيئا دخلا ... فى ملكه وصار مالا قد حلا
ولم يكن عليه أن يرده ... بعينه لو ذاك باق عنده
بل جائز له يرد المثلا ... إن لم يك التغيير فيه حلا
وإن يكن قد ناله التغيير ... فرده لذلكم محجور
إلا إذا صاحبه ما أنكرا ... وقد رضيه بعدما تغيرا
فلو يردها بعينها وقد ... واقعها لكان رده يعد
مع ذاك إخراجاً لها عن ملكه ... لملك من أخرجها من سلكه
وقيل لا يجوز قرض الأمة ... إلا إذا أقرضتها لامرأة
أو للذى يكون منها محرما ... وقد أجاز بعضهم قرض الإما
إن تك ذى فى سن من ليس يصح ... جماعها لصغر فيها اتضح
وبعضهم جوز هذا واشترط ... **بأن يرد المثل عن هذى فقط**
وجائز للرجل التسري ... بما يشا من الإماء الغر
لو بلغت فى العد للألوف ... بدون ما حد لها معروف
وليس من عدالة قد لزما ... على الفتى ما بين هذه الإما
كذاك لا يلزم بين الزوجة ... عدل وبين الأمة السرية
وليشهدن على تسرى الأمة ... عدلين أو ثلاثة من جملة
وقد أجيز فيه جمليان ... عند دخوله بلا تواني
حال جماع كان للفتاة ... مستترين عن شهود تاتي
لا قبله أو بعده ولا يجب ... إشهاده لذاك لكن يستحب
فلو بلا شهادة تسرى ... أو قبل أن يجامعن العذرا
أو بعده فليس من حرام ... عليه فى ذلك أو آثام
لكنه يؤمر بالإشهاد ... حال جماعها بلا تمادي
خشية أن يلزمه غير الولد ... وأن يكون ابنه من العبد
فإنه إن يكن استشهد من ... قبل الدخول وبها لم يدخلن
فيحكمن عليه بالذى تلد ... مع أنه لما يكن له ولد

وإن يكن واقعها بدون ما ... شهادة فالابن فيه حكما
بأنه عبد متى لم يشهدا ... ولم يقر أن منه الولدا
قال الإمام القطب والذى معى ... بأن الاستشهاد فى ذا الموضع
من جهة النكاح ليس يجب ... فإنه له حلال طيب
من أمة له تسراها بلا ... شهادة وجائز إن فعلا
وواجب من حيث إن عد ما ... ذاك يؤدى للذى قد حرما
وذا هو استعباد ابن كان له ... إذ كان لم يشهد على ما فعله
كذا لزوم الغير من أولاد ... له لذا لزوم الاستشهاد
وقال بعض العلماء السيد ... يلزمه الذى إماه تلد
لو أنكر الابن ولم يستشهدا ... كأنها له فراش مهدا
ومن أتت بولد سريته ... وقد تقضت من تسر سنته
فالابن ابنه ومهما جاءت ... بولد قبل تمام الستة
لو قبل أن تغرب شمس الآخر ... بلحظة أو فى الغروب الظاهر
ثم أتت بعد الغروب بولد ... أو فى غد جاءت به أو بعد غد
فالولد الأول ليس يلزم ... والثانى ابنه بذاك يحكم
كذاك أيضاً عاقد بامرأة ... فولدت قبل انسلاخ الستة
من يوم عقد عند بعض ولدى ... بعضهم من الدخول حددا
وكرهوا له تسرى أمة ... آلت بإرث من أبيه الميت
أو ابنه أو من سواهما كجد ... وإن علا أو كان من أم فقد
كابن ابن وابن بنت بانا ... لو أنه من الرضاع كانا
خشية أن يكون ذاك مسا ... أو أنه التذ بها لو لمسا
أو نظراً كمثلما تقدما ... فإن مثل ذا لها قد حرما
كذاك إذ يملكها ممن ذكر ... بنحو بيع أو هبات أو أجر
وإن يقل إنى بها لم أفعلن ... صدقه إن كان ممن يؤتمن
فإن يكن والده أو من علا ... منه كابنه ومن قد سفلا

قد مسها فى موضع من الجسد ... بذكر أو كان فى الفرج بيد
أو أنه لفرجها قد نظرا ... تعمداً بشهوة منه جرى
أو أنه قد مسها تعمدا ... فإنها حرم عليه أبدا
وقال بعض لايكون النظر ... كالمس منه حينما قد يبدر
وما له أن يتسرى أصلا ... مملوكة لابنه لو طفلا
إلا إذا كان لها قد نزعا ... من قبل ذا فإنه لن يمنعا
وقال بعضهم تسرى الأمة ... نزع لها من أصلها المثبت
ومن بحرية استرييت ... لايتسراها لأجل الريبة
وإن يكن أراد هذى أمرا ... بأنها توكلن من الورى
من يعقدن تزويجها عليه ... لينتفى الريب الذى لديه
ومن تسرى أمة من الأب ... أو جده أو ابنه المحبب
فإنه عليه ليس يحكم ... بحرمة الذى تسرى منهم
ما لم يبن أنهم من قبل ... كانوا تسروها بملك الأصل
وإن تكن حربية قد سبيت ... وبعد ذا فى ملك شخص بقيت
ثم سبى حليلها من بعدها ... وقد أرادها فأمر عقدها
لنحو مولاها له بأن يتم ... لهم نكاحاً عقدوه من قدم
والمشركون إن سبوا سريته ... ثم سبوه أو سبواهم زوجته
كره وطئها له فليبتعد ... خشية أن يشاركوه فى الولد
ومن تقع فى سهمه بعض الإما ... فليمتنع عن وطئها وليحجما
حتى بدين المسلمين ذى تقر ... نابذة لدين من كان كفر
إلا لدى المجيز للتسري ... من الكتابيات بعد القهر
ومن تسرى المشركات وسعا ... أيضاً على إطلاقها ما منعا
ومن يجامعها قبيل أن تقع ... فى سهمه زان وبئسما صنع
أما تسرى أمة من العرب ... فإنه يجوز فى بعض الكتب
يبنى على قول أتى عن حبر ... بأنما الرق عليهم يجري

والشافعى فى القديم ذكرا ... عنه وعن أحمد أيضا أثرا
بأنما الرق عليهم لم يكن ... يجرى لأجل شرف فيهم زكن
قال الإمام القطب يجرى ماكتب ... على سوى قريش من ابنا العرب
وقد مضى فى أول الأجزاء ... كلامنا فى هذه الأشياء
فمن هناك فالتمسه فلقد ... جئنا به موضحاً كما ورد
ويلز مإستبراء تلك الأمة ... قبل التسرى عندهم بحيضة
وقال بعضهم بحيضتين ... وقيل ممن باع باثنتين
وباثنتين عند من قد اشترى ... فالكل أربع لها تقررا
وقيل مع بائعها بحيضة ... وحيضة مع مشتر للأمة
وغير حائض من الليالي ... خمس وأربعون بالكمال
وبعضهم قال بشهرين وقد ... قيل بأربعين عنها لاتزد
وبعضهم يقول لاستبراها ... عشرون من أيامها كفاها
وذاك مع من قال من أئمة ... بأنما استبرا الإما بحيضة
وذاك إن بالبيع ذا لها ملك ... فإن تكن بموت سيد هلك
فوقتها شهران عند خمسة ... وذاك نصف عدة للحرة
إن لم يكن خلف منها ولدا ... فإن يكن فوقتها قد حددا
أربعة من أشهر وعشر ... كمثل حرة يكون القدر
وذاك بالاستبراء حكم للإما ... لو أنها صغيرة تحتما
أو دخلته من إمام عادل ... أو من صبى أو من المستاصل
أو دخلت عليه من محرمها ... كالخال بالرضاع أو كعمها
فمثل هذين إذا ما ملكا ... لم تتحرر عنده بذلكا
لكنه من التسرى يمنع ... لو أنها له بملك تقع
وبعضهم يقول إن المحرمه ... من الرضاع حرة ليست أمه
أى حينما تدخل فى ملك الفتى ... صار لها التحرير حكما ثبتا
كذاك إن كانت عليه تدخل ... ممن له فيها نصيب يحصل

أو دخلت عليه من فتـــــاة ... وهـذه الترخيص فيهـــا آتى
وبعضـهم يقـــول لااستبراء في ... صغيرة والحمـل منهـــا منتفي
كمثـل بنت الست من سـنين ... أودون هـــذا العـدد المبـين
وبعضهم رخص فيمـــا دخـــلا ... مـن الإمـام أو أمـين عـــدلا
إذا الإمـــام والأمين قـــالا ... قـد انقضت عدتهـــا كمـالا
كـذاك طفـل لم يكن توهمـــا ... مسيسـه لصغـر قـد علمـــا
ومـاله من قبـــل أن يستبري ... يستمتعن منها بلمـس يجـري
ولا بتقبيـــل ولا بنظـــر ... ولا بتحريـد لهـــا مـن أزر
فهـو حرام وهى دون مريـــة ... يكـون حكمهـا كالأجنبيـــة
فإن يكن ذاك بهـــا قـد فعـلا ... فان فى التحـريم خلفا نقـــلا
ومـن تسرى أمـة من الإمـــا ... ولم يك اســـتبرا كمـا تقدمـا
فإن فى ثبـوت ذلك النســـب ... خلفا عن الأعـــلام ترويه الكتب
وصححـوا ثبوته فهـــو لـه ... ابن لديهم صـــار حراً مثلـه
ومن يقـل بعـدم الثبـوت لـه ... يقـول عبد بيعه قـــد حللـــه
إن شـــاء بيعه وإن شـــا وهبه ... وإن يشـا أعتقـــه وأذهبـــه
ولم يكن بد بأن يعطيـــــه ... شيئاً من المـــال يعيش فيـــه
وظاهـر الديوان ثانيها فـــلا ... ميراث بينهم على ذا جعـــلا
ولا حقـوق أبـداً وتحـــرم ... إن كان بالمس عليهـــا يقـــدم
لأنمـا المـس بلا اســـتبراء ... يكـــون مثـل المس بالزنـــاء
لكنـه لا يرجمـن فيـــــه ... ولا يحـــد عندهم جانيـــــه
وفى ثبـــوت نسب الـذى تلـد ... مـن الشريك الخلف عنهم قد وجد
فمـن يـراه غير ثابت يـــرى ... بأن ذاك الابن عبـــد إن طـــرا
بينهمـــا بحسب تلك الشـــركة ... وسهم كل واحـد فى الأمـــة
ومـن يراه ثابتاً قـال لـــزم ... أبـاه للشريك نصـف من قيـم
قيمـته لو كان ذاك عبـــدا ... وتحـرمن عليه مـــا أبـدى

لأنه منه زنى والثاني ... لا تحرمن منه بفعل الجانى
ولا على الزوج إذا لم يعلما ... وإن درى ففيه خلف العلما
وسيد العبد فلا يجوز له ... أن يأذنن لعبده لو بجله
أن يشرى أمة له فإن ... كان له فى فعل ذاك قد أذن
وقد تسرى العبد بعضاً من إما ... سيده كما له قد رسما
فإنها على الرقيق تحرم ... لأنه بذاك زان مجرم
كذا على السيد أيضاً تحرم ... إن كان بالجماع منهم يعلم
وإن يتب سيدها مما جرى ... وتابت المرأة مما ذكرا
فإنها من بعد هذا الحال ... صارت لمولاها من الحلال
وغير جائز لهذه الأمه ... تطيع مولاها على ما رسمه
بأن تكون تحت عبده الوضر ... سرية فذاك أمر قد حجر
وإن يك السيد للعبد وهب ... هذى الفتاة فتسرى وذهب
فذاك لا يجوز إلا عند من ... يقول إن العبد مالا يملكن
وحسب ذا لو يملكن لمال ... ثم اشترى من بعد هذا الحال
لأمة فإنه لن يحجرا ... أن يتسرى الأمة التى اشترى
ولا يبيع السيد السريه ... أو يخرجنها بكالعطيه
من قبل أن يكون مستبريها ... وحل إن أعلم مشتريها
أولا فإن البيع فى ذاك يتم ... لكنه فى ذلك البيع أثم
وينبغى لمشترى السرية ... من بائع أن يجعلا للأمة
عند أمين أو أمينة إلى ... أن ينقضى استبراؤها ويكملا
وكل ما كان لها من مؤنة ... فهو على الشارى لتلك الأمة
وجائز كتابة الإماء ... وعتقها بدون ما استبراء
ومشترٍ لأمة خيارا ... شهرين أو ثلاثة قد صارا
فجعلت عند أمين محترم ... ثم الشرا من بعد ذاك الوقت تم
يلزمه استبراؤها وما مضى ... عند الأمين ليس يكفى للقضا

لـــو أنهـــا حاضت لحيضتين ... فى وقت مـا كانت مـــع الأمين
أو زائد عن حيضتين جـــاء ... لأن ذاك لـم يك استبـــراء
بل ذلك التوقيف للتخيـــير ... وبعضهم رخص فى المذكـــور
إن يكن استبراؤهـا قـد كمـلا ... فى ذلك الوقت الـذى لهـا خـلا
وفى البنـا على الـذى كان مضى ... إن يك الاستبراء فيها ما انقضى
لأنما مالكهـا لهـا عـزل ... عن نفســه إذ مـع أمين قد جعل
وأول القـولين فهـو ناسـبا ... من قـال إن الاعتـداد الواجبـا
تعبد ولم يكن شيئاً عقـل ... ما كان معناه ولا لمـا جعـل
وأنه مفتقـر لنيـة ... وذاك الاستبرا كمثـل العـدة
وناسـب الأخـير كون العـدة ... لـما تكن محتاجـة لنيـة
وإنهـا قـد يعقلن معناهـا ... وكاعتدادهـا غـدا اسـتبراها
وإن يكن بائعهـا قـد قـالا ... بأننى استبريتهـا كمـالا
ولم يكن هـذا أميناً جـددا ... شـار لهـا استبراءها المحـددا
وجـوزوا إن كان هـذا صدقـه ... لـو أنه ليـس أميناً وثقـه
وعن أبى عبيدة الحبر السـري ... يجـوز مهمـا كان كالمحبر
ومـن أراد يتسرى للإمـا ... فـلا يدعها تخرجن مـن الحمى
لكنه يجعلهـا فى بيتـه ... محافظاً إلى انقضـاء وقتـه
وإن من قـد يملكن لأمـة ... وتمكثن عنـده مـن مـدة
مقـدارها أو زائـداً ولـم يـرد ... بذلك استبراءهـا ولا قصـد
أو بقيت مع غيره تلك الأمـه ... بمثـل رهـن أوكـرا ملتـزمة
أو باغتصـاب كائن فى الجـاريه ... أو بوديعـه ومثـل عـاريه
أو حـال شرك كان أو جنـون ... يسـتأنف استبراءهـا فى الحين
وإن تكن قـد مكثت أقـلا ... فمـا له أن يبنين أصـلا
قـال الإمـام القطب مهمـا تمت ... لديه لو فى شركهـا أو جنـة
أو عند من قـد كان لايتهمـه ... أجزت وإلا فالبنـاء يلزمـه

ومن تسرى أمة لها اشترى ... فبان أمر الفسخ فى ذاك الشرا
فإن يك انفساخها مما لا ... يميزنه العلماء حالا
بالعلم كاستحقاق بعض الأمة ... أو إن كلها قد استحقت
فإن ذاك الأمر مجهول الصفه ... والحكم فيه عند أهل المعرفة
أن تثبتن أنسابه وتحرم ... ومستحقها له فيلزم
عقر وقيمة لما قد تلد ... قيمة عبد مثلما تحدد
وإن يك الفسخ الذى لها عنا ... مما يميزن بعلم الفطنا
مثل اختلال الشرط فى بيع رسم ... وذاك من مجهول ما كان حرم
فبعضهم أثبت فيه النسبا ... والبعض من إثبات ذاك قد أبى
والجهل مهما كان فى الحرام ... فهو إلى ثلاثة أقسام
مجهول عين مثل جهل حصلا ... بأن ذا المائع خمروطلا
أو إن ذى البهيمة المعلومه ... ما بيننا خنزيرة مشئومه
مجهول تحريم كجهل حجر ... خنزيرهم وجهل حجر الخمر
وهكذا أيضاً شراء المال ... ممن له لا يملكن فى الحال
ومثل ذاك الأمر من تسرى ... من دبرت يجهل فيها الحجرا
وجهل وصف مثل من قد جهلا ... بأن هذى دبرت لذى العلى
وإن هذا اللحم لحم ميتة ... فيعذرن فيه لجهل الصفة
لأن ذاك من علوم الغيب ما ... لم يطلع عليه من فيه ارتمى
وماله فى الأولين معذره ... والبعض فى مجهول عين عذره
وصحح القطب بأن لا يعذرا ... فى الأولين لو يراه من يرى
وذاك لامتناع إقدام على ... شىء وحكم الله فيه جهلا
فمن تسرى أمة وتظهر ... بأن تلك حرة فيعذر
لأنما ذلك مجهول الصفه ... وتثبت الأنساب بعد المعرفه
وفى زواجه بها خلف رفع ... أجازها بعض وبعضهم منع
وقال بعض العلما بالأثر ... إن طفلة كانت فذا لم يحجر

ويلزم الصداق إن لم تعلما ... بأنها لم تك من صنف الإما
وإن تكن هذى الفتاة عالمه ... بأنها لحرة ليست أمه
أو أنها مغصوبة من أهلها ... أو أنها مسروقة من أصلها
فما لها تزين له ولا ... تجعل له قط إليها سبلا
فإن يكن يدرى بها ويعلم ... فهذه الخود عليها يلزم
تدافعنه أعظم الدفاع ... إذا أتاها طالب الوقاع
وقاتلته إن أتى ولا يحل ... لها بأن تتركه حتى يصل
ولا تصدقه بلا إثبات ... إن يدعى الشرا من السادات
ومن يمس أمة من زمن ... طفولة إلى البلوغ البين
وهو يربيها وبعدما ذكر ... قال لها إنى مولاك الأمر
فما لها أن تجعلن إليها ... له سبيلا إن يشا يأتيها
إن تك ذى لم تعلمن الحالا ... إلا من القول الذى قد قالا
وإن تكن قد صدقته الجاريه ... ففيه ترخيص رواه الراويه
وآمر شخصاً له يشرى أمه ... فجاءه بأمة محترمه
أعطاه إياها وعنه ذهبا ... فماله قد قيل إن يقربا
أو يعلمن وقوع الاشتراء له ... من مشتر أو ببيان حصله
ومن يدبر أمة لشهر ... من بعد موته له التسري
وإن يكن لموته قد دبرا ... فهاهنا أمر التسرى حجرا
لأنه يمكن أن يموتا ... حال جماعها وأن يفوتا
قلت وبعد موته يرتفع ... تكليفه عنه فكيف يمنع
وإنه مادام حياً فهيه ... فى الرق يأتى ما يشا أن يأتيه
كذاك إن دبرها لموتها ... فى المنع قالوا يمكنن أن يأتها
ميتة يظنها فى سكر ... أو أنها نائمة لا تدري
وبعد أن كتبت ذا رأيت ما ... ذكرته القطب به تكلما
يقول إن ذاك فى المدبره ... وغيرها محتمل قد نظره

وقال والظاهر أن لا يحجرا ... من التسرى إن يكن قد دبرا
لموته أو موتها لأنما ... تعليلهم ذاك الذى تقدما
للمنع لما يك بالمعتاد ... فالظاهر الحل بلا عناد
ولا يصح إن يكن قد دبرا ... لنحو شهر حده أو أكثرا
من قبل أن يأتيه الفناء ... أو أن تموت تلكم الغيداء
أو أن يموت غير ذين أيضا ... فإنه فى كل ذا لن يرضى
لأنه يمكن أن يطاها ... أول يوم مثلا يغشاها
فيقع الموت بذاك اليوم ... فيمن ذكرناه من المرسوم
فيظهرن بأنها فى حال ما ... جامع حرة لما قد قدما
وإن وطئها هكذا وظهرا ... بأنه من بعد أن تحررا
كان لها صداقها وفى النسب ... هل يثبتن خلف به نص الكتب
وبائع لأمة قد دبرا ... وقد تسراها الذى قد اشترى
وبعده تدبيرها تيقنا ... يرد بائع إليه الثمنا
وتثبتن أنسابه إذا دنا ... لأنه لم يدخلن على الزنى
وردها لربها والعقر لا ... يكون لازماً له أن يبذلا
كذاك قيمة البنين فهم ... أولاده لارق يأتى فيهم
لأن مولاها هو المضيع ... لما له بالعمد منه يقع
ذلك أو قد كان منه بالغلط ... أو إنما ذاك بنسيان فرط
فلم يكن لوطئها أو الولد ... من قيمة كلا ولا عقر يحد
وإن يكن بائعها قد جهلا ... تدبيرها فباعها وأرسلا
فيلزم الشارى لها العنر معا ... قيمة ما قد ولدته أجمعا
كمثل إن دبرها لستة ... من أشهر أبوه أو لسنة
من بعد موته فباعها الولد ... جهلا بما والده كان عقد
ومن تسرى مشتراة فأتى ... منها بأولاد له ذاك الفتى
فبان بعد أنها مغصوبه ... أو أنها مسروقة منهوبه

فربها يأخذها والنسب ... يثبت للشارى وليس يذهب
ويرجعن إليه ما كان نقد ... والعقر لازم وقيمة الولد
يدفعها ويرجعن به على ... غاصبها أو سارق قد ختلا
والخلف فى تحريمها إلى الأبد ... فقيل لا تحريم فى هذا يعد
كذاك فى مسألة التدبير ... قولان فى التحريم للخبير
وهكذا الأمر يكون حيث لم ... يأت الزنى تعمداً وما يذم
وتحرمن إن مسها أو قد فعل ... ما الأجنبيات به ليست تحل
بعد ظهور الغصب فى ذى الأمة ... كذاك فى التدبير ثم السرقة
ورجل بأمة تزوجا ... ثم اشتراها بعد ذا وابتهجا
لم يلزم استبراؤها فالماء له ... والابن ابنه الذى قد حصله
لكنه على التسرى يشهد ... لأنما الأولاد منها أعبد
قبل الشراء تبع للمولى ... وبعده فيهم خلاف يتلى
فقال بعض إنهم أحرار ... وقال بعض أعبد قد صاروا
له ولكن بيعهم ممتنع ... لأنهم من مائه تفرعوا
فما أتى من عقب التسري ... بخمسة من أشهر وشهر
حر إذا لم يك قد تحققا ... بأنه من قبل ذاك سبقا
وما بين سبقه وما ولد ... من قبل ستة الشهور مذ عقد
فإنه عبد لذاك الأول ... وهكذا غير الشرا أن يحصل
وإن يكن يملك بعضها فلا ... يكون وطئها له محللا
لما من الفسخ على النكاح ... كان طرا بشركة الرداح
وعدم الجواز للتسري ... بأمة فيها اشتراك يجري
وإن يكن لم يأت بالأشهاد ... يلزمه الأول من أولاد
أى ينسبن إليه وهو عبد ... للسيد الأول قد يعد
والثان فيه الاختلاف ذكرا ... إن لم يكن به أقر من شرى
فقيل إنه له ابن لحق ... لكنه للسيد الأول رق

وقيـــل ابن أمـــة وعبـــد ... للســـيد الأول ذا يعـــد
وقـال بعض إنـه ابن أمـــه ... عبد الأخـير هكـذا فى حكمـه
وثالث الأولاد إذ يجحـــده ... من اشترى أو وارثـوه بعـده
فهـــو ابن أمـه وعبـد الأول ... وقيـل ابنهـا وعبـد من يـلي
وذاك مبنى عـلى خلف عـرف ... فى قطـع ابن عن نكاح قـد سلف
فقـال بعض قطعـه بسـتة ... إن لم يبن سـبق لـه فى المدة
وبعضهم بسنتين قطعـا ... وقيـل غـير ذاك ممـا سمعـا
وقيـل لا يقطع ما لم يحكمـا ... بقطعـه حاكمنـا ملزمـا
فينبنى ما ثم من أقـوال ... على خـلاف لهم فى الحـال
فإنـه إن كان لا ينقطـع ... فالسـيد الأول كـل يتبـع
لأنهـا مملوكـة قبـل الشـرا ... لذاك والثـانى لـه عرس تـرى
ويفهمن أنـه إذا أقـر ... بـه أو الابن متى هـذا غـبر
وسـائر الوراث صدقـوه ... لـكان ابنـه وورثـوه
كـذاك من أعتق للسـرية ... ثمت جـاءت بنسـول عدة
كـذاك إن مـات وقـد خلاهـا ... ملكاً لـوارث لـه حواهـا
وقيـل لازم لـه ما جـاءت ... به مـن الأولاد دون السـتة
من أشهـر مـن ذلـك الأوان ... وهـو اختيار ظاهـر الـديوان
ولم يكن يلزمـه من الولـد ... إلا الـذى من بطنها كان ولـد
دوين سـتة من الشهـور ... إن خرجت محـرمة المذكـور
أو باعهـا لرجـل وقـد دخـل ... بها وبعد الفسخ فى العقـدة حل
أو أنه زوجها أيضـاً لـه ... ثم نكاحهـا الفسـاد حلـه
وإن تكن قـد غصبت أو هـربت ... يلزمـه ما دونهـا قـد أنجبت
ومـا يكـون فوق ذلك القـدر ... فهم عبيد ما لهم عن ذا مفـر
وبعضهم يقـول إن كل مـا ... جـاءت به مـن ولـد قد لزما
وقال بعض بثبـوت النسـب ... فى هـذه مـن ظالـم مغتصب

قد نزلوا الغاصب فيما يفعل ... منزلة للمستحل تجعل
وذاك قول بعضنا وقد ورد ... عن مالك وبعض صحبه النجد
وهكذا خلافهم فى الهاربه ... عن زوجها لرجل والذاهبه
وانقطع الوطء من الحليل ... عنها ففيها ما هنا من قيل
بل إنما أبو حنيفة الأرب ... وبعض أصحاب له ممن ذهب
وابن عباد رأوا أن الولد ... يكون للفراش حكماً لا يرد
وذاك بالإطلاق لو تعددا ... ولم يكن وطء من الزوج بدا
وهو سواء الفتاة غصبت ... أو غير ذا أو أنها قد هربت
وإن تكن بولدين أتت ... أى ولدتهما معا بمرة
فنسب الاثنين ثابت معا ... من ميت على اتفاق وقعا
لأنما الاثنان مثل ولد ... إذا أتى بدون ما تردد
وإن يكن وراثه تقاسموا ... لها وقد جرت عليها الأسهم
فما به جاءت لدون ستة ... شهوره من يوم وقت القسمة
فإن ذاك يلزمن الميتا ... وكان حراً وله ابنا أتى
يأخذ منه الإرث عند الإخوة ... لاما أتت به بعيد الستة
من يوم قسم فهو ابن أمه ... وعبد من قد وقعت فى سهمه
كذاك مهما واحد لها ورث ... فما عقيب موت موروث حدث
يلزمه إن كان دون الستة ... وفوقها فإنه ابن الأمة
عبد لهذا الوارث المذكور ... وقس عليه سائر الأمور
وإن يكن قبل مضى الأربعه ... والعشر قد بان تحرك معه
فإنه يتبعه ولو ولد ... لسنة من بعد ذلك الأمد
وقيل من باع لسريته ... من بعدما استبرا لها فى وقته
أو أنه زوجته قد طلقا ... ثلاث طلقات لها قد فرقا
فكانت الزوجة كالسرية ... يأتين بالأولاد بعد المدة
فكل ما قد جاءتا به لزم ... عليه مالم يحكمن من حكم

ببيعه لتلكم السرية ... وبطلاق كائن للزوجة
وأنه من بعد حكم من حكم ... فما عليه منهم شيء لزم
إلا الذى لدون ستة أتى ... من أشهر من يوم حكم ثبتا
قال الثمينى وأما المشتهر ... أن التى طلقها زوج ومر
ومن توفى زوجها إن وضعت ... بولد ومن حليلها ادعت
يلحقه لسنتين الولد ... من يوم موت أو طلاق يوجد
ما لم يكن تزوج لو أنكرا ... فى صورة الطلاق ما كان جرى
أو أنكر الوارث فى التوفي ... فالابن لاحق به فى الوصف
وإن تزوجت فللأخير ... يكون هذا الابن فى التصيير
إلا إذا قبل مضى الأربعه ... والعشر قد صار تحرك معه
من يوم مات أولها قد طلقا ... فذلك الابن به قد لحقا
لو أنه فى داخل البطن بقي ... عشرين عاماً أو عليها يرتقي
إلا إذا ما بان أنه سقط ... أو مات فى البطن ولا يحس قط
قال الإمام القطب ما قد ذكره ... بأنه المشهور حيث قرره
يبنى على مقال إن أكثرا ... حمالها عامان مثلما ترى
قال وذاك القول للجمهور ... ولأبى عبيدة الكبير
وهكذا عائشة والثوري ... وكل أهل الرأى فى المأثور
وقال بعده وهذا القول ... بدون ما شك هو المعمول
قال وقال الظاهرى الأكثر ... تسعة أشهر له تقدر
جرياً على الغالب من حال النسا ... فما به من بعد ذاك نفسا
لا يلحقن إلا إذا بان معه ... تحرك قبل شهور أربعه
قال الحجازى محمد الحكم ... بأنما أكثره عام أتم
وأربع من السنين قد أتى ... عن مالك والشافعى مثبتا
وقد أتى عن مالك الثمين ... بأنه خمس من السنين
قال الفتى الزهرى يلحقن إلى ... أكثر مما قد ذكرنا أولا

وهو سواء بالطلاق قد حكم ... حاكمنا أو لم يكن حكم حتم
وقال بعض كل من تطلق ... أو أنها بالموت عنه تزهق
وحرة تكون هذى أو أمه ... وذات عهد أو تكون مسلمه
قد وطئت بعقدها المكين ... أو وطئت بالملك لليمين
فإنما سبيل هذه جرى ... على الذى من الخلاف ذكرا
والمشركون إن سبوا سريه ... من أحد أو زوجة نقيه
فولدت عندهم فالولد ... لا يلحقن بالزوج فيما نجد
وهكذا بالمتسرى قيل لن ... يلحق إلا مارجى بأن يكن
من زوجها أو الذى تسرى ... قد سبيت به وفيها قرا
خلفاً لما عن ابن عباد أتى ... وعن أبي حنيفة قد ثبتا
فإن ذين يلحقان بهما ... ما ولدته مطلقا ولو نما
وإن أتت بولد من قبل ... خروج مدة اللحوق الأصلي
وآخر من بعده فالسابق ... يلحقه وقيل كل لاحق
وما أتت فى مدة الإلحاق به ... فلاحق به وليس يشتبه
لو أنكرت بأن يكون الولد ... منه لأن نكرها إذ يوجد
أبطل ما أثبته الشرع الأجل ... من نسب لأجل ذاك ما قبل
وقيل مهما تدعى فى موطن ... بأنه من زوجها لم يكن
لا يلحق الزوج الذى قد عرفا ... لكنما القطب له قد ضعفا
وتارك سرية لما افتقد ... حاملة وماله منها ولد
توقف أحكام لها مثل الزنى ... والقتل والجرح وقذف إن عنى
مما به تختلف الأحكام ما ... بين حرائر النساء والإما
لوضعها فإن تكن قد وضعت ... حياً فتلك حرة قد رجعت
اذ صار وارثا لها ذاك الولد ... أو بعضها إن كان عنده أحد
وإن تكن قد ولدته ميتا ... فهى من الإماء حكماً ثبتا
وإن تكن قد ولدته وهو حي ... تحريرها من سهم ذلك البني

وقال بعض من جميع المال ... وثلث قد جاء فى مقال
وما عليه زاد فهى تضمن ... له وللغير كما يعين
وقال بعض إنها تستسعى ... للوارثين بالسهام جمعا
من دون سهم ابنها وقيل بل ... تسعى له كغيره إذا سأل
وقيل غير ابنها يدفع له ... من ذلك الميراث فى ذى المسأله
مقدار ما ينوبهم من الأمه ... والابن لا يأخذ منه أسهمه
وما بقى من بعد ذاك يقسم ... ما بين ابنها وما بينهم
وإن تكن قد حررت من سهم ... سليلها فضامن فى الحكم
للغير أنصباءهم وقيل لا ... وتلك حرة بإجماع الملا
وهكذا مشترك فيها متى ... ما حررت بمحرم منها أتى
غير ابنها من شركاء يختلف ... فيها كأم ولد مما سلف
وإن تواف السيد المنيه ... وبقيت من بعده السريه
وقد أحاط الدين بالذى يجد ... لم تنعتق إذ لم يرث منها الولد
شيئاً ولا من حرة ذى تخرج ... به كذا فى العتق ذى لا تلج
إن مات عنها سيد تسرى ... أو أنه لم يتسر العذرا
وكان قد أبقى لها مرهونه ... أو أنها بعوض موضونه
وإن تكن فكت من الرهان ... فتعتقن أو عوض تعاني
ومن يبع سرية أو أخرجا ... من ملكه بأى وجه أرتجا
وردها فى مجلس للبيع له ... من اشترى بالبيع أو ما ماثله
فما عليه بعد هذا الأمر ... لهذه الفتاة أن يستبرى
وهكذا فراشه منها فلا ... ينقطعن لأجل ما قد حصلا
فكل ما قد ولدته من ولد ... فهو له لأجل ما كان عقد
وإن فى ذلك إيماء إلى ... إن الإما تدعى فراشاً للملا
وذلك الفراش فى الحرائر ... يكون بالعقد الصحيح الشاهر
وهكذا إمكان وطء والإما ... إقرار سيد بوطء قدما

وجعـــل الهادى لنا من العمـى ... الابن للفراش أيضـــاً فى الإمـا
فى قصـة ابن زمعـــة مع سعد ... ابن أبى وقـاص قـال المهـدي
الابن يا عبد لكم إن الولـــد ... يكـون للفراش هكـــذا ورد
وإن للعاهر قـد قال الحجـــر ... فثبت الأمـــر على مـا قـد ذكر
إن الجمـاع وحـــده به يتـــم ... ذاك الفراش كان من عقـــد علم
أى عقـد تزويج لهم أو وجـــدا ... ذلك مـن ملك يمـين وبـــدا
فإن يك الوطء هناك قـــد عـدم ... فذلك الفراش أيضـــاً منعـــدم
وقـول خير الخلق إنمـــا الولد ... يكـــون للفراش حسـبما ورد
فإنمـا ذاك عمـــوم جـــائي ... فى حرة النســـاء والإمـــاء
وبعضهم قال الفراش ينقطـــع ... عنها بنفس البيـع حينمـا وقع
فـلازم عليـــه يستبريهـــا ... لـو عـــاد فى مجلســـه إليها
فلم يكن يلزمـــه منها الولـــد ... إلا إذا من قبـــل ستة ولـد
قالوا وذاك ظاهر إن كـــان ذا ... أخرجهـــا من ملكه ونبـــذا
بعـد أن اسـتبرا وبعـد ردت ... إليـه فى مجلســـه بصفقـة
وإن يكن بـــدون مـــا استبراء ... أخرجها بأى وجـه جـــائي
فإنه يلزمـــه منهـا الولـــد ... وذاك بالإطـلاق فيمـا قـد نجد
وغـير محتاج لأن يستشهـــدا ... عـلى التسرى بعـد مـا كان بدا
لأنمـا استشهاده لـــلال ... والابن لازم لـــه بحـــال
وكونه أخرجهـــا من ملكـــه ... فهـــو كأن لم تخرجـن عن سلكه
لكونها إليـــه حـــالا رجعـت ... فى مجلـس به البيـــوع وقعت
وقيل فى استشهاده الـذى سبق ... فـذاك لا يكفيـه للـذى لحـق
لأنمـــا الخروج من ملك سـبق ... بينهمـا قـد صار فاصـلا بحق
وإن بهـا عقـد زواج أغلقـــا ... وبعـد ذا فى مجلـس قـد طلقـا
وبعـد ذاك قـــام واشتراهـا ... فإنه يلزمـــه استبراهـــا
وإن يكن سـواه مشتريهـــا ... يلزمـه كـذاك يستبريهـــا

ومن يبع للنصف من سرية ... فولدت دون شهور ستة
من يوم بيع فعليه لزما ... ما ولدت وكان حراً مكرما
وما يزيد فوق ذاك يوقف ... فيه لإشكال عليه يعرف
والبعض قاطع بأن لا يلزمه ... وأنه عبد أتى من الأمه
وأنه مشتركاً يكون ما ... بين شريكه وبينه ارتمى
بقدر أنصبائهم فى الأمة ... وجاء عن بعض من الأئمة
بأنه يلزمه ان لم يقر ... من اشترى بالوطء منه قد صدر
ما لم تقض مدة الحمال ... وإنما خلاصة المقال
فى ذاك أنه يكون الولد ... من ذين للأول حين يوجد
ما لم يكن من يوم بيع يمضي ... عليه عامان مقال بعض
وقيل أربع السنين ووجد ... خمس وستة الشهور قد ورد
وعاقد بأمة ثم اشترى ... لنصفها أو كان من إرث طرا
فمثل ذاك إن يكن جاء الولد ... من قبل ستة الشهور مذ عقد
أو أنه أبدى حراكا قبلا ... أربعة وعشرة إذ حلا
ومن يكن زوج للسرية ... من بعدما استبرا لها بمدة
وإن لعبده فإن ما تلد ... يلزمه إن دون ستة ولد
ولم يكن ما فوقها له لزم ... إلا إذا تحرك له علم
قبل تمام عشرة وأربعه ... من وقت عقدها الذى قد أوقعه
وإن يكن زوجها بطفل ... بحيث لا يلزمه فى الأصل
ما تأتين به من الأولاد ... لصغر حالا عليه بادي
فإن ما تأتى به من ولد ... يلزم مطلقاً لذاك السيد
لو بعد ستة وما تحركا ... من قبل مدة له هنالكا
وقيل لا يلزم ما زاد على ... ستة أشهر يقينا وعلا
وهو ابن أمه وعبده استقر ... إلا إذا تحرك له ظهر
قبل تمام العشر والأربعة ... فلا يكون ابن تلك الأمة

وإن يكن قد باعها أو وهبا ... لم يلزمنه ما عليها قد ربا
وكان بعض العلما قد ألزما ... ما لم يكن قطع الفراش حكما
وقيل ما لم يمض عامان وقد ... قيل بأربع وبالخمس ورد
وقيل من يعزل عن سرية ... ثمت يستبرى لها بحيضة
وحيضة ثم أتت بآل ... فإنهم له بلا محال
إلا إذا فراشه قد قطعا ... عنها بتزويج لها قد أوقعا
أو مثل عتق كان أو إذ هاب ... من ملكه بالشيء من أسباب
فغير لازم له من الولد ... إلا الذى لدون ستة تعد
وإن يكن زوجها طفلا فلا ... يكون قاطعاً ولا المستأصلا
لا يقطعون للفراش عنه ... وهكذا المجبوب نجعلنه
وقطع الخصى والعنين ... وهكذا المفتول قد يكون
وإن زنت بعد اعتزال قد وقع ... ولم يكن فراشه عنها قطع
فكل أولاد أتت ذى بهم ... فإنه عليه شيء يلزم
وإن يدبر أمة يهودي ... أو مشرك قد خان للعهود
فباعها لمسلم ومن شرى ... زوجها بمسلم قد حضرا
من بعدما قد أسلمت ثم تلد ... مع زوجها الأخير بعضا من ولد
ويعلم الأخير بالتدبير ... ردت لملك ذلك الكفور
فيحرمن نكاحها عن هؤلا ... وبيعها كذاك أيضاً حظلا
فتقعدن مع ذوى الإسلام ... تخدمهم مع جملة الخدام
ويأخذ الكافر أجر الخدمة ... لكنه يؤخذ بالمؤنة
وبيع ما قد ولدته يجبر ... عليه لو من بيع ذاك ينفر
والمسلم الثانى الذى بها عقد ... أنسابه ببت منها والولد
لأن ذاك الأمر مما لم يكن ... يميزن بالعلم فينا والفطن
وإن يك المسلم من لها اشترى ... بها تسرى بعد عقدة الشرا
فولدت لديه ثم علما ... بما من التدبير فيها قدما

فتثبت الأنساب منها أيضاً ... وما لها عليه عقد يقضى
ولا لسيد لها كان سبق ... وقيمة الأولاد ليس يستحق
بل ما أتت من ولد متمم ... فذاك حر ولد للمسلم
وبائع لأمة وما تلد ... ثم أقر أنه منه الولد
يدفع قوله إذا لم يات ... على مقاله ببينات
وصح بيعه وأما النسب ... فغير ثابت فلا يقرب
وإن يعد إليه يوماً الولد ... إقراره عليه جاز وانعقد
ويلزمنه فيكون الولد ... ابناً له فذاك حر يوجد
وينبغى بأن يعاونن على ... رجوعه من مشتريه أولا
إن عرفت توبته وندمه ... فربما زلت بهذا قدمه
وكره الأشياخ بيع الرجل ... سرية له بحمل مثقل
وبعضهم رخص أن يستثني ... لذلك الحمل الذى فى البطن
وجوزوا التزويج للإماء ... للغير لو كان بلا استبراء
ويحرمن وطء احدى عشره ... من النسا وهاكها مسطره
مملوكة بصفة التسري ... مشركة من صاحبات الكفر
زانية وحامل من غير كا ... ومن لها مس أبوك وابنكا
وذات زوج وكذا المشتركه ... وأمة وأمها المعتركه
أو أختها وعمة والخاله ... من الرضاع وانتهى ما قاله

باب الرضاع

باب به أذكر للرضاع ... أحكامه مكشوفة القناع
ان الرضاع حكمه حكم النسب ... في خبر للهاشمى المنتخب
وليس للمرأة حتماً ترضع ... غير ابنها بدون ضر يقع
إلا بإذن من حليل يسمع ... وإن تكن ما استأذنت وترضع

فإنه تباعة عليها ... إلا إذا حليلها يبريها
وجائز بدون إذن لضرر ... لو منع الحليل ذاك وحجر
كأن تنجى الطفل من موت حضر ... بلبن منها فذا به أمر
كذلما إن لم يكن مع الولد ... من غيرها أو لم يكن دروجد
أو أنه من غيرها لم يقبلا ... أو يجبرنها جائر من الملا
بمثل ضرب أو بسلب مال ... وجاز أن تعصيه فى ذا الحال
إن تك لا تموت ذى بضربه ... ولا بسلب مالها و نهبه
أما بأن تنجى الفتاة من ... قد بان عن حد الرضاع من زمن
بلبن منها فذا شىء يجب ... على الفتاة أن يخف هذا العطب
ولم يجد قوتاً سوى مارسما ... وقال بعض إنه لن يلزما
وإن يكن محتلماً ففى إنا ... صبت له وناولته اللبنا
وإن يك الإناء لما يوجد ... فإنها له نصب فى اليد
وإن يكن ذلك لما يمكنن ... فجائز بفيه تسقيه اللبن
وليجتنب مسا لها ما وجدا ... له سبيلا وليكن مبتعدا
وإن يرى منها سوى كفيها ... ووجهها إذا أتى إليها
إلا إذا ما كان منها محرما ... فإن للمحرم حكماً علما
وقد أتى عن بعضهم فى قال ... ما كان عورة فى الاتصال
فإنه فى الانفصال أيضا ... يكون عورة وليس يرضى
فشعر العانة من فتاة ... بالغة من جملة العورات
كذاك أيضاً شعر قد نزلا ... من رأسها فرج وإبط مثلا
دم لحيضها وطهر يندفع ... كذاك ما من غير وجهها قطع
وغير كفها وما قد سفلا ... من سرة الطفلة والذى علا
من ركبتيها ودم الفرج متى ... يخرج من نحو نكاح قد أتى
فلبن يكون من فتاة ... بالغة من جملة العورات
ولم يكن لامرأة أن ترضعا ... ابناً لها من أول قد وقعا

بلبـــن الأخـــير إلا إن أذن ... كلاهمـــا فلتســـقه ذاك اللبن
وإن يكن حليلهـا طفـــلا فـلا ... ترضـع هـذى أحـداً من المـلا
إلا إذا مـــا كان باضطـــرار ... كـذلك المجنـــون فى الآثـــار
والعبـد تستأذنه فيمـــا عنى ... وهكـــذا سـيده ليأذنـــا
وقيـــل إذن سـيد يكفى ولا ... يحتـاج إذن العبـد فيمـا نزلا
وأمـــة لا ترضعن لصبـــي ... إلا إذا كان بإذن مـــن أب
وإذن سـيد لهـــا قد كفـــلا ... وإذن زوجهـــا ودون ذا فـلا
وقـال بعض العلمـا إن تجعـلا ... ثدياً لهـــا فى فم صـــل قتـلا
أحســن من أن تلقمنـه فمـــا ... غـير ابنهـا لغـير داع علمـا
كراهـة التشيك للأنســـاب ... وخشـية الضرار من ذا البـاب
وذلكم زجر على الإطـــلاق ... ولـو بإذن من حليل راقـــي
لكنـه إن كان مـع إشهـــاد ... والإذن لا إثـم هناك بـــادي
وإنه مـع ذاك مكروه فقـــد ... يمكن ينسى شاهـد ما قد شهـد
فمـا لهـا على الرضـــاع تقدم ... إلا لضر كـــائن ويعـــلم
ولتشهـــدن بفعلهـا عـدلين ... أو واحـداً عـدلا وعـدلتين
من جملـة الضرورة المبينـــه ... حاجـــة هـذى المرأة المسكينه
إلى طعام أو لنحـــو كسـوة ... وليـس من مال لهـــذى المرأة
وزوجها لم يعطهـــا فترضـــع ... سليل غيرهـــا بأجـر يقطـــع
فإن تكن قد أرضعت بدون مـــا ... ضرورة ودون إذن رسمـــا
فإن هـــذى جمعـــت للسرفه ... مـع ما من الإثم بـــه منطلقـه
إذ درهـا الـذى بهـا نجمعـا ... لزوجهـــا ليـس لهـا فترضعا
أمـــا إذا مـــا كان للضرورة ... إرضاعهـــا أو أنـــه لحاجـة
فليـس فيـه أبـــداً مـن زجر ... ولا كراهـــة عليهـــا تجـري
وجـــائز لمـــن لـه كان اللبن ... أن يأخـذ الأجـر عليـه والثمن
لـو لضرورة تكـــون إلا ... إن كان لم يوجـد سواهـا أصلا

أو كان لم يقبل سواها الولد ... فقيل إن الأجر ليست تجد
وقال بعضهم لها الأجور ... لو أنه قد حصل المذكور
يبنى على الخلاف فى التنجية ... هل إنها من الوجوب المثبت
أم لا ولكن الوجوب أرجح ... والقول بالوجوب فيها صححوا
مع لزوم ذلك الضمان ... لمن له نجى من الهوان
ما يصرفن عليه من مال هنا ... لو لبنا وليس يضمن العنا
وامرأة تلقم ثديها بفم ... طفل وشكت بعد فى الذى ألم
هل جرع الطفل لذلك اللبن ... أو قطرت فى عينه أو الأذن
أو منخر أو كان فى جرح حصل ... فى الحلق منه بتداو قد جعل
وفى وصوله لجوف شكت ... فإن ذاك موجب للشبهة
فماله تزويجها خشية أن ... يكون وافى جوفه ذاك اللبن
وماله يصافحنها مقبلا ... خشية أن يكون ذا لم يصلا
وإن يك التزويج يوماً وقعا ... أو التصافح الذى قد منعا
لم يحكمن فى ذاك بالتحريم ... كلا ولا بالكفر والتأثيم
وهكذا التفريق ليس يلزم ... بينهما لشبهة قد تعلم
وقيل لابأس بقطرها اللبن ... فى دبر كذاك أيضاً فى الأذن
ثم الرضاع فهو لو كان أقل ... قليله فهو رضاع قد جعل
والقطب قد صححه قال وقد ... قال بذاك صحبنا الشم النجد
ومالك ونجل مسعود علي ... والبحر وابن عمر المفضل
وابن مبارك وأحمد على ... رواية عنه وقول نقلا
كذا أبو حنيفة والثوري ... وغيرهم من قدما العصور
لعدم تحديد أتى فى الآية ... بقلة الرضاع أو بكثرة
والبيهقى عن شريح قد نقل ... كان على وابن مسعود الأجل
قالا يحرم الكثير والأقل ... من الرضاع إن يكن شىء دخل
قال وجاء عن أبى عبيد ... وعن أبى ثور وعن داود

بأنما التحريم ليس يحصل ... بدون مصات ثلاث تجعل
والشافعى قال ثم أحمد ... فى خبر عنه وقول يوجد
بأنما التحريم ليس ياتي ... بدون خمس كن من رضعات
لما أتى فى سهلة وسالم ... أن النبى المصطفى من هاشم
قال أرضعيه خمس رضعات وقد ... أخرج مسلم حديثاً بسند
عن عائش عن الرسول يرسم ... بأنما المصة لا تحرم
والمصتان هكذا وأخرجا ... عن أم فضل للرسول المرتجى
قد قال لاتحرمن الأملجه ... كلا ولا الأملجتان المدرجه
وقيل لا تحريم دون العشر ... وذاك عن أهل الحجاز الغر
وفى السئوالات مقال نقلا ... قد كان تحريم الرضاع أولا
بعشر رضعات وكان فيما ... يتلى من الذكر لنا قديما
فنسخ الحكم الذى هنا ذكر ... ونسخ الرسم ولم يبق أثر
وحجة الأصحاب فيما نقلا ... ما قد أتى للبيهقى أولا
عن ابن مسعود الأجل المرتضى ... وعن على فى حديث قد مضى
كذاك أيضاً بعضهم قد ذكرا ... بأنه قيل لابن عمرا
بأنما عائش لا تحرم ... لخطفة وخطفتين منهم
قال قضاء الواحد الجليل ... من ذاك خير جاء فى المنقول
يعنى بأن الله فى الرضاع ... أطلق للذى يكون واعى
فذلك القليل والذى أقل ... منه محرم إذا يوماً حصل
وعن فتى العباس قول يرسم ... قليله مع الكثير يحرم
وقال لابن عمر بعضهم ... أن فتى الزبير لا يحرم
برضعة ولا برضعتين ... ولا بمصة ومصتين
قال قضاء الله خير من قضا ... ابن الزبير وهو قول مرتضى
وقيل لابن عمر المذكور ... عن عائش وعن فتى الزبير
قالا بأن ليس يحرمنا ... ثلاث رضعات إذا ماكنا

قال كتاب الله ذى الجلال ... أصدق من قولهما بحال
ثم قرا من بعد ذاك الحال ... لآية الرضاع بالكمال
وإن تكن صبته فى فيه هنا ... من ثديها أو يدها أو من إنا
لو قاءه بعد وصول الجوف ... فهو رضاع كامل فى الوصف
كمثلما يحد أيضاً من شرب ... لمسكر لو قاءه بعد وصب
وإن يكن قد جعلته فى كما ... أودر شاة أو طعام طعما
فأطعمته أو سقته الكلا ... أو الكثير فرضاع حلا
وفى الأقل شبهة وإن يكن ... منفرداً فى جانب ذاك اللبن
ولم يكن يشربه فهاهنا ... لا شبهة ولا رضاع كونا
ثم الرضاع لو غدا عن قهر ... فحكمه حكم الرضاع يجري
فإنه لو جاء شخص مقتدر ... إلى فتاة ولها كان قهر
أن ترضعن هذى صبياً ذا صغر ... ففعلت كان رضاعا يعتبر
فتحرمن على الصبى وغدت ... كأمه فى كل حالة بدت
لأنما الرضاع من خطاب ... وضع راينا عن أولى الألباب
وقال بعض إنه لو قطرت ... قطرة درمن فتاة وجرت
فى قعر بئر فأساغ الولد ... من مائها فهو رضاع يوجد
وقيل لا إن تك عين اللبن ... تستهلكن فى مائها المعين
ويغلب الماء عليه وعلى ... لون له وحاله تحولا
وقيل مهما الماء كان أكثرا ... فليس للألبان حكم أثرا
إذ التوضى عندهم يباح ... به وما فى ذلكم جناح
وإن تكن على دقيق قد رمت ... أو فى طعام يابس فأطعمت
ولو قليلا فرضاع قد عنى ... إن لم يكن موضعه تبينا
وقيل إن لم يتبين اللبن ... ولم تكن تطعمه الكل إذن
كلاولا الأكثر مما قد رسم ... فتلك شبهة وأمرها علم
وإن تك الكل بهذا تعجن ... أى وحده فهو رضاع بين

وإن بأرز طبخت دراً حصل ... ومنه ذلك الصبى قد أكل
أو أنه من مائه قد شربا ... فشبهة وهو رضاع حسبا
إلا إذا ما الأرز جف حيث لن ... تلحقه رطوبة من اللبن
ونالـه تغير واحتمله ... وعينه زالت فلا آثار له
وبعضهم فيما له قد رسم ... يختار الاحتياط فهو أقوم
وجاء فى الديوان خلف إن ذهب ... لون له وفى كماء كان صب
وإن يكن مع غيره ذا يغلى ... أو وحده أيضاً بنار تصلى
حتى بتلك النار قد تغيرا ... فذاك لم يكن رضاعاً أثرا
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... بأنما هذا رضاع يعتبر
وإن يقع على طعام اللبن ... فجف ذلك الطعام وخشن
وذهبت رطوبة فيه وقد ... نال الصبى فرضاعاً لا يعد
لأنه زال الست تنظر ... فى موضع منتجس قد يطهر
ببيسه وبمضى المدة ... وأصل حكم طهر هذى الصفة
ذهاب ماكان من الرطوبة ... على النجاسات متى تبددت
وإن رمته فى إناء يوجد ... واثنان منه شربا أو أزيد
فهو رضاع وهم كالأخوة ... لو أنهم كانوا بحد الكثرة
وإن نساء جعلت ألبانا ... منها بكأس واحد قد كانا
فجاء طفل ولبعضه شرب ... فشبهة ما بينهن تجتنب
وإنه منهن لا يصافح ... واحدة كلا ولا يناكح
وإن يكن ذا كله قد شربا ... فذاك منهن رضاع حسبا
وإن يكن يشرب ذاك اللبنا ... أو بعضه جملة أطفال هنا
فإن ذاك شبهة فى جانب ... كل فتى منهم مع الأصاحب
وان يك الصبى ثديا ألقما ... فمصه فشبهة فيها ارتمى
والحكم بالرضاع أولى فيها ... فلتترك الشبهة لا ثانيها
وذلك الحكم اذا ما كانا ... فى الثدى منها لبن وبانا

والمص من دون ظهور للبن ... لا يوجب الرضاع منها ان يكن
اذ قد يمص الثدى والألبانا ... تنحدرن لنحوه وتنزلا
لكنما فيه حصول شبهة ... وليس يحكمن بدون صحة
او بظهور لبن فى طرف ... من شفة له كما لا يختفى
وهكذا إذا أحست اللبن ... ينهل من ثدى لها وينزلن
وبالشهادات على ما ياتى ... فيها بعون واسع الهبات
وقيل مهما رأت الطفل الذرب ... يمص منها وعلى الظن غلب
بأنه فى جوفه قد وصلا ... فإنما ذاك رضاع حصلا
والحد فى الرضاع فالحولان ... فدونها بدون ما نكران
أو أنه فى السنتين استغنى ... عن الرضاع فرضاع عنا
وقيل لو قد جمع الأكل إلى ... رضاعه فهو رضاع جعلا
وإن يكن على الطعام اعتمدا ... فإنه **مجتزيا** فلا رضاع وجدا
وأبن ثلاث والذى منها ارتفع ... فليس فيه من رضاع لو وقع
فليتزوج إن يشا ذاك ولا ... يصافحن فإنه قد حظلا
وأبعد الريبة عن بعضهم ... لأربع من السنين تعلم
جاء احتياطاً عن أبى عبيدة ... وبعضهم يجزم فى القضية
فراضع فى دون رابع السنه ... تزويجه ممتنع قد بينه
قال الإمام القطب ذاك معنى ... قولهم الذى له سمعنا
بأنما الرضيع قد يصافح ... فى سنتين وهو لا يناكح
وابن ثلاث لا يصافحنا ... كذاك أيضاً لا يناكحنا
وإن يكن لأربع يناكح ... بدون ما بأس ولا يصافح
وامرأة إن دخلت محله ... فأرضعت فيها بنين حمله
وقد خفى ذاك على أهليها ... وعلموا الرضاع كان فيها
جاز لهم تزاوج إلا إذا ... يعلم أن ذا أخ كان لـ**ذا**
وبعضهم يمنعه لأجل ما ... صار هنا من اشتباه **أبهما**

ومن لـه من النسـاء أربـع ... وجملة من السرارى يجمـع
فراضـع للبـن من مريمـا ... لا ينكحـن راضـعاً من فاطمـا
لأنـه أخـوه إذ ذاك اللبـن ... جميعـه لبعـلهن يرجعـن
كذاك لاينـكح منهـن مـره ... لأنه ربيبهـا قـد صـيره
وناكح ذات سـليل خنعـا ... فمـا له يمنعهـا أن ترضـعا
إلا إذا كانت غنيـة ولـه ... من دونهـا ضـئر هنـاك كفـله
وقـال بعض مـاله أن يوقفـا ... حتى يكون الابن نفسـه كفى
ومن يطلق زوجة أوقـد هـلك ... عنهـا وآخـر لهـا بعـد ملك
فحينمـا الثـانى عليهـا يدخـلن ... ينقطعن عن أول منهـا اللبـن
وصـار للثـانى ولو ترضـع من ... ذلك ابنـاً فلذا الثـانى اللبن
وقيـل لا ينقطعن أو تحمـلا ... من الأخـير فهنـاك انفصـلا
وبعضـهم يقـول حتى تحمـلا ... منـه وتلقى حملهـا مكمـلا
وغير قـاطع لألبـان الذكـر ... مس لفـرج بيـد ولا نظـر
بقطـع زوج بالـغ للبـن ... إن مس مسـاً كاملا ولـم ينى
بأن يكون رأس إحليـل سـقط ... فإنـه إن لم يغب لا قطـع قط
وأنـه لا يقطعـن اللبنـا ... مس من الطفـل أتى ولا الزنى
ولا نـكاح محـرم تعمـدا ... كمن بهـا فى عـدة قـد عقـدا
ويقطعنـه نـكاح فسـدا ... وزبـدها كلبـن إن وجـدا
واللبـن المسروق والذى غصـب ... فهـو رضـاع عنـدهم فليجتنب
ولبـن الفحـل فـلا يكون قط ... منـه رضـاع عنـدهم ولو سقط
وقيـل إنـه يكون ولبـن ... تلك الخنـاثى فرضـاع يحسـبن
ومن زنى بامـرأة وتحمـل ... منـه ومالهـا حليـل يحصـل
فإن ذاك اللبـن الحاصـل من ... تلك التى زنى اليـه ينسـبن
فمـاله تـزوج بامـرأة ... قـد رضـعت من لبـن المزنيـة
وإن لهـا زوج فإن اللبنـا ... له ولا يقطعـه من قـد زنى

لأنما الابن له يصير لا ... للزان حكماً بحديث نقلا
ويحرمن إرضاع طفل من لبن ... ميتة لأنه رجس زكن
محرم فلا يحل إلا ... لضرر كان عليهم حلا
وهكذا الكلام فى المشركة ... غير الكتابية عند الحرمة
وذات علة مضرة فلا ... يسترضعنها لضرار حصلا
فإن تكن بأمرها لم تخبر ... ضامنة إن بان بعض الضرر
ويكرهن من سوى الأصيلة ... إرضاعه ومن سوى العفيفة
كذاك ذات خلق لا يستحب ... رضاعها مكره فليجتنب
وطفل مسلم فلا ينجى ... بلبن من ذات شرك تجا
وجاء فى قول لبعضهم نقل ... بأنه به ينجى إن حصل
أما الكتابية مهما عاهدت ... طاهرة ألبانها مذ وجدت
وقيل بالتكريه فيما يوجد ... وقال بعض نجس مبتعد
قال وذى الأقوال منها فى اللبن ... لكنه منها رضاع إن يكن
بكل حال كان من أحوال ... حيث نكاحها من الحلال
وراضع من ميتة وقد نزل ... شىء ولو لم يعرفن ما انفصل
فقال بعضهم رضاع حصلا ... محرم وبعضهم يقول لا
ومن يقول إنه رضاع ... ففيه ما بينهم نزاع
هل يتعداها لغيرها فلا ... ينكح ما منها علا أو سفلا
أو أنه لا يتعداها فلا ... يمنع مما قد ذكرنا أولا
ولبن من أمة وذات ... شرك لمشرك وعبد آتي
فهو رضاع والخلاف ثبتا ... هل يتجاوزن من حيث أتى
وينشر الحرمة فى الأولاد ... والأمهات حسب المعتاد
أو أنه لا يتجاوزنا ... غير التى منها الرضاع عنا
ومن زنى بامرأة فترضع ... جارية فهى حرام تمنع
وأم بنت لك من رضاع ... جاز نكاحها بلا امتناع

وهكذا أخت بنيك أيضا ... من الرضاع جائز أن ترضى
وهكذا من لأخيك ترضع ... تزويجها عليك لا يمتنع
ومن له حليلتان واحده ... ترضع بنتاً لسواه عائده
وتلكم الأخرى صبياً ترضع ... وهو لغيره كذاك يقع
فالخلف فى تناكح الأولاد ... فمذهب الجمهور منع بادى
مشركة قد أسلمت فإن ما ... قد أرضعته حال شرك علما
رضاعه مثل رضاع حصلا ... من مشركات فيه خلف نقلا
فى أنه هل ينشرن للحرمة ... أو غيرناشر لها من جهة
وضابط الأمر على ما ذكرا ... فى النيل قطب العلما وحررا
يقول ان لبن المرضعة ... يتبع للاسلام والحرية
وإن بقيح أودم بغير ... أو بهما فشبهة يعتبر
لو كان مغلوباً هنالك اللبن ... وذاك فى باب التحرج الحسن
والورع الحامى فلا يصافح ... لأجل ما قلنا ولا يناكح
والحكم للأغلب حين يحكم ... كغيره من كل ما ينبهم
والخلف فى الرضاع من ألبان ... بكر وثيب من النسوان
من قبل أن يطرقها فحل بحل ... ولا يحرم قد دنا منها رجل
وفى الذى تحلبه المرأة من ... ثدى مشوباً غير خالص لبن
هل هو عندهم رضاع شرعي ... أولا فلا حكم له فى المنع
ثالثها إن أنبت اللحمانا ... فإن حكمه رضاع كانا
وفى حديث للنبى يرسم ... أن من الرضاع لا يحرم
غير الذى قد فتق الأمعاء ... كذاك عن بعضهم قد جاء
ولا رضاع فى حديث قد ورد ... إلا الذى للحم قد كان يشد
والقطب قال إنه لا يقع ... حرم على هذا الذى قد رفعوا
باللبن القديم إن كان ضعف ... وطال فيها عهده وقد سلف
بحيث لا ينبت لحماً لا ولا ... يكون فيه من غذاء حصلا

ومن تقل أرضعت هندا وعمر ... زواجهم محرم لما ذكر
وإن هما من قبلة تعاقدا ... فرق ما بينهما وأبعدا
لو أنها تقول قد كذبت ... من بعد ذاك فى الذى نطقت
وقال بعض إنه لو نطقا ... على الرضاع طائر وحققا
فلا يجوز بعده الاقدام ... على الزواج بل هو الحرام
لا إن تقل ذلك بعدما شهر ... تزويجهم وحضرت فيمن حضر
وإن تكن غائبة وتعلم ... فأخبرت يفرقن بينهم
وصدقت إن تك فى الولاية ... وادعت النسيان عند العقدة
أولا فلا يقبل ما قد ذكرت ... الا إذا بنية قد أحضرت
وقال بعض إنها تصدق ... أن تدعى النسيان حين تنطق
لو أنها لم تك فى الولايه ... ان نطقت بهذه الروايه
ويقبلن قول الفتاة مطلقا ... فى ممكن ترضعه أن تنطقا
وإن تقل قد أرضعت من وجدا ... أكبر منها أو كمثلها غدا
أو بقليل دونها ولم تكن ... فاقت بسبع من سنين عنه سن
فإن قولها الذى أبدته ... ليس بشىء لو قد ادعته
ومن بذات محرم أقرا ... من الرضاع قال ذاك جهرا
ثم ادعى من بعد ذاك غلطا ... أو ادعى النسيان منه أو خطا
فجائز تزويجها به متى ... ما صدقته فى الذى به أتى
وإن أقرت الفتاة وهو قد ... أنكر ما قالت به وقد جحد
وبعد ذاك نفسها قد أكذبت ... وزعمت أن خطأ قد ركبت
وعقدة الترويج بعد ذا عقد ... فإن ذاك جائز ولا يرد
وقولها لا يقبلن بعدما ... قد عقدا الترويج ما بينهما
إلا إذا صدقها فيما ادعت ... أو أحضرت بينة وسمعت
فان تكن فى القول هذى صادقه ... فلتفتدى بالمال ولتفارقه
وإن يكن أوقع تزويجا بها ... من قبل أن تقر ذى بكذبها

فهو على فراقها لن يقهرا ... لكنه بتركها قد أمرا
وإن يكن هو الذى قد ادعى ... وبعد ذا تزوجا قد أوقعا
من قبل أن لنفسه يكذبا ... وبعد ذا كذبها وخيبا
فالخلف فى الترويج بعض أفسدا ... والقول بالثبوت أيضا وجدا
ومن يكن قد ادعى لحرمة ... من نسب أو من رضاع أتت
وبخلاف ما ادعاه علموا ... فلا يفرقن ما بينهم
وإن هم لم يعلموا خلاف ما ... قد ادعى يفرقن بينهما
ومن تبع عبداً وبعد ذا ادعى ... رضاعه منها فذا لن يسمعا
لو أنها قد صدقته إلا ... إن شهد العدلان فيما حلا
أى يشهدان أنها من قبل ما ... بيع أقرت بالرضاع معهما
فإن يكن ذلك ردت الثمن ... ورجع العبد اليها مطمئن
وجوزت شهادة من مرضعه ... لو لم تكن تسأل قبل الواقعه
وامرأة على رضاع تشهد ... فللرجوع بعد ذا لا تجد
وإن أمينان يقولا ميا ... قد أرضعت محمداً وريا
وتنكرن ميه قالت أنا ... لم أرضعن فالقول قول الأمنا
وأهل جملة فقولهم لدى ... إنكارها لا يقبلن إذا بدا
لو كثروا إلا على مقالة ... من منهم أجاز للشهادة
وجوز الحكم بها لو وقعا ... انكار خصم بعد ما قد سمعا
ما لم يكن ريب فيؤخذنا ... بقولهم على الرضاع هنا
وذا هو الأحوط فى الأمور ... والخلف فى شهادة من حور
إن سليما أرضعت سلمانا ... فبعضهم يقبل ما قد كانا
وقال بعض العلما منهنا ... لا تقبلن ان كن وحدهنا
واختلف القائل بالقبول ... منهن إن صرحن بالمنقول
فقال بعض يقبلن ما سمعا ... منهن إن كن نساء أربعا
وقيل إن ثنتين كانتا فلا ... يرد ما قالا به وفصلا

وبعضهم يقبل من واحدة ... من النساء ثقة مرضية
وقال بعض إنها تستحلف ... وقال بعض ما عليها حلف
والقطب قال يقبلن من عدلة ... مرضعة بعد النكاح المثبت
وإن يكن من غيرها لا يقبل ... من بعد ما الزوج عليها يدخل
هذا هو المذهب والبعض نقل ... ترد بعد العقد لو ما قد دخل
وجاز من عدلين عن مرضعة ... غائبة أو هلكت أو جفت
ولا قبول دون هذى الصفة ... وجاز فيه قول أهل الذمة
وبعضهم صدق فيما قد رسم ... قول المجوسية إن لم تتهم
كذاك باقى المشركات وأمه ... ذمية ولم تكن متهمه
وإن سوى أمينة تخبر عن ... وصف الرضاع بعد عقد قد زكن
فصدق الزوج مقال المرأة ... وقال لا أقوم عند شبهة
فإن تك الزوجة وافقته ... على كذا ففرقة كفته
بلا طلاق لا ولا صداق ... أولا فيحكمن بالطلاق
إن حاكمته وعليه يحكم ... بالنصف من صداقها فيغرم
ونجل محبوب يرى فى المرأة ... لو عدلة فوحدها لم تثبت
إلا على إرضاعها لأحد ... بنفسها لا غيره إن تشهد
وجاز عند بعضهم من قابله ... شهادة الرضاع إن معدله
وإن تقل لم أرضعن لهما ... ثم انثنت تقول أرضعتهما
وقد نسيت أو بعكس قبلت ... وذاك مطلقاً إذا ما عدلت
وقال بعض ان نفت وتعلم ... وقوع تزويج أتى بينهم
وقد رأتهما معاً ولم تكن ... منها شهادة وقد مضى زمن
فإنها حقيقة بالتهمة ... يرد قولها لهذى الصفة
وتقبلن إن شهدت وترجع ... من قبل فرقة عليهم تقع
وإن يكن رجوعها من بعدما ... تفرقا ترد ثم لتغرما
تغرم للمهر الذى قد لزما ... والحكم بالتفريق ماض فيهما

وإن تقل أرضعتهم وتنكر ... فقولها الأول رد يهدر
وأمة شهادة قد أوقعت ... بأنها سيدها قد أرضعت
فلا نحب بيعها له ولا ... نكاحها لأجل ما قد حصلا
وهكذا ما ولدته من ولد ... وبيعها له يجوز أن يرد
لأنها بدون ما شك تجر ... لنفسها نفعاً بما منها صدر
وخاطب لامرأة وتسمع ... زوجته الخطبة حين نقع
فتشهدن عند ذاك الحال ... أنى قد أرضعت ذات الخال
وبعد كلما أراد واحده ... قالت لقد أرضعتها مكايدة
فقولها يدفع مهما تسترب ... بأن ما تقوله منها كذب
وإن تكن فى قولها لم تسترب ... أو أنها قد ذكرت هذا السبب
مع نفر من العدول الأمنا ... من قبل عقد للزواج كونا
تصدقن فى هذه القضيه ... وقيل لا إن لم تكن وليه
ورجل على فتاة محرمه ... من الرضاع عقده قد أبرمه
بدون علم كان منه بادي ... يثبت منها نسب الأولاد
لو أنها بذى الأمور تعلم ... إن كان لا يدرى بما قد تكتم
وإن يكن والد هذى المرأة ... يدرى بما هنالكم من حرمة
فإنه يعاقبن ويضمن ... جميع مهرها كما يعين
وخاطب لامرأة فقال له ... أبوه أو من مثله فى المنزله
مسستها أو قد رضعت منها ... أو أرضعتنى فليخل عنها
وإن عقيب العقد هم يقولوا ... أو بعد ما قد وقع الدخول
فلا يصدقون والبعض يرى ... تصديقهم قبل مسيس صدرا
وبعضهم قال يصدقونا ... لو بعد مس ذاك ينطقونا
إن ادعوا فى ذلكم نسيانا ... لو حضروا عند الذى قد كانا
أو لم يكونوا أوليا فإن ما ... قالوا مصدق ولن ينهدما
وعاقد بامرأة وطفلة ... فأرضعتها بعد تم العقدة

فارقها وإن يكن فى عقدة ... فارقها مجدداً للطفلة
وإن يكن قد مس للصغيره ... فإنه يفارق الكبيره
وإن لتين مس بعد العقدة ... فإنه يفارقن للطفلة
وقبل تحرمان فى ذى الصوره ... وإن يكن قد مس للكبيره
فانه يفارقن للطفلة ... وان يقع تزويجه بامرأة
وطفلتين والفتاة أرضعت ... واحدة فارقها لما سعت
وأمسك البنتين إما إن تكن ... قد أرضعتهما جميعا باللبن
فإنه يستأنفن لواحده ... منهن والأخرى تكون باعده
وإن يكن قد مس للكبيرة ... فارق هاتين بدون رجعة
وهكذا إن كان قد مسهما ... **وهذه من بعد أرضعتهما**
وإن يكن قد مسها فارقها ... وجدد التزويج إذ طلقها
لمن يشأ من ذينك الثنتين ... كمسه واحدة من تين
وعاقد بأربع قد يجمع ... وأجنبية لهن ترضع
يستأنفن لمن يشا وقيل ذا ... **يقيم بالذى يشا ان يأخذا**
ومن بطفلة زواجا يبرم ... فأرضعتها من به قد تحرم
أصدقها ويرجعن هذا على ... من أرضعت بما له قد بذلا
ان تك للتحريم قد تعمدت ... في فعلها الذى به قد اعتدت
وإن تكن ذى أمة إن على ... مالكها قيمتها فأسفلا
وها هنا بنا انتهى الكلام ... على الرضاع مثلما يرام

كتاب الفراق

باب الفقد

الفقد مشروع بإجماع صدر ... من عمر ومن بعصر لعمر
لأنه على يديه قد جرى ... عهد قيامه ولما ينكرا
فكان حكمه به إجماعا ... مع سكوتهم ولا نزاعا
وهو انقطاع خبر الإنسان ... لو أمكن الكشف مع البيان
وذلك المفقود من قد ينقطع ... خبره عن علمهم ويرتفع
وذاك مع إمكان أمر الكشف ... فيخرج الأسر بهذا الوصف
لأنما الأسير معلوم الخبر ... لو أنه فى حاله قد استتر
وما رووه من مقال عن علي ... فى زوجة المفقود غير ما جلي
من أنه قد قال لا تزوج ... حتى يبين بعد ذاك المنهج
بخبر عن موته لهم يصح ... أو بطلاق لهم قد اتضح
فذاك غير ما صحيح عن علي ... بل الصحيح عنه عند الأول
بأنه قال كقول عمرا ... وهكذا عثمان عنه ذكرا
قال الإمام القطب إن صح فعل ... من قبل إجماع لهم قد انفعل
ويقع الحكم بأمر الفقد ... على شخوص خمسة فى العد
فواحد من قد احاط الماء به ... من بحره أو مطر بجانبه
أو أنه قد كان من آبار ... أو كان من عين ونهر جاري
ومن أحاطه حريق نار ... أو الكماة يوم حرب ضاري
وخارج أيضاً بليل داجي ... بلا سلاح ولغير حاج
ومن عن الرفقة قد تخلفا ... من بعد ما قد كان فيها عرفا
إن كان لا يعلم ما فيهم حدث ... من الحياة والممات من حدث
أما الغريق فسواء كان خر ... من محمل أو محمل به انكسر

ومن أحاط الما به من ذهبا ... فى الماء مغمورا به تغيبا
وهو سواء سبق الما أو سبق ... هذا عن الماء وفيه قد غرق
وإن هم قد أبصروه يجتهد ... يعالج الما سابحاً فيه بجد
لو كان مغلوباً ويظهرنا ... طوراً وطوراً فيه يذهبنا
وتركوه أو بأرض قد وقف ... رأوه دار الما به قرب التلف
فذاك غائب وإن كان يرى ... في الماء في تياره قد ظهرا
كهيئة الميت فى الماء بدا ... فإنه فى حكم ميت غدا
ومن يكن فى أول الصف وقف ... من الحروب فهو بالفقد عرف
على اتفاق والخلاف قد أتى ... فيمن بصف الثان كان ثبتا
ومن بصف ثالث كان وقف ... فغير مفقود بلا خلف عرف
وإن هم قد تركوه فى المحل ... وهو صريع بجراح فيه حل
ففيه خلف قال بعض النبلا ... بأنه مفتقد وقيل لا
وهكذا من حبس الجائر له ... وكان من عادته أن يقتله
وخارج من بيته نهارا ... أو كان فى الليل الخروج صارا
لحاجة معلومة فذاك لا ... يكون مفقوداً لما قد حصلا
بل غائب وجاء فى بعض الأثر ... بفقده يرفعه القطب الأبر
ومن يكن عن رفقه تخلفا ... فقيل فيه غائب إذا اختفى
أما الذى من بعدها قد خرجا ... وقصده يلحقها مندرجا
فغائب كذاك من لها سبق ... وما رآه بعد ذاك من لحق
والخلف فى محمول سيل قد عرف ... ولم يروه حيثما السيل وقف
وخارج لموضع في البر ... أو في سفينة بلج البحر
يعرف ثم فيه لما يظهرا ... ولم يرى بغيره من القرى
فقيل لا فقد لهم واستظهرا ... فقدهما القطب الإمام نظرا
ومن له قد حمل السبع ومن ... خر عليه جبل من القنن
أو كجدار ليس عنه ينزع ... فذاك غائب على قول رفع

وذا هـو المشـهور والبعض يرى ... بأن حكم الفقـد فيه قـد جـرى
وهو الصحيح عنـد قطب العلمـا ... فيمن عليـه جبـل تهدمـا
وصـاحب الجـدار قـال بل ورد ... بأنـه إذا مضى من المـدد
مقدار ما الحيـاة ليست تحتمـل ... تحت الذى انـدك عليـه من جبل
وهـكذا تحت جـدار هـدما ... فإنـه بموتـه قـد حـكما
قلت وذا هـو الأصـح المرتضى ... وأنـه لا ينبغى أن يرفضـا
كيف يكـون غائبـا من انهـدم ... جداره عليـه أو طود أشـم
وهـم يرونـه ومـا رأوه ... من تحتـه فـر وعاينـوه
وما اسـتطاعوا نزعه وقد كبا ... من تحتـه وفى التراب ذهبـا
أمثل هـذا غائب أو مفتقـد ... لا بل صريع حـكمه بلا فنـد
ومن عليـه رجـلان شـهدا ... بأنـه فى الجيش كان وجـدا
ولم يصـح الامـر بالتحقـق ... بأنـه فى ذلـك الجيـش بقي
حتى التقـوا هـم بعـدوهم فلا ... يكون مفقـوداً لمـا قد حصـلا
وداخـل فى غيضـة الأسـود ... فإنـه من جمـلة المفقـود
وقيل ذو الفقـد الذى قـد حضرا ... للحـرب ثم بعـد ذاك لم يـرى
وخـارج من منـزل لـه ولا ... يعـرف عنـه خبـر مذ رحـلا
وقيـل من ينقطعـن أثـره ... ذاك ولـما يعـلمن خبـره
ويحكمن على امرىء محـاط ... بالنـار فى بيت أو الفسـطاط
أو كان فى خص ونحـو غـار ... وحـوله نـاس للانتظـار
قـد مكثـوا هنـاك حتى سـكنا ... بحيث لو يخـرج ألفـوه هنـا
بالمـوت فى الأظهـر والذى انهدم ... عليـه بئـر فهـو مثل من رسـم
وقـد أحاط الترب والأحجـار ... بـه ونـاس حـوله نظـار
بحيث لو قـد كان منهـا عقـدا ... رأوه لـكن مـا رأوه أبـدا
وبعضـهم بالفقـد فى ذين صدع ... إذ لم يروهمـا بعيـد ما وقـع
حيين لا ولـم يروا هنالـكا ... أجسـادهم ميتـة بذلـكا

وقال بعض يحكمن بالغيبة ... عليهما لأجل هذى الصفة
ويدخلن فى حكمهم من انهدم ... عليه حائط أو الطود الأشم
والفقد جائز وإن كان على ... عبد ومجنون وطفل نزلا
للحكم فى أموالهم والحكم فى ... أزواجهم وذاك غير مختفى
كذلك أيضاً أمة والأنثى ... وهكذا مجنونة والخنثى
لكن على الطفل وعبد والمره ... إذا بهم أحاط حرب مسعره
يحكم بالغيبة لا بالفقد ... لأنهم لا يقتلوا بقصد
فإن هم قد قاتلوا فيحكم ... بالفقد إذ يسعى الى قتلهم
والفقد لا يقبل غير الأمنا ... فيه ومنهم يقبل اثنان هنا
كذا أمين وأمينتان ... فصاعداً لا دون هذا الشان
بأن تقول هذه الشهود ... إن فلاناً رجل مفقود
وهكذا إن وصفوه بصفه ... يحكم بالفقد بها ذو المعرفه
ويقبلن ثلاثة من أهل ... جملتنا بموته والختل
إذا هم لم يسترابوا وإذا ... ما كان ريب رد قولهم لذا
وإن يقل من أهل توحيد الأجل ... من لم يكن حد الولايات وصل
ثلاثة فى شأن من قد شك في ... فقد له بحيث كان مختفي
أو أنه ممن يكون محتمل ... للفقد إنه لمفقود مثل
يرد ما قالوا به فيحكم ... عليه بالغيبة إذ ينبهم
كذاك من صح له الفقد وقد ... قالوا رأينا أنه حي وجد
وذاك دون أربع له تحل ... أو بعدها من يوم كان مفتقد
كذاك إن قالوا بأن الرجلا ... مات وأربع له لم تكملا
يدفع ما قالوا به ويحكم ... بأن هذا غائب بينهم
ومن يصح فقده فقالوا ... من دون أربع لها ينال
أو بعدها أنا قتلناه فقد ... جاز عليهم قولهم ولا يرد
فيقتلون كثروا أو قلوا ... من منهم قد كان هذا القتل

وزوجه لا تنكحن والمال لا ... يقسم فى الصحيح عند من خلا
بل تنكح المرأة والمال قسم ... إن كان بالفقد عليه قد حكم
والأمناء قولهم ليس يرد ... إذا هم قالوا فلان مفتقد
وقولهم من بعد ما كان فقد ... بصحة رأوه حياً فى بلد
لو أنهم رأوه بعد الأربع ... من يوم فقده بأى موضع
فيحكمن له بحكم الغيبة ... من يوم قولهم بتلك الروية
من بعد ما بالفقد فيه يحكم ... إن لم يراه بعد ذا غيرهم
ويحكمن بموته إن قالوا ... يوم كذا مات ولا جدال
من بعد أربع السنين مذ فقد ... فالحكم يجرى فيه حسبما ورد
فى ما له وآله وكل من ... يرثه أو منه أيضاً يرثن
وهكذا الأزواج والعبيد ... وكل شىء نحوه يعود
فإنه فى يومه الذى نسب ... إليه موته يكون قد نكب
ويحكمن بموت من فى الغيبة ... لو بثلاثة من أهل الجملة
إن لم يقع نكر ولا كريبة ... من وارث تكون أو من زوجة
وإن يكن بموته الحكم وقع ... بخبر الثلاثة الذى رفع
وجاء مثلهم يقول قد وجد ... ذلك حياً فمقاله يرد
وإن يكن جاء بذاك الأمنا ... فقولهم يكون مقبولا هنا
لو بعد ما الحكم بموته وقع ... بخبر الثلاثة الذى رفع
وإن بقول الأمنا مات فلا ... يحيا بقول منهم قد حصلا
ولو ثلاثة أولى أمانة ... أو زائد قد أخبروا بالصفة
من بعد ما بموته قد حكما ... بقول شاهدين ممن علما
ويبطلن مقال أهل الجملة ... بما يقوله أولو الأمانة
فى الموت والحياة لا العكس فلا ... يكون قول الأمنا باطلا
بما يقوله أهيل الجملة ... فى هذه وغيرها من صورة
وإن بقول الأمناء لم يحكموا ... حتى أتى من بعد ذا مثلهم

بغير ما كان هنا قد رفعا ... أو الشهادتان جاءتا معا
توقف والأصل الحياة لهم ... فيوقفن عن غيرها عندهم
وقال بعضهم يراعى الأكثر ... كذلك الأفضل قد يعتبر
والوقف عن بعض من الأئمة ... فإنه أحسن فى ذى الصفة
وفى الأمين عند جمليين ... مثل ثلاثة بدون مين
أى من ذوى الجملة فى ذا الشان ... وقيل بل يجوز جمليان
فى كل ما يجوز فيه خبر ... ثلاثة فثابت معتبر
وإن يكن قد قال أهل الجملة ... بأن ابنا فى كذا للميت
من البلاد لم يجز قولهم ... على الذين ورثوا فليقسموا
إلا إذا بحوطة هم أخذوا ... وقيل جائز عليهم ينفذ
وأن يقولوا وارث للميت ... فى موضع سموا به وبلدة
لكنهم لم يفرزوه أى هم ... لم يذكروا فى حينما تكلموا
بأنه أخوه أو ابن فلا ... يجوز ما قالوا به بل بطلا
وغاب شخص خارج عن حوزة ... إن جاز فرسخين بعد الغيبة
أو يدخلن منزله فلو دخل ... فى حوزة أو فرسخيه كان حل
ولم يصل منزله فى القرية ... لم يخرجن عن حكم تلك الغيبة
ومن على طرفها قد ارتمى ... ومنزل له أقل منهما
ويخرجن من حوزة لا يحكم ... له بحكم غائب عندهم
وما له قصر الصلاة لاولا ... يفطر لو جاوزها مرتحلا
حتى يجاوزن فرسخيه ... محسوبة من منزل لديه
وقال بعض العلماء يقصر ... ويحكمن بغيبة ويفطر
إن كان قد جاوزها لو كان ما ... جاوز فرسخيه من حيث سما
وبعضهم يقول إن الغائبا ... من يخرجن من البلاد ذاهبا
وما دروا لأى وجه ذهبا ... والسبب الذى له قد غيبا
وليس يدرى أهو فى الحياة ... أم أحتسى لشربة الممات

فـذا هو الغائب من قـد حـكما ... لـه بحـكم غيبـة قـد رسـما
وهو الذى عنـــاه نور الدين ... امامنـــا فى الجوهـر الثمـين
ومـــدة الغائب فيهـــا يختلف ... سبعون عاماً قد رأى بعض السلف
وقيـل خمسـة وسـبعون وقـد ... قيـل ثمـانون وكل قـد ورد
وقيـل تســعون وبعض قـالا ... عشرون بعـــد مائـة كمـالا
وقال بعضـهم ثلاثـون ســنه ... ومائة مـــدته المعينـــه
بمـا مضى من عمـره بعض نظر ... وقيـل بل من حين غاب واستتر
والأول الصـحيح عنـدى وورد ... عن بعضهم قـول وهاك ما نجـد
بأنـــه بموتـــه لا يحـــكم ... ولـو مضى وقت ووقت لهـم
ودل للســبعين ما يروونـــا ... أقـل أمتى بنـو الســبعينا
وفى حـديث قـد رواه ابن عمـر ... إلى النبى الهاشـمى من مضـر
أن أقـــل أمتى الذينـــا ... سـبعين عـاماً قـال يبلغـونا
وبعـد ما يحـكم بالممـات له ... تعتـد عـدة الوفـاة الأرمـله
وتنـكحن من تشـا من رجـل ... بـلا طـــلاق كائن من الولى
وأجـل المفقـود أربـع تعـد ... له من السـنين من يوم فقـد
وليس من يوم بـه قـد شـهدا ... شـهوده بأنـه قـد فقـدا
لكل جانب من الدنيـا سـنه ... لعـله تقـوم فيـه بينـه
وعمل الناس عليـه قد جـرى ... وذا هـو الذى أتى عن عمـرا
وسـبعة عن ابن مسـعود الولي ... أعوامه وقـال ســتة عـلي
وما له فيما لدينـا يقسـم ... والقـول بالتوقيف قول يرسـم
عن مالك وصـحبه القطب روى ... إذ ليس مـيراث بشـك يحتوى
أو تمضـين مـــدة التعمـير ... وهى التى فى الغائب المذكـور
قالـوا وإن الأصل فى الزوجة أن ... للغـير لا تباح من حاصـل ظن
لكنـه قـد عارض الذى ذكـر ... قـوة ما ينالهـا من الضرر
والفقـد عنـدنا سـواء فى بـلد ... توحيـدنا أو بـلد الشرك افتقد

إن كان حـرب أو يكون سـلم ... ففيـه واحـداً يكـون الحـكم
وقـال صـحب مالك ممن غـير ... بأن من لـه العـدو قد أسـر
أو أنه فى بـلد الشرك افتقـد ... فإنه لا يضربن لـه أمـد
وزوجه تبـقى إلى أن يتضـح ... مماته بخبـر عنـه يصـح
أو يأتـين عليـه من زمـان ... ما ليس يبقى عمـر الانسـان
ويكتب القاضي إلى النـواحي ... ويمعنن فى الكشـف والإفصـاح
عنـه فإن لم يظهـرن يضرب له ... من السـنين أربعـا مكمـله
من يـوم رفعهـم إليـه الأمـرا ... إن حـرة تكـون ذى أو حـرا
وسـنتين إن يـكن ذا عبـدا ... أو أمـة عنـدهم قـد حـدا
قـال الإمـام القطب للتبيـين ... وعنـدنا أربـع من سـنين
وذاك شىء عنـدنا قـد يجـري ... فى أمـة والعبـد ثـم الحـر
ويضربن عنـدنا لـه الأجـل ... من يـوم ما الفقـد عليه قد نزل
بـل إنه ليس بمحتـاج إلى ... من كان قـد يضربه من المـلا
وعندهم يضربه القاضى الأجـل ... أو حـاكم عـلى البـلاد مستقل
وإنه إن لـم يـكن ممن ذكـر ... فيضرب الآجال مع فقـد قـدر
جماعة من صـالحى جيرانهـا ... وغـيرهم قـد نهضـوا لشـانها
هـذا الذى حكاه قطبنا الأجـل ... عـن أثـر للمالكيـة الأول
وتنـكحن زوجتـه بمـن تحب ... من بعد تطليق ولى قـد قـرب
بأن يقـول بعـد ذلك الأمـد ... وليـه الأدنى لذاك المفتقـد
طلقت من غـلان الفـلاني ... ابن غـلان الفقيـد العاني
غـلانة بنت غـلان ثمـا ... ليس لـه نكاحهـا لـو عمـا
وبطـلاقها أبـوه أولى ... ثـم ابنـه لـو كان منهـا حـلا
وبعـد ذاك أقـرب فأقـرب ... وإن تسـاوت بهـم المراتب
فيأمـر الحـاكم فـرداً منهـم ... يطلقنهـا ويمضى عنهـم
وإن يطلق دون أمـر فرضـا ... من حـكم فإن فعـله مضـى

وإن يطلقهـــا بعيـد نســبا ... ويوجـدن من كان منـه أقـربا
يعيـده قريبـــه بحـــالة ... وإن تـزوجت بـــلا إعـــادة
يمضى نكاحهـــا ولا يفـــرق ... بينهمـــا ومنـــه لا تطـــلق
وليس للـولى أن يطلقـــا ... إلا طـلاقاً واحـــداً لن يغلقـا
وإن يـكن أكثـر منـــه طلقـا ... فقـد عصى مولاه فيمـا نطقـا
ولم يكن بضـــائر ما طلقـــا ... لأنه للزوج لمـــا يلحقـــا
وغـير محسـوب عليـه ما ذكر ... إلا إذا ما الزوج عبـدا مقتهـر
وطـلق السـيد فهـو يلحق ... عليـه ما مولاه قـــد يطـلق
وعـــدة الممـات تلزمنهـــا ... بعـد الطـــلاق فلتكملنهـــا
لو كـان لـم يدخـل وما عليهـا ... من الطـــلاق عـــدة تليهـــا
وقـد حـكى الإمـام نور الدين ... أن عليهـــا بعـــد عـدتين
بعد الطـلاق عـدة الطـــلاق ... وعـــدة الموت والمحـــاق
وليس بـد من طـلاق من ولي ... وعـــدة الوفـاة عنـــد الأول
حتى ولـو بعـد السـنين الأربع ... قد بقيت كمثـــلها فى المربـــع
بـلا طـــلاق لـم تـزوج حتى ... يطلقنهـــا الولى بتـــا
وبعـــده تعتـــد للموت فإن ... شـاءت تزوجـا فبعـد ما زكن
وقـال فى الجوهـر إن تزوجت ... بعـد انقضـاء فقـده وابتهجت
بدون تطليق الولى والحـــكم ... فالخلف فيـــه قيـل إنـه يتم
وقيـل إن تعـــذر الحـــكام ... ففاعـــل الرخصـــة لا يلام
والقطب قـد أجـازه إذ لا أثر ... فى ذا الطـلاق عن نبينـا ذكـر
أو صـحبه وإنمـا قـــد رفعـا ... عن عمـر تمـد يـدها بأربعـا
وعـدة الوفـاة بعـــد الأربع ... وغـير ذاك عنـه لـما يرفـــع
وأنـه بمـــوته قـــد حـــكما ... فمـا إلى الطـــلاق داع علمـا
وذلك الطـلاق ليس يلـــزم ... حـكماً لو الحليـــل يوماً يقـدم
وأنه عليـــه لا يعـــد ... ذاك طـلاقاً حينمـــا قـد يبدو

لأنه يرجع نحوها بلا ... رد إذا أرادها وقبلا
وقيل بعد عدة الوفاة ... تزيد يوماً ثم نصفا آتي
وهو الذى قضى به قبل عمر ... وقطبنا فى هذه له نظر
يقول من بعد الطلاق لا عدد ... إلا الذى قد كان للموت يحد
قال وذا المفتى به والمشتهر ... عن عمر وما رووه من أثر
أظنه واقعة لحال ... فى عهد ذاك السيد المفضال
وقال ما عليه أكثر الأول ... من أنها تعقد للموت الجلل
ثم لها يطلقن ذاك الولي ... من بعد ما اعتدادها قد ينجلي
وإن يكن من قبل إتمام العدد ... طلقها جاز عليها ونفد
وبعد عدة الوفاة الحاصله ... تعتد أيضاً للطلاق كامله
وقيل بل تعتد للوفاة ... وما عليها من طلاق آتى
فلتتزوج بعد هذى العده ... بدون تطليق هناك حده
قال وذا للمالكية اشتهر ... ولقليل من صحابنا الغرر
وجوز الطلاق لو من واحد ... من أوليائه بلا تعاقد
وجائز ولو بلا إجبار ... من نحو حاكم على الديار
ودون رفع امرأة على الولى ... ودون حكم حاكم مبجل
إن صح فقد والغريب إن أبى ... أو أنه من أرضه تغيبا
فإنه يطلق البعيد ... من بعده وتذهب الخرود
وذلك السلطان لو جار متى ... ما عدم العادل منه ثبتا
وهكذا جماعة والحاكم ... والقاض إذ ليس ولى قائم
وهل على الطلاق يجبر الولي ... إن طلبت بالضرب إن لم يفعل
حتى لها يطلقن أو يحبسا ... وقال بعض إن أبى وانعكسا
طلقها من دونه وقيل بل ... إمامنا أو حاكم فينا عدل
وإن تك الطلاق لم تطلب فلا ... طلاق لا جبر على أن يفعلا
وامرأة المفقود إن تزوجت ... قبل تمام عدة وابتهجت

على ادعاء موته يجوز مع ... أبى محمد وبعضهم منع
قال الإمام الكدمى الأفضل ... تزويجها منهدم مبطل
واستظهر القطب له قلت ولا ... وجه لذلك الجواز حصلا
أتنكحن وزوجها لم يمت ... بصحة إلا بمحض دعوة
وذلك المفقود قبل أن تتم ... مدة فقد بحياته حكم
تنفق زوجه ومن يلزمه ... من ماله ينفق هذا حكمه
ويأخذ الميراث ممن ماتا ... فى مدة من أقرب وفاتا
وقد يفيد كونه حيا هنا ... فى الحكم إن كل ابن قد دنا
وولدته فهو فى الحكم ولد ... له لأنها فراشه تعد
وهكذا من غاب أيضا يحكم ... عليه حكم الحى فيما يلزم
وإن يكن وراثه للتركة ... قد قسموا قبل تمام المدة
فليس للحاكم والجماعة ... يعارضوهم لو قبيل المدة
إلا إذا إليهم قد رفعا ... أمرهم فلينكروا ما وقعا
أو رفعت زوجته عليهم ... فيما لها من نفقات تلزم
فلينفذن من ماله الإنفاقا ... لو أنهم قد أظهروا السفاقا
وبعد ما بموته قد يحكم ... فما لها من نفقات تلزم
لأنه ما للتي توفي ... حليلها من نفقات تلفي
وزوجة الغائب فيها يحكم ... كزوجة المفقود فيما يلزم
وبعضهم يقول إنفاقهما ... فى وقت عدة لهن لزما
لأنما الوفاة لم تحققا ... هنا لذاك لازم أن تنفقا
وإن يكن قد صح موت من فقد ... أو غائب قبل تمام ما يحد
فلازم ترد أزواجهما ... ما أكلاه قبل موت علما
إذ الخطا بدون ما إشكال ... يضمن فى النفوس والأموال
والحكم فى الكسوة والسكنى كما ... قلناه فى الأكل يكون لهما
وعدة الموت عليها جاريه ... لو كرهت للاعتداد الجاريه

والحكم فى الإماء كالحرائر ... فى فقدها وفى النفاس الشاهر
وفى محيضها ككون أكثرا ... هذا كذا مثل أقله يرى
وإن مثل الحكم فى النفاس ... والحيض حكما كان للإياس
ويحكمن بموت من تفتقد ... كذاك بعد أربع تحدد
من يوم فقدها وتورثنا ... أموالها والأخت تنكحنا
بدون عدة إذ الموت غدا ... مثل طلاق بائن لها بدا
ودون تطليق فليس الحال ... كالخود حين يفقد الرجال
وإن يشا أن ينكحن أختها ... أو أربعا من النساء بتها
قبل انقضا الفقد وعاماً يصبر ... وقيل عامين لها ينتظر
وبعد ذا فليتزوج من يرد ... وقيل لا أو ينقضى كل الأمد
والقطب قال إن تكن من فقدت ... آيسة من المحيض قد غدت
أو أنها صغيرة بحيث لا ... يمكن حيض فالزواج حللا
وذاك من بعد الطلاق ومضي ... ثلاثة من الشهور تنقضي
كذاك إن كان مضى بعض الأجل ... من فقدها حتى إياسها دخل
فإن يشا طلقها وليعقد ... بمن ذكرنا من قريب الخرد
بعد انقضا ثلاثة من أشهر ... وتلك عدة النسا فى الكبر
وقيل ما لوارث المفقودة ... أن يأخذن من زوج هذى المرأة
آجل ما كان لها من مهر ... إلى انقضاء أربع بالحصر
وإن يكن طلقها فقد غدا ... ديناً عليه لازم له الأدا
ولوكيل هذه المرأة أن ... يقبض ما لها من المهر زكن
من حينما طلقها وأغلقا ... إن يك هذا بالثلاث طلقا
وبعد أشهر ثلاثة إذا ... طلقها واحدة ونبذا
وإن يطلق ذات فقد كان لم ... يدخل بها من قبل ذا ولا ألم
فليتزوج أختها أو أربعا ... من حينه بدون تأخير دعى
وقيل إن صغيرة قد تفتقد ... فلينتظر حليلها إذا يرد

رابعة أو من تكن لا تجتمع ... معها إلى أن ليس من شك يقع
في أنها قد بلغت فيقعد ... من السنين أربعا فيعقد
وإن من زوجته تفتقد ... وبعد أربع لها تحدد
قام إلى أخت لها وقد عقد ... بها زواجاً بعد أن تم الأمد
تمت ذات الفقد بعد تقدم ... فإنها عليه ليست تحرم
كذاك أربع ودونها ... إن كان هذا عاقداً بهنا
من بعد فقد زوجة لديه ... أو زائد لو كان مس فيه
وإن يكن ثلاثة قد شهدوا ... من أهل جملة على من يفقد
قالوا قتلناه فيقبلونا ... على نفوسهم ويقتلونا
وقسم مال ونكاح الخودلا ... يكون فيه قولهم قد قبلا
ولا على سواه من أحكام ... تجرى على الممات والإعدام
وقال بعض جاز قولهم على ... جميع ما قلنا به وقبلا
ولا يجوز قولهم ذا قبره ... أو قد دفناه وغاب أمره
كذاك صلينا عليه أيضا ... وذاك نعشه فذا لن يرضى
وجاز قول قد أتى من أمنا ... فى كل ما كان هنا تبينا
إلا إذا قالوا دفناه فلا ... يكون قولهم بذاك قبلا
والسالمى شيخنا قد قبلا ... فى ذاك قول واحد إن نقلا
وقال إن عامراً قد ماتا ... وأنى دفنته إذ فاتا
وساق فى تصديقه دلائلا ... وافية كافية للمبتلى

تخيير المفقود وغير المفقود

إن قدم المفقود بعد المدة ... وقد رأى زوجته فى القرية
تزوجت برجل سواه ... أو طلقت لما انتهى مداه
فإنه يخبرن فيها وفي ... أقل مهريها بلا توقف

أى مهره والمهر للأخير ... فإن يكن يختار للمهور
فإنها لزوجها الثانى بلا ... تجديد عقد واعتداد حصلا
وبعضهم يكلفن الأولا ... إذا هو اختار الأقل مثلا
يقول قد تركتها وبعد ... من قوله ذلكم تعتد
لكنما الصحيح عند العلما ... فيما حكاه القطب ما تقدما
لكن على الثانى إذا ما علما ... حياة مفقود ولو لم يقدما
يعتزلن بجانب أو يعلما ... ما عنده من بعد ما أن يقدما
يختارها أو أنه يختار ما ... كان من المهر لها قد سلما
فإن يك اختار لها تعتد له ... من زوجها الأخير حتى تكمله
ثلاثة من أشهر أو من قرو ... بحسب الحال الذى يقرر
وإن تكن ذات حمال فإلى ... أن تضعن حملها مكملا
وتطهرن من النفاس بعد ذا ... وتغسلن من كل رجس وأذى
وقيل بعد وضعها تعتد ... وذا هو الأنسب فيما يبدو
وهو سواء مع قدوم المفتقد ... ألفى الفتاة عند زوج قد عقد
أو أنه صادفها مفارقه ... بموته أو بطلان طلقه
أو بظهار كان أو إيلاء ... أو حرمة أو بلعان جائى
أو أنه مع ثالث ألفاها ... أو أنه مفارقاً إياها
أو عند رابع كذا أو فارقا ... فالحكم فيها واحد تحققا
ترد كل ما له قد ورثت ... من واحد ممن إليهم حدثت
وكل ما قد أخذت من متعة ... منهم ومن صداق مثبت
قال الإمام القطب بعد ما جرى ... هذا الذى لى من مقال ظهرا
لكنه مخالف ما يأتي ... بأنه إن يلق للفتاة
قد افتدت من الحليل الثاني ... وكان ذاك الثانى منها دانى
فإن ذاك يأخذن للزوجة ... ويرجع الثانى لها ما افتدت
وأن يكن عقدهما عليها ... بلا صداق يحملن إليها

ولـم يكن مس هنـاك يحصـل ... يأخـذها ذاك الحليـل الأول
فإنهـا لـه بعقـد أول ... وليس يحتـاج لتجـديد يلى
ولا لنيـة ولا خيـارا ... لـه إذ الثـانى ضـعيفا صـارا
وإنمـا يقـوى لبعض قـوة ... بالمس مهمـا كان بعـد العقـدة
وحينمـا لم يك مس ها هنـا ... ألغى عقـده كأن لـم يكنـا
فبقى العقـد الذى تقـدما ... وهو الذى بـه اعتبـار العلمـا
كذاك إن بلا صـداق عقـدا ... ومسـها من واحـد منهـم بدا
فلا خيـار ها هنـا قـد عـلما ... وألزمـوها زوجهـا المقـدما
وإن يك الأول لمـا يقبـلا ... وصـالها طلقهـا وأرسـلا
وإن يمساها جميعـا خـيرا ... أولهـم فيهـا كمـا تقـررا
وفى أقل العقـر وهـو ما فرض ... لثيب إن للفتـاة قـد رفض
وإن لهـا قـد أصـدقا ولـم يكن ... مس من الأول منهمـا زكن
كلا ولا الثـانى لهـا تقـدما ... فهى لأول تكـون منهمـا
وما لـه فيهـا خيـار أيضـا ... فهى لـه إن يكـرهن أو يرضـى
وقيـل يختـار الأقـل إن يشـا ... لو ذلك الأخـير كان قـد غشـا
وذلك الأول لمـا يدخـلا ... أو أول وآخـر ما دخـلا
وإن يـكن يفقـد عن مجنونة ... أو طفـلة ومع تمـام المدة
تزوجت بغـيره فقـد مـا ... وهى بحالهـا الـذى تقـدما
فليأخـذن لهـا ولا خيـارا ... للضعف فى الثانى الذى قد صارا
بسـبق ما كان مضى من عقـدة ... عنـد بقـا الجنـون والطفـولة
وإن يكن بالغـة ألفـاها ... أو قـد أفاقت من جنـون جاها
فإنه مخـير كـذاك إن ... بعـد البـلوغ والنكاح قـد تجن
كذلك البكمـاء ثـم الصـما ... إن كانتـا لا تفهمـان فهمـا
أو يفهمن عنهمـا أيضـاً إذا ... ما زال ما عليهمـا من الأذى
وإن يكن عاقـلة عنهـا فقـد ... ويحـدث الجنـون من بعد الأمد

فيعقد الثاني بها وهي على ... جنونها فتلزمن الاولا
بلا خيار إذ نكاح الأول ... له من الصحة أعلى منزل
وضعف ترويج الأخير قد أتى ... من جهتين من هنا لن يثبتا
وإن يكن يفقد عن مجنونة ... أو أنه يفقد عن صغيرة
فإن تبين لهما أن تنكرا ... ما كان من عقد عليهما جرى
بعد بلوغ ولدى إفاقة ... ما لم تكن مدة فقد بانت
لأنها عند تمام مدة ... فقد له خارجة من عصمة
بموته الذى بحكم قد جرى ... فغير محتاج إلى أن تنكرا
كذاك مجنون وطفل قد عقد ... له الولى والفتاة تفتقد
وعاقل فيفقدن عن زوجة ... وزوجت بعد تمام المدة
ويقدم الأول مجنوناً فلا ... خيار للولى فيها جعلا
فإنه يأخذها لو الولي ... كان أباً وهو لها لم يقبل
إذ اختيار ذلك الصداق ... منزل منزلة الطلاق
ولا يصح أن يطلق الولي ... عليه وهو حاضر فى المحفل
وانما يصح تطليق الولي ... بعد تمام مدة الفقد الجلي
لأنما نكاح ذاك يوقف ... إلى إفاقة له قد تعرف
فليتركن حتى تبين حالته ... إن حصلت له افاقته
وإن يك المفقود بالغاً وقد ... تزوجت فتاته بعد الأمد
طفلا أو المجنون ثم قدما ... يأخذها بلا اختيار علما
لأجل ضعف فى النكاح الثاني ... وذاك كان ثابت الأركان
أيضاً وذا الثانى مخير لدى ... بلوغه افاقة إن وجدا
فلم يكن مقاوما للأول ... لأن ذاك العقد ثابت جلي
وإن تكن بواحد من دين قد ... تزوجت من بعد مدة تحد
فقدم المفقود بعدما احتلم ... ذلك أو أفاق من به اللمم
يخير الأول فى ذا الشان ... لأجل قوة بعقد الثاني

لكونه أقام بعدما احتلم ... عليه أو إفاقة بها علم
ومن يكن سرية قد دبرا ... ويفقدن من بعد ما قد ذكرا
فمالها تزوج فى الحين ... بل لمضي أربع السنين
وتعتقن وبعد ذا تعتد ... للموت مثل حرة تعد
فان يك المفقود يوما قد قدم ... وقد تزوجت بعيد مارسم
يأخذها من زوجها الجديد ... وهى له من جملة العبيد
ومالها حليلها قد جعلا ... من الصداق فلها مكملا
وإن يكن نكاحها قد تمما ... فذاك جائز ولن ينهدما
وإن يك الثانى لها قد طلقا ... أو مات ثم جاءها من سبقا
يلزمها الرد لما قد تقبض ... من الأخير من تراث يفرض
أو متعة كالنصف من صداق ... إن خرجت بصفة الطلاق
أما صداقها الذى استحقت ... بالمس لا ترده بحالة
وصحح القطب وقال ذاك ما ... عليه قول الأكثرين القدما
قال وقال البعض لا نردما ... قد أخذت إن مات أو قد صرما
لأن ذاك بطريق العلم قد ... نالته وهو زوجها قبل الأمد
لكنه ضعفه قال ألا ... ترى كثيراً من أمور فى الملا
تؤخذ بالسنة ثم ترتجع ... إذا بدا خلافها ما قد وقع
والحكم فى زوجة غائب كما ... فى زوجة المفقود مما رسما
وإن تزوجت بمهر قد علم ... فمسها ثم افتدت بالمهر تم
أو بعضه ويقدم الذى افتقد ... فإنه يأخذها بلا فند
ويلزم الأخير مهرها بما ... قد ناله منها متى لها سمى
ويبطلن فداؤه وينتج ... لأنما نكاحه قد انفسخ
وزوجة الغائب حكمها كما ... فى زوجة المفقود قد تقدما
ومن تكن مست وبعد تفتدي ... بالمهر أو عقر لها محدد
وبعد ذاك الحال بان واتضح ... بأنها محرمة لمن نكح

فإن ما قد بذلت من مال ... على الفدا لها بكل حال
وقيل من يفقد عن فتاة ... ثم تزوجت بزوج آتى
ويفقد الثانى وبعد تعقد ... بثالث وبعد ذاك يفقد
فرابع وبعد ذاك جاءوا ... وعند ذاك الرابع الغيداء
يخير الأول فيما صارا ... فإن يك الأقل هذا اختارا
فتلك للرابع لا للثاني ... ولا لثالث من الأخدان
ولناخذن للصداق منهما ... إذا على المسيس منها أقدما
وإن يك الثالث أولا قدم ... كان له الخيار فيما قد دهم
فإن أرادها بلا تواني ... وبعد ذاك يفد من الثاني
فإنه أيضاً يخيرن كذا ... فإن يك الثانى لها قد أخذا
فقدم الأول من بعد فله ... أيضاً بأن يختار فى ذى المسأله
فإن يك اختار الأقل جزما ... فهى مع الثانى تقيم حتما
وإن يك الثالث قبلا أقبلا ... واختار للأقل لما وصلا
وبعد ذاك الثان جاء ركضا ... لكنه اختار الأقل أيضا
وبعد ذا الأول منهم قدما ... فأخذ الفتاة ما تبرما
صداقها لها بلا نقصان ... من رابع وثالث والثانى
إذا هم قد دخلوا عليها ... فيدفعوا مهورها إليها
وإن يكن قد صح موت الأول ... فالثان فى مقام هذا يعتلي
وإن يكن قد صح موت الثاني ... فثالث فى ذلك المكان
وإن يكن قد قدم الثانى قد ... أرادها مع رابع بها عقد
أو قدم الثالث واختار لها ... من خامس قد ملكته حبلها
أو قدم الخامس ثم اختارها ... من سابع قد رضيته جارها
وهكذا كانت لمن يختار لا ... لمن غدا بينهما قد فصلا
لو الذى بينهما قد قدما ... فما له فى تلك حق علما
ويلزم المفقود من بنينا ... ما جاء دون الأربع السينا

وكل ما من بعد أربع سقط ... فالولد الأول منهم فقط
والخلف فى الثانى ولو جاءت به ... بعد أخيه عاجلا بقربه
بساعة أو بأقل عنها ... فقيل إنه فتاه منها
وقيل ابن أمه وما أتى ... من بعد ذين ليس يلزم الفتى
وما أتى فى الدفعة الأولى فله ... أو فى مشيمة له محصله
لو أنها جاءت له بأربعه ... أو خمسة كانت لهم مجمعه
والحملة الثانية الخلف كما ... رأيت فيما قبل ذا تقدما
ولازم عليه ما تبينا ... بأنه فى البطن قد تكونا
قبل تمام أربع ولو بقي ... من بعدها عشرين عاماً مرتقي
كذاك ما أبدى عقيب الأربع ... تحركاً فى بطنها المتسع
قبل تمام أشهر أربعة ... وعشرة من يوم أقصى المدة
كذاك ما جاءت به من قبل ... ستة أشهر يتم الشكل
من بعد مدة ولو قد تلدا ... ثلاث مرات هنا أو أزيدا
هذا هو التحقيق للقطب الأبر ... بل إنه قد قال بعد ما ذكر
يلزمه جميع ما قد تلد ... قبل خروج السنتين الخرد
من بعد تلك الأربع السنين ... إن قالت المرأة فى ذا الحين
بأن ذا الابن من الزوج فلا ... بد له منه ولو قد نكلا
وإن يكن يفقد عنها فتلد ... شيئا كثيرا دون أربع تعد
وصح موته عقيب شهر ... من يوم فقده بدون نكر
فهكذا يلزم هذا الأول ... منهم وفى الثانى خلاف ينقل
وما أتى من بعد ثان منهم ... كثالث ورابع لا يلزم
قال الإمام القطب والتحقيق ما ... ذكرت فيما قبل ذا تقدما
بل قيل لازم عليه كل ما ... جاءت به من قبل ما أن يحكما
بموته قال وما قد ارسم ... ليس بمعمول به عندهم
قال وأما ما به ذي تأتي ... قبل خروج كائن للوقت

ذاك الذى صحت حياة من ذكر ... فيه فكله له ولو كثر
ويلزم الغائب عن زوجته ... دهراً طويلا كل ما قد تأته
لو كثروا لأنما الزوجة له ... صارت فراشا يأخذن ما حصله
وإن يصح موته من بعد ... شهر فمثل الحال فى ذى الفقد
وقيل من يفقد عن فتية ... فولدت بعد انقضا الأربعة
من يوم فقده كثيراً من ولد ... ثم عليها بعد ذا ثان عقد
ففقد الثانى كذاك فُتلد ... شيئا كثيراً بعد مدة تجد
لفقده ثم بثالث لقد ... تزوجت من بعد ذا .و قد فقد
فولدت من بعد وقت الفقد ... وهكذا أيضاً بدون حد
فليأخذ الأول من ولدان ... ما بينه وبين عقد الثاني
لو خمسة أو ستة أو أزيدا ... لو واحداً من بعد واحد بدا
ويأخذ الثانى من العيال ... ما بينه وثالث بحال
ويأخذ الثالث من بنين ... ما كان بين عقده المتين
وبين وقت لقدومها معا ... فكل ذا .لثالث قد رجعا
وهكذا فلو يكونوا أكثرا ... لكان حكمهم كما قد ذكرا
وقال بعض العلماء يلزم ... للثان مما قد أتت ذى بهم
ما بينه وثالث من ولدا ... قبلا وفى الثانى خلاف وردا
وما أتى من بعده من الولد ... فذاك غير لازم له يعد
ويلزم الثالث مما تبدي ... أولهم بعد تمام الفقد
والثان فيه الاختلاف قد ورد ... لا ما أتى من بعده من الولد
وحسب هذا القول فالباقونا ... من تلكم الأولاد أجمعونا
فيهم خلاف قال بعض الأول ... بأنهم جميعهم للأول
وقال بعض العلما فيهم ... بأنهم أيضاً بنو أمهم
قال الإمام القطب والتحقيق ما ... أسلفته فيما مضى مقدما
قال وقد قال ابن خلفون الأجل ... من علماء المغرب الشم الأول

فيمن تزوجت بعيد مدة ... فقد الحليل أو بعيد هلكة
زوج لها قد غاب بالإشهاد ... فولدت بعضاً من الأولاد
وقد تبينت حياة المفقتد ... أو غائب من بعد ذلك الأمد
فإنما الأولاد لاحقونا ... بالثان فيما قال أولونا
لأنها له فراش علما ... وذاك مع جمهور من تقدما
ومع على والربيع وأبي ... عبيدة العلامة المهذب
والجل من أصحابنا أهل الهدى ... وجاء قول غير ما قد وجدا
عن ابن عباد الأجل الشان ... وعن أبي حنيفة النعمان
أنهم لأول لأنما ... أصل الفراش للذى تقدما
فكلهم لأول قد تبعا ... من وقت ما يفقد حتى يرجعا
وامرأة من زوجها قد شردت ... فدخلت فى قرية قد بعدت
لا تعرفن فيها وبعد نكحت ... من أهلها زوجاً به تبجحت
فمات أو طلقها فولدت ... جملة أولاد بها تعددت
فقدم الأول ذى البلادا ... فوجد الزوجة والأولادا
فأول الأولاد للثانى وما ... يليه فيه الاختلاف رسما
وما بقى من النسول رجعا ... لأول هم وأمهم معا
قلت وينبنى على مقال ... أبى حنيفة جميع الآل
لزوجها الأول من طريق ... أن الفتى فراشها الحقيقي
وغاصب زوجة شخص عقدا ... عقدة تزويج بها تمردا
أو أنه سرية تسرى ... لرجل تمردا وقهرا
وأعلن الأمر بذاك وجعل ... بيتاً لها بشهرة بلا خجل
فأنتجت له بنين فهم ... لزوجها الأول فيهم بحكم
لأنما الفراش للذى سبق ... ليس لغاصب وذا هو الأحق
وقيل للأول من ذرية ... ما ولدت دون شهور ستة
من يوم ما صارت مع المغتصب ... على النكاح والتسرى الكذب

وما يزيد فـــوق ذاك فهـــم ... أولاد أمهـــم بذاك يحـــكم
قال أبو يعقوب من قد غصـــبت ... من زوجهـا أو أنهـــا قد هربت
وبامـرىء قد لحقت وانقطعـــا ... منها نكاح زوجهـــا وارتفعـــا
فابنهـــا ابن زنـــى لا يلحـق ... حليلهـــا ومنـــه لا يعتـــلق
وبعضـــهم يقول إن النســـبا ... يصير ثابتـــاً لمن قد غصـــبا
إن ضمها لنفســـه وقد جعـــل ... منزلة الذى لهـا قد اســـتحل
قلت وهذا أين من نص الخبـــر ... بأن للعاهر ضـــرباً من حجـــر
أيجلب الظـلم مـع الفجـور له ... نفعـاً فهـــذا لا أرى فى المسأله
وقال فى المفقود بعض الفطنـــا ... يختار أكثر الصـــداقين هنـــا
وقيل يأخذ الفتـــاة وحدهـــا ... ومـا له أصـــلا بأن يردهـــا
وقـــال بعض حـرمت عليـــه ... وتحـــرمن على الذى يليـــه
أى من بهـا بعـد زواجاً كـونا ... إن مســـها أو باطنـــا منهارنا
وحســـب هذا القـول فالأولاد ... كلهـــم لأول قـــد عـــادوا
قـــال الثمينى إذا كـــان نعي ... إلى فتاة زوجهـــا فى موضـــع
فاعتـــدت المـرأة ثم نكحـــت ... وولدت ابنـــاً به قد ربحـــت
وبعد ذا صـحت حيـــاة الأول ... فابنهـا الأخـــير منهمـــا يلى
وهـــى إلى الزوج القديم عرجت ... فإن بمـــوت أو طـلاق خرجت
فحلها للثـــان فيه اختلفـــا ... واختـــير إن حلهـــا قد انتفى
وعـــاقد بامـــرأة ثم تـــاد ... وقال مذ أربعـــة بها عقـــد
وقـــالت المرأة منـــذ ســـتة ... فالقـــول فى ذلك قـــول المرأة
وان تكـن جاءت لـدون ســـتة ... من أشـهر من بعـد وقت العقدة
وقـد أقـــر أنه لـه ولـــد ... فذاك لاحق بـه ولا يـــرد
لكنمـــا القطب لـــه تعقبـــا ... فقـــال لا يلحـق هـــذا نسبا
ومبتـــلاة زوجـــة المفقـود ... فى قول بعض من أولـى التمجيد
لا تنـكحن أو يصـح موتـــه ... أو يأتـين طـــلاقه وبتـــه

قال الثمينى وما قد مرا ... هو الذى الإفتا به استمرا
من إنما المفقود يختار الأقل ... من الصداقين إذا عنها عدل
وإنها عليه ليست تحرم ... ولا على زوج عليها يقدم
من بعده بعقدة ويرتج ... وإنها جاز لها التزوج
بعد تمام كائن لمدة ... فقد حليلها وبعد العدة
وليس للغائب من خيار ... بعد قدومه إلى الأوكار
بل إنه يأخذها ويعتزل ... أو تنقضى عدتها من الرجل
وقال بعض إنه يخير ... كصاحب الفقد وليس يجبر
وبعضهم أجاز أهل الجملة ... فى الفقد مهما شهدوا بالصفة
قال الثمينى كلا القولين ... مطرح لا تأخذن بذين
وإن يك المفقود يوماً قدما ... وزوجه تزوجت فاخترما
من قبل أن يعلم ما يختار ... فإرثه لها ولا إنكار
وإن تكن ماتت كذاك يلحق ... ميراثها وهو بذاك أسبق
وتخرجن من الحليل الثاني ... إن مات قبل علمهم بالشان
وإن تشا الترويج فلتجدد ... لديه أو مع غيره فى البلد
بعد اعتداد من وفاة الأول ... ومن مسيس الثان والتمهل
إذا أرادت غير هذا الآخر ... وإن أرادته ولم تشاجر
فإنها تعتد للوفاة ... وترجعن إليه بعد هات
لأنما الماء له وإن يكن ... حليلها الأول شاء يأخذن
فمسها من قبل أن تعتدا ... من الأخير حرمها تبدى
إن مسها الثانى بفرج مطلقا ... أو إن يكن فى فرجها قد لحقا
وإن يكن بنظر فقد عرف ... فى حلها وحرمها خلف السلف
وإن يكن خلا بها وأمكنا ... بأنه من وطئها تمكنا
فإنه عليه أيضا يحكم ... بأنه قد مسها فتحرم
وإن يكن عليه بالمس حكم ... لكنما الأول منهما علم

بأنه ما مسها لن تحرما ... عليه إن لمسها تقدما
من قبل عدة من الأخير ... لعلمه أن ليس من محجور
وكل ما قد ولدته من ولد ... على الذى قال به هنا وحد
من دون ستة من الشهور ... مذ عقده فذاك للأخير
وما يزيد فوق ذاك من ولد ... فذاك للمفقود فى الحكم الأسد
وذاك ما لم يتحرك قبلا ... أربعة وعشرة تولى
فيلزمن زوجها الأخيرا ... حينئذ لو طول الشهورا
أو ولدته بعد طول مده ... من أشهر ومن سنين عده
والحكم فى الغائب كالمفقود ... فيما ذكرناه من الحدود
وإن يك اختار لها المفقود ... وحملها فى بطنها موجود
وبعد ذا طلقها فتمتنع ... عن الزواج بعده حتى تضع
لا تأخذ المفقود بعد ذا ولا ... للآخر الذى لها قد أحملا
تعتد بعد وضعها بستة ... من القروء أو شهور عدة
ثلاثة لمس هذا الآخر ... وغيرها من الطلاق الصادر
وإن رآها حاملا واختارا ... ومات قبل وضعها وانهارا
فمالها الزواج أو تعتدا ... من بعد وضع حملها ما حدا
ثلاثة القروء أو من أشهر ... لمس ذلك الحليل الآخر
وبعد ذا تعتد للوفاة ... عدتها كاملة الصفات
وهكذا تعتد بعد الوضع ... ثلاثة القروء حكم الشرع
وعدة الوفاة إن لم تختر ... ومات أو قد كان لما يحضر
بل قد أتاهم خبر الممات ... عنه من البعد على الصفات
وإن يكن طلقها ولم يكن ... فيها من الأخير حمل مستكن
تعتد ستة بلا توانى ... ثلاثة لمس هذا الثانى
وغيرها لذلك الطلاق ... وتخرجن بعد من الوثاق
فإن مضى من يوم كان طلقا ... ثلاثة من القروء حققا

فما له من رجعة بعد ولا ... توارث بينهما قد جعلا
إن عدة الطلاق كانت قدمت ... عن عدة المس التى قد علمت
فإن يكن أرادها الثانى عقد ... أما سوى الثانى فذاك لا يجد
أو تمضى الثلاثة الأخرى التي ... للمس من ثان بلا نقيصة
أما إذا ما قدمت لعدة ... مس فلا بأس له بالرجعة
والإرث ما بينهما قد يقضى ... ما لم تتم العدتان فرضا
وصدقت فى قولها إنى لقد ... نويت تقديم كذا من العدد
وإن تقل لم أنو تقديم كذا ... كلا ولا تأخيره فى حين ذا
فإن من لم يشترط لنية ... على النسا فى شأن هذى العدة
وعدة المسيس أيضاً قدما ... فالإرث فيما عنده بينهما
وجائز له بأن يراجعا ... إلى انقضاء العدتين أجمعا
وإن من لنية ما التزما ... وعدة الطلاق أيضاً قدما
فعنده لا يتوارثان ... وليس من تراجع والثاني
له بأن يعقد للوثاق ... بعد اعتداد كان للطلاق
وإن يطلقها طلاقاً بائنا ... فما لها تزوج لما عنا
أو تخطبن لو كان للذى فقد ... أو للأخير لاعتداد قد يحد
بستة القروء أو بستة ... من أشهر إن دخلت فى العدة
بستة مجملة بدون ما ... نية تقديم لشىء منهما
وقد أجيزت هذه للأول ... إذا ثلاثة القروء تنجلي
أو تنقضى ثلاثة من أشهر ... من يوم تطليق لها مقرر
معتمداً على وقوع نية ... تقديم ما لمسها من عدة
وأنها نافعة وأرخص ... مما ذكرناه على ما لخصوا
أن يعقدن إن يشا من يوم ما ... كان الطلاق واقعا بينهما
وماله يمس أو تعتدا ... للمس من بعد رجوع أبدى
وحكم ذلك الطلاق عنهما ... قد زال بالعقد الذى قد أبرما

وفى نكاحها لذاك الآخر ... رخص بعض العلما الأكابر
إذا مضت ثلاثة من يوم ما ... طلقها من كان قد تقدما
وذا على نية تقديم لما ... من اعتداد للطلاق لزما
ومن يطلق زوجة أقل من ... ثلاث طلقات وبعد يفقدن
فإن تكن عدتها قد انقضت ... من دون مدة لفقد فرضت
تزوجت إذا تشا ولا ترث ... ولا اعتداد لمات قد حدث
وإن تكن من بعدها قد تمت ... لو أنه كان بقدر لحظة
فإنها وارثة وتلزم ... للموت عدة عليها تبرم
وإن من زوجته قد وهبا ... لرجل أو باعها وأذهبا
وهكذا إن كان قد بادله ... بغيرها أو كان أعطاها له
فى كقضا دين وأرش باقي ... أو دية أو أجرة صداق
وقد توارى عنه ذلك الرجل ... بها ولو فى موضع به يحل
بساتر فهى عليه أبدا ... حرم بما من التوارى قد بدا
لو أنه لم يتيقن كانا ... منه مسيس لا ولا استبانا
أو قال ذلك الشخص لما أفعل ... محرماً عن الحليل الأول
لأنه أباحها له بما ... كان من البيع له قد أبرما
وعند ذاك حصل التواري ... بهذه مع حائل ستار
وأنه لو لم يكن ما حصلا ... من الإباحة التى قد فعلا
بذلك التمليك لم تحرم بما ... من التوارى جاءه مجترما
إذ التوارى عند غير الفعل ... لما يكن محرماً للأهل
وقيل لا تحريم فيما قد عنا ... إلا إذا بنحو مس أيقنا
أو أنه أخبره به الرجل ... وكان قد صدقه فيما فعل
أو الفتاة أخبرته أيضا ... وأنه صدقها وأمضى
لأن تمليكاً من البعل صدر ... بالشرع شىء باطل لا يعتبر
فمن هنا عليهما لم يحكما ... بالمس فيه حينما تقدما

إذ لـم تكن ذى زوجة للشـاري ... فكان ذا كسـائر التـواري
مع غـير زوجهـا فليس يحـكم ... فيهـا بأنهـا بـذاك تحـرم
وهـكذا بالمس ليس يحـكم ... من أجـل ذلك التـوارى منهم
وقال بعضـهم طـلاق فتحـل ... برجعـة إذا أرادهـا الرجـل
إلا إذا نحو مسيس وقعـا ... فتحـرمن وماله أن يرجعـا
وتحـرمن على الذى لها اشـترى ... لأنه أرادهـا كمـا تـرى
أو أنه كان لهـا قـد قبـلا ... وهى فتـاة غـيره لـم تـزلا
والعبـد إن يفقـد عن الفتـاة ... فإنهـا تعتـد للـوفاة
من بعـد مـدة لفقـد تمت ... وطلق السـيد بعد العـدة
ولتتزوج من تشـا من المـلا ... بلا اعتداد للطـلاق جعـلا
وقيـل بل تعتـد للطـلاق ... بعـد فراقهـا والانطـلاق
وذا هـو الأصح عنـد الفقـد ... حيث طـلاق سـيد عن عبـد
مثـل طـلاق رجـل لزوجتـه ... فكيف يعـذرونهـا من عـدته
وماله الخيـار حينما قـدم ... حيث طـلاق السـيد الـذى رسم
لزوجـة العبـد كتطـليق الرجل ... زوجتـه بـدون ما فـرق يحـل
وإن يـكن مع سـيد لـه فقـد ... ووارث السـيد من بعـد الأمـد
طلق زوجـة لـه فقـد ما ... خـير فيهـا والأقـل منهما
بإذن سـيد لو العبـد أبـى ... ذاك وقد أنـكره وذهبـا
وإن يـكن بنفسـه قد قدمـا ... أو بان حيـاً بعـد فقـد لهمـا
فإنه يأخـذها وليس لـه ... يختـار للأقـل فى ذى المسـأله
لأنمـا اختيـار ذلك الأقـل ... مثـل الطـلاق حكمه بلا جـدل
وليس للعبـد طـلاق أصـلا ... بل إنمـا طـلاقه للمـولى
وإن يكن عبـد فتـاة يفتقـد ... يطلقـن عليـه من بعـد الأمد
من تأمـر الفتـاة أن يطلقـا ... هـذا الذى القطب لـه قد حققا
وقال بعض إنمـا يطـلق ... وليهـا حـين بإذن تنطـق

وأتـه إن لـم يـكن لهـا ولي ... يصـلح للطـلاق باللفظ الجـلي
طلقهـا القـاضى أو الإمـام ... ومن هم عـلى الـورى حـكام
وجـائز طـلاقهم وليس لـه ... مع القـدوم من خيـار حصله
وإن أتى المفقـود يوماً وأخـذ ... زوجتـه من آخر بهـا نفـذ
يلزمهـا قد قيـل أن تعيـدا ... ما خالفت بـه الفتى المفقـودا
من الصلاة عنـد هـذا الثـانى ... إن كان يختـار الصـداق مثلا
وهـكذا عبيـده عليهـم ... إعـادة الصـلاة أيضـاً تلـزم
ورخص البعض من الثقـاة ... أن لا تعيـد الخود للصـلاة
ولا العبيـد حيث إن هم فعلوا ... كما يجـوز لهـم ما بـدلوا
وإن يمت من قبـل ما أن يعلمـا ... مختـاره فالخـلف أيضـاً رسما
وإن يقـل ثـلاثة أو أكـثر ... من أهـل جمـلة متى ما حضروا
إن فلاناً ذلك الغـائب قـد ... مات بيـوم عرفوه وعهـد
فزوجـه قد قيـل لا تنـكح أو ... تعتـد من يـوم لمـوته رووا
وقيـل من يوم إليـه نسـبوا ... قال الإمـام القطب هذا الأصوب
وإن يرد الوارثون ما شـهد ... به أولـو الجمـلة فى ذا المفتقـد
أو استـرابوه فليسـت تنـكح ... زوجتـه من قبـل ما يتضح
وهـكذا أمـواله لا تقسـم ... حتى يتـم فقـده لديهـم

بـاب الظهـار

أما الظهار لغـة أن تنطقـا ... بلفظـة الظهـر يقـال مطلقـا
ومسـه وإن تـولى أحـدا ... ظهـرك كـله لذاك وجـدا
وحسـب وضع الشرع قول القائل ... لمـن لـه كانت من الحـلائل
هذى عليـه مثـل ظهـر الأم ... ومن يكون مثلهـا فى الحـرم
وإن بصهر أو رضـاع قد حصـل ... وهو طـلاق الجاهليـة الأول

وفى ظهار المشرك الخلف عرف ... فقيل لاظهار عن بعض السلف
وذلك المقال فهو مذهب ... أبى حنيفة روته الكتب
وصحح القطب بعيد ذلكا ... أن الظهار قد يعم المشركا
وإن ذلك الخطاب الراقي ... فإنه للعرب بالإطلاق
لأنهم هم المظاهرونا ... قال وذاك مذهب يروونا
للشافعى الحبر ثم ذكرا ... لو أن غير العرب أيضاً ظاهرا
لكان حكمه لدى الظهار ... كمثل حكمهم بلا إنكار
قال ولو قلنا بهذا الأمر ... إن خطاباً قد أتى فى الذكر
للمؤمنين وحدهم فذاك لن ... يكون حصراً وعليهم يقصرن
لكنما ذلك تبيين لما ... كان عليهم أمره قد لزما
لأن من قد آمنوا يقينا ... هم الذين يتحرجونا
أما ولو ظاهر ثم أسلما ... فلا ظهار بعد ذاك لزما
وهكذا كل يمين أقدما ... عليه من نحو طلاق أبرما
أو من عتاق كان أو نذور ... أو صدقات أو سوى المذكور
وجاء فى الطفل وفى المجنون ... أن لاظهار كائنا من ذين
وقيل بل يصح ممن قربا ... بلوغه إذا إليه وثبا
ومكره على الظهار يختلف ... بالقتل أو بما يؤدى للتلف
فقال بعض إنه إن ظاهرا ... يلزمه الظهار مثلما جرى
وقيل ذاك لم يكن مكلفا ... بالحكم للظهار لو قد حلفا
وهكذا العاجز عن إتيان ... هذى النسا كمثل شيخ فاني
كذلك المجبوب والعنين ... ومثله مستأصل يكون
وهكذا المفتول قيل لزما ... وقال بعض إنه لن يلزما
وقيل لا يلزمهم إيلاء ... ويلزم الظهار حين جاءوا
وقال بعض إنه لا يلزم ... لعدم إمكان لوطء منهم
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... وذاك متروك به لا يعتبر

والعبد أيضاً إن يكن قد ظاهرا ... بإذن سيد له قد قهرا
أو أنه ظاهر ثم بعد ذا ... أجاز مولاه له وأنفذا
فإنما ظهاره الذى أتى ... يصح منه وعليه ثبتا
وإن من ظاهر من سريته ... فقيل ذاك واقع بقولته
وليس من وقت له قد حددا ... لكنه لا يدن منها أبدا
أو بوقع التكفير عما قالا ... وإن يكن من هذه قد نالا
من قبل تكفير لها يأتيه ... فإنها قد حرمت عليه
وإن يكن لم يجدن عنها أمه ... قط ولا عبداً لكى يقدمه
فإنه يعتقها والصوم لا ... يجزيه والإطعام عما فعلا
وقيل بل يجزى له الصيام ... أو لم يطق ذلك فالإطعام
وذا هو الصحيح فالتكفير ... قد خطه المهيمن الخبير
سبحانه حفظاً لتلك الزوجة ... وهو إذا أعتق للسرية
فإنها عن التسرى تخرج ... وغير جائز بها التزوج
إلا بإذن ورضى توضحا ... إذ أمرها بيدها قد أصبحا
وقيل لاظهار من سرية ... وأمة لديه بالزوجية
وإنما كفارة اليمين ... تلزم بالظهار من هاتين
وجائز له يمس قبلا ... كمثل من حرم شيئا حلا
ومن يقل زوجته كأمه ... وبنته وكل ما فى حكمه
وقال إننى أردت الشفقه ... والبر جائز بأن تصدقه
ويتركن ودينه وأمره ... إلى إله قد تعالى قدره
والجهلا تقول مثلما خلا ... وقصدهم ما قد ذكرنا أولا
وذاك قول غير مستحب ... لحازم أخى حجى ولب
وإن يقل كظهر مشركات ... فقوله ذاك ظهار آتى
لأنما حقيقة المشركة ... وحمعها محرم فى الجملة
وإن يرد بقول مشركات ... هناك نسوة معينات

لو هم من أربع كن أزيدا ... فليس ذاك بظهار وجدا
بل إنما تلك يمين تجعل ... لأنما المشخصات تقبل
للدين والإيمان من هنا انتفى ... ظهاره الذى له قد وصفا
وقاصد لامرأة مشاهده ... مسلمة تكون ذى أو جاحده
وقال إن زوجتى كظهر ... هذى ففى هذا يمين تجرى
إن لم تكن تلك الفتاة محرمه ... وإن تكن فهو ظهار لزمه
وغيرها لا يوجب الظهارا ... لو من أولى حرب من النصارى
إذ ممكن تسلم لله الأجل ... فتصبحن من نساءهن حل
وإن يقل مثل المحاربات ... أو كنسا الرجال المسلمات
فهو ظهار وكذا إن قالا ... كمثل من بها زنى ضلالا
وهكذا كمثل من كان زنى ... بها أبوه أو فتاه قد دنى
أو كفتاة قد زنى بأمها ... أو بنتها وكل ما فى حكمها
أو كنساء الأنبيا والرسل ... أو كالنسا بدون تخصيص يلي
فعم من ليست تحل أصلا ... فكله منه ظهار حلا
وإن يقل مثل نسا سليمه ... قبيلة ما بيننا معلومه
فإنها مرسلة تعتبر ... إن لم يكن فيمن له قد يذكر
أى فى نساء لبنى سليمة ... محرمة من أى وجه أتت
أو من عليه تحرمن لو بزنى ... أو أنه كان لها قد لاعنا
وكل من عليه ليست تحرم ... كفارة اليمين فيها يرسم
وكل من بعدة خاطبها ... إذا فتاته بها قد شبها
أو فى نساء لبنى فلان ... كانت ففيها لهم قولان
كذاك قوله كمثل ميتة ... أو لحم خنزير دم أو خمرة
وكل مأكول علينا يحرم ... فإنما فيه يمين تلزم
حيث محط ذلك الظهار ... من كان فى العقل وفى الأفكار
يمكن أن ينكحه هذا الفتى ... أو أنه فى العرف ذاك قد أتى

وكان فى شرع الإلـه يحـــرم ... زواجـــه لأجـل معنى يعـلم
فإنمـا حاصـله فيمـا عقـــل ... تشـبيه زوجـة بمـن ليس يحل
له زواجهـــا من النســـاء ... لابـــد بدون حـــد جـائى
وحينمـا شـــبهها بغـــيرما ... ينـكح لـم يـكن ظهـاراً علمـا
وكل ما لم يك من ظهـــار ... به فتكفـير اليمـين جـــارى
فى هـذه المســألة التى تـرى ... وغيرها ممـا هنـا لـم يذكـرا
وامـرأة تشـبه الزوج بمـــن ... يحـرم منهـا فالظهـار يلزمـن
ووطئهـــا لو قبـل أن تكفـــرا ... ذى عن ظهـارها فذا لن يحجـرا
وإن يكن خلى لهـــا حتى مضت ... أربعـة من الشـــهور وانقضت
لا تخـرجن عنـه بالإيـــلاء ... مثـل ظهـار للرجـال جـائى
وإن يكن طلقهـــا أو قد زهـق ... أو تحـرمن أو بوجـــه تفترق
فإنهـا تكفـرن من بعـــد ... إن لـم تـكفر قبـل هـذا الحد
وذاك قـول قـد حـكاه قطبنـا ... عن صحبنـا الغر وبعض قومنـا
قال وقال مالك والشـــافعى ... فى المـرأة الظهـار غـير واقع
وليس من كفـارة وقيـل بـــل ... كفـارة اليمـين فيـه لا أجـل
وقال بعضـهم ظهـار يبـــرم ... لكن لهـــا التكفـــير ليس يلزم
إن مات عنهـا أو لهـا قـد طلقا ... أو حرمت أو أنـه قـد فارقـــا
بأى وجـه من وجـــوه الفـرقة ... لكنمـــا المشـــهور للأئمـــة
ما قـد ذكرناه وما تقـــدما ... من إنمـا التـــكفير شىء لزمـا
وإن يك الحليـــل لما ظاهـرت ... منـه أجـاز ما بـه قد جاهـرت
أو أنه أجـاز إن تظـــاهرا ... منـه فظـاهرت كمـا تقـررا
كمثلمـــا لو كان جـوز الرجـل ... تطـلقن فطـلقت بـلا خجـل
فذلك الأمـر ظهـــار حسبا ... منـه فمـا لـه بأن يقـــربا
حتى يكفـــرن من قبـل انقضا ... أربعـة الشـهور عمـا عرضـا
ويلزم المـرأة أن تكفـــرا ... على الخـلاف السابق الذى جرى

وإن يظـــاهر من فتـاة وتمت ... أو أنه طلقهـــا أو حـرمت
أو أنهـــا بذلك الظهـــار ... قد خرجت بعـد انقضـا المقدار
فإنـــه يلـــزمه يكفـــر ... عن قـوله ذاك وليس يعـــذر
إن لـم يكن من قبـل هذا كفـرا ... وقيـل ما عليـه تكفـير جـرى
إن كان قـد طلقها عن نفســه ... أو هلكت وخرجت من حبســه
وإن يظاهـر فيمت بدون مـا ... عود إليهـا بعـد ما تكلمـــا
فليوص بالتكفـــير حين احتضرا ... وقيـل ما عليـه أن يكفـــرا
وهـكذا إذا تقضى الأربعـــه ... وذلك التـــكفير ذا ما أوقعـــه
وأصـل ذاك إنمـــا التـــكفير ... لذلك الظهـــار إذ يصـــير
يلزمـــه بالنطـــق بالظهـــار ... لو لـم يكن هنـــاك حنث جارى
حتى ولو أن الفتى قد فارقـــا ... قبـل الشـهور أو يكون علقـــا
فى نطقـــه فيـوفى بالتعـــليق ... يلزمـه التكفـــير فى التحقيق
كمثلمـا لو كان لـــم يعلقـــا ... فواقـع الحنث هنـاك مطلقـــا
وقال بعض إنمـــا يلـــزم ... كفـارة عـلى الظهـــار تبـرم
إن شـاء من قبـل مضى الأربعه ... بأن يوافى خـــدره ومربعـــه
وذا هـو الأصح فيمـا أنظـــر ... لأنمـــا الذكـر المبـين الأنـور
فى آية الظهـــار جـاء ناطقـــا ... ثم يعودون كمـــا تحققـــا
فعـلق التكفـير بالعـــود إلـى ... ما قاله مظـــاهر تقـــولا
وإن يقـل كظهـر هـــؤلاء ... يعنى جمـاعة من النســـاء
محـارما أو من عليـــه يحـرم ... فواحـد منـه ظهـــار يلـزم
وإن يكن قـال كمثـــل أمـى ... ومثـل أختى وابنتى فى الزعـــم
فذلك الظهـــار قد تعـــددا ... عليـه بالقـــول الذى منـه بدا
بقـدر المشـار من ذى النسـوة ... إلـى ثـــلاثة بـلا زيـــادة
لو من إليـه قـد أشـار زائـد ... وقال بعضـهم ظهـــار واحـد
كمثلمـــا لو كان عاطفـــاً بأو ... وعطف أو ففيـه تـكرير حـكوا

وإن يكن ما فيهم محارم ... ففيه تكفير يمين لازم
كفارة تأتى لكل واحده ... منهن لا ناقصة أو زائده
وإن يكن لفظ الظهار كررا ... فى موضع أو فى مواضع جرى
فواحد عليه قد تحققا ... ما لم يكن كفر عما سبقا
وجاء فى قول لبعض من خلا ... لكل موضع ظهار جعلا
إلى انقضا ثلاثة أمكنة ... فلا نكاح بعد هذى الصفة
أو تنكحن غيره وتلزم ... عليه كفاراته يقدم
ورجح القطب هنا تعددا ... ظهاره لو فى مكان قد بدا
لو قبل الانتقال من مكان ... وقبل تكفير عن الأيمان
قال وعندى إنما التكفير ... بعدد الظهار قد يصير
لكن تبين بثلاث موقعه ... على انتظار لتمام الأربعه
ولم يكفر أو يمسها فإن ... كفر بالعدد ولو عشرا تكن
من قبل ذا لم نخرجن عنه ... أولا فبالثلاث بانت منه
لأنما الظهار كالطلاق ... فى عدة بدون ما افتراق
وإنما يلحقها الظهار ... ويحصلن بذلك التكرار
لأنها فى مدة الظهار ... زوجته بدون ما إنكار
وأنت تدرى إنما الطلاق ... قد يلحق الطلاق إذ يساق
وذلكم إذا أتى فى عدة ... رجعية يملكها بردة
فلو يكفر عن ظهارين وقد ... بقى عليه واحد من العدد
فتمضين أربعة الشهور ... تخرج بالثلاث للمذكور
وعند من لم يشترط من بعد ما ... كفر مسا وله ما ألزما
وقبل ما إن تمضين عليه ... فتخرجن بطلقة لديه
وبقيت على اثنتين عنده ... وإن يكفر عن ظهار حده
ثم مضت من الشهور أربعه ... فباثنتين تخرجن مجتمعه
وبقيت له على واحدة ... هذا هو التحقيق فى المسألة

وقوله كأختـــــه عمتـــــه ... وبنتـه ومثـل مزنيتـــــه
ونحـو ذا من كل ما قد يحـــرم ... فإنما ذاك ظهـــار يعـــلم
أو لـم تـكن لديـه أخـت لاولا ... مزنيـة أو عمـــة من المـــلا
كأن يقـول فى الذى بيـــديه ... كظهـــر مزنيتـــه عليـه
ولـــم يـكن قط زنـى من أول ... أو ظهـر من يزني بـه فيمـا يلى
ولم يقع منـه زنـى فيمـا تـلا ... فكله من الظهـــار جعـــلا
وإن يقـل كأبه وابن عـــرف ... فهو ظهـار أو يمـين يختـلف
وإن يقـل كبنتهـــا وأمهـــا ... فيـه خـلاف بينهـم فى حكمهـا
أي أنـه كبنتهـا وأمهـــا ... أو غـيرهن من غـدا فى حكمهـا
قيـل ظهـــار ويـرى بعضـهم ... بأن فى هـذا يميناً تلـــزم
وقيـل لاظهـار فى ذا الحـــال ... وليس فيـه قـط من إرســال
وإن يقـل كأظهـر الرجـــال ... فهـو ظهـار جـاء فى مقـــال
وقيـل لاظهـــار فيـه لازمـا ... إلا إذا كانوا لـه محـــارما
وقال بعض العلمـــا فى مثـل ... ظهـر الرجـال بيمـين يـدلى
وبعضهم يقـول ما عليـــه ... فى غير محـــرم إذا يأتيـــه
وإننى عليـك مثـل ظهـــر ... أبيـك أى عليـك ذات الخـدر
ونحـوه من كل من عليهـــا ... يحـرم من أقـارب تليهـــا
من النسـاء ومن الرجـــال ... فهـو ظهـار كائن بحـــال
وهـكذا أنت كمثـل ظهـــر ... أمك ياخـود علي يجـــرى
ومثلـه أنت عـلي مثـــلا ... ظهـر أم عامـر عليـه حـلا
ومن عـلى غانيـــة قد عقـــدا ... تزوجـا لكنـه لـم يشـــهدا
فأوقـع الظهـار منهـا ثم قـد ... أشهد أنـه عليهـا قد عقـد
فذلك الظهـــار شيء يلـــزم ... وقيـل لا لـــزوم فيـه يعـلم
وإن يكن يأمرهـا تظـــاهر ... فظـاهرت بمـن عليهـا يحجر
فإنه كمثـل من قـد ظاهـــرا ... منهـا بنطقـه وحـكمه جـرى

وهـــكذا إن ظاهرت فتممـــا ... لهـا الظهـــار وبـــه قد أنعما
وهـكذا إن غـيره قـد أمـــرا ... من الورى منهـا لـه يظـــاهرا
أو ظاهر الغـير وقد جـوز لـه ... ذاك وقد أمضى لـه ما فعـــله
وإن تـكن قالت لـه جهـــارا ... حين أرادت توقـــع الظهـــارا
إنى عليـك مثـل ظهـر أمـــكا ... عليـك لاظهـار عنـــد ذلـكا
ومن يقـــل لعرسـه وامـــرأة ... لغـيره قـد نزلا فى حجـــرة
إحـدا كمـا على مثـل ظهـــر ... أمى فإنه ظهـــار يجـــرى
من عرسـه ودينـوه إن زعـــم ... أراد غيرها وربـه الحـــكم
ومن يكن مظـــاهراً من إحـدى ... حليلتيـه بـكلام أبـــدى
وقال شـــاركتك للأخـــيره ... فى ذلك الظهـــار يا نظـــيره
لم يقـــع الظهـار فيهـــا إلا ... على التى ظـاهر منهـا قبـــلا
واختلف الأقـوال فى الســرية ... فقيـــل فى الظهـار مثـل الزوجة
وهـكذا الزوجـة من هذى الإمـا ... وأكثر الأقـوال عنـد العلمـــا
بأنمـا الظهـــار من هاتـــين ... أحـكامه تـكون كاليمـــين
كذاك أيضـاً أمـــة لـه ولـم ... يكن تسراها بـذاك قـد جـزم
وذاك قـول الشيخ عمروس وقد ... جرى عليـه نجـل قيس واعتمد
والبحـر قال من يشـا بأهلتـــه ... بالحجـر الأســود أى لاعنتـه
أن لاظهـــار أبـداً عـلى الفتى ... مـن أمـــة سرية إذا أتـى
إذ النسـا فى آية الظهـــار ... أراد نوع هـذه الأحـــرار
قال الإمـام القطب فى مذهبنـــا ... ومالك وجمـلة من غـــيرنا
إن النسـا فى آية الظهـــار قد ... تشمل للاماء من هـذى الخـرد
ومن يقـل لعبـده زوجتـكا ... عليـك يا هـذا كظهـر أمـكا
عليك أو هى عليـك يا رجـــل ... كالظهـــر من أمي عـلي فارتحل
فهو ظهـار وإذا يقـــول ... بأنهـا عليـك يا خليـــل
كمثـل ظهـر أمك المحـــترمه ... عـلى أو كظهـــر أمى المكرمـه

عليك فاليمين فى ذا لزمه ... إن لم تكن هذى النساء محرمه
منه ومن ذا العبد والظهار ... ان كان ذاك لازم لو خاروا
ومن يقل إن جئت عرسى الغادره ... أكون آتياً لأمى الطاهره
فهو ظهار أشنع الظهار ... وما عن التكفير من فرار
ولا يرى من زوجه من ظاهرا ... بطناً وظهراً قط أو يكفرا
كذاك مهما كان منها مولى ... بذلك الطلاق فى مفعول
حتى لها يراجعن بفعل ما ... آلى بأن يفعله متمما
وجوزوا للكل تأكلن معه ... وترقدن فى منزل قد وسعه
وقال عزان سليل الصقر ... ليس الظهار كطلاق يجرى
فإن من ظاهر منها يدخل ... بدون ما إذن إليها يرسل
وذاك فى أربعة الشهور ... وما عليها الستر للمحجور
وينظرن فرجها وتنظر ... فرجاً له والمس منهم يحجر
أو يفعل التكفير عن ظهاره ... ويرجع الخود إلى أوكاره
أما التى كان لها قد طلقا ... يمنع من جميع ذاك مطلقا
ومن يطلق زوجة فجعلا ... يضمها لنحوه مقبلا
ويأخذن بيديها أيضا ... وبعد ذاك ردها وأرضى
فهى فتاته وقد أساء ... فيما به من قبل ذاك جاء
ولا يجوز للذى قد طلقا ... واحدة أو اثنتين أغلقا
ينظر من هذى الفتاة ما غدا ... محرماً على سواه إن بدا
وقال بعض إن من قد نظرا ... لفرج من طلقها وأبصرا
أو مسه بيده فى العدة ... لا تحرمن منه لهذى الفعلة
قال بشير مثل هذا يستر ... عمن غدا فى جهله ينعقر
ومثل ذاك قال موسى وأبو ... محمد وأحمد المهذب
كذا روى القطب وقال يوجد ... عن ابن محبوب عليه تفسد
وقد أتى يجامع المظاهر ... فى غير فرج وإليه ينظر

وإن يكن فى غيره قد جامعا ... وذلك المنى فيه وقعا
فإنها لا تفسدن بما بدا ... إلا إذا إدخاله تعمدا
وقيل من جامع للمطلقه ... رجعية فى فرجها ولحقه
من فوقه بدون ما إدخال ... فهى حرام ليس بالحلال
والشافعى قال ذاك لا يحل ... لكنها لا تحرمن بما فعل
وعن أبى حنيفة قد وجدا ... أن على مطلق أن يشهدا
برجعة فإن وطئها أو نظر ... لفرجها أجزاه ما كان ذكر
عن حالة الإشهاد إن كان قصد ... بذاك رجعة إليها واعتمد
وإن يكن لم يقصدن للرجعة ... فليس ذاك بارتجاع مثبت
وقال بعض صحبنا من جامعا ... معتدة من قبل أن يراجعا
مشهور هذا المذهب القويم ... فى ذلك التأييد للتحريم
قال الإمام القطب جاء فى اللقط ... ما نصه إليك مرسوماً بخط
فى رجعة الطلاق للنساء ... برخصة بعد مسيس جائى
قال وفى مظاهر إن مس من ... قبيل أن يطعم ترخيص زكن
وفيه أيضاً أن من يرتد ... عن دينه وبعد ذاك يعدو
لزوجه ومسها فوحدا ... قالوا فلا يضره ما قد بدا
قال أبو مؤرج لقد سئل ... أبو عبيدة إمامنا الأجل
عمن يمس زوجه من بعدما ... طاقها جهلا عليه أقدما
يستبرينها ثم بعد يخطب ... مع جملة الأولى لها قد خطبوا
قال الإمام القطب مفهوم الأثر ... فى مسها إن كان عن جهل صدر
لما يكن بمفسد لها وحل ... تزويجها من بعد ما كان فعل
وعن أبى حنيفة بعض زعم ... بأن وطئها عليه ما حرم
إن كان ذاك الوطء منه قد وقع ... فى عدة الرجعى فهو ما منع
قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... أقوالهم وما رووه فى الأثر
وتحرمن بالوطء والحد لزم ... عليهما عند ابن عباس الأتم

قال فتى عبد العزيز عمر ... يفرقان دون حد يذكر
والقطب قال عدم الحد لما ... من شبهة كانا عليها أقدما
وتحرمن على الذى قد ظاهرا ... إن مسها من قبل أن يكفرا
لو كان بالجهل أو النسيان ... أو كان بالجبر وبالعدوان
وذاك عندنا وبعض قالا ... عليه يستغفر منه حالا
ولا يعد لذاك أو يكفرا ... ولا فساد للذى منه جرى
وقد مضى ما قد روى القطب الأبر ... عن لقط لبعض صحبنا الغرر
وتخرج الزوجة بالإيلاء ... وهو طلاق بان لانقضاء
أربعة من عدد الشهور ... من قبل أن يوقع للتكفير
كذاك إن كفر قبلها ولم ... يمسها حتى الشهور تنصرم
وقال لا تخرج بعض بعدم ... مس إذا التكفير منه كان تم
ومن يظاهر فيجن حتى ... تمضى شهوره تبين بتا
ومن يكن ظاهر ثم ارتدا ... أو أنها ارتدت ولم يردا
حتى مضت أربعة تماما ... وبعد ذاك اعتنقا الإسلاما
فتلك لا تخرج بالإيلاء ... أو تمكثن بعد رجوع جائى
أربعة من عدد الشهور ... لم يأت فى ذلك بالتكفير
وإن يكن قبل المضي رجعا ... فذلك الظهار صار واقعا
من حينما على الظهار شرعا ... وقيل بل من حينما قد رجعا
وقيل إن الزوج مهما ارتدا ... ثم إلى الإسلام بعد ردا
فإن حكم ذلك الظهار ... يزول بالفيئة للجبار
ومن يكن ظاهر ثم فادى ... ثم برجعة إليها عادا
من قبل أن يكون وقتها انقضى ... فإنها تبني على ما قد مضى
وقال بعض تحسبن من حين ... رجعتها خلف على قولين
ومن يظاهر بالنهار حسبا ... من وقته الذى به قد كذبا
ومن طلوع الشمس بعض جعله ... وقيل من ليلته المستقبله

ومن يكن بليله مظاهرا ... حسابه من ليلة فيها جرى
قال الإمام القطب يحسبن من ... وقت الظهار نفسه متى يكن
قال وإنى عند ذاك أعجب ... أن كيف يلغى بعض يوم يذهب
أو ليلة وزيد فى الظهار ... وعدة حيض نفاس جارى
وإن مضت أربعة ما كفرا ... تزوجت بدون عدة ترى
وبعضهم ألزم هاذى العده ... وما اكتفى لها بتلك المدة
أو تشرطن لغير من قد ظاهرا ... أو للذى ظاهر شرطها جرى
وقال غيرنا إذا لها مضت ... أربعة من الشهور وانقضت
ولم يكفر عن ظهار جائى ... فتلك لا تخرج بالإيلاء
لكنها لحاكم البلاد ... ترفع أمره بلا تمادى
وذلك الحاكم بعد يأمر ... إما يطلقن أو يكفر
وذاك إن كان على التكفير ... ذا قدرة أى كان ذا ميسور
أولا فبالطلاق يأمرنه ... وإن أبى من ذاك يفعلنه
وقد بقى فى أمره يراغم ... طلقها من بعد ذاك الحاكم
ومن يظاهر حال وطء عرفا ... أو أنه على طلاق حلفا
أو أنه طلقها فتحرم ... عليه حالا وبذاك حكموا
وقيل إن فى وقته قد نزعا ... يكفرن عن ظهار أوقعا
ويشهدن برجعة التطليق ... وما عليه فيه من تضييق
وإن يكن تعمد التلذذا ... فى حالة الإخراج تحرمن لذا
وقيل بل يمسكها هنا كما ... كان على الحال الذى تقدما
من كون فرجه بفرج المرأة ... أو يوقع التكفير عن ذى الغربة
أو يشهدن على الرجوع إن يكن ... أمكنه فى وقته أن يشهدن
وإن يكن فى حالة تأخرا ... أو أنه تقدما قد أظهرا
أو رفع الإحليل أو أنزله ... لسقف ذاك الفرج أو أسفله
لو أن ذاك باحتراك وقعا ... منها فبالتحريم هذا رجعا

ورجل يحلف بالظهار ... أو بالطلاق عن جماع جارى
فقال بعض يحضر الشهودا ... والستر يرخى دونهم ممدودا
ويطعنن طعنة يغيب ... حشفة من القضيب تذهب
لا يتقدمن عن هذا ولا ... يبدى تأخراً متى ما فعلا
فيشهدن على رجوعها إذا ... ما كان بالطلاق حالفاً لذا
أو يحضرن رقبة والسترا ... يرخيه دونها كما قد مرا
ويطعنن طعنة كما سلف ... ويعتقن ان بالظهار قد حلف
وما له يزيد عما ذكرا ... من طعنة أو يتأخر للورا
لأنه فى ذاك لو تأخرا ... أو أنه إلى أمامه جرى
لكان ذا الأمر جماعاً بعدما ... قد كان فى الحنث الفنى قد ارتمى
وقبل أن يراجعن أو قبل أن ... يكفرن ظهاره فتحرمن
وصحح القطب لذا المقال ... وقال هذا أوضح الأقوال
قال ولكن حضور الأمة ... لا أشرطن فى هذه المسألة
هناك بل يجرى بأن يسرحا ... وهى ببيت آخر قد نزحا
وعلهم قد شرطوا الحضورا ... لكى يكون من أتى التكفيرا
على يقين من حياة الأمة ... فانه لو يطعنن لطعنة
فأعتق الفتاة فى غيابها ... فبان بعد حالة أتى بها
بأن تلك حية لصح ما ... جاء به من عتقها وانبرما
ولو بدا بأنها فى حال ... عتاقها ذائقة الوبال
وكان فى ذا الحال قد تقدما ... أو أنه إلى الوراقد أحجما
أو أنه أخرج ذاك الذكرا ... لحرمت منه بما قد ذكرا
وقيل وطئاً كاملا لها يطا ... فيقع الحنث متى لها سطا
وبعد أن يخرج ذلك الذكر ... أو قبله وبعد أن يقضى الوطر
يعتق إن على الظهار حلفا ... أو يشهدن بارتجاع عرفا
ومن يقل بذا المقال اعتبرا ... كامل ما من الجماع قد جرى

والآخـــرون اعتبروا لأدنـــى ... مـا قـد يسـمى بجمـاع عنـا
وإنمـــا محـــل هذين فمـــا ... إن كان لم ينو الذى قد أقســـما
أمـا إذا نـوى لشىء فهـــولا ... يكون حانثـــا إذا لـــم يفعـلا
ما قـــد نوى من كامل أو أدنى ... أو أوسـط من ذاك يفعلنـــا
كـذاك لا يجـزيه مـس الكـف ... لو كان فى باطـــن فـــرج يوفى
كذاك لا يجزيه أيضـــا إن نظر ... لبـــاطن إذا نوى من الذكـــر
وإن نـــوى ذاك الذى قلنـــاه ... حنـــث نفســـه بمـــا نـــواه
وإن يكن لم ينو شـــيئاً هنـــا ... فليحنثـــن بالجمـــاع الأدنـــى
أو يحنثن بالجمـــاع الـــكامل ... كثلمـــا قدمـــت فى المسائل
وإن من لعبـــده قد ظـــاهرا ... أو أنـــه كان له قـــد أمـــرا
يظاهرن بنفســـه أو ظاهـــرا ... هذا بدون أمر ســـيد جـــرى
وقد أجـاز الســـيد المذكور له ... ظهـــاره متممـــاً ما فعـــله
فالعبـد لا يجـزى لـه الصـيام ... كلا ولا يجـــزى هنا الإطعـام
لأن ربـــه لـــه قـــد ملـكا ... فإن لـــه أخـــرج بعـد ذلـكا
من ملكه وإن بعتـــق جـــارى ... عن غـــير ما كان من الظهـــار
فما لـــه يمـــس أو يكفـــرا ... بنفســـه إن كان عتـق صـدرا
وإن يكن بالبيـــع فالتكفـــير ... عـــلى الذى قد باعـه يصـــير
لأنمـــا ذاك الظهـــار وقعـــا ... فى ملـــكه عن أمـــره تفرعـا
وكـــل ما عن أمـــره قد قامـا ... عليـه أن ينفـــذه تمـــاما

العتـق عن الظهـــار

كفـــارة الظهـار فى الـكتاب ... أوضـــحها الله بلا ارتبـــاب
عنق فصـــوم ثم إطعـــام ولا ... تخبـــير يأتـــى أولا فـأولا
بصـوم من لم يجدن الرقبـــه ... ويطعمن من الصـــيام غلبـــه

فيلزم الغنى من ليست تحل ... له الزكاة العنق حسبما فصل
يعتق عبداً وإذا شاء أمه ... فكله يجزيه مهما قدمه
والقطب قال إن من قد وجدا ... رقبة تجزى لما قد قصدا
ويقدرن على الشرا ويبقى ... له من المال قليل حقا
لو لم يصل حد الغنى فالصوم لا ... يجزيه والإطعام عما فعلا
وأنه إن لم يجد ذاك الغني ... رقبة يأخذها بالثمن
فالصوم يجزيه ولكن ينتظر ... حتى إذا لم يبق إلا بقدر
صيامه فإنه يصوم ... وما عليه بعد ذاك لوم
وإن يكن شراؤها ليس يجد ... إلا بما عن قيمة لها يزد
أو بالذى يملكه فليشترى ... إذ عرض النفس لأمر الخطر
وبعضهم فى الصورتين رخصا ... فى الصوم فهو إن يصم تخلصا
وإن يكن رقبة لم يجدا ... إلا مسير شهره أو أزيدا
فإنه يسير نحوها ولا ... يجزيه أن يصوم عنها بدلا
والصوم يجزيه إذا لم يصل ... إلا وقد بانت بتم الأجل
وفى الشرا بكل ما له نظر ... قال بذاك قطبنا الحبر الأبر
وقيل لا يبيع أصل مال ... إلا الذى عنه غنى فى الحال
وهكذا ليس يبيع المسكنا ... لأجل عنق هاهنا تعينا
وإن من ضيعه حتى هلك ... عبد له أو ما له الذى ملك
فالصوم والإطعام لا يجزيه ... من بعد ذا واللوم لا يغنيه
وإن من مال له قد غصبا ... وصار منه آيساً إذ ذهبا
فالصوم عن عتاقه يكفيه ... إذ لم تلك الأموال فى يديه
وإن أحاط الدين بالأموال ... تعين الصوم بلا إشكال
وقيل بالعتق وإن عنه يغب ... فليقترض له ويقضى ما وجب
وإنه لم يلك بالمعذور ... إن لم يجد قرضاً إلى الحضور
قال الإمام القطب بل كفاه ... صوم إذا ما العرض قد أعياه

وإن يكن ليس لـه من العبـد ... إلا مدبـر إلى وقت يحـد
فمن أجـاز عتقـه يجـزيه ... إن يعتقنـه لمـا عليـه
وكل من ليس يجيز العتق لـه ... بأمره بالصـوم فى ذى المسأله
وقادر عـلى العتـاق صـاما ... فمسها صـارت بذا حـراما
كذاك من على الصـيام قد قدر ... وجاء بالإطعـام مثلمـا ذكر
ومسـها من عقب الإطعـام ... صـارت بذا المس من الحرام
والقطب قـال عنـدنا لا تكفى ... مشـركة لمثـل هذا الوصـف
وجوز ابن النظر عتق من غـدا ... معـاهداً لو صـابئياً وجـدا
وعتـق عبد مشـرك مذمـم ... فى قـول بعض يكفين للمسـلم
لو ذلك العبـد مجوسـياً غدا ... أو أنه قـد كان ممن جحـدا
وقـد أجـاز قـادة الديوان ... غـير المجوسـى وذى الأوثان
وعتق ذى الجنـون لا يكفيـه ... وإن يـكن جنـونه يأتيـه
حينـاً وحينـاً يذهبن عنـه ... فإنه قد قيل يجـزينه
وعتـق ذات العيب مما قد يرد ... به النكاح ليس يجـزى لأحـد
وفاقـد جارحـة لو سـنا ... واحـدة فليـس يجزينـا
كذاك ذات عسـم أو شـلل ... إن أبطـلا جارحه عن عمـل
لو كان عن غـير ظهار علمـا ... عتقهمـا كمثـل دين لزمـا
وإن يـكن ذلـك لم يبطـل ... جارحـة يجـوز عنـد الأول
قال الإمـام القطب قد علمت من ... ذلـك أن ليس يجـوز يعتقن
فى حلف الظهـار مقطوع الذكر ... أو بعضه ولا الخصى المحتقـر
وذو عمى وحـدب وعـور ... كصـاحب الأمراض والمنكسـر
وبعضهم أجـاز عتـق الأعـور ... إن كان عن تكسب لـم يحجـر
وقد أجـيز ذاهب الأسـنان ... إلا الذى المضـغ به يعـانى
وهكذا من زاد فيـه أصـبع ... فى اليد أو فى الرجل تلكم تقـع
وهكذا السن إذا لـم يمتنـع ... بسبب الزائد من نفـع يقـع

وذات قـــرع ثم كى جـــرح ... وأثر الســـوط كـــذا والقرح
إن لـــم يـــؤد ما ذكرناه إلى ... فقدان عضو أو فســـاد حصـلا
والعتق للجنـــين فى البطن فـلا ... يجزى ولو قـد كان حيـــاً نزلا
وإن يكن للطفـــل من حين ولـد ... أربعة الشـــهور أجزا إن وجـد
وقيـل ذو شـــهرين يجزيهم وقد ... قيـل ولـو فى حينمـا كان ولـد
وجوزوا حـــال خروج يقـــع ... إن كان ذا فى أمـــه لا يرجـــع
لا إن يكن لم يخرجن منه قـــط ... شىء سوى الرأس متى ما قد هبط
وألزمـــوا رضـــاعه معتقـــه ... ولازم عليـــه أن ينفقـــه
وكل مـــا إليـه يحتـــاج إلى ... حـــد احتـــلام لازم أن يكفلا
وجـــائز من الحقـــوق يعطى ... لـه ولـو زكاته بقســـط
يوكلن مـــن عنـــه كان يقبض ... ولتدخـــر إلى بلوغ يعـــرض
وإن يمت قبـــل البـلوغ أطعما ... عنـه فقـــيرا أو يوافى الحلما
أترابه وإن يكن لـــم يطعمـــا ... ففيـــه ترخيص لبعض العلما
ومعتق طفـــلا وقد تكلمـــا ... أترابه مـــع كبر قد علمـــا
ولم يـــكن كمثلهـــم تكلمـــا ... فعتقـــه ماض كمـــا تقدمـــا
وإن تـــكن أســـنانه لم تنبت ... فعتقه يبطـل فى ذى الصـــفة
لأنما عـــلة عـــدم نبـــت ... أســـنانه ســـابقة فى الوقـت
وهذه عـــلة عـــدم النطـــق ... ممكنة الحـــدوث بعد العتـــق
ولـــم يكن عليـه من فســـاد ... في زوجـــة لـــه بمـس بادى
كذاك أيضـــاً كل عتـــق جللا ... يقـــدم فى الشـــرع عليه أولا
وبعـد ذاك بان أن العتـــق لا ... يكفيـــه لا تحريم فيه حصـلا
ومعتـــق من لم يكن يجـــزيه ... كمثـــل مقعـــد وكالمعتـــوه
إ كان عن غير ظهـــار قاصـداً ... بأنـــه يجـــزيه للذى بـــدا
يظن أيضـــا أنـــه يجـــزيه ... فذلك العتـــاق ماض فيـــه
لـــكونه من مالـــك يليـــه ... لو أنه قـــد كان لا يجـــزيه

وقيـــل لا يمضى العتـــاق فيه ... إذ خـالف النيـة ما يأتيـــه
قال الإمـــام القطب فيما عندى ... يمضـــى عتـــاقه بـــدون رد
إلا إذا ما قـــال عن ظهـــارى ... هذا الفتى من جملة الأحـــرار
إن كان يجـــزينى فلا يـــكون ... حـــراً بقـــوله الذى يبـــين
ان كان لا يجـزيه ذاك العبد مع ... من قد أجاز الشرط فى عتق وقـع
كذاك فى الطـــلاق والظهـــار ... ونحـــوها وقـد رآه جـــارى
وقال بعضـــهم يكون حـــرا ... إن أخر الشرط كما قـــد مـــرا
وإن يك المعتـــق حـــراً ظهـرا ... أو استحق بعد عتق قد جـــرى
أو فسخ الشرا بما لا يســـتطع ... تمييزه بالعـــلم والمس وقـــع
لا تحـرمن زوجتـــه فليعتقـا ... عنهـــا وبالتحريم قيل مطلقـــا
وإنمـــا نعـــذره فى الإ ثـــم ... إن جـــاء مالا يدركن بالعـــلم
ويعتقن أخـــرى إذا كان عتـــق ... رقبـــة ومنه هذى تســـتحق
بأى وجـــه وكـــذا إن ظهرت ... بأنها من قبـــل ذاك حـــررت
فإن بين ذاك لـــه فى الأجـــل ... أربعـــة الشـــهور تلك الأول
كان لـــه ما قـــد بقى منـــه فإن ... لم يعد العتـــق بهـــا حتى تبن
فزوجـــه تبين منـــه شاســـعة ... وإن يكن بعـــد انســـلاخ الأربعه
بان لـــه ما كان فيه حصـــلا ... فإنـــه يســـتأنفن أجـــلا
آخـــر من يوم به بان الغلـــط ... ذاك الذى كان عليـــه قد سـقط
ورخص اســـتقباله من يوم مـــا ... بان وإن قبل انســـلاخ علمـــا
للأجـــل الأول قـــد قالـــوا بأن ... يلغي ما منـــه تقضـى من زمن
فيحسبن أربعـــة حتى تمـــر ... من ذلك اليـــوم الذى فيه ظهر
وموسر أعتق شـــخصا فظهـــر ... بأن من أعتقـــه قد كان حـــر
ويعجزن عن غيره فالصـــوم قد ... يجزيه فى قـــول لبعضـــهم ورد
وقال بعض العلمـــاء فيـــه ... بأن غير العتـــق لا يجـــزيه
وأول القولين فهـــو الأرجـــح ... صححه القطب الإمام المصـــلح

لأن هـــذا يصـــدقن عليـــه ... ليس بواجـد لمـــا يبغيـــه
وإنه لـم يـك بالمقتـــــدر ... مع أن هذا غـــير ما مقصـــر
ومن شـــرى أمةً لـــه أو الأبا ... أومن لدى الملك بعتـــق ذهبـــا
ففيـه خـلف قال فى الدعـائم ... ليس بمجـــزيه لعتـــق لازم
قال الإمـام القطب وجه من منع ... بأنهـا من بعـد ملك قد وقـــع
لم تبق لحظـــة وبعض لحظـة ... على الذى كان من العبـــــودة
بـل إن هـذى تخـــرجن حره ... عنـد تمـام ملكهـــا بمـره
فغـير صادق بأنـه اســـترق ... عبـداً لـه أو أمـة ثـم عتـق
بعيـد مـلك كان فى يديـــه ... فذاك غـير صـــادق عليـــه
ووجـه من يقـول بالإجـــزاء ... بإنمـــا الرحمـــن ذو الآلاء
بالعتـق عن ظهـــاره لـه أمـر ... وأنـه أعتق حـالا وائتمـــر
ومعتق مغصـــوبة عليـــه ... كـــذاك من تشرد من يديـــه
كذاك من يشـهد بالتحـــرير ... لهـــا عـلى ضـــلالة وزور
فيحـكمن لهـــا بحريتهـــا ... أو يحـكمن بعتقهـــا فى وقتهـا
ومن على الـرق لهـا لم يجـدا ... بينـــة شـــاهدة بمـــا بـدا
فإن عتق من ذكـرنا لهـــم ... ليس بمجـز عن ظهـــار يلـــزم
فإن أتاها بعـد عتـق لهـــم ... فإنهـا فيمـا يقـــال تحـــرم
وقال بعض العلمـــا تجـــزيه ... مغصـوبة آبقـــة عليـــه
إذ ملكه عن تين لـم ينتقـــل ... لو حين عتـق لهمـــا لما يـلى
إن حيـة بحـــالة التحـــرير ... كذاك مشـــهود لهـا بـزور
وإن أقـرت بالعبـــودية لـــه ... أو من أباق قـد أتتـــه مقبـله
أو رجعت من غاصب كانت معـه ... من قبـل وطء وانسـلاخ الأربعه
سـالمة من حـدث لا يجـزى ... فى العتق للظهـــار فهى تجـزى
وتحرمن إن اعترافهـــا أتـى ... أو الرجـوع بعـد وطء ثبتـــا
وذا على الأول من قوليـــه ... يبنى كمثلمـــا رأيت فيـــه

ومن يقل بالثان مما ذكرا ... يقول تجزى للذى قد ظاهرا
لو ذلك الرجوع منها وجدا ... والاعتراف بعد وطء قد بدا
وإن له ترجع غير سالمه ... فليس تجزى عن ظهار قدمه
وقيل تجزيه بحيث خرجت ... سالمة عنه متى ما انزعجت
فليحمل العيب الذى قد وجدا ... بأنه بعد العتاق قد بدا
وعتق أصحاب العيوب جوزا ... لو أنه عن الظهار أبرزا
وإن من كانت لديه رقبه ... فجاءه شىء عليها غلبه
مثل عدو أو مفوت إلها ... كسبع أو غرق قد نالها
وحرق هدم ومثل قتل ... وما يكون مثل هذا الشكل
مثل انتزاع كان من أبيه ... أو غيرها من سائر الوجوه
فأعتق الرقبة عن ظهار ... أو غيره من كل حق طاري
فأخذوها فاذا ما انفلتت ... من يدهم من بعد ذاك وأتت
ولم يكونوا قبضوها أجزت ... ورخصوا لو تلك لم تنفلت
إن يكن العتاق قد تقدما ... قبضهم فقد مضى وانبرما
والعبد إن كان لشخص أعدما ... أو أنه عليه حد لزما
كمثل قطع ليد أو رجل ... وكل ما كان كهذا الشكل
وربه أعتقه ثم قتل ... أو يقطعن جزاء ما كان فعل
أجزاه عن ظهاره وقيل لا ... يجزيه عتق بعدما قد حصلا
يبنى على أن الفتى إذ فعلا ... فى ملك مجنى عليه دخلا
ومعتق مشرفة على التلف ... لم تجزه ان تلف لها جرف
وإن من التلاف هذى تسلم ... فعن ظهار تجزين لهم
وغاصب لثمن وقد شرى ... عبداً به أعتقه إذ ظاهرا
فإن ذاك العتق لا يجزى فإن ... يغرم إلى صاحب ذلك الثمن
من قبل مس كان أو أبراه ... صاحبه فعتقه أجزاه
أما إذا كان بوجهه اشترى ... ثم تولى بعد ذاك مدبرا

وأنقد الأثمان من مال غصب ... أو مال سرقة له قد انتهب
وبعد ذا أعتق ثم مسا ... فليس من حرم عليه أمسى
لكن عليه توبة لربه ... وغرم ما يأخذه لصحبه
كذاك أيضاً غاصب لرقبه ... أعتقها بعد ظهار ركبه
فجوز المالك ما قد فعلا ... وتمم العتق الذى قد حصلا
من قبل وطء وانسلاخ المدة ... فإنها تجزيه فى ذى الصفة
وإن بعيد وطئه يتمم ... فلا يصح فعله بل تحرم
وجدد العتق مع النكاح إن ... أجاز قبل الانسلاخ بزمن
أى يعقدن فيرجع الإيلاء ... فيوقع العقد إذا يشاء
وذلك الأمر يكون مع عدم ... وطء لها ومسها كما علم
فإن يكن على الجماع أقدما ... فإنها عليه مما حرما
ومعتق للنصف من عبد عتق ... جميعه وصار مجزياً بحق
وللشريك لازم أن يغرما ... وقد عصى فى فعله واجترما
وقال بعض انما يجزيه ... إذا نوى فى العتق ما يكفيه
بأنه يغرم للشريك ... نصيبه من ذلك المملوك
وبعضهم يقول لا يجزيه ... لأنه كالمتعدي فيه
وينبغى يقال فيما قد وقع ... بأنه إذا الشريك قد تبع
لذلك العبد فإن المعتقا ... لم يك يجزيه عتاق سبقا
وإن يكن لمعتق قد تبعا ... فذاك يجزيه لما قد وقعا
رقبة للابن تكفي فعلا ... إن بالغاً قد كان ذا أو طفلا
إن كان محتاجاً لنزعها وقد ... قيل على الإطلاق بمضى لا يرد
إلا أمانة ومن لديه ... مرهونة فتلك لا تجزيه
وجازت التى لها قد رهنا ... ويغرمن لن غدا مرتهنا
وعدم الإجزاء قول ثاني ... وذا هو المختار فى الديوان
وأمة دل على مولاها ... ليس بمجزٍ عتقه اياها

وإن يكن فى يده مال حصل ... لأحد وأنه عليه دل
أو يأخذن منه بعرض فاشترى ... به وقد أعتق أجزى ما جرى
وهكذا من يغلطن فى مال ... لغيره فذاك كالإدلال
ومن يظاهر من فتاتين وقد ... أعتق عنهما لملوك فقد
وبعد ذا أعتق واحدا لكل ... واحدة نصف كذاك قد فعل
وما نوى هذا ولم يعينا ... بأن ذا عن هذه ولا عنى
أو أنه لعتق أخرى ما قدر ... فصام أو أطعم مثلما ذكر
فبعضهم شدد فيه قال لا ... يجزيه عن واحدة ما فعلا
ورخصوا أن يجزين ما فعلا ... واستظهر القطب المقال الأولا
ومن يظاهر من نوار وجمل ... وأعتق النصف من العبد الأجل
عن كل خود منهما كأن يقل ... أعتقت عن نوار نصف ذا الرجل
ونصفه عن جمل أجزاه عن ... نوار لا عن جمل ما يعتقن
لأنه إذ حرر النصف تبع ... باقيه فالتحرير فى الكل وقع
وصار كل العتق عن نوار ... وبقيت جمل على الظهار
وإن أتى بغيره فجزاء ... كالصورة الأولى ولكن بداء
بجمل فإن فعله يقع ... عنها وعن نوار والكل ارتفع
وليس يجزى عن مظاهر إذا ... أعتق عنه غيره وأنفذا
وهكذا إن كان عنه أطعما ... لو زوجة له أتت ما رسما
إلا إذا ما كان سيداً له ... فإن يكن أعتق عنه ناله
وهكذا إن كان عنه أطعما ... يجزيه ما كان به تقدما
وإن يكن من مال من قد ظاهرا ... أعتق أو أطعم من قد ذكرا
وقد أجاز قبل مس فعله ... والانسلاخ صح فعله له
ومن يكن ظاهر من فتاة ... ثم له بعد جنون ياتي
ثم أفاق من جنون طاري ... بعد مضي مدة الظهار
تبين بالإيلا وتحرمنا ... إن مسها فى حال ما قد جنا

من بعد ما أوقع للظهار ... وقبل تكفير هناك جاري
كذاك إن طلق غادة وجن ... فمسها من قبل رجعة تكن
والارتجاع وكذا التكفير لا ... يجزى من الولي مهما فعلا
عن الذى ظاهر أو قد رفضا ... وجن من بعد ظهار قد مضى

الصوم عن الظهار

وكل من يعجز عن عتق علم ... فصوم شهرين عليه قد لزم
تتابعا فإن يصم شهرا وقد ... أتاه مال بعد ذاك من أحد
فإنه يعتق ثم يفطر ... أو يفطرن وبعده يحرر
وماله يفطر فى يوم دخل ... عليه مال بل يتمه الرجل
كذاك عاجز عن الصيام ... فكال أو قد جاء بالإطعام
فجاء مال قبل أن يتما ... كيلا له وأن يتم الطعما
وإن يك المال إليه ما دخل ... إلا بعيد ما صيامه كمل
أو كيله أو طعمه يجزيه ... وليس من عتق هنا عليه
وقيل إن لم يحدثن المال له ... إلا بعيد ما الصيام دخله
فإن أمر العتق لن يلزمه ... بل إنه يتممن صومه
كذلك الخلاف إن لم يقدر ... على صيامه لعجز يعتري
ثم على الإطعام هذا قد شرع ... أو كيله من بعد عجز قد وقع
فيقدرن هذا على الصيام ... قبل تمام الكيل والإطعام
وإن يك الحادث عنده تلف ... فى حينه بدون تضييع عرف
يجدد الصوم بلا تمهل ... ورخصوا بناءه للأول
وإن يكن ذاك بتضييع تلف ... فماله يبنى على ما قد سلف
بل قيل إن كان بتضييع تلف ... لم يجز إلا العتق عن بعض السلف
وان يكن لم يعتقن حتى انقضت ... أربعة الشهور بانت ومضت

واستظهر القطب الإمام فيه ... بأن غير العتق قد يجزيه
وإن يصم شهرا ومنه أكلا ... يوماً لنسيان به قد نزلا
أو مرض أو كان لاضطرار ... بمثل جوع كان أو إجبار
فقال بعض العلما يجدد ... إذ ليس للتكفير وقت حددوا
فماله عذر بما قد حصلا ... وقيل بل يبنى على ما قد خلا
واستظهر القطب المقال الثاني ... لأن ذاك واضح البرهان
قال وقيل إنه إن أكلا ... بالسهو إن يومه لن يبطلا
وإن يكن بالجبر هذا أوصلا ... لجوفه ذاك الطعام مثلا
يبنى ويومه يعيد ولدى ... بعضهم ليس يعيد ما بدا
وإن يكن لسفر قد أفطرا ... يجددن وبعضهم قد عذرا
كذلك الخلاف فيمن أفطرا ... من ذاك أياماً لسقم قد طرا
ولم يضيع صومه من بعد ما ... عوفى فحكمه كما تقدما
وإن يصم بعضاً من الصوم وقد ... وافاه شهر الصوم من قبل الأمد
أو عيد أضحى جدد الصوم متى ... ما ضيع الدخول فيه إذ أتى
فى زمن للصوم لم يتسع ... وليين من لم بك بالمضيع
وعدم التضييع مثل رجل ... مظاهر فى رجب أو ما يلي
أو أنه مظاهر من زوجة ... قبيل أضحاه بشهر القعدة
وهكذا الخلاف أيضاً جائى ... فى سائر التكفير والقضاء
ويكفرن من صام يوم الفطر ... أو يوم أضحى عن ظهار يجري
أو غيره وقيل بالعصيان ... وفى البنا عليهما قولان
كذاك فى الإجزا فبعض العلما ... يجدد الصوم ولو صامهما
وقيل إن صامهما يحسبهما ... أولا بنى على الذى قبلهما
وذاك قول عن أبى حنيفة ... جاء وفى الديوان للأئمة
إن كان صوم صامه تخلله ... عيد وقد أفطره وأكله
فصومه منهدم وقيل لا ... لكن عليه لازم أن يبدلا

ليومه وظـــاهر القول الأتـــم ... إن كان لم يأكله ليس ينهـــدم
والخلف فى مسافر إذا يصـــم ... لرمضـــان عن ظهـــار قد لزم
كـــذا عن التكفـــير بعض قالا ... يجـــزيه عنهما وقيـــل لا لا
لـــكنه عـــن رمضـــان يكفي ... وقيل لا يكفي لهـــذا الوصـف
ورخصـــوا لمـــن غـــدا مظاهرا ... ورمضـــان عنده قد حضـــرا
يســـافرن ويصـــوم ما وجب ... على ظهـــاره إذا الوقت قرب
وبعـــد ذاك الحال عنهـــا رجعـــا ... مرخص كان بهـــا قد صـــدعا
ومن يصم شـــهرين أو قد أطعما ... ثم بمـــال عنـــده قـــد علمـــا
يجزى لعتـــق أو درى برقيـــه ... لديـــه قبـــل صـــومه مقتربه
لم يجزه الصـــوم وليست تحرم ... إن مســـها وكان ليس يعـــلم
وتحرمن إن مســـها من بعد ما ... درى بمـــال عنـــده وعلمـــا
لـــكنه عليـــه حـــين يعـــلم ... يكف عـــن مسيسها ويحجـــم
أو يوقع العتق الـــذى قد لزمـــا ... وأنـــه إن كان لـــا يعلمـــا
إلا بعيـــد التـــم للأربعـــة ... فإنـــه يـــكف عن إتيـــان تي
وليعقـــدن إن يشـــا الوفاقـــا ... وقبـــل مس بوقـــع العناقا
وقـــال بعض إن نسى للمـــال ... أو قد نسى رقبـــة فى الحـــال
فصـــام أو أطعـــم ثم يعـــلم ... من بعـــد مس فالفتـــاة تحـــرم
وذاك فى الديـــوان مختـــارهم ... ورخصـــوا بأنهـــا لا تحـــرم
وإن يكن بالمـــال لـــما يعلمـــا ... إلا وفى الهـــلاك ذلك ارتمى
أو كان لم يعـــلم وجـــود الرقبه ... إلا بعيـــد موتهـــا منقلبـــه
يجـــدد الصـــوم الـــذى عليـــه ... وقـــال بعض إنـــه يكفيـــه
إذا أتـــاه خبـــر للمـــال ... كذا هـــلاكه معـــاً بحـــال
بعـــد فـــراغ من صـــيام وافي ... وإن أتاه خـــير التـــلاف
فى زمن أيضـــا لـــه وحـــال ... بعـــد زمـــان خـــبر للمـــال
بعـــد فـــراغ من صـــيام صـــاما ... أو فى الصـــيام جـــدد الصـــياما

ورخص البعض من الأعـــلام بأنــه يبنى على الصـــيام
تصـــدق المـــرأة فى إيـــلاء حليلهـــا وفى ظهـــار جـائي
كذاك فى تطليقـــه تصـــدق ليس على التكفـير حـين ينطـق
بأنــه كفـــر عن إيـلائه وعن ظهـــار كان من نســائه
وهـكذا لا يمـكن التصـــديق فى رجعـــة إن وقـع التطليـق
ورخصـوا إن قـال ظاهرت وقد كفـرت فى كلمـة لم تنفـــرد
أو أننى يا هنـد قـد طلقتـــك وبعـده فى الحـال قـد راجعتك
أخبـر بالظهـــار والكفـــارة وبطـلاقه معـــا والرجعـــة
وإن تكن لم تـدر بالظهـــار ولا بإيـلاء طـلاق جـــاري
إن لـــه التكفـــير والمراجعـــه بدون أخبـــار لهـا بالواقعـــه
وان مـــن ظاهـــر أو آلى وقـــد غاب زمـاناً وانقضى ذاك الأمـد
فإنهـا بعـد انقضـا الأربعـة تنـكح من شـاءته دون شـبهة
كذاك إن طـلق ثم غابـــا حتى انقضـت عدتهـــا ما آبـا
وقيـــل لا تـزويج للفتـــاة حتى يصـــح خبـر المـــات
أو أنـه يقـــرأن ما كفـــرا أو لم يراجـع بعـد تطليق جرى
إلى انقضـــاء تلكم الأربعـــة من الشـهور أو تمـام العـــدة
فإن أتى من غيبـة ذاك الرجـــل وقـد تزوجت بزوج ودخـــل
وأشـــهد الأول بالتكفـــير قبـل انسـلاخ تلكم الشـهور
أو أنـه راجعهـــا قبـل انقضا عدتهـــا فاتتـه والعقـد مضـي
وقيـل إن لم يدخـلن الثـــاني تعـود للأول فى ذا الشـــان
وقـال بعضـهم تعـود مطلقـا لأول والثـــانى فليفـــارقا
لكنهـا تعتـد منـه إن دخـــل وذلك الأول عنهـــا يعتـزل
أو ينقضى اعتـــدادها متممـــا وهو الصحيح عنـد قطب العلمـا
وإن يكن غاب وبعـــد قـــدما من قبـل أن تنـكح زوجـاً علمـا
فأحضر الشـهود إن قـد كفـرا أو أنـــه راجعهـــا وقـــررا

قبل تمام مدة الظهار ... وعدة من الطلاق الجاري
أدركها فى قول من لم يشترط ... مسامع الظهار مثلما يخط
وعند من للمس أيضاً يشترط ... لأنه قد غاب عنها مختبط
وجاء فى قول لبعض يتلى ... بأنه لا يدركها أصلا
وإن تك الفتاة قد تزوجت ... من بعد مدة مضت وابتهجت
ثم ادعى الإبلاغ بالكفارة ... أو بارتجاع قبل تم العدة
فإنه يبين ... فلا يمين تلزمنها أصلا
وأوجب القطب على هذى الحلف ... إن أنكرت إبلاغه كما وصف
كذاك ان كان لها قد صادفا ... لم تتزوج ألزموها الحلفا
وإن عن اليمين هذى تنكل ... فإنها عن الأخير تعزل
ويمنع الأول عنها أيضا ... أو يحكمن بينها ويقضى
ومن يصم شهرين فيما عنده ... فمسها ولو مراراً عده
وبعد ذا له تبين الغلط ... ثلاث أيام وما منها هبط
يجدد الصوم إذا لم يبتدى ... من أول من شهره المحدد
وإن يكن إن جدد الصياما ... لم يدركن فليوقع الا طعاما
وإن بدا من أول من شهر ... ويغلطن ولو بيوم يجرى
فتحرمن كمثلما لو قد غلط ... بزائد عن الثلاث وسقط
لو أنه من أول لم يبدأ ... إن كان فى ذلك مساً أبدى
ورخصوا فى غلط بخمسة ... إذا بدا من وسط بالمدة
ورخصوا فى غلط بأكثرا ... وإن بدا من أول لم يعذرا
ولو بيوم واحد وإن علم ... بغلط صبحاً فما بقى يصم
لو كان فى ذا اليوم قبلا فعلا ... مفطراً يمسك فيما أقبلا
ولا يكون ذاك من حسابه ... وما بقى من عدة يأتى به
ويفسد الصوم إذا ما أكلا ... أو أنه مفطراً قد فعلا
فيما بقى من يومه أو كان لم ... يصبح من الباكر بالصوم التزم

إلا إذا ما كان عيـــدا الغـــد ... أو كان شـــهر رمضـــان يوجد
وإن درى بغـلط منـه بـــدا ... فى يوم الأضحى صام ما بقى غدا
وإن أتـاه فى ثلاثـة الغـلط ... مـال فإن صـومه المـاضى سقط
فليعتقـن وقـال بعض العلمـا ... يتم صـــومه كمـا قـد لزمـا
تكونـه على الصـيام شرعـا ... وليس من عتق عليـه وقعـا
وعـالم بغـلط ومـا قـدر ... يعتق أو يصـوم فى وقت حضر
فليطعمـن ستين مسـكيناً ومـا ... عليـه للعجـز الذى قـد دهمـا
وهكذا إن صـام بعضـاً وضعف ... يطعمهـم أو كال مثلمـا سـلف
وقـال بعض يطعمـن بقـدر ... ما قد مضى وهـو الصحيح المعتبر
وإن أطاق الصـوم قبـل أن يتم ... إطعـامه يسـتأنف الصيام تم
وقـال بعض إنـه يبنى وقـد ... قيـل يصـوم ما بقى من العدد
أى لم يصـم له ولمـا يطعـم ... عنـه فمـا قضـاه لمـا يلزم
وقيـل إن من أول الأربعـة ... قـد صـام شـهراً كاملا فى العدة
ويعجـزن لمـرض ولم يجـد ... عتقـاً فيطعمـن ثلاثين بعـد
مـن المسـاكين وان هـذا بـرى ... من مـرض كان له قـد يعتـري
فانه يصـوم شـهرا كامـلا ... لـو أجـل الايـلاء كان قد خـلا
وقـال بعض يطعمـن سـتين ذا ... وصـام شهرا ان بـرى من الأذى
وقيـل من يعجـز عن صـيام ... لأجـل ضـعف كان في الأجسـام
بدون أمـراض وكان فيـه ... ذلك شـارعا فـلا يجـزيه
إطعـامه حتى يصـوم ثم قـد ... يرى من الصـيام جهـداً ويجد
حيث على النفس يخـاف التلفـا ... فيفطـرن ويطعمـن على الوفـا
وواجـد رقبـة فصـاما ... عشرة أو سـبعة أيامـا
فتلفت يجـددن الصـوما ... وقيـل لا يجـزيه أن يصـوما
كـلا ولا يجـزيه اطعـام لمـا ... ضـيع في الأول مـا قـد لـزما
وإن يضـيع صـومه حتى غدا ... لا يقـدرن على الصـيام أبـدا

لأجل ضعف أو لضيق الوقت ... أو مرض كان عليه يأتي
لم يجزه إلا طعام عند الأكثر ... والقول بالإجرا أتى فى الأثر
ومن يصم شهرين قد تتابعا ... فكان آخر الصيام وقعا
عند تمام للشهور الأربعه ... من يوم ما ظهاره قد أوقعه
يجزيه صومه على قول علم ... إن المسيس ليس شرطاً ملتزم
وإنه فى ذاك ليس يشترط ... بقاء وقت بعد تكفير بخط
ولو قليلا وأناس قالوا ... فى ذاك لا يجزيه هذا الحال
لفوت مس العادة المعطار ... قبل خروج مدة الظهار
ومثل ما قالوه فى الصيام ... مقالهم فى العتق والإطعام
ومن يظاهر من حليلتين ... وما له عبد سوى ميمون
فليعتقن ميمون عن إحداهما ... وصام عن ثانية ما لزما
وإن بدا بالصوم فهو بطلا ... وتحرمن إن مسها وقيل لا
وإن يصم عن زوجتيه أربعه ... من أشهر بينهما موزعه
تبين إن لم يقصدن كلا ... واحدة بما ينوب قبلا
وقال بعض إنه يجزيه ... لو لم يعينه متى يأتيه
وإن يكن واحدة ما قصدا ... وامرأة من تين ذاقت الردى
من بعد صوم كان للشهرين ... أو أنها قد خرجت ببين
فصومه الذى مضى عليه ... عمن بقت لديه لا يجزيه
وقال بعض يرجعن شهريه ... لها وذاك الأمر قد يجزيه
ومن يصم ثلاثة من أشهر ... شهران عن ظهاره المقرر
وواحد عن رمضان فهو لا ... يجزيه والإجزاء قول نقلا
إن كان لم ينو لكل منهما ... ولم يكن معيناً ما لزما
وإن يصم شهرين ثم يمما ... لثالث وأنه تهدما
فالأولين يجعل الظهارا ... وإن يك الثانى هناك انهارا
فليجعل الأول ذا لغير ... ظهاره وما هنا من ضير

ومن تبن منه وعنها كفرا ... وليس فى عصمته تلك ترى
فإنها إن رجعت اليه ... جدد والأول لا يكفيه
وهكذا إن صام بعضاً مثلما ... إن أطعم البعض ولم يتمما
وبعد ذا فارقها فراجعا ... جدد والأول صار ضائعا
وآخذ فى صومه فجنا ... وفى جنونه يكملنا
لم يجزه لذلك المذكور ... كذلك الباقى من التكفير
وإن يكن قد نام فى أيام ... أجزاه ما أتى من الصيام
إلا إذا أغمى هنا عليه ... وقال بعض انه يجزيه
واليوم مهما جن بعد الفجر ... فيه فيجزيه لهذا الأمر
أو أنه من بعد فجر يغما ... وكان قد بيت فيه الصوما
وباطل إذا نسى الجنابة ... صيامه لأجل ما أصابه
وإن يجامع ناسياً غير التي ... ظاهر منها أو لكالمسرية
ينهدم الصوم وفيه عرفا ... ترخص عن بعض أرباب الوفا

الاطعام عن الظهار

ومن عن التحرير والصيام ... يعجز فليعمد الى الإطعام
ستين مسكينا عشاء وغدا ... وبالغدا فليجعلن الابتدا
وبالعشاء جوزوا ان يبتدا ... والأول الأولى بأن يعتمدا
لو كلهم كانوا من النسوان ... أو المجانين أو الصبيان
إن أخذوا من ذلك الطعام ... جوزتهم طراً على التمام
وليس يجزى قط إطعام العبد ... والمشركون فيهم خلف ورد
فقد أجاز البعض من أحبار ... إطعام أهل العهد فى الظهار
كذاك فى كفارة اليمين ... وكل تكفير بلا تعيين
وقيل فى كفارة اليمين ... جوازه فقط بالتعيين

لكن حكم ما يكون مرسلا ... كحكم تكفير اليمين جعلا
أو أنه يعطى لكل نسمة ... مدان من تلك الحبوب الستة
وقد أجاز قومنا الاعطاء ... من غير ستة بقسط جاء
وجوزوا لكل مسكين بمد ... وقبضة تكفى على قول وجد
والأول الصحيح والمعمول ... به كذاك قطبنا يقول
وكل بلدة لدى الإطعام ... وما لها كان من الطعام
وذاك فى الجودة والرداءة ... بحسب الحال لتلك البلدة
والحب إن كان أصابه المطر ... أو كان فيه الداء والسوس ظهر
يجزيه فى البعض من الآثار ... فى الطعم للإيمان والظهار
وفى زكاة الفطر جاز يبذل ... لأحد قد كان ذاك يأكل
وليس تجزى أكلة الغداء ... بهم بدون أكلة العشاء
وإن يكن أطعم للغداء ... فمس قبل أكلة العشاء
أو عكس ذاك حرمت وقيل لا ... وقيل إن مس لذاك جاهلا
بأنه ليس يجوز المس قط ... و يطعم الثانية التى تخط
لا تحرمن إن لهم قد أطعما ... ثانية جميع من تقدما
والحكم فى المرأة مثل الرجل ... فى الصوم والإطعام والعتق الجلي
كذاك فى الصحة والبطلان ... وفى الخلاف فى جميع الشان
لكنها بالمس ليست تحرم ... من قبل تكفير عليها يلزم
ولا تفوت بمضى الأربعه ... وهى من التكفير صارت فى سعه
وقال بعض العلماء ما على ... من ظاهرت إلا يمين أرسلا
وقد مضى ما قد أتى عن مالك ... والشافعى فى ظهار الفارك
إن ظهار الخود لا يصير ... ولا عليها يلزم التكفير
قلت ومثل ذاك نور الدين ... قد قال فى جوهرة الثمين
يرى الظهار كالطلاق مما ... خص به الرجال قولا جزما
والقطب قال إن فى مذهبنا ... أن النساء كالرجال ها هنا

والطعم ليس يشرطن فيه ... تتابع لمن غدا يأتيه
فمطعم ولو غداءين كفى ... كذا عشاءين يرى من سلفا
وهكذا إن أطعم الغداء ... وبعد خمس أطعم العشاء
أو أنه غداهم وبعدا ... ثلاثة الأيام أيضاً غدا
أو أنه أطعم بالغداء ... وبعد خمس كال للعشاء
خلفاً لمن قد يزعمن فى الواقع ... بأنه لابد من تتابع
فى الكيل والطعم لمن قد أطعما ... أو أنه بالكيل قد تقدما
قاسوه فى ذاك على الصيام ... فالصوم لا يكون كالإطعام
ومطعم من المساكين عدد ... عشرة ستة أيام تعد
وقت الغداء والعشا يصح له ... وهكذا ثلاثة فى المسأله
إن كان قد أطعمهم عشرينا ... يوماً فمثل ما مضى يرونا
حتى ولو أطعم شخصاً واحداً ... ستين يوماً بعشاء وغدا
وهو مقال لأبى حنيفة ... والمستحب غير هذى الصفة
وذاك أن يطعم ستين غدا ... ثم يعشيهم بلا فصل بدا
وصح فى كفارة اليمين ... طعم ثلاثة على التعيين
وذاك فى ثلاثة الأيام ... وزاد عاشراً مع التمام
وجاز أن يطعم شخصاً واحدا ... عشرة أيام عشاء وغدا
والسالمى شيخنا قد أنكرا ... هذا وما أعجبه ولم يرى
وما اكتفى بطعم شخص منفرد ... بل عنده لابد من ذاك العدد
وإن يكن أطعم ستين غدا ... فهلكوا أو ذهبوا تبددا
من قبل أن يعطيهم عشاهم ... ويعجزن عن جمعهم كلهم
فإنه يجدد الإطعام لا ... يعتد بالطعم الذى كان خلا
وإن يكن يبنى على الأولى وقد ... مس لها فهى حرام للأبد
كذاك إن أطعمهم لأكلة ... وبعد ذاك انتقلوا من صفة
لصفة ثانية مثل الغنى ... والشرك فالتجديد قد تعينا

وإن يكن أطعم ستين على ... ما قد يرى فى نفسه إن أكملا
وبعد ذا بأن لديه الغلط ... ثلاثة من عدة قد سقطوا
أو كونهم من ليس إطعامهم ... يجزى لأجل مانع عليهم
وكان مس وجب العزل إلى ... أن يطعمن ثلاثة مبدلا
وتحرمن إن كان مس الغانيه ... من قبل أن يطعمهم بثانيه
وليس من عذر له إذا غلط ... بما يزيد عن ثلاثة فقط
ولن درى بغلط فى الوصف ... أو أنه أطعم من لا يكفي
فى زمن يطيق للصيام ... قبل فراغه من الإطعام
فإنه يصوم للشهرين ... وإن يكن لم يكملن لذين
حتى أتاه ما به العتق يجد ... فالعتق لازم وما من ذاك بد
ما لم تغب من آخر الأيام ... شمس وقد رخص فى الإتمام
إن يكن المال عليه دخلا ... فى آخر الأيام قد تحصلا
وقبيل مهما صام منه الأكثرا ... وهو الذى قد زاد عن نصف جرى
فالصوم لازم له وقد كفى ... وما عليه العتق عما وصفا
كذاك فى الإطعام والكيل إذا ... ما أطعم الأكثر أو كال لذا
قال الإمام القطب من ذا القال ... أرخص ما نرويه فى مقال
من يشرعن فى الصوم فالاعتاق لا ... يلزمه ولو أطاق مثلا
وهكذا إن كان فى الإطعام ... يشرع لا لزوم فى الصيام
وقال بعض إنه إن علما ... بأن من كان لهم قد أطعما
فيهم عبيد تسعة أو أكثر ... أبدلهم وما عليه ضرر
إن مسها من قبل علم بهم ... وزوجه بذاك ليست تحرم
لأن ذاك الأمر لا يميز ... بالعلم فى قولهم ويقرز
وصحح القطب له أما الغلط ... فلا يزيد عن ثلاثة فقط
قال وإن بزائد كان غلط ... عنها فلا رخصة عندى بل سقط
إن مسها إذ من قصوره أتى ... ذاك فلا عذر له قد ثبتا

قال ولكن إن يكن قد تمما ... من بعد ما لمسها تقدما
وكان عندها فلست أقدم ... على الفراق ها هنا بينهم
لأنه فى ذاك ما تعمدا ... لهتك حرمة هنا ولا اعتدى
وليس مما جاءه بالجهل ... بل إنه بغلط قد يدلي
وإن من أطعم بالغداء ... واكتال بعد ذلك للعشاء
أو أنه لعكس ذاك عمدا ... أو أنه أطعم براً فى الغداء
وغيره حال العشا المبين ... أو ركب الطعام من اثنين
أو من ثلاثة له أو أكثرا ... فكله يجزيه مثلما جرى
ولا يكل للبعض فى حال الغدا ... ويطعم الباقين ممن وجدا
ومطعم بدون ما إدام ... ومسها يبوء بالحرام
ورخصوا يعطيهم الإدام ... أو قيمة له ولا ملاما
من الحبوب بعد مس ومتى ... يعجز عنهم لتفرق أتى
أعطاه للغير كما قد يعطي ... هناك كفاراته بقسط
وذلك الادام فهو اللحم ... والسمن والزيت معاً والشحم
ولبن ومرق جبن عسل ... وقيل فى الكراث أيضاً والبصل
كذا القطانى قيل مع بقول ... أجنة وعدس وفول
إن طبخت فهى إدام جعلا ... والملح وحده فذا لن يقبلا
وإن إداماً نجساً أعطاهم ... وبعد ذا بان له ما يطعم
فإن يكن أعطاهم كخبز ... أو غيره من الطعام المجزى
بنحو زيت نجس فذاك لا ... يجزيه إن كان له قد فعلا
فتحرمن إن مس بعد العلم ... وقبلما إعادة للطعم
وإن يكن من قبل ما إن يعلما ... فإنها بفعل ذا لن تحرما
وإن يكن أعطاهم شعيرا ... أو غيره حبا لهم منثورا
وعنده زيت به رجس فلا ... بأس ولو مس بعلم حصلا
وليبدلنهم بعده بأطهر ... لو خرجت أربعة من أشهر

وقيل إلزام الإدام إنما ... ذلك في الإطعام مهما أطعما
وليس في الكيل حسبما ذكر ... لكل مسكين بمدين قدر
من الشعير أو سوى الشعير ... من الحبوب الست كالتمور
وذاك قول للربيع وردا ... وعن فتى محبوب أيضا وجدا
وقال في الديوان كيل التمر ... مع الزبيب يجزين في الأمر
وليس يجزى عنه إطعامهما ... وصحح القطب إمام العلما
بأنه يجزيه إطعامهما ... كمثلما يجزيه كيل لهما
وإن طعاماً بجسا قد أطعما ... لهم فلا يجزيه ما قد رسما
فإن يكن من قبل ما إن يعلما ... قد مسها فهي بذا لن تحرما
وإن يكن من بعد علم قد دنا ... فإنما تحريمها تيقنا
ولا يصح طعم ستين فتى ... كفارتين قط في يوم أتى
يطعم إنساناً غدا ويطعمه ... ثان غدا لمثل ما قد تعلمه
أو يطعمنه عشاً والثاني ... يطعمه العشاء في ذا الآن
أما بأن يطعمه هذا الغدا ... لأجل تكفير عليه قد بدا
ويطعمنه الثاني للعشاء ... لأجل تكفير عليه جائي
فإن ذاك جائز إن تمما ... فيما يلي ذلك إطعامهما
والكيل من زبيبه والتمر ... يصح لو بمرتين يجرى
وعلة المنع بأن لا يأخذا ... جوزته من الطعام عند ذا
فإنه إن أكل الغداء لا ... يستطيع بعده غداء كاملا
وجائز يطعم ستين فتى ... في يوم واحد بكيل ثبتا
لو كان من كفارتين أكثرا ... إطعامه أو من ثلاث قدرا
ولا يضر الوطء بعد الكيل ... لو لم يقع أكل على المكيل
أو أنه كان بدين يقضى ... و أبدلوا به سواه أيضا
أو بيع أو أعطى أو قد أصدقا ... به كذا في أجرة إن أنفقا
أو أنه يتلف منه بسبب ... سرقة أو كان منه يغتصب

وإن لهم يمنع من تصرف ... فيه إلى أن قد هوى فى التلف
بالغصب أو بنحو غصب وهو قد ... مس قبيل تلف فيه وجد
وبعد منع أو بعيد ما تلف ... فمثل من مس بلا طعم عرف
ودون ما كيل إذا ما منعا ... لهم لأجل ما صلاح وقعا
له بنفسه كذا إن كان لا ... لهم ولا له الصلاح حصلا
ومن لها زوج مخالف وقد ... ظاهر منها ثم شاء أن يرد
لكنه أطعم ما لا يكفي ... فى مذهب الصحب لهذا الوصف
لو جاز فى مذهبه فما لها ... تمكن له بأن ينالها
أو يطعمن مما يكون قد كفى ... فى مذهب الأصحاب أرباب الوفا
وإن يكن يغلبها لن تحرما ... عليه والتحريم قول علما
ورخصوا لها بأن تمكنا ... له إذا كان به تدينا
كذاك إن قال كظهر بنته ... عليه أو قال كظهر أخته
وعنه تكفير يمين كفرا ... لأنه يرى الظهار قد جرى
فى الأم وحدها كما فى مذهب ... قتادة والشافعى الأنجب
والشعبى وهو القائل لن ... ينسى إلا له ربنا مولى المنن
أن يذكر العمات والخالات ... وأخوات المرء والبنات
يريد لو كان الظهار يقع ... بغير أم المرء حين يوقع
لبين الله له كمثلما ... بينه فى الأم حيث رسما
أو أنه قال كبطن أمي ... أو غير بطن من بقايا الجسم
مما يكون غير ظهر ويرى ... بغير ظهر لِاظهار قد جرى
فلا تمكنه إلى أن يوقعا ... كفارة عن الظهار أجمعا
ورخصوا أن كان قد تدينا ... حليلها بذاك إن تمكنا
أى أنه إن كان ذاك كونا ... مذهبه لا بأس إن تمكنا
وليس يعني أنه قد جعلا ... ذاك له دينا عليه عولا
معتقداً ويقطعن فيه ... إعذار من كانوا مخالفيه

كذاك إن كظهـــر أم قـــالا ... أو طـالق منـه سـليما حـالا
ما هـذه الفتـاة إلا فى خطـا ... من دينهـا ومذهب قد خلطـا
أو لم يـكن إلا عـلى صـواب ... من دينه ومـذهب الأصـحاب
فـلا تمـكنه لأنـه غـدا ... ذا كـذب أو يرجعـن إلى الهدى
يراجـع الفتـاة أو يكفـرا ... كفـارة الظهـار حـين زورا
ورخصـوا لهـا تفوضـنا ... لله أمرهـا وتتركنـا
إذ الطـلاق بيـديه وهى لا ... تـرى إلى الذهاب عنـه سـبلا
بدون تطليق نعـم قد استحب ... لهـا الفـدا منـه إذا فيـه رغب
وينبغى تطـلب للطـلاق ... منـه لتخـرجن عـن الشـقاق
من هاهنـا ينهى ولـى المـرأة ... بأن يزوجـن للوليـة
مخالفـا يفتنهـا فى الدين ... رواه بـدر العلمـا الثمينى
وليس من بأس بشخص كان لـم ... يفتن لهـا فى أمر دينهـا الأتـم

الإيـلاء

باب به أذكـر حـكم الإيـلا ... موضـحاً مفصـلا تفصـيلا
وهو اليمـين لغـة وشـرعا ... كل كلام يمنعـن منعـا
من وطء زوجـة ولو من الإمـا ... غـير الظهار وهو ما تقدمـا
فيدخلن فيـه مالا حلفـا ... فيـه إذا بالمنـع كان قـد وفا
كقـائل يلـزمنى الإعتـاق ... أو النـذور وكذا الطـلاق
إن أنا قد مسست أو إن أنا لـم ... أمسـها فذا عـلي قـد لـزم
والخلف فى إيـلاء ذى الجنـون ... طفـل وعبـد كافر مفتـون
كالخلف فى ظهـارهم وقد مضى ... ما فيـه من قـول لهم قد عرضا
كذاك من يعجـز عن إتيـان ... زوجتـه مثـل الـكبير الفـانى
وذلك الإيـلاء ليس يلحـق ... سرية فى قـول من قـد سـبقوا

وقيل والزوجة إن كانت أمه ... كذاك لا يلحقها فى الكلمه
وذا على أن النسا الحرائر ... فى آية لها الكتاب ناشر
وأجل الإيلاء فيه اختلفا ... فمذهب الأصحاب ممن قد وفا
بأنما ذلك من يوم الحلف ... وبعض قومنا يرى ما قد نصف
وقال بعض منهم من يوم ما ... ترافعوا فيه لمن قد حكما
فحالف بالله رب العزة ... أن لا يمس أبداً للزوجة
كقوله والله لا يجامع ... زوجته لما غدت تمانع
تلزمه كفارة اليمين إن ... مس لها متى يشا من الزمن
فذلك التكفير فى ذمته ... يأتى به متى يشا أن يأته
وأنه يكون بعد المس ... وليس قبله بدون لبس
إذ موجب التفكير حنث جاري ... فالحنث بالمسيس منه طاري
فلا يكون البأس فى التأخير ... لذاك عن أربعة الشهور
وقد أجاز بعضهم تأخيرا ... مس وأن يقدم التكفيرا
وحالف بغير ذى الآلاء ... ووصفه فليس من إيلاء
وليس من كفارة إذ القسم ... بغير ذى الآلا يكون كالعدم
ومن يكن من أربع قد آلى ... وبكلام واحد قد قالا
فإن فى القول الذى بيديه ... كفارة واحدة عليه
وإن يكن جاء لكل امرأة ... فى قوله بلفظة مفردة
فكل غادة بكفارتها ... لأنه أفردها فى نعتها
وإن من آلى على شىء وقد ... أراد أن يفعله بعد أمد
فليوقع الفداء ثم ليفعلا ... ثم ليراجع بعد ما قد حصلا
وبعد ذاك لا يضر الفعل له ... إذ كان فى حال الفدا قد فعله
ونجل محبوب مقالا رسما ... عن فقهاء المسلمين القدما
فيمن بتطليق فتاة آلى ... ثلاث مرات كذاك قالا
إن كلمت لأمها ذى الغانيه ... فإن تكن قد أبرأته الجاريه

بمهرها وأنه أبراها ... نفساً لها أى أنه فاداها
فكلمت لأمها فراجعا ... بشاهدين بعد ما قد وقعا
وكلمت لأمها من بعد ذا ... فذلك الطلاق لما ينفذا
وحالف كما ذكرناه ولم ... يمسها لأجل ذلك القسم
حتى انقضت ثلاثة مع شهر ... بانت بإيلاء بنص الذكر
إلا إذا ما يتركن بالنية ... يمينه من مس تلك الزوجة
أو بالنوى يترك واللفظ معا ... وللمسيس بعد ذاك رجعا
لو يمنعنه مانع مثل هرب ... أو سفر سقم وجائر غلب
فلا تبين الخود بالمذكور ... والخلف فى اللزوم للتكفير
وإن يكن فى موضع من الجسد ... قد مسها بذكر منه ومد
فإن ذاك المس يجزيه ولا ... تبين منه بعد مس حصلا
وللذى يمرض أو قد تمرض ... زوجته بعد يمين تفرض
بأن يمس فرجها بيده ... فلا تبين بعد ذا من عنده
وقيل إن رأس القضيب لم يغب ... فى فرجها فذلك الإيلا وجب
ومن بإيلاءهنا تبين ... فهو طلاق واحد يكون
لا يملكن رجعتها فإن رغب ... فليخطبن فى جملة الذى خطب
وإن تكن بانت فهل تزوج ... بأول أو غيره مذ تخرج
من تلكم المدة وهى أربعه ... بدون عدة عليها موقعه
لو لم تحض ثلاث حيضات هنا ... لأنما الماء له تعينا
والابن إن كان هناك ولد ... فهو له فكيف هذى العدد
وهو مناسب لقول من حكم ... بأنما العدة لاستبرا الرحم
واشترط البحر لهذى المرأة ... بأن تحيضها بتلك المدة
إن كانت المرأة فى ذا الحال ... تعتد بالاقراء لا الليالى
وظاهر الأمر إذا لم تحض ... فى مدة الإيلا ثلاث حيض
فتمنع التزويج من أن توقعه ... حتى تتمها بعيد الأربعه

وتحسبن ما كان منها قد سبق ... فى تلكم الأربعة الأولى بحق
هذا مقال البعض ممن قد غبر ... وأول القولين فهو المشتهر
قالوا فتلكم عدة قد سبقت ... طلاقها بها الفتاة انطلقت
ولا تزوج غير من كانت معه ... إلا بعدة بعيد الأربعه
وبعضهم يقول تلزم العدد ... لأول كغيره بما يحد
من القروء بعد تلك الأربعه ... إن كان بالحيض اعتدادها معه
وإن يكن بأشهر صار الأجل ... ثلاثة من أشهر كما نزل
قال الإمام القطب هذا القول ... مناسب لقول من يقول
بأنما العدة فى النساء ... تعبد ليست للاستبراء
وقيل تعتد لغير الأول ... يرفعه القطب لبعض الأول
وقال بعض إنها للأول ... تعتد لا لغيره من رجل
لكنما عبد العزيز ضعفا ... لأنه الزوج الذى قد سلفا
وأنه صاحب ذلك اللبن ... فكيف تختص بعدة تكن
قال ووجه ذلك التشديد ... عليه إن شاء لها يعود
وهذه الأقوال فهى كلها ... من مذهب الأصحاب صار نقلها
وهكذا الكلام فى الظهار ... كما هنا يكون أيضا جارى
وقال بعض إن من قد آلى ... إذا مضت أربعة كمالا
يجبر أن يطلقن أو يرجعا ... لها بوطء إن يكن تمنعا
وذاك قول قد أتى عن أحمد ... ومالك والشافعى الأمجد
وقال بعض المالكية الأول ... يجبره الحاكم من بعد الأجل
بالوطء أو طلاقها فإن نكل ... طلقها حاكمنا ولم يبل
وحامل تبين بعد الأجل ... إذا انقضى من الحليل الأول
وبعد وضعها لحمل قد نشا ... صح لها تزوجن بمن تشا
وإن يشا الأول قبل الوضع ... يأخذها فماله من منع
إلا على القول الذى تقدما ... بأنه الأضعف عند العلما

وحالف بالواحد الخلاق ... أن لا يمسها أو الطلاق
أو بعتاق كان أو ظهار ... أو ماله للفقراء جارى
أو مشيه لبيته الحرام ... أو غيره من سائر الكلام
وما أتاها لمضى الأربعه ... بانت بإيلاء هناك أوقعه
كذاك لو آلى لها أن يفعلا ... ما فعله لما يكن محللا
أو أنه آلى بأن لا يفعلا ... ما كان واجباً عليه أولا
كذاك إن قال عليه تحرم ... أو أنها كمثل ميت يعلم
فلم يمس الخود حتى تنقضي ... أربعة بانت بإيلاء قضي
لأنه حرمها أو جعلا ... كميتة من حينما تقولا
بدون تعليق فإن مس لزم ... كفارة مرسلة كما علم
متى يشاؤها ولو من بعد ... أربعة تأتى بدون حد
وقال بعض إنما تحرم إن ... تصرمت أربعة من الزمن
إن يكن القائل قد خلاها ... لأجل قوله وما أتاها
ومن يقل أنت على عفرا ... حرم إذا فعلت هذا الأمرا
أو مثل خمر أو كمثل ميتة ... فليأتها من بعد تلك القولة
وإن يكن إلى انقضا الأربعة ... لم يأتها فليس من بينونة
لأنه علق للأحكام ... بالحنث فيما قال من كلام
وما بقى شيء سوى التكفير ... إن وقع الحنث بذى الأمور
تطول مدة هنا أو تقصر ... فإن كله سواء يذكر
وإن تكن قد فعلت ما قالا ... بأنها حرم عليه حالا
يكفرن تلك اليمين الواقعه ... فإن مضت من الشهور أربعه
ولم يكفر عن يمين جائى ... فتلك لا تخرج بالإيلاء
وإن يقل بأنها كميتة ... عليه أو حرم لدى الإلية
إن هو لم يفعل كذا ثمت لم ... يفعل ولم يمسها بعد الكلم
حتى مضت أربعة من أشهر ... بانت بإيلاء لها مقرر

فإن أتاها قبل ما إن يفعلا ... فإنهم قد ألزموه مرسلا
يكفرنها حينما يشاء ... بحنثه وانقطع الإيلاء
بمسه ولاحرام لا ولا ... تخرج لو كان الفتى لم يفعلا
من بعد ما مس ومهما فعلا ... ما قاله من قبل مس حصلا
فتلك بالإيلاء ليست تذهب ... وليس تكفير عليه يجب
والفرق بين هذه المسألة ... مع التى من قبلها قد أتت
بأنما التحزيم قد تعينا ... فى هذه المسألة التى هنا
من حينه ولم يكن ينقطع ... إلا بمسه إذا ما يقع
فإن بقى من الشهور أربعه ... فتلك بالإيلاء تمضى مسرعه
ويحنثن إذا لمسها دنا ... ويلزم التكفير عما كونا
وذاك يروى عن محمد الأجل ... ابن أبى سنة من خير الأول
وذاك إن لم يقصدن بالحرمة ... فى لفظه طلاق تلك المرأة
وقائل زوجته محرمه ... ينوى طلاقها بهذى الكلمه
فقيل تطليق كما قد قصدا ... واحدة أو كان ينوى أزيدا
وقيل لا طلاق فى ذا حصلا ... لكنه يكفرن مرسلا
وقيل تطليق وتكفير معا ... وقال بعض لا ولا ووسعا
وإن يكن لم ينو تطليقاً لزم ... كفارة اليمين عما يجترم
ووطئها من قبل أن يكفرا ... وبعده فإنه لن يحجرا
وإن يخل وطئها إلى مضي ... أربعة بأنت بإيلاء قضي
وصحح القطب بهذى المسأله ... أول ما قلنا به وعدله
ومن يقل عليه لله إذا ... لم يطها عتق وما كمثل ذا
فلا تبين منه إن عنها اجتنب ... حتى مضت أربعة وما قرب
وإن مضت ولم يمسها لزم ... عليه عتق والذى به التزم
وإن يقع بين الفتى والزوجة ... سخط فخلاها إلى أربعة
مهاجراً لها بغيظ فيه ... بلا يمين عند ذا يبديه

فعندنا ليست تبين أبدا ... بذلك الترك الذي منه بدا
وذاك ما قال به الجمهور ... فيما رواه قطبنا الخبير
وذا هو الصحيح دون مين ... لأنما الإيلاء باليمين
قال وقال مالك إذا وذر ... جماعها هذا وقصده الضرر
تبين إن مضت شهور أربعه ... ولم يواف خدره ومربعه
والحكم إنما عليه قد لزم ... بتركه الوطء اعتقاداً إن عزم
وإن يقل والله لا أقرب قط ... كيلا يصيني الهزال والشطط
أو لبرودة بهذا الماء ... فذاك إيلاء عليه جائي
وإن نفى الحالف مسها ولم ... يقيدن له بوقت قد علم
فهو إلى أربعة من أشهر ... يكون حسب وقته المقرر
وإن يكن قيده فقد حكم ... له بحكم قيده الذى التزم
وقائل لصاحب له متى ... وطئت عرساً لك يوماً يا فتى
فطالق منى سعاد امرأتي ... فيتركن ذاك وطء الزوجة
خشية أن تنطلقن من صاحبه ... حليلة مؤنسة بجانبه
حتى مضت أربعة تكون ... فزوجة التارك لا تبين
كذاك إن يحلف له بذى العلى ... أوصفة لله جل وعلا
أن لا بطأها أوله قد حلفا ... بما له للفقرا والضعفا
إذا وطئها أو بغير ما ذكر ... من حلف وللفتاة ذا وذر
حتى مضت طراً ولم يقارب ... مخافة من حنث ذاك الصاحب
لأنه إذا وطئها لزما ... صاحبه حنث يمين قدما
إن كان حالفاً برب العزة ... سبحانه أو حالفا بصفة
وعشر ماله لجنس الفقرا ... إن كان حالفاً بما قد ذكرا
فلا تبين زوجه منه لما ... كان من الترك لما قد علما
كذاك من زوجته قد حلفت ... بالله لا يمسها اذا نفت
أو أنها تحلف بالنذور ... أو ما كمثل هذه الأمور

ويترك المس لهـا فى مـدة ... أربعـة خـوفاً من الإليـة
لأنه إن مسـها الحنث يقـع ... على الفتـاة فاذا عنهـا امتنع
فلا تبين منـه تلك الجـاريه ... إذ لم تكن منـه أمـور جاريه
تمنعه من وطئهـا وإنمـا ... لخوف حنثها الفتى قد أحجمـا
وحـالف بالله لا يطاهـا ... في هـذه الليـلة أو يغشـاها
أولا يمسـها بهـذا الموضـع ... أو ثوبهـا ذلـكم المرقـع
تبـين إن خلى جماعهـا إلى ... أربعة من الشـهور قد خـلا
ولم يطأهـا فى الذى له وصـف ... ولا بغـيره إلى حـد عـرف
وقيـل لا تبين منـه حيث لـه ... جماعها فى غـير ذا إن فعـله
وذاك قـول الشيخ عمروس وقد ... صححه القطب الإمـام واعتمد
وحـالف أن لا يطـأها أبـدا ... فى موضع من جسمها قد حـددا
فلم يمسـها بذا الموضع قط ... ولا بغـيره لأجـل ما فـرط
حتى مضت أربعـة من أشـهر ... تبين فى مقـال عمروس السري
وقـال بعض لا تبـين حتما ... لأنـه لـه يطأهـا تمـا
فى أى موضع يشا من الجسـد ... غير الذى عينه قبـل وحـد
والله فى كتابـه قـد قـالا ... يولون من نسـائهم تعـالى
ما قـال من أبعاضـهن وعلى ... ذلك تكفـير بمـين جعـلا
إن يحنثن فى اليمـين الواقـع ... وإن يمسـها بذاك الموضـع
أو غـيره فإنـه فـاء فـلا ... تبين منه بعـد مس حصـلا
وإن عـلى تسـمية قـد حلفا ... ولـم يكن عينهـا ووصـفا
أو موضع من جسد لهـا ومـا ... عينـه فى حينما قـد أقسـما
أن لا يمسـه ففى هذا يقـع ... عليـه ايلاء لأجـل ما صـنع
وإن يكن قد ادعى إن عينـا ... فى قلبه أو اللسـان دينـا
إن لم يبن خـلاف ما قـد قالا ... وأمـره لربـه تعـالى
وقيل فيمن يحلفن بذى العـلى ... أو صـفة للـه جـل وعـلا

أو نحـــو نذر أو طلاق حلفـــا ... أن لا يمســـها بفـــرج عـرفا
أو أنه يمســـها فيـــه فـــلم ... يمســـها فى فرجهـــا بل احتشم
حتى مضـت أربعـــة الشـهور ... بانـــت لأجـــل الحلف المذكور
لـــو أنه كان لمس أوقعـــا ... فى غير فرجهـــا فذالن ينفعـــا
وإن يكن على ســوى الفرج حلف ... فمســها فى فرجها ومـا وقـف
فـلا تبـين للـذى قـد وصـفا ... وقال بعض إنـــه إن حلفـــا
بأنـــه في الابـط لا يأتيهـــا ... أو نحوه من جسـد عليهـــا
فإنهـا ليست تبـين منـــه ... بمثل هذا حـــين يحلفنـــه
وإن تكن قـــد ذهبت للأهـــل ... أو غيرهم فى حاجـــة أو شـغل
فيحـلفن بربـــه عن مســـها ... أو ترجعـن لبيتهـــا وحلسـها
فـــلا تبين منه حيث الوطء لـه ... لو أنهـــا لم تصـــلن منزلـه
وإن أتت ولـم يطأ حتى خـــلا ... أربعـــة بانـت وقال القطب لا
ومن على غانيـــة قـد يعقـد ... فبقيت مـــع أهلهـــا تـــردد
فمنعوه جلبهـــا أو يدفعـــا ... ما كان من حق لهـــا توقعـــا
فيحـلفق عـن مسـها تبـين إن ... خلى لهـــا أربعـــة من الزمن
وكل شيء صـــح أن يحلف بـه ... فإنهـــا لا تخرجن بســـببه
وتخـــرجن بالذى ليس لـــه ... أن يحلفن به إذا مـــا قالـــه
وبالطـــلاق حـــالف يطاهـــا ... ولا نقضـــاً أربعـــة خلاهـــا
فالخـلف هل تبـين منـــه أولا ... لأنـــه ما حـد وقتـــا أصـــلا
وليطهـــا متـــى أراد الرجـل ... وجـاء فى قـوله لبعض ينقـــل
بأنـــه إذا تقضـــت أربعـــه ... من أشـــهر ولم يواف مربعـــه
تخـــرج بالطـــلاق فلتعتـدا ... عـــدته كثلمـــا قد حـــدا
لكنه إذا يشـــا للرجعـــة ... راجعها قبـــل مضى العـــدة

الحلف بالطلاق ونحوه

من يحلفن بطلاق هند ... أو بظهار زينب أو دعد
أن يفعلن كذا كذا ويوقعه ... فإن أتاه قبل تم الأربعه
برت يمينه وإن لم يفعل ... حتى مضت بانت بإيلاء جلي
وإن يكن على المسيس أقدما ... هذا الفتى لأهله من قبل ما
أن يأتين بفعل ما قد يقسم ... به فإنها عليه تحرم
وبالطلاق والظهار إن حلف ... بأنه لا يفعلن شيئا وصف
أو غيره لا يفعلنه فله ... مسيسها ما دام ذا ما فعله
ويلزم الطلاق مهما كونه ... أو الظهار حسبما قد بينه
وإن من على طلاق آلى ... أو غير ذاك من وجوه قالا
إن يفعلن هكذا وفعلا ... ولم يطأها بعده حتى خلا
أربعة تبين منه وإذا ... جامعها فلا تبين بعد ذا
إن غاب رأس ذكر وقيلا ... لو لم يغب فلا يكون إيلا
وإن يكن قد مسها ذا بالذكر ... بدون عمد لو بفرجها الوضر
وغاب رأس من قضيب أوبيد ... فى فرجها فذاك مسآلا يعد
وإن يك المولى أو المظاهر ... صار له من بعد عذر ظاهر
عن الجماع مثل بعد منعا ... أو مرض أدنفه وأوجعا
لو كان فيها وقع الأمراض ... ومثله النفاس والمحاض
فليشهدن أنه قد منعا ... عن وطئها بما هناك وقعا
فلا تبين بعد ذا وإن على ... ترك اليمين يشهد ن مثلا
أجزا وإن أشهد ثم حضرا ... أو زال مانع له قد حجرا
وما مضت أربعة كفاه ... إشهاده ذاك الذى أتاه
لأنما الإشهاد فى القضية ... قد ناب عن مسيسه فى الرجعة

وقيـــل لابـد من المس متـى ... أطاقـه من بعـــد مانع أتـى
وإنـه إن مسـها ما أوقعـــه ... تبـين منـه مع مضي الأربعـــه
قال الإمـــام القطب ما من باس ... فى وطء ذات الحيض والنفـاس
بذكـر فى غـير فرجهـا فـلا ... تبـين منه بعـد ما قـد فعـلا
وينبغى لذى السـقام أن يمس ... لفرجهـــا بيـــده وأن يجس
أو كيفمـا أمكنـــه ولا ضرر ... إن كان لـم يمسـها كمـا ذكر
وقـد حـكى القطب عن الديوان ... قـولا وهـاك القـول للبيـــان
بأنه إن لـم يـكن وطء وقـــع ... منـه لأجـل مانـع لـه منـع
حتى مضـت أربعـة الشـــهور ... بانت بإيلاء لـذى الأمـــور
وقيـل فى المريض أنـه يجـــر ... يديـه فـوق جسـمها ولا ضرر
ورخص البعض من الأعـــلام ... لاحـــد يمنـع بالأسـقام
أن ينوين وطئهـــا بقلبـــه ... ولا تبـــين بعـــد ذلكم بـه
والقول قـوله بأن قـد منعـــا ... من وطئهـا عنـد يمـين أوقعـا
وإن يقـل وطئهـــا فى الحـين ... فالقـول قـوله مـع اليمـــين
وإن يكن أشـهد هـذا شـاهدا ... لـم يجـزه إن كان هـذا واحدا
وإن يكن اثنـين هـــذا أشهدا ... غـير عـدول أو يكـون أزيـدا
أدركهـا إن تـك صـــدقتهما ... أولا فـلا يدركهـا لـو ندمـــا
إلا بعـدلين ولا تصـــدق ... بأنـه أشـــهد حـين ينطـق
لكن إذا ما الشـاهدان أعلمـــا ... لهـا فتصـديقها تحتمـــا
وإن تك الفتـــاة أمكنتـــه ... من نفسـها فى حين صـدقته
والشـاهدان وصـــلا إليهـا ... من بعـد ذا فـلا حـرام فيهـا
إلا إذا جـاءا لهـا من بعـــد ... أربعـــة تصرمت بالعـــد
وقيـل لا تحـريم فيمـا أوقعه ... لو وصـلا بعـد مضي الأربعـه
لأنمـا الإشـهاد سـابق عـلى ... ذاك وبئســـما أتتـــه أولا
ومن يقـول ها هنـا بالحـرمة ... يقـول بالتفريق فى القضـية

وحالف عن المسيس وهما ... أكثر من أربعة بينهما
تبين منه هذه إن كان لم ... يمسها حتى مضت ولو وجم
قال الإمام القطب بعد ما بدا ... بل واسع له بأن يشهدا
بأنه من وطئها قد منعا ... ولا تبين بعدما قد وقعا
كذاك إن آلى بحال مانعه ... ولم تزل إلى انقضاء الأربعه
وقال بعضهم إذا ما كفرا ... مظاهر بعد ظهار قد جرى
أو فعل الحالف ما قد حلفا ... عليه من أمر له قد وصفا
ولم يجامعها إلى أن انقضت ... أربعة من الشهور ومضت
بدون مانع فلا تبين ... إذ ليس ذا مظاهراً يكون
أو موليا من بعد تكفير عرف ... وبعد ما قد بر فى أمر الحلف
وان يكن آلى ويجعل الأجل ... ثلاثة من الشهور أو أقل
لكنه أربعة عنها وقف ... فلا تبين منه عن بعض السلف
وقال بعض إن يكن عنها وقف ... لأجل ما قدمه من الحلف
حتى مضت أربعة الشهور ... بانت لأجل حلف مذكور
وإن يكن أكثر منها أجلا ... بانت إذا أربعة منها خلا
وجاء فيمن بطلاق آلى ... بأنه يكلمن هلالا
وضالداً وعامراً كذا عمر ... فلم يكلم واحداً ممن ذكر
حتى مضت أربعة مكمله ... فتخرجن بطلقة منفصله
وقال بعض بثلاث تذهب ... وأول القولين فهو الأصوب
وإن يكلم واحداً أو كلما ... اثنين والباقون عنهم أحجما
فإنها بعد انقضا الأربعة ... خروجها بطلقة واحدة
وإن يكن أقسم لا يكلما ... زيداً ولا عمراً ولا مسلما
بالواو أو بأو فمهما كلما ... منهم فتى فالحنث فيه لزما
ومن يقل زوجته عليه ... كظهر أمه أو ابنتيه
ثنتين أو ثلاث مرات نطق ... كفارة واحدة له تحق

وألـزم التـكفير بعض جـزما ... بعـد ما كان لـه قـد سـمى
كمـا إذا ظـاهر مرتـين ... من زوجـة أو زائـداً عن تـين
وكل مـرة بقـولة نطـق ... فكل قـولة بتـكفير يحـق
وإن يقـل كأمـه إن سـألا ... فـلان أو عـلى فـلان دخـلا
أو أنـه أعطى فـلاناً فمتى ... يفعـل واحـداً فحنثـه أتى
وإن يكن جميـع ذاك قـد فعـل ... فكل واحـد بتـكفير جعـل
وإن يكن يتركهـا إلى انقضـا ... أربعـة بانت بـأول مضى
فإن تقضى أجـل الثـانى فـلا ... لزوم إلا إن يكن هـذا خـلا
وأوقـع العقـد فتكفـير لـزم ... فإن مضـت بانت بإيـلاء عـلم
وقيـل لا وقت عليـه قـد يحق ... إن تك بانت منه بالـذى سـبق
وأوقـع العقـد مع الفتـاة ... ثانيـة بعـد فـراق آتى
وجـاء فيمن بالطـلاق حلفا ... بأنه يفعـل شـيئا وصـفا
فى سـنة قـد حـدها أو شـهر ... أو أنه قـال بيـوم يجـرى
فإنـه مادام ذاك الوقت لـم ... يأت فإن مسـها ليس يـذم
وإن يكن ما بين ما قـد حلفـا ... ويومـه ذاك الذى قـد وصـفا
أربعـة من أشـهر أو أكثـر ... فما لهـا بينـونة تعتبـر
وإن يكن بينهمـا أقـل من ... أربعـة فهـكذا ليسـت تبن
لو أنه كان لهـا قـد خـلى ... أربعـة من أشـهر وولى
وقال بعض إن يكن خـلاها ... لأجـل ذا بانت لـدى مـداها
وإن يك اليـوم الذى قـد آلـى ... بـه أتـى فمسـها ونـالا
من قبـل أن يفعـل ما به حلف ... فإنهـا قـد حرمت بمـا اقترف
لأنه قـد مسـها من قبـل ... حليـة المس لـه والفعـل
فكان كالـزنى لذاك تحـرم ... لأنه ليس لـه التقـدم
إلى مسيسـها إلى أن يفعـلا ... إن يك وقت فعله قـد دخـلا
وإن تغب شـمس لذاك اليـوم ... وما أتى بفعـله المعـلوم

فإنهـا تطلق منـه واحـــدا ... أو زائـداً إن كان ســـمى زائدا
وقيـل مهمـا مس دون اليـوم ... فإنهـا ترجـع بالتحـريم
قـال ابن يوسف الأجـل الشان ... وذا هو المختـار فى الديـوان
وإن يكن ما بينـه واليـوم حـد ... أربعـة من أشـهر أو ما يـزد
بانت وتطـلقن متى ما فعـلا ... قبيـله أو بعـده وقيـل لا
إن كـان لم ينـو بأن لا يفعـلا ... إلا بذاك اليـوم ما تقـولا
وقيـل من عـلى ظهـار حلفـا ... إن يفعـلن كـذا بوقت وصـفا
فإنهـا تحـرم إن منهـا دنا ... قبيـل وقتـه الذى قـد عينـا
وقال فى الديوان لا يأتيهـا ... من قبـله والحـرم يعتريهـا
إن مس قبـله وإن خـلاها ... أربعـة ولـم يـكن أتاهـا
من قبـل أن يجىء ذلك الأجـل ... فإنهـا تبين منـه بعجـل
وقيـل ما لم يصـل الوقت فـله ... يمسـها فإن يـكن قـد وصـله
وما أتى بالفعـل فالظهـار ... يلـزم والإيـلاء والوبـار
وقيـل فيمن بالطـلاق قـد حلف ... أن يفعلن كـذا كـذا شيئا وصف
ما بينـه وبين يـوم علمـا ... أو بـين شـهر حـده ورسـما
فإن يـكن من قبـل فعله دنـا ... منهـا فبالتحريم قـد بانت هنـا
وإن مضـت ما بينـه واليـوم ... أو بينـه وشـهره المرسـوم
أربعـة من أشـهر وما فعـل ... فإنهـا بانت بإيـلاء جعـل
ووجـه بينهـا الذى قـد أوقعه ... إن اليمـين بالطـلاق مانعـه
من مسـها أو يفعـلن ما شرط ... فـكان كالحـالف لا يمس قط
وصـح أن يفعـل فيمـا بينـه ... وبـين يومـه الـذى بينـه
فإن يـكن ما بين ذاك قـد فعـل ... ومسـها فليس من بين حصـل
أو أن ذاك المس كـان أوقعـه ... من قبـل أن تمضى عليه الأربعـه
وإن يـكن ما بين ذاك قـد فعـل ... ولم يمسـها إلى انقضا الأجـل
فإن فيهـا الاختـلاف حصـلا ... تخـرج بالإيلا وبعض قـال لا

وإن يكن ذلكم اليوم دخل ... فإنها تطلق إن ذا ما فعل
إن كان فيما دون تلك الأربعه ... وذاك بالطلاق كان أوقعه
وإن يكن بعد مضى الأربعه ... فتلك بالإيلاء بانت مسرعه
ومن رأى هلال شهر فحلف ... بأن يصومه بتطليق وصف
فيأكلن فيه يوماً أو فعل ... مفطراً لو باضطرار أو ذهل
تطلق إلا إن يكن قد فعلا ... ذاك بإجبار عليه حصلا
كمثلما أن يمسكوه قهرا ... ثم يصبوا الما بفيه جبرا
ومن يقل فى الأكل بالنسيان ... والشرب أيضا لا يفطران
فبالطلاق ها هنا لا يحكم ... لأنما الصوم صحيح معهم
ومن يكن على طلاق أقسما ... أن يفعلن كذا بعام علما
فإنه كاليوم فى الإيلاء ... ومسه بدون فرق جائى
قيل له المسيس قبل العام ... وقيل ممنوع مدى الأيام
فإن أتاها تحرمن وأنه ... إذا مضت أربعة أى دونه
بانت بإيلاء وقال البعض لا ... وإنه إن دونه قد فعلا
تطلق فى قول وقال البعض لا ... وإن يك العام عليه دخلا
فإن أتاها قبل فعل حرمت ... وإن تكن أربعة تصرمت
منها ولم يفعل بها أو قد فعل ... لكن مضت أربعة من الأجل
قبل مسيسه تبين ونظر ... بعض بعدم المس ليس من ضرر
وقيل لا أو كله ينسلخا ... إذ كله للفعل وقت رسخا
وها هنا تبين بالإيلاء ... لا بالطلاق عند هذا الرائى
وقيل لا تبين حتى ينصرم ... جميعه وأنها تطلق ثم
وتخرجن بطلقة إذا انصرم ... وما أتى بفعل ما به التزم
ولا تبين بمضى الأربعه ... منه وما قال به لم يوقعه
لأنما العام الذى له فصل ... جميعه لذلك الفعل أجل
وقيل فيمن بالطلاق قد حلف ... بأن يحج وهو دون المنتصف

أى أنه فى صفر المبجل ... أو فى ربيع أو جمادى الأول
فإن مضت أربعة ولم يحج ... بانت على قول لبعضهم خرج
وإن أتى بالحج قبل الوقت ... لم يجزه فى قول كل مفتي
وجاء فى قول لبعض العلما ... أن لا تبين بالذى قد رسما
وإن ما بين الذى قد حلفا ... والحج من وقت له قد وصفا
فإن ذاك أجل له حصل ... وما له يمسها فى ذا الأجل
وقيل بل له يمسها كما ... فى اليوم والعام الخلاف رسما
وإن يكن ذا فى كلامه نوى ... الحج فى زمان حج لا سوى
فإنها لا تطلقن أو يمضي ... وقت لحج وهو لما يقضي
ومسها من قبل وقت الحج في ... ذاك خلاف قد أتى للسلف
ولا تبين بمضي الأربعه ... إن كان وقت الحج صار فى سعه
وحالف أن يقتلن رجلا ... معيناً ولم يكن قد قتلا
حتى مضت أربعة مقرره ... فإنها بانت بما قد ذكره
وإن يكن من قبل ما أن يقتلا ... قد مسها تحرم مما فعلا
واستقبل الإيلا له إذا عقد ... بغيرها من بعد ذلك الأمد
فإن أتاها قبل ما أن يقتله ... فهى حرام للذى قد فعله
وإن يكن للقتل ما تقدما ... حتى مضت أربعة على التمما
فإنها بانت فإن تزوجا ... بعد بها استقبله الإيلاوجا
وتحرمن إن مسها وما قتل ... وإن مضت أربعة وما فعل
بانت بإيلاء وصارت لا تحل ... أو تنكحن غير ذاك من رجل
وهكذا من بالظهار حلفا ... أن يقتلن شخصا كما قد وصفا
وذاك أن البين بالإيلاء ... أو بظهاره طلاق جائي
وإن يكن طلقها من قبل ... ظهاره أو قبل ما إن يولي
واحدة أو مرتين كررا ... فما له قالوا بأن يظاهرا
أو يولين من هذه الفتاة ... إلا الذى بقى من الطلقات

وفى الذى عن بعضهم قد قيلا ... لا يلحقن ظهاره والإيلا
من بعد بين إن عليها عقدا ... لكنه لا يدن منها أبدا
حتى يكفرن وما لذاك حد ... فإن تزوجت سواه فى البلد
بعد الثلاث ولها قد طلقا ... وبجديد ردها من سبقا
فإن مضت أربعة وما فعل ... فمنه لا تبين لو طال الأجل
وقد أتى الخلاف ما بينهم ... إن مسها من قبل فعل يعلم
فقال بعضهم عليه تحرم ... واختاره بعض الأولى تقدموا
وجاء فى قول لبعض من خلا ... لا تحرمن إن مس لو لم يفعلا
والقطب قال فى الذى أراه لا ... يلحقه من بعد بين حصلا
إيلاؤه ولا ظهاره إذا ... قبل الثلاث يوقعن العقد ذا
أو بعدها بعد نكاح قد جرى ... من غيره وبعد فرقة ترى
وأنه له بأن يطاها ... من قبل فعله وأن يغشاها
وذلك التكفير فى ذمته ... يأتى به متى يشا من وقته
لأنها فى حين بانت منه قد ... صارت يمينه إذا بها عقد
من بعد ذلكم يمينا انبرم ... من قبل ملك وله حكم علم
لأن ذا العقد الذى قد أوقعه ... غير الذى فيه اليمين واقعه
قال وعندي هكذا الإيلاء لا ... يلحقه ولا ظهار فعلا
إن خرجت من عصمة له وقد ... جدد تزويجاً بها بعد أمد
لأنما ذلكم إيلاء ... أو إن ذلكم ظهار جاءوا
من قبل ذا العقد ولا إيلاء ... ولا ظهار لا طلاق جاء
من قبل ملك نعم التكفير ... ذلك فى ذمته يصير
بدون ما حد ولا فوات ... لو أنه لحالة الممات
ولم يك المسيس بالمحجور ... من قبل أن يوقع للتكفير
وقيل فيمن بالطلاق كانا ... يحلف أن لا يدركن فلانا
إلا ويضربنه وقبل أن ... يضربه مس لها فتحرمن

وبعضهم رخص أن لا تحرما ... والقطب بعد ذاك قد تكلما
يقول لا تحريم فى هذا أتى ... إلا إذا ما كان أدرك الفتى
ومس للفتاة بعد ما حصل ... من قبل أن يضرب ذلك الرجل
وقيل فيمن بالطلاق حلفا ... بأن يصوم سنة إلى الوفا
ولم يعينها وفى الحين شرع ... فصام شهرين وشهرين تبع
بانت إذا لم يطها ليلا ولا ... نهاره وكان عنها اعتزلا
وإن يكن قد مسها نهارا ... أو ليله فالحرم فيها صارا
وجاء فى قول لبعضهم زكن ... يصومها جميعها ولا تبن
وهو الصحيح فى مقال من مضى ... صدحه القطب الإمام وارتضى
وتطلق المرأة دون مين ... بأكله يوماً سوى العيدين
وجائز على المقال الآخر ... يمسها فى جنح ليل ساتر
وقيل فيمن بالطلاق قد خلف ... أن يفعلن كذا كذا مماوصف
فمات قبل فعله وكانا ... قد مسها قبل يمين بانا
وما مضت أربعة فترث ... وإن تمت قبل انقضاها يرث
وإن يكن ما مسها قط وقد ... مات ولم يفعل ولم تمض السرد
فما لها منه تراث جعلا ... لأنما طلاقها قد حصلا
بفوت فعل مع أن لا عددا ... تلزمها بذا الطلاق أبدا
وإنما الميراث للمطلقه ... ما بقيت فى الاعتداد موثقه
وإن من من قبل مس طلقت ... فما عليها عدة تحققت
وإن يمت من قبل ما أن يفعلا ... وقبل أن تمضى الشهور فعلا
فإرثه له بحيث حلفا ... أن يفعلن وحينما به وفا
قبل الشهور تلكم الأربعة ... أجزاه فعله ولو قد أودت
إلا إذا نوى متى ما حلفا ... يفعل فى حياتها ما وصفا
والقطب قال إنه لا إرث له ... لو أنه لم ينو فى ذى المسأله
إذ فعله من بعد حال الموت لا ... يكون مجزياً له إن فعلا

لأنما الفعل لإدراك الخرد ... والميت لا يدركه قط أحد
وإن بتطليق الثلاث حلفا ... أن يفعلن ومات من قبل الوفا
وما مضت أربعة الشهور ... فما لها إرث من المذكور
إذا الطلاق بالثلاث قد بدا ... فلا اعتبار باعتداد وجدا
وإن تمت قبل انقضاء الأربعه ... يفعل والإرث استحق أجمعه
وإن يكن على ثلاث حلفا ... أن تفعلن شيئا له قد وصفا
فماتت الخود ولما تفعل ... وتلكم الشهور لما تنجلي
فما له إرث وإن مات الرجل ... فإنها تفعل والإرث حصل
وإن يكن على الثلاث قد حلف ... أن يفعلن غيرهما ما قد وصف
فمات حالف ولم يكن فعل ... تطلق حين موته به نزل
وإن يكن لم يفعلن الغير ... حتى مضت أربعة شهور
بانت وإن مات الحليل قبلا ... أربعة فليأت ذاك الفعلا
وترثن منه وإن ماتت . فعل ... ذاك وللزوج التراث قد حصل
وبالطلاق حالف يأكل ما ... فى قصعة عينها إذ أقسما
أو يأكلن شيئاً له قد عينا ... لو كان فى غير وعاء وإنا
فجاء شخص غيره له أكل ... أو أنه أتلفه قبل الرجل
فقيل إن لم يأكلنه لا نقضا ... أربعة بانت بإيلاء مضى
فتلزمن حقوقها عليه ... هناك إلا المس لا يأتيه
وإن يكن قد مسها فتحرم ... وقيل فى الحال الطلاق يلزم
فى حينما أتلف ما به حلف ... بالأكل أو بغيره من التلف
واستظهر القطب له إذ لم يكن ... فى ذلك الوعاء شىء يؤكلن
وإن يكن بأكل ما به حلف ... يسبق أو بأي أنواع التلف
قبل يمينه فقيل يقع ... طلاقه حين اليمين يوقع
وقيل إيلاء إذا لم يأكله ... حتى مضت أربعة مكمله
وقيل لا إيلا ولا طلاق ثم ... لأنه جاء بلفظة القسم

بنيـة الوجـود فى المـكان ... فكان مثـل الشرط باللسـان
بأنهـا تطـلق إن له وجـد ... ولـم يـكن يأكله كمـا عقـد
وحالف بـه عـلى أن يفعـلا ... كـذا وغـيره لـه قـد فعـلا
وكان ممكنـاً بأن يفعـله ... ثانيـة كالبـاب أن يقفـله
فإن يـكن أقسـم ذا أن يغلقـه ... وغـيره بغـلقه قـد سـبقه
ثم لفتـح غـيره قـد سـبقه ... أو يفتحنـه هو ثـم أغلقـه
فـلا يبـر من يمـين قـدما ... إلا إذا نـوى متى ما أقسـما
أن يفعلنـه مـرة ولو سـبق ... بغلقـه فهو كمـا نـوى بحق
كـذاك من عـلى محال قـد حلف ... هل يحنثن فى حـين ذلك الحـلف
أو ليس من حنث عليـه حصـلا ... إلى انقضـا الوقت الذى قد أجلا
وقـال بعض إنهـا تطـلق فى ... حين بـه جـاء بأمـر الحـلف
وإن يـكن قـال لهـا إن أنا لم ... أحبلك أنت طـالق يابنـة عـم
فإنـه يجـامعن الغانيـه ... بمـرة ولا يزيـد ثانيـه
فإن يكن أحبلهـا كمـا ذكـر ... فإنهـا زوجتـه كمـا غبـر
وإن تكن لـم تحبـلن إلى انقضا ... أربعـة بانت بإيـلاء مضـى
والحمـل تكفى فيـه نطفـة فقط ... فى المـاء لا تذوب حـين تختلط
ورخصـوا فى الوطء دون الأربعه ... ماشـاء حتى تنقضى مجتمعـه
لو كانت المـرأة ممن لـم يـكن ... يمكن حملهـا لمـانع زكـن
لصـغر أو كبـر أو غـير ... ذلك من موانـع الأمـور
واسـتظهر القطب إمامنـا الأبر ... بأن هـذي إن تكن من الصـغر
بحيث أن لا يمكنن منهـا حبـل ... كمن ثلاثـا من سـنين قد تصـل
أن يجـرين فيهـا خلاف قد عرف ... بأنهـا تطـلق من حـين حـلف
أو إن يكن مضى زمان الأربعـه ... ولـم يبن حبـل بهـذه معـه
وإن فى الديوان قولا وجـدا ... إن قـال للزوج وكانت قاعـدا
إن أنا لـم أحبلـك يا حسـناء ... فأنت طـالق ولا بقـاء

تطلق فى الحين ومهما قالا ... لطفلة ذا فليطأها حالا
ما دامت الفتاة فى الطفولة ... فإن تكن إلى البلوغ انتهت
فإنها صارت كمثل الحائض ... بدون ما فرق هناك عارض
وإن يقل لأحد الكعاب ... من قد غدت فى السن للشباب
ولا تحيض فليطأها مره ... ثم يكف بعد تلك الكره
حتى يبين بعد ذاك الحال ... إن ما بها شىء من الحمال
فإن يبن عدم الحمال فيها ... تطلق فلتذهب إلى أهليها
وإن يكن قد مسها فولدت ... دون شهور ستة تعددت
من يوم مسها فتلك بانت ... عند انسلاخ الأشهر الأربعة
لو كان لم يعلم ببين قد وقع ... إلا بوضع حملها متى تضع
لأنه قد بان إن لم تحمل ... بوطئه الذى عليه مؤتلي
وإن تكن عند تمام الأربعه ... أو قبل أن تتم صارت واضعه
تطلق منه وكذا إذا جرى ... تحرك من دون مدة ترى
من وقت مس أو جنيناً أسقطت ... مصوراً دون شهور ضبطت
أو مضغة دون ثمانين تحل ... أو علقة لأربعين لم تصل
وكان ذا من يوم مسها فلا ... يبريه من يمينه ما حصلا
فإنه قد كان قبل المس ... بدون ما ريب ودون لبس
فالطفل لما يك بالمصور ... قبل انقضا أربعة من أشهر
ولا يكون مضغة حتى تتم ... له ثمانون بعد قد علم
كذاك لا يكون أيضاً علقه ... من قبل أربعين يوماً عن ثقه
وحالف لغير زوجه بأن ... ليس يمسها بزبي ذى المنن
وبعد ذاك أوقع التزوجا ... بهذه فمسها وابتهجا
تلزمه لأجل ما كان حلف ... كفارة اليمين إجماع السلف
كذاك إن آلى بعتق قبلا ... بأنه ليس يمس أصلا
أو مشيه للبيت أو بماله ... للفقرا من قومه وآله

وبعد ذا تزوجا قد أبرما ... فمسها يلزمه ما التزما
وإن يكن ما مسها أو تنصرم ... **أربعة بانت على قول رسم**
وإن نوى بمسها المحرما ... فما عليه فيه شيء لزما
أى ليس من كفارة فيه ولا ... إيلاء والمقام عندها حلا
وحالف يحبل خوداً ثم لم ... يمسها من بعد ما أبدى القسم
حتى مضت أربعة تزوجت ... من يومها إذ أنها قد خرجت
بصفة الإيلا على ما نطقا ... لا بالطلاق لو به تعلقا
وعدم المس يصدقان ... فيه إذا ما نطق الاثنان
وإن يقل لها إذا أحبلتك ... فأنت طالق سليما فاشتكي
جامعها متى يشا أن يوقعه ... لو أنه بعد تمام الأربعه
بمرة واحدة ولا يزد ... إن جاءها عن مرة لها تحد
خشية يأتيها وقد أحبلها ... بالمرة الأولى متى ما نالها
حتى يكون آتيا من بعد ما ... كان الطلاق واقعاً عليهما
وليعتزلها بعد تلك المرة ... إلى انتهاء ما لها من عدة
وهى ثلاث حيض للحائض ... ثلاثة من أشهر للفارض
فإن يكن ما بان فى هذى حبل ... يمسها ثانية وليعتزل
إلى انتهاء العدة المذكوره ... فإن يكن مع هذه الأخيره
ما بان فيها حبل فليأتها ... أخرى وهكذا بدون ما انتها
ولا يرى منها إذا ما نظرا ... إلا الذى له مطلق يرى
طلاق رجعة إذا كانت معه ... على ثلاث واثنتين واقعه
وقيل إنه يرى منها عدا ... سرتها وركبة وما غدا
بينهما على خلاف حصلا ... فى ذين يدخلان أم لم يدخلا
وذاك شيء لازم لو كان فى ... حين يمينه وحين الحلف
لا تمكن ولادة الفتاة ... لصغر أو لمشيب آتى
قال الإمام القطب والذى معى ... إن من الجماع ذا لم يمنع

فليأتها إذا يشا مرارا ... بدون ما حد لذاك صارا
إن تك لا تمكن منها فى النظر ... ولا مرة لصغر أو لكبر
وإن يكن من بعد قوله متى ... أحبلتك الجماع خلى ما أتى
أو أنه كان لها قد جامعا ... وبعد عدة لها ما رجعا
فلا تبين ذى ولا تطلق قط ... ولو مضت أربعة لها تخط
وقيل مهما ترك المجامعه ... أصلا تبين بمضى الأربعه
وإن يكن قد مسها بعد الحلف ... وتحملن من مسه الذى وصف
طلاقه حالا عليها يقع ... فإن يشا فإنه يراجع
وليأتها من عقب المراجعة ... متى يشا بدون شىء منعه
وإن يكن قد مسها من بعدما ... قد وقع الحمل بها لم يعلما
بالحمل أو كان بذاك يعلم ... فإنها بالمس منه تحرم
وتحرمن بكل ما يحرم ... باقى النساء قبل عقد يبرم
وإن يكن قد مسها ذا أولا ... مس وبعد ذاك عنها اعتزلا
فولدت دون شهور ستة ... من يوم مس عقب الإليه
لم تطلقن هذى بذلك الولد ... لأنه من قبل وطئه وجد
وإن يمسها مراراً فأتت ... من بعد ستة لها قد ثبتت
من مسها الأول بابن تحرم ... لأنما هذى عليها يحكم
بحملها من المسيس الأول ... وذاك قد جامعها فيما يلي
وإن تكن بعد تمام الستة ... من مسها الأخير بابن أتت
لا تحرمن فى هذه الأحوال ... إذ لم يجامعها مع الحمال
بل حملت هذى بمس ثاني ... فوقع الطلاق فى ذا الشان
وإن يكن قد مسها مكررا ... من غير أن تعتد للذى جرى
ما بين مس أول وآخر ... بحيض معروفة أو أشهر
وهى من المس الذى قد رسما ... لم تحملن فإنها لن تحرما
وكرهوا له بأن يعودا ... لمسها بعد وأن يزيدا

حتى يبين أنها لم تحمل ... متضحاً من المسيس الأول
والقطب قال إنه قد حرما ... جماعها من قبل ما أن يعلما
بأنها لم تحملن إذ قد حلف ... هذا على طلاقها كما وصف
إن حبلت فعل هذه حبلى ... إذ ليس يدرى الحال منها أصلا
لا تقف ما ليس لك العلم به ... أنزله الرحمن فى كتابه
وإن ما لم يتبين لكم ... فعنه كفوا فى حديث يرسم
وحالف بالله ذى الآلاء ... لغير زوجه من النساء
أن لا يمسها وبعد عقدا ... بها وأن المس منه قد بدا
فإنه يكفرن عن الحلف ... كفارة اليمين إجماع السلف
كذاك إن كان بما له حلف ... للفقراء أو بعتق قد وصف
أو مشيه للبيت أو بغير ما ... قلنا إلى مسيسها لن يقدما
وبعد ذا تزوجا قد أبرما ... بها وللمس عليها أقدما
فإنه يلزمه ما حلفا ... به كما قال به ووصفا
وإن يكن عن هذه قد وقفا ... حتى مضت أربعة على الوفا
بانت على من قال فى اليمين ... تلزم للحالف عن يقين
لو أنها قبل وقوع العقدة ... وذاك عن بعض من الأئمة
وإن يكن يحلف بالطلاق لا ... يمسها ثم الزواج فعلا
فمسها فطالق منه على ... ذلكم القول الذى كان خلا
وهو الذى يقول فى الأيمان ... تلزم فى حليلة الإنسان
لو أنه قد جاء باليمين ... قبل زواج ربة القطين
ومن يقل بغيره فلا يرى ... إلزامه الطلاق فيما قد جرى
وإن يكن ما مسها حتى انقضت ... أربعة فمنه بانت ومضت
على مقال وعلى سواه ... فلا تبين بالذى أتاه
وإن من يحلف بالظهار ... أن لا يمس قط من نوار
فأوقع التزويج ثم نالا ... كفر لليمين أى إرسلا

وإن يكن ما مسها إلى انقضا ... أربعة بانت على قول مضى
ومن يقل بغير ذا المقال ... فلا تبين ربة الحجال
والقطب قد صححه لما نقل ... أبو عبيدة عن الحبر الأجل
أى جابر عن أبن عباس الرضى ... عن الرسول المصطفى والمرتضى
من أن لا إيلا ولا ظهارا ... ولا طلاق أبداً قد صارا
قبل النكاح لا ولا عتق يصح ... لأحد من قبل ملك متضح
ولا نكاح أبداً بلا ولي ... نظمته بغير لفظه الجلي
وعن معاذ قد أتى وعن علي ... أيضاً بلفظ غير لفظ الأول
وكله يدل أن لا ينعقد ... من قبل ملك لامرىء ما قد عقد
فلا طلاق لا ولا إيلاء ... ولا ظهار قبل عقد جاء
ولو على معين يعلق ... فليس واقعا ولا ينطبق
وذاك قول لعلي قد أتى ... وجابر والشافعى مثبتا
وقاله جماعة من السلف ... والصحب والأتباع أيضاً والخلف
وقال مالك إذا ما عمما ... كأن يقول حينما تكلما
كل فتاة اعقدن عليها ... فطالق لا يقعن لديها
وواقع إن خص محصورات ... من النساء ومعينات
وجاء قول لأبى حنيفة ... بأن ذاك واقع بحالة
وكان قد خصص إذ تكلما ... أو أنه فى قوله قد عمما
وفى الذى تروى لنا الآثار ... فى قائل يلزمنى الظهار
إذا أنا فعلت ذي الفعلا ... فإنه يلزمه ما قالا
تلزمه كفارة المظاهر ... إن أوقع الفعل ولم يغادر
بحسب الترتيب فى ذا الأمر ... عتق فصوم ثم طعم يجرى
كانت له حيلة أو لم تكن ... فحكمه حكم مظاهر زكن
فإن يكن ما قاله قد أوقعه ... ولم يكفر لمضي الأربعه
أو أنه كفر ثم لم يطا ... حتى مضت بانت لما قد فرطا

ومن يقل على إيلاء متى ... أنا فعلت ذا لشيء قد أتى
أو أننى إذا فعلت هذا ... يلزمنى الإيلا ولا ملاذا
يلزمه لأجل ما قد قالا ... كفارة اليمين أى إرسالا
من بعد ما لمسها تقدما ... وبعضهم قبل المسيس ألزما
وبعضهم يقول لا إيلاء ... فى قوله الذى به قد جاء
إلا إذا كان الفتى قد قصدا ... لحلف الطلاق بالذى بدا
ومن يقل بأنها عليه ... كظهر أمه كذا أختيه
وقد عنى التطليق فالتطليق ... يلزمه وهو به حقيق
بلا ظهار قال بعض العلما ... وبعضهم له الظهار ألزما
بحسب اللفظ الذى قد نطقا ... به فإنه ظهار حققا
وإن يكن قد قال طالق وقد ... نوى بذلك الظهار وقصد
كان الطلاق والظهار يلزم ... عليه بالجميع فى ذا يحكم
فإن تقضى أجل الظهار ... من قبل وقت للطلاق جارى
فإنها بانت بطلقتين ... فليذرفن لذاك دمعتين
وعكسه بطلقة وان هما ... كانا معاً فطلقتان لزما
ومن يقل حليلتى من قبل ... موتى بخمس طالق من حبلي
أى خمس ليلات فتلك تخرج ... قد قيل من ساعتها تندرج
وقال بعض العلماء بمضي ... أربعة من الشهور تنقضي
وإن يكن قال لها يا مشركه ... أو يا يهودية بعد الملكه
فمسها قبل المتاب تحرم ... وفيه ترخيص لبعض منهم
وإن تكن قالت له ما رسما ... فليجتنب عن وطئها محتشما
حتى تعود بعد هذا الحال ... تائبه لله ذى الجلال
وما لها حتى تعود تائبه ... من كسوة أو نفقات واجبه
وقيل إن مس لها ولم تتب ... تحرم لكن ضعفوه فى الكتب
ومن بتطليق الفتاة قد حلف ... لا يفعلن أو يفعلن شيئا وصف

وبعد ذاك بالثلاث طلقا ... فزوجت بغيره وفارقا
فردها الأول وهو من حلف ... ففى لزوم حنثه قد اختلف
فبعضهم يقول مهما فعلا ... ما كان حالفاً عليه أولا
يلزمه الحنث مع الطلاق ... وقال بعض لا طلاق باقي
وإن تطليق الثلاث هدما ... كل يمين قبله تقدما
وإن يكن واحدة قد طلقا ... أو اثنتين فهناك اتفقا
أنهما لا يهدمان ما سبق ... من حلف كان به قبلا نطق
وقال بعض العلما إن خرجت ... من عدة ولم تكن تزوجت
وردها الأول فالإيلاء لا ... يلحقه لأجل ما قد حصلا
كذلك الطلاق والظهار ... إذ خرجت من عصمة نوار
وإن ذا تزوج جديد ... من بعد ما قد بانت الخرود
فعد ما يسبق من إيلاه ... ومن ظهار كان قد أتاه
ومن طلاق جاءه مثل العدم ... وأنه جميعه قد انهدم
لأنه قبل النكاح الثاني ... جاء فذا منهدم الأركان
فهو كمن أوقع تطليقاً على ... من كان لا يملكه من الملا
ومثل من ظاهر أو قد آلى ... ممن غدا لا يملكنه حالا
ووجه قول من لذاك ألحقا ... أن الذى قد كان منه سبقا
فإن ذاك كائن فى حينما ... كانت فتاته بعقد أبرما
وأنه من بعد حال فوتها ... وردها لخدرها وبيتها
يلحقه لو أن هذا آتى ... بعد ثلاث كن من طلقات
فحالف على طلاق مثلا ... بأنه كذا كذا ليفعلا
وبعده طلق بالأقل ... من الثلاث فمضت للأهل
فز وجوها بحليل ثاني ... فبتها بدون ما تواني
فردها ذاك الحليل الأول ... فها هنا الإيلا له يستقبل
فإن يكن من قبل ما إن يفعلا ... قد مسها تحرم مما حصلا

وإن يكن لم يفعلن إلى انقضا ... أربعة بانت وأمرها مضى
فإن يكن فى أول الإيلا عقد ... فان ما بقى له منه يعد
وبعضهم رخص أن يستأنفا ... أربعة من بعد عقد وصفا
وإن يكن بعد انقضا الإيلاء ... أوقع عقده على الغيداء
فذلك الإيلاله يستقبل ... من يوم عقده الذى قد يفعل
وحالف لا يقربن من زوجته ... لسنة أو زائد عن سنته
فإن مضت أربعة لم يقرب ... منها تبين منه فليجتنب
فإن يكن جدد تزويجاً فلا ... يقرب أو يكفرن أولا
فإن يكن يتركها لاربعه ... ولم يكفر خرجت منتزعه
فإن يجدد ولها قد اعتزل ... بانت وصارت بعد ذاك لا تحل
أو تنكحن غيره وقيل إن ... بانت فلا تبين بعد ما زكن
لكنه لا يقربن منها ... حتى يكفرن بعد عنها
وإن يكن على طلاق حلفا ... بأنه فى كل عام قد وفا
لا يقربنها قط إلا مره ... فانما الحيلة في دى العثرة
إن يعزمن على مسيس الزوجة ... والقرب منها قيل كل ليلة
حتى يكون قد بقى من السنه ... أقل من أربعة معينه
فليأتها فى حين ذاك واحده ... وما له بأن يزيد زائده
وهكذا فى السنة الثانية ... يفعل أيضاً ثم فى الثالثة
وإن يكن ما مسها فى الأولى ... حتى انقضت فلا تبين قيلا
وهكذا فى السنة الثانية ... وما يليها ليس من بينونة
لأنه من الجماع ما منع ... ولا طلاق ها هنا أيضا يقع
لأنه ما مس مرتين ... لها ولا أكثر من ثنتين
وإنما علق للتطليقة ... بمسها إن زاد فوق المرة
وإن لها قد مس أول السنه ... أو أول الثانية المعينه
وبعد خلاها إلى أربعة ... من أشهر قبل تمام السنة

بانت لأنه إذا مس منـــــع ... من أن يعيد المس بعد ما وقع
للسنة الأخرى ومنعه هنا ... يكون إيلاء له تبينا
وإن لها قد مس قبل السنة ... ثانية فتخرجن بطلقة
كذاك من يحلف بالطلاق لا ... يمسها فى كل عام مثلا
إلا اثنتين أو ثلاثاً فإذا ... ما حاكمته فى حقوقها لذا
أى منعه المسيس إلا مره ... أو مرتين تشتكى المضره
فيحكمن عليه ها هنا بما ... على الذى يمنع حقاً حكما
من نحو كسوة ومن إنفاق ... يقال واقع ويك للطلاق
فتستريح من أذى يعتلق ... أو واقع الحنث ومنك تطلق
ولا يصح الضرب والحبس على ... جماعها من حاكم على الملا
وجاز حبسه معاً كالضرب ... على الجماع فى مقال القطب
لأنه حق لها به تعف ... عن الحرام والخنا كما عرف
وإن يشا يحنث بالإتيان ... أكثر مما قال باللسان
فتطلقن وبعد ذاك الأمر ... يردها كحالها فى الوكر
وبعد ذا له بأن يمسها ... فى كل حالة أراد نفسها
إن تكن اليمين منه لسنه ... واحدة مع حلف قد بينه
ولم يكن ذا حالفاً على الأبد ... أو أنه لم ينو مدة تحد
وجاز مع بعض له يفادي ... لهذه بعد يمين بادي
ثم لها يراجعن وحل له ... مسيسها من بعد هذه المسأله
كذاك من يحلف بالطلاق لا ... يمس إلا مرة أم العلا
ولم يسم سنة أو أشهرا ... ولا أقل من كذا أو أكثرا
يعزم بالمسيس كل ليلة ... تأتيه طول مدة للزوجة
ولا يمس حيث ذا لا يعلم ... حقيقة عاماً به يخترم
فلا تبين زوجه أو تطلق ... طول الحياة هكذا تعلق
فإن يمت ولم يكن منها قرب ... فإرثه وإرثها منه وجب

فإن أتاها مرة منفرده ... وبعد خلاها بلا معاوده
حتى إذا من أشهر قد انقضت ... أربعة بانت سليما ومضت
فإن أتاها بعد ذاك ثانيه ... تخرج منه بالطلاق الغانيه
وجائز يرد ها فى الحبس ... بعد طلاق واقع بالمس
لكنه إن ردها يستقبل ... إيلاؤه وعنه لا ينفصل
ومحصل الخلاف فى الطلاق إن ... كان طلاقاً بثلاث يأتين
هل يهدم الإيلاء مهما عقدا ... ثانية أو لا خلاف وردا
قال الثمينى وما قد جاء ... إن الطلاق يهدم الإيلاء
معناه مهما كان آلى أولا ... وبعده طلقها وأرسلا
فتخرجن من الطلاق الجائي ... قبل اعتداد كان للإيلاء
فإنها لا تخرجن بالإيلا ... فهو طلاق واحد قد قيلا
فهى له من بعد ذا الفراق ... تبقى بطلقتين فى الوثاق
وما أتى من إنما الإيلاء لا ... يهدم للطلاق مهما فعلا
معناه إن طلقها ابتداء ... وبعد ذاك أوقع الإيلاء
فخرجت من عدة الإيلاء ... قبل اعتداد للطلاق الجائي
فتخرجن بهما معاً فذا ... تطليقتان وقعا على حذا
لأنما الإيلا طلاق عندنا ... إن خرجت به الفتاة علنا
فإن إليه ردها من بعد ... فهى على تطليقة تعد
وإن يكن طلقها بواحده ... أو باثنتين ما عليها زائده
وبعده ظاهر منها لزما ... ظهاره فى قول كل العلما
لكنما لزومه إن كانت ... لم تخرجن من اعتداد ثابت
وإن يطلق بائناً أو خالعا ... فلا ظهار بعد ذاك واقعا
وها هنا قد تم باب الإيلا ... حمداً لمن أولانى الجميلا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٦٥٨
الرقم الخاص :

بـاب الفـــداء

باب بـه أذكـر أحـكام الفـدا ... عن قـادة أهل عـلوم وهـدى
إن الفـداء فى لغـات العـرب ... هو الخـلاص من كمثـل الكرب
بنحـو مـال وبشرعنـا الأتـم ... تفـرق ما بين زوجـين عـلم
بردها صـداقها للـزوج ... وبقبـوله عـلى الخـروج
والخـلع فهـو فـرقة بينهمـا ... بردها بعض صـداق لزمـا
مع قبـوله وقـد قيـل الفـدا ... أعـم من خلعهـما إن وجـدا
لأنـه بالـكل والبعض يقـع ... بل إنه بزائـد عمـا دفـع
لكن أخـذ الزيـد لا يحـل لـه ... ما بينـه وربـه أن يفعـله
كذاك فى الحـكم لدى من حـكما ... وقـال بعضـهم يحـل فيهمـا
والخلع قـال البعض والفـداء ... والصـلح والبـرآن ذا سـواء
بالكل والبعض الجميـع يقـع ... وزائـد منـه غـداة يدفـع
وقـال بعض إن معنـاها اتفق ... لو لفظهـا مختلف لمـن نطـق
بذل الفتـاة عوضـاً للـزوج ... عـلى الطـلاق وعـلى الخروج
لكن اسـم الخلـع بين ما ذكـر ... يختص حسب ما لنـا يروي الأثر
ببذلهـا جميـع مـا أعطـاها ... وصـلحهم ببعض مـا آتاهـا
واسـم الفـدا وفـدية بأكثـرا ... عن الذى أعطى لهـا وأوفـرا
وذلك البـرآن إذ تأتيـه ... إسـقاطها حقـاً لهـا عليـه
وجـاء عن بعض من الحـذاق ... الاقتـدا بالبعض من صـداق
والخـلع ترك الكل من صـداق ... أو ترك ما لهـا من الإنفـاق
بحيث كانت حـاملا أو ترك مـا ... لابنهـا من نفقـات لزمـا
وقد حـكى القطب كـلاماً ورفع ... عن صحب مالك من لهـم تبـع
من تلتـزم للابـن بالاطعـام ... فى خلعهـا لحـالة الفطـام

أو أنه لحال الاحتلام ... والابن ذاق شربة الحمام
قبل فطام أو بلوغ قد بدا ... فالأب لا يدرك شيئا أبدا
قال الامام القطب بعد والعمل ... عندهم أى صحب مالك الأول
إجازة الخلع بترك النفقه ... لولد به تكون مشفقه
لأجل محدد بينهم ... وكره المذكور بعض منهم
ومالك أجاز فى العامين ... ذاك وما يقرب من هذين
وإن يكن يشرط ذلك الأب ... أن ابنه يوماً أتاه العطب
إن يدركن من ربة الحجال ... ما قد بقى فجائز بحال
قالوا ومن طلق زوجة على ... أن تحملن له وإن تكفلا
بنفقات ولد منه إلى ... أن حد الاحتلام هذا يصلا
ثم لها راجع فالإنفاق ... عليه عائد كما يساق
وإن لها طلق أو قد خالعا ... من بعد ما كان لها قد راجعا
فالنفقات لم تكن عليها ... إلا إذا أوقع شرطا فيها
وإن تكن ماتت قبيل المدة ... فما لابنها من المئونة
يدركه إلى تمام المدة ... والغرما يحاصصن فى التركة
هذا الذى القطب له قد نقلا ... عنهم لقد جئنا به مكملا
ثم الفدا والخلع والذى ذكر ... فهو طلاق عند أكثر البشر
فمن يفادى زوجه مرات ... تبين بالثلاث من طلقات
بأن يفادي ويراجعنا ... ثم يفادي ويعاودنا
ثم يفادى بعد هذى الكره ... أو أنه طلقهن مرة
ثم يفادي بعد ذاك الحال ... ثنتين أو طلق ذات الخال
ثنتين هذا ويفادي مره ... فلا تحل بعد هذي الكره
أو تنكحن سواه من رجال ... وذا هو الأكثر فى الأقوال
وقال بعض العلماء فى الفدا ... ليس طلاقاً لو ثلاثا قد بدا
قال الإمام القطب لما بينا ... وذاك للشذوذ من أصحابنا

وعن أبى الشعثاء جاء نقلا ... ليس الفداء بطلاق أصلا
لو عشر مرات يكون الافتدا ... فليس ذاك بطلاق أبدا
قيل توفى جابر ولا يرى ... بأنما الخلع طلاق للورى
والقطب قال الأخذ فيما عندنا ... بأول القولين قد تعينا
ومثلما عن جابر فى الواقع ... عن ابن عباس أتى والشافعي
وأحمد وعن أبى ثور وعن ... عكرمة إسحق طاوس الفطن
قلت ونور الدين قد مال إلى ... قولهم لو لم يصرح بأنجلا
بأنه فسخ لأن الله جل ... قد ذكر الطلاق فيما قد نزل
ثنتين ثم ذكر الفداء ... فالطلقة الثالثة انتهاء
قال فإن طلقها فلا تحل ... أو تنكحن غيره كذا نزل
لو الفدا من الطلاق يجعل ... لكان رابعاً وليس يشكل
قال ولكن مذهب ابن زيد ... إيقاعه الترويج من جديد
على رضاها لو يكون أكثرا ... من الثلاث هكذا قد نظرا
قال وأما مذهب الشوافع ... تبين منه بفداء واقع
لو واحدا ثلاث تطليقات ... فلا رجوع بعد ذاك آتي
وعن مجاهد روينا وأبي ... حنيفة ومالك المهذب
وعن عطاء وعن الثوري ... والنخعى وعن الزهري
وعن فتى مسيب أيضاً وعن ... مكحول والشعبي عامر الفطن
كذا علي وفتى مسعود ... والشافعي الحبر فى الجديد
وحسن أيضاً وعن عثمانا ... بأنما ذاك طلاق كانا
قال الإمام القطب هذا الأظهر ... وهو الذى به يقول الأكثر
وقال فى الديوان مهما فادى ... ثلاث مرات وبعد عادا
فإن معروفهما لا يؤكل ... وظلهم بجانب يعتزل
ولا يجالساً وقد تأهلا ... للسخط والإبعاد مما فعلا
وتثبت الأنساب بينهم لما ... فى ذاك من خلف أتى للعلما

وما لمن قد تفتدى من نفقه ... لو أنها حبلى به معلقه
وكان بعضهم يرى أن تنفقا ... مادام حملها بها معلقا
وامرأة حليلها قد تبرى ... من كل ما ساق لها من مهر
فمات من قبل قبوله الفدا ... أو هلكت قبل قبول وجدا
فانها وارثة لما جمع ... وهكذا ميراثه منها يقع
وان بك الفداء بينهم وقع ... ورد مهرها على أن يرتجع
فمات أو ماتت ولما تقبل ... فليس من إرث هناكا لأول
قال الإمام القطب قال قومنا ... والبعض كالشذوذ من أصحابنا
أن لا رجوع فى الفدا بل إن هما ... قد طلبا الرجعة ما بينهما
فليوقعاها بجديد بولى ... وبصداق وشهود كمل
لو تلكم العدة لما تنصرم ... والأخذ بالأول مما قد رسم
والسالمى شيخنا قد نصرا ... لآخر القولين لما ذكرا
وليس من توارث في العدة ... على كلا القولين بعد الفدية
ومن يقول فى الفدا بينهم ... ليس طلاقاً بالتراث يحكم
ويحصل الفداء فى قولهم ... بكل لفظ للمراد يفهم
ليس بمجمل كأن تقول قد ... رددت ياذا لك مهرى المنتقد
على الفراق فيقول بعد ... قبلت أو رضيت منك دعد
أو أننى أبرأت من صداقي ... عليك أو حقى على الطلاق
وأن له قد أبرأت فقام لم ... يقبل ولما يبد للإنكار ثم
وبعد ذاك قبل البرآنا ... فالأكثرون جوزوا ما كانا
وبعضهم يمنع للبرآن ... بعد قيامهم من المكان
فليس هذا بفداء متضح ... وأول القولين عندهم أصح
وإن تكن قد رجعت عليه ... من قبل أن يقبل ما تبديه
فإنه ليس له أن يقبلا ... بعد رجوعها إذا ما حصلا
وذلك قول قد أتى عن بعض ... وبعضهم قال القبول يمضي

كذاك إن كان لهـــا قد جامعـــا ... هـل القبـول بعـد ذاك وقعـا
وإن يـكن قـام ولـما يقبـــل ... ففيـــه خلف قـــد أتى للأول
فقـال بعض يجبـرن أن يقبـلا ... أو أنـه يـرد مـا قـد فعـلا
وفى الـذى عن بعضـهم لنا نقل ... أن القبـول فاته فلا ينـــل
إذ قـام والقبـول ذا لن يبـديه ... وإن يقـل تبـرئى منـــه ليـه
على فـداء فتبرت وهـــو لـم ... يقبـل فـلا فدا وبعض قال تم
والقطب قال هـــكذا العقـــود ... جميعهـا خـلافهم موجـــود
من النـكاح والبيـــوع والشرا ... رهن إجـارة وإصـــداق جرى
إن طلب الإنســان عقـداً فعقـد ... لـه فلم يقبـل متى العقـد وجد
وإن يقـل ردي عـلي مـــالي ... على الطـلاق يا بنـــة الإقيـال
قـالت رددتـه لك الآن عـــلى ... أمر الطـــلاق فأبى أن يقبـــلا
تبين منـه بفـــداء حصـــلا ... وقيـل لا تبين إن لـم يقبـــلا
وإن تبرأت إليـــه منـــه ... عـلى فـداء بعـد يوقعنـــه
قال قبـــلته وقـد حبسـتك ... إن الفـــداء واقـع لو يشتكي
بقـــوله قبـــلته ولا نـرى ... ينفعـــه بعـد وقـوع قد جرى
حسـبتك الآن وذا المقـــال ... هـو الصـحيح لو سواه قالـوا
لانمـا هـــذا كـلام زاد لم ... يـأت عـلى طـريق شرط ملتزم
قال الربيـع وسحْ فى ذا ولـــم ... يفـرقن بينهمـــا ولا جـــزم
وقال بعض إنه ليس يقـــع ... حـكم الفـدا إن الكلام ما انقطع
وذاك كاستثنائه المبطـــل ... لمـــا أتـى مـن الـكلام الأول
كمن يقـــل إنـي قـد بعت لكا ... هذا المتـاع الآن إلا ذلـــكا
إشـارة منـه لشىء واحـــد ... فقيـــل صح عقـــده للعاقـد
وقال بعض إن ذاك بطـــلا ... لـما عليـه من كـلام دخـــلا
وإن يقـل قبلت إن يشـــاء ... ربى فحـالا يقـع الفـداء
كذا إلا أن يشـــاء اللـــه ... إن قـال فهـو واقـع نـراه

وإن يقـــل قبلت بعضـه وقد ... حبستك الآن ببعض المنتقد
إن الفداء واقـع بما جرى ... ويسقطن عنها بفوت قد طرا
ما كان منه قابلا وقد بقا ... لها من الذى به قد أصدقا
ما كان لم يقبله من صداق ... كحاله الأول هذا باقي
وإن تكن قالت له أبرأت ... فقال طلقت وقد قبلت
منك الفداء وقع الطلاق ... وعنه أيضاً سقط الصداق
وبانت الخود بطلقتين ... بذا الطلاق والفدا المبين
ولو يقل ثنتين قد طلقتك ... وقد قبلت للفدا من عندك
بانت بطلقات ثلاث منه ... وسقط الصداق أيضاً عنه
إذ الفدا فى عدة الطلاق ... يلحقها بدون ما شقاق
والبين إنما يكون بالفدا ... وأنه لولا فداء وجدا
لكان واسعاً له المراجعه ... فى عدة من الطلاق واقعه
وإن يقل قبلت منك المالا ... وأنت طالق كما قد قالا
واحدة أو اثنتين أو أجل ... جاز الفدا والمهر عنه قد بطل
وتخرجن بطلقة واحدة ... وهى الفدا بغير ما زيادة
فلم يكن يلحقها الطلاق ... من بعدما صار له الصداق
إذ القبول لصداقها فدا ... وهو طلاق بائن قد نفدا
فلا ارتجاع فيه من دون رضى ... ولا لحوق للطلاق إذ مضى
وإن يكن من قبل وطء قالا ... طلقت منى وقبلت المالا
بانت بما قال ونصف المهر ... عليه يبقى لفتاة الخدر
إذ الطلاق قبل مس كائن ... فإن ذاك من طلاق البائن
ما فيه عدة عليها تلحق ... فداءه من بعد ما يطلق
وإن يقل من بعد وطئه لها ... طلقت يا هذه ثلاثاً كلها
وقد قبلت المال فالطلاق ... كما يقول ولها الصداق
وذلكم لأنه ليس فدا ... بعد ثلاث فى الطلاق وجدا

ومن يرى أن الثلاث واحده ... إذا أتت بلفظة لا زائده
يقول إنما الفداء يقع ... بعد الثلاث وله يرتجع
وإن تقل أبرأتك الصداقا ... بشرط أن تثلث الطلاقا
فقال قد قبلت منك المالا ... وأنت طالق ثلاثا حالا
فهو فداء حينما قد يقع ... ويسقط الصداق عنه أجمع
ولا طلاق عند هؤلاء ... غير طلاق كان للفداء
فإن يكن راجع أو تزوجا ... ثانية جاز له ما ارتجا
إذ الطلاق للفدا لا يلحق ... وذلك الأمر فداء موثق
وإن يكن أخر للقبول ... وقدم الطلاق فى المقول
فبالثلاث تخرجن والمال ... يبقى لها وناله الوبال
إذ بالثلاث منه بانت أبدا ... فلم يكن يلحقها بعد فدا
وإن لها فادى بألف حققا ... بشرط أن واحدة يطلقا
فطلق الخود ثلاثا وهى لم ... ترض فتطليق الثلاث قد لزم
وليرجع الألف إليها حيث لم ... يفى لها بشرطها كما التزم
ثم الفداء طلقة مكونه ... واحدة وإنها لبائنه
لو شرطوا بأنها تكون ... رجعية حال فدا يبين
على مقال وهو المشهور ... مع قومنا فيما روى الخبير
وقيل إن هم شرطوا رجعيه ... فإنها رجعية جليه
وقيل إن فادى لها وطلقا ... لها ثلاثا والطلاق أغلقا
رد لها صداقها إن لم تكن ... فى ذا الطلاق رغبة لها تبن
وإن تكن فى ذا الطلاق ترغب ... فالرد للصداق ليس يجب
وقيل مطلقاً لها يرد ... لأن ذاك الأمر عيب يبدو
بحيثما يظن من قد يطلب ... عقد زواج عندها ويرغب
بأنها تريد للتحليل ... بفعلها لا طلب الحليل
وإن تخالعه على أن يجعلا ... مثلثا طلاقها إن فعلا

وإنه واحدة قد طلقا ... لها فلا رد لها تحققا
لأنما المقصود منه حصلا ... وقال بعضهم لها الرد حلا
وما مضى من إنما الطلاق لا ... يلحق للفداء مهما أرسلا
هو الصحيح قال قطبنا الأجل ... وقال بعض إنه إن اتصل
به فإنه له قد يلحق ... وحسبما قالوا به وحققوا
لو قال قد قبلته وطالق ... أنت فطلقتان ذا مفارق
وإن يقل قبلته وطالق ... ثنتين أنت فثلاث لاحق
وفى كلا المسألتين المال له ... لأنما ذاك فداء فعله
وقيل إن قالت له تركت لك ... مالى عليك وبه لن أسألك
بشرط أن تمنحنى الطلاق لم ... يجز له قبوله ولا يتم
إلا على أن يوقع الطلاقا ... وإن يكن قد قبل الصداقا
وقد أبى الطلاق فالقبول ... له طلاق بعضهم يقول
وقيل لا حتى يقول بعد قد ... طلقتك الآن فذلك انعقد
وإن يقل إنى رددته لكا ... وفرقة ما ذكرت مع ذلكا
ولم تكن بينهما مشاجره ... فقيل إن ما هنا قد ذكره
لم يك شيئا أبداً والمال له ... وإن تكن بينهما مجادله
فإنما ذاك فداء إن قبل ... وقال بعض إنه لا ينفعل
أو تذكرن مع ذاك أمر الفرقة ... فها هنا يكون حال الفدية
وإن تكن صداقها قد قبضت ... منه وقالت بعد ما قد نهضت
تركت ما عليك لى يا رجل ... على الطلاق ولذاك يقبل
فإنها قد خدعت بما بدا ... له فلا يدرك شيئا أبدا
منها بحيث إنها لما يكن ... شىء لها عليه قبل ما زكن
وقيل إن قالت رددت مالى ... عليك أو ما معك لى من مال
وأنها قد أخذته قبله ... فهو فدا ويرجع المال له
وإن يقل قبلت إن شاء الأحد ... أو إن أصبت لمعونة تحد

أو أنـــه قـــدم كان فيهـــما ... لشرطه فهـــو فـــداء رسـما
وإن تقـــل تركت هذا الثـورا ... فيخـــرجن بعـــد ذا خنزيرا
فإنمـــا قيمتـــه لـــه على ... أن الذى قالتـــه ثور حصـــلا
وإن يـكن يعـلم بالذى حـرم ... فهـــو فدا ومـــا له شىء عـلم
وإن تقـــل ما فى يدى تركت لك ... من ذهب أو فضـــة قد تمتلك
أو كان من غيرهما أوفى وعـــا ... أو كان فى دار وبيـت وضـــعا
أو كان فى بطـــن بهيمـــه وفى ... شـــجرة وثمـــر مغلـــف
ويقبـلن فهـو فـــداء يعتبـر ... لـــو كان فى ذلك شىء ما ظهـر
وإن يكن يخـــرج ما قـد ذكرت ... فإنه لـــه كما قـــد قـــررت
وإن لـــه خـــدمة عبـد تركت ... أو أمـــة أو جمـــل قـد ملكت
أو لبس ثوب أو ســـكون مسكن ... لأجـــل محـــدد معـــين
أو شـفعة لهـا عليـه تحصـل ... على الفـــدا وهو لذاك يقبـــل
فهـــو فداء ولـــه ما أمـــله ... وقال بعض واقـــع وليس لـه
وإن يقـــل إنـك طـــالق على ... أنك تعطينى كـــذا مما حـــلا
فإنهـــا تطلـــق مهمـــا قبلت ... ولازم تعطيـــه ما قـــد أملت
وقبل واقـع طلاقهـــا ومـــا ... له عليهـــا قـــط شىء لزمـــا
وإن يقـــل إنـك إن أعطيتنـى ... ذلك أو قـــال بـذا إن جئتنى
فأنت طالق فلا طـــلاق قـــط ... أو تفعلن ما عليـــها قد شـــرط
وإن يقل بعت لك الطـــلاق ثـم ... بعشـــرة وتقبلن ما رســـم
فقيـــل إنه فـــداء وســـقط ... عنه من الصـــداق عشرة فقـط
ومـــا يزيد فوق تلك العشـرة ... يبقى لهـــا عليه فى ذى الصـفة
وإن يكن قـــد باع للطـــلاق ... لهـــا بمثـــل ذلك الصـداق
فـــكل ذلك الصـــداق يذهب ... عنـــه وإنه فـداء يحســـب
وإن يـــكن بـاع لهـــا بأكثرا ... من الصـــداق فالمزيد حجـــرا
وهكذا الخلاف عنهم فى الفـــدا ... هل جـاز بالصـــداق أو بأزيدا

لو أنه أضعاف ما أصدقها ... لأنه فى ملكه أوثقها
كسائر الذى له من مال ... يبيعه بالرخص أو بالغالى
والبيع للطلاق بعضهم منع ... لزوجة أو غيرها فلا يقع
فإن يبع فليس بيعه فدا ... وليس ذاك بطلاق وجدا
قال الإمام القطب عندى الظاهر ... غير الذى قالوه وهو الماهر
وأنه لو قال بعتك ... أو بعته منك ولا أعضلك
على كذا من ثمن أو كان لم ... يذكر هناك ثمنا ولا رسم
لوقع الطلاق حالا لا الفدا ... تقبل أو تنكر ما كان بدا
وما عليها ثمن إذا أبت ... تبذل ما قال به وتكبت
وإن يبع طلاقها لغيرها ... ليخرجنها المشترى من أسرها
لمدة معلومة أو حيث شا ... من اشترى الطلاق فالخلف نشا
والبيع للطلاق فيه قد سمع ... جوازه والمنع مطلقاً رفع
ومنعه أيضا لغير زوجته ... وهكذا خلافهم فى هبته
كذاك فى استئجارها به وفي ... تصدق به خلاف السلف
وإن تقل من قبل وطئها لقد ... أبرأت من نصف صداقى المنتقد
أو نصف ما أصدقتنى أو نصف ما ... عليك لى من الصداق لزما
ويقبل الزوج فمن كامل ما ... كان به حليلها ملتزما
يبقى عليه ربع لا أزيد ... لأنه من قبل مس يوجد
لا يلزمن أصلا لذات الخدر ... عليه إلا نصف ذاك المهر
وقيل إن قالت له أبرأت من ... نصف الذى عليك لى مما زكن
بقى لها من كامل الحق الربع ... لأنما عليه نصف قد وقع
وليس من شىء لها إن تقل ... أبرأت من نصف صداقى لعلى
وإن له تبرىء مما لزمه ... وتطهرن من بعد ذاك محرمه
فلا فدا بينهما إذ الفدا ... يكون من عقد صحيح وجدا
وهذه لها الصداق إن دخل ... بها وكان جاهلا بما حصل

وإن يكن لم يدخلن بها فلا ... صداق أو نصف صداق جعلا
وإن درت ومسها بدون ما ... كره فما لها صداق لزما
كذاك من لها ثلاثا طلقا ... أو حرمت بعد نكاح سبقا
ثم افتدت منه فإنه يرد ... لها الفدا إذ الطلاق قد نفد
وإن يك الطلاق رجعيا بدا ... ثم افتدت فجائز أخذ الفدا
لو أنها لم تدر بالطلاق ... لأنما لها رجوع باقي
وإن تكن قد علمت وأنكرا ... واختلعت منه بما قد أمهرا
فثابت رجوعها فى المهر ... لأنما فداؤها للنكر
إن هى قالت ما افتديت منه قط ... إلا مخافة الحرام والشطط
وإن رأى الواحد منهم واحدا ... يزنى فأوقع الفدا صح الفدا
وإن تكن قد أهلكت للمهر ... وما درى حليلها بالأمر
ثم افتدت به من الحليل ... تصفدن بقيدها الثقيل
وألزمت حالا أداء المهر ... جميعه لزوجها بالقهر
لأنه منها الفداء قد قبل ... وما درى بتلف فى المهر حل
فكان ذاك الأمر تدليساً متى ... ظن بقاء المهر ذلك الفتى
فلو درى بأنه قد نفدا ... فنفسه لا تسمحن بالفدا
وإن درى هلاكه فيلزم ... تطلبه بالجد ثم تغرم
بدون تصفيد لأنها هنا ... مادلسته حيث يدرى ما عنا
وإن تقل فى عدد المبذول ... كذا ولا بيان للحليل
فإنها تعطيه ما تعترف ... به وفى ادعا المزيد تحلف
وإن يكن أصدقها دنانرا ... أو حيواناً عنده أو شجرا
فكل ما قد أكلته من غلل ... ليس عليها رده ولو يجل
كلبن وكثمار وإذا ... ما تتجر فالربح أيضاً مثل ذا
لأنما الخراج بالضمان ... فى خبر للمصطفى العدناني
وما يكون من غلال فى الشجر ... ليس بمدرك مع الإصداق قر

ترده للزوج فى حال الفدا ... لأنه كمثل غصن وجدا
فى شجر ومثل سعف النخل ... وذاك مما يتبعن للأصل
وما يكون مدركا فلا ترد ... إذا فنى قبل الفداء وافتقد
وترجعن منه ما قد وجدا ... إن كان ذاك مدركا حال الفدا
أو كان ذاك غير مدرك وقد ... قيل بأنها اليه قد ترد
ما كان فى حالة ما قد أصدقا ... غير مؤبر ولا تفتقا
وإن ما منه مؤبرا بدا ... فما عليها رده حال الفدا
والنسل فيه الخلف بينهم ورد ... وصحح القطب بأن ليس يرد
لأنه مع العطا لم يوجد ... بل حادث من بعد ذاك الأمد
إلا إذا ما كان فى البطن الولد ... فى حال إصداق فإنها ترد
والخلف فى نسل أتى من ذا الولد ... ليس يرد أو يرد لو بعد
وإن يكن هذا النخيل والشجر ... أخرج صرماً بعد إصداق صدر
فنزعته فلها وقيل بل ... ترد ذاك فى الفدا إذا فصل
وما يكون حالة الإصداق ... فيها فذا له بلا شقاق
كذاك ما فى حاله قد وجدا ... لو لبناً فى ضرع شاة قد بدا
وهالك بما يكون من قبل ... ذى الطول ليس فيه من غرم جعل
كذاك إن يهلك بما لا تغرمه ... كأسد أو جائر قد يظلمه
وهالك بكل من عليه ... تقدر فالغرم يكون فيه
وقال فى الديوان يمنع الفدا ... بما يخالف الصداق إن بدا
وبعضهم جوزه كمثلما ... إن تلف الصداق فلتغرما
بقدره فإن يكن مكيلا ... أو نقداً أو موزوناً أو أصولا
فمثله وإن يكن ذا عرضا ... فقيمه كالحيوان أيضا
وإن يقع على الخلاف الافتدا ... عند وجوده فقد صح الفدا
ولس من شىء له وقيل له ... ما تفتدى به بقدر جعله
وإن لها لم يفرضن وما دخل ... ثم افتدت صح الفداء وانفعل

وقـــال بعض إن ما قـــد ذكرا ... فهو طلاق لا فـــداء صـدرا
وبعضـــهم يقـــول لا فـداء ... إلا إذا كان بمـــال جـــاء
وإن تكن بمـــا له قـــد تفتدي ... أو بالذى لغـــيره من ســـبد
أو بالذى فى يدهـــا بتعـــديه ... أو غيرهـا من الوجـوه الباقيـه
أو مثل بيع فاســـد صح ومـا ... لـه هنـا شيء اذا ما علمـــا
وإن يكن لم يعلمن بمـــا عرض ... فإنهـــا تعطيه عن ذاك العوض
وإن تكن لذا الصداق مذهبـــه ... ولو له بنحـــو بيع أو هبـــه
فعوض كـــذا عليهـــا لزمـا ... وقيـل بل تقيـدن أو تغـــرما
وإن تكن أعطت لـــه الصـداقا ... بدون تعويض إليهـــا ســـاقا
لم يدركن شـــيئاً عليهـــا أبدا ... إذا لديه أوقعت عقـــد الفـدا
والأصل إن من يدهـــا قد زالا ... فهـــو به أحـــق أن ينـــالا
لـــو أنـــه كان بذاك يعـــلم ... وعوضـــاً لمالكيه تغـــرم
وإن تكن قـــد غيرتـــه قبضـــا ... إن كان عالمـــا بما قد عرضـــا
وإن يكن لـــم يعلمنـــه قبض ... له ونقصـــاناً بـــه أو العوض
وتدركن مـــا تزيـــد فيـــه ... كمثل صـــبغ تجعلن عليـــه
ومالهـــا ما قـــد تعنت فيـه ... وما من الطعـــام قد تعطيـــه
وإن تكن قد غرسـت أغصـــانا ... من شـجر من الصـــداق كانا
فى أرض ما من الصـــداق جعله ... قيل لهـــا أغصـــانها وقيل له
أما الفســـائل التى قـد غرست ... من نخل ذلك الصداق أسســـت
وكان ذا فى الأرض للصـــداق ... فتـلك للحليـــل باســـتحقاق
وإن بك الغصن لهـــا يثبت في ... أرض الصـــداق مثلما لا يختفي
فى الصـــورة التى هنـا مبدبها ... فإنـــه لا يـــدركن عليهـــا
نـزعا وتبـذلن لـه قيـمة مـا ... تحتـــاجه الأرض بذاك ألزمـا
وتؤخـــذن بالنـزع للفســـاد ... لأنهـــا لهـــا بلا عنـــاد
وإن يكن أصدقها أرضـــاً هنـا ... فجعلت فيهـا الغروس والبنـــا

فـــإن يكن بفعلهـــا ذاك درى ... ثم افتـدت منه بمـا قد أمهـرا
فيأخـذن الأرض وحـدها فقـط ... وتمســـك الغـرس وبنيانا تخط
بدون قيمـة لعلمـــه هنـــا ... بما أنتتـــه من غروس وبنـــا
إلا إذا ما اشـــترط الإزالـه ... مـع الفـــدا فإن يشـــا أزاله
وإن يكن لـــم يدر ما قـد كونا ... فى أرضه من الغروس والبنـــا
فيأخذن أرضـــه وما بهـــا ... من البنا والغرس فى رحابهـــا
ويعطينهـا قيمـــة البنـــاء ... والغرس أو مثـــلا لذاك جائي
وبعضـــهم خـــيره فيما جرى ... إن كان بالكائن فيهـــا مـا درى
فى أخـــذه الأرض بلا بنـــاء ... ودون مـــا غرس مع الفـــداء
وبين أن يأخـــذ عنهـــا بدلا ... من أرضـــها فما يشـــاء فعلا
وإن بك الغرس كمثـــل النقض ... جاءت به الفتـاة من ذى الأرض
فليأخذ الأرض وما فيها ومـــا ... عليـــه من رد لشـيء لزمـــا
إلا الذى أعطتـــه من أجـــار ... لغـارس وســـامك الجـــدار
وقيـــل لا شيء لهـا تـكون ... لأن ذاك بـدل من العنـــا
وإنهـا ليس لهـا شيء يســـم ... من العنا فى مال زوجها الأتـــم

الخـــلع

باب به أذكر حـــكم الخلـــع ... وما بـــه من جـــائز ومنـــع
وهو بضم الخـــاء دون شـك ... فى لغـة العـــرب بمعنى الترك
وان معنـــاه بشـــرع البـــاقي ... هو الفدا بالبعض من صـــداق
وامـــرأة تبـــرىء للحليـــل ... بلا فـــدا من مهرها المبـــذول
وبعد ذاك بالصـــداق افتـدت ... منه فلا غـــرم بهذى الصـفة
يلزمهـــا إن لـــم تكن قضـته ... إيـــاه فى حـق لـه أوفتـــه
أو لســـواه الحق كانتصـــال ... يلزمهـــا للنـــاس فى الأموال

ويلزم الزوج طـــلاق نفـــذا ... واستظهر القطب مقـــالا غير ذا
بأنهـــا إذا افتدت من الرجـل ... بمهرها الذى لهـــا كان فصـل
وقبـــل ذاك أبرأتـــه منـــه ... بـــلا فـداء ثـم توقعتـــه
إن الفـــداء واقـــع بينهمـا ... بمثـــله أو قيـــمة فلتغـــرما
وقائـل لرجـــل أبرأتـــكا ... يازيد من صـــداق هند زوجـكا
ويقبـــل البرآن منـــه بـدلا ... منها على الفدا الطلاق حصـــلا
تطلق منه بائنـــاً وليس لـــه ... من رجعـــة من بعد تلك حاصـله
إلا إذا ما رضـــيت بالرجعـــة ... عن طيبـــة من نفسـها ورغبـــة
فإن أجازت زوجـــه ما جزمـا ... عنها ســـواها فعليهـــا لزمـا
وكان بالفدا صـداق الخـود له ... يدركـــه على الذى تحـــمله
ويدركنـــه عـــلى حليلتـــه ... أيضـــاً إذا ما رضيت بفعلتـه
وذلـك القـــائل لا يدرك لـــه ... على الفتـــاة إن يكن قد بذلـه
لأنـــه أخـــو تبـــرع ولا ... طلاق إلا واحـــد قد حصـــلا
وإن تك الزوجـــة لمـــا تجـز ... فهى على صـــداقها المنجـــز
ويلـزم الطـــلاق ذاك الرجلا ... يكون بائنـــاً متـــى ما قبـلا
فليس من توارث فى العـــدة ... بينهما من بعد هـــذى الصـفة
فإن أراد الارتجـــاع جـــددا ... لو كان فى العـــدة ذاك قد بدا
وجوز التجديد فيها دون مـــا ... تجديد عقـــد بعض من تقـدما
وجـــوز الرجوع فى الفـــداء ... بدون رد المهـــر للغيـــداء
وقال بعض رجعـة الفـداء لا ... تنعقـــدن إلا بمـــال بـذلا
قال أبو العباس لا خلع يصـــح ... ولا فدا إلا بمـــال متضـــح
كالرد فيهمـــا وفى مقـــال ... هما يصـــحان بدون مـــال
وطفـلة مجنـــونة أن تبري ... على الفدا حليلهـــا من مهـــر
فيقبلنـــه لزم الطـــلاق لـــه ... وكان بائنـــاً متى ما فعـــله
فليس مـــن توارث فى العـــدة ... وما لـــه اليهمـــا من رجعـة

إلا بأمـــر من ولى العقـــدة ... لو كان ذاك فى زمان العـــدة
وبعضـــهم قد جوز المراجعـه ... إن تك فى العـدة تلك واقعـــه
وتأخـــذن مهرهـــا مكمـــلا ... لو وقـــع البرآن منهـــا أولا
لأنه ليس يصـح الافتـــدا ... من طفـلة مجنـونة لو وجـدا
وخلعهـــا كذا فـــداء من ولي ... وخلعـــه ولـو أبا لـم يقبـل
إذا هما لم تمضـــياه بعد مـا ... إفاقـــه أو بعـــد أن تحتلمـا
ولا افتداء أمـــة بدون مـــا ... إذن من الســـيد قد تقدمـــا
فـــإن يكن قد افتـــدى الولي ... ولـــو أبا ومثـــله الوصـــي
أو أنـــه عليهمـا قد خالعـــا ... فمن يـــدي زوجيهما لن تنزعا
ما لم يـكونا رضـيا ثـم الرضا ... من تين بعد ذا طلاق عرضـــا
وإن يـكن قد افتـدى لطفـلة ... والدهـا بالمهـــر كالمجنـــونة
فلم تجيزا فعـل ذا المحـــامي ... بعـد إفاقـة أو احتـــلام
تأخـــذه من زوجهـــا ويرجـع ... على أبيهـــا والطـــلاق يقـع
من حين يرضى الزوج أخـذ الفدية ... من والد الطفـلة والمجنـــونة
أما الطـــلاق فبـــه لا ينتظـر ... إفاقـة ولا بلـــوغ معتبـــر
وقال بعض مع وقـوع الفـــدية ... بين أب الطفـــلة والمجنـــونة
وبين زوجهـــا فـلا فـــداء ... ولا طـلاق عنـد ذاك جـــاء
وتعزلن عن زوجهـــا لوقت ... إفاقـــة أو لبـــلوغ يأتـي
فإن أجـــازت ما أبـوها كونا ... كان الفـداء لا الطـــلاق هاهنا
وهـكذا وليهـــا فى النســـب ... يـكون فعـــله كفعـــل من أب
وبعضـــهم يقـول ما أمضى الأب ... عليهمـــا فإنـه ليجـــب
فإن يـكن أمـر الفـداء أوقعـا ... ويقبـل الـزوج الـذى قد صنعا
تخـرج منـه بفـداء أوقعـه ... وهو طـلاق فـله المراجعـــه
فى عـدة عـلى رضـا من الأب ... وذاك فى مقـــال بعض الـكتب
وألزموا والـدها الغـــرم لهـا ... يغـرم ما أعطـــاه عنهـا بعلها

كمثلما يلزمه إن أتلفا ... صداقها أو فى أمور صرفا
أو للصداق أو لبعض أكلا ... وذاك فيما بينه وذى العلى
والأب لا تنصب من خصومة ... ما بينه قيل وبين الابنة
فى ذلك الصداق مهما أكله ... لو أنها بالغة وعاقله
وقال بعض العلماء تنصب ... خصومة لو يكرهن ذاك الأب
وجوزوا على الفتاة الطفلة ... وهكذا أيضاً على المجنونة
فعل الولى لو يكون غير أب ... كذا خليفة وصي منتدب
فى خلعها أيضاً وفى الفداء ... كمثل فعل من أبيها جائي
إن لم يكن لهذه الفتاة ... أب ولا جد كفيل آتي
وهكذا جاز من الإمام ... والقاض والجماعة الأعلام
إذا رأوا فى ذاك للصلاح ... فما عليهم قيل من جناح
وبعض من خالفنا قد وسعا ... للأب وحده هنا أن يضعا
من مهر بنته الفتاة البكر ... ما قد يرى لها صلاحاً يجري
ورخصوا أن يتركنه أجمعا ... لزوجها من قبل مس وقعا
ووسعوا أيضاً له يؤخر ... له إلى وقت له ينتظر
أما بأن يترك كل المهر ... لزوجها من بعد مس يجري
فإن ذاك لا يصح إلا ... على الطلاق إن أرادوا الحلا
وقال بعض إن ذاك يسع ... بنظر الصلاح حيث يقع
والطفل والمجنون ليس يلزم ... عليهما خلع فداء منهم
ولا يصح منهما القبول قط ... لذين والطلاق أن يوما فرط
لو بخليفة يكون أو ولي ... ولو أبا فذاك لما يقبل
وقال بعض العلماء يمضي ... فعل أبيهما بدون نقض
وقيل فعل غيره ممن ذكر ... يمضي اذا كان صلاحا ما نظر
وصحح القطب بأن ما من فدا ... كلا ولا خلع يكون أبدا
إلا ببالغين عاقلين ... حرين أيضا غير مكرهين

والخلف فى مراهق قد حصلا ... أمضاه بعضهم وبعض قال لا
وجوزوا ذاك بدون مين ... من المريضين ومعتلين
كذا من الشيخ الكبير الفانى ... وحيزبون كبراً تعاني
كذاك من قام عليه البحر فى ... سفينة معاينا للتلف
ومن به دار حريق نار ... وهكذا ماء بواد جاري
ومشرف على الممات بكحر ... أو عطش يكون أو جوع وقر
وحامل وهكذا من صلبا ... ومن به جرح يخاف العطبا
وكل من للثلث ما كان فعل ... يعود خوف الموت إن كان عقل
ومحرم بالحج أو بالعمرة ... أو بهما كمثلهم فى الصفة
وهكذا من فى اعتكاف أيضا ... مثل الطلاق حكمه فى الإمضا
ويلزم السكران من فداء ... ومن طلاق واختلاع جائي
ما كان من هذى الأمور عقلا ... إلا إذا جميع عقله خلا
وقد بقى فى خبل حيران لا ... عقل له ففعله قد بطلا
وبعضهم ألزمه إن طلقا ... لو عقله زال متى ما نطقا
وقيل من يأمر شخصا يبرم ... له زواجاً بصداق يعلم
فأوقع العقد الفتى بأكثرا ... بدون علم من له قد أمرا
فدخل الزوج بذات الخال ... فيضمن المأمور فى ذا الحال
لهذه المرأة ما زاد كما ... قد مر فى موضعه ورسما
فإن يقع بينهما أمر الفدا ... فالزوج يأخذن منه الزائدا
إن لم تك الزوجة منه تأخذ ... ذاك وإلا فهو منها يأخذ
ولازم أيضاً يرده لها ... فى الارتجاع إن أراد وصلها
وبعضهم يقول فى الزيادة ... لا تدخلن فى الفداء الثابت
وهذه الفتاة إنما لزم ... ما أخذت منه فقط إن غرم
وذلك المضمون فهو إنما ... للخود لا للزوج لو قد وجما
لأنه لا يأخذن أزيدا ... مما له أعطى بحالة الفدا

ومن بمعلوم من الصداق ... قد أمرت لها ولياً راقي
يعقد تزويجا لها وقد فعل ... وعقد التزويج لكن بأقل
ولم تكن تعلم حتى دخلا ... حليلها بها وفك المقفلا
يضمن ما أنقصه من مهر ... هذا الولي لفتاة الخدر
وذلك الناقص فى الفداء ... لا يدخلن وفى اختلاع جائي
وإنما ذلكم للمرأة ... لأنها قد رضيت بالعقدة
على كمال مالها من مهر ... ومكنت أيضاً على ذا الأمر
وقال بعض يأخذ الحليل ما ... قد أنقص المأمور مما رسما
مما به المرأة كانت أمرت ... فإن تكن قد أخذته وجرت
يأخذه منها الحليل وافرا ... أولا فيأخذنه ممن أمرا
والافتداء قط لا يجوز ... إلا إذا ما وقع النشوز
إن نشزت فجائز أن يقبلا ... منها الفدا إذا إليه وصلا
وهكذا إن نشز الحليل ... فالأمر فيه مثلما نقول
أو كان من بأس كشرب خمر ... اوتتن منه وذات الخدر
وفى حديث للنبى يرفع ... من المنافقات من تختلع
يعنى إذا ما اختلعت وكانا ... حليلها أسدى لها الإحسانا
وجاء أيما فتاة سألت ... حليلها طلاقها وعجلت
من غير ما باس فريح الجنة ... حرم عليها يالها من محنة
وذكروا بأنها إن طلبت ... إليه تطليقا عليه وثبت
فإنها تطلب فى النيران ... مكانها وذا مع الإحسان
قال أبو العباس لا فداء ... بين الفتى وزوجه قد جاء
أو يهلكن واحد من ذين ... أما الفتى أو ربة القرطين
ثم الفداء بجميع المهر ... فى ذاك كالفدا ببعض يجري
وامرأة إن نشزت عن زوجها ... خوفها الإله فى خروجها
فإن أبت أعرض عنها وإذا ... لم يكفها وثابرت على الأذى

فإنه فراشها يجتنب ... وجائز من بعد ذاك يضرب
يضربها ضرباً ولكن غير ما ... مبرح فذاك منع علما
وهو الذى يؤثرن فيها أثر ... أو أنه للعظم منها قد كسر
فإن تكن لم تنتهى به رفع ... للمسلمين أمرها لترتدع
فيبعثوا للحكمين حكما ... من أهله ممن يصدق علما
ومن ذويها يبعثون الثاني ... فيلتقى من بعد ذا الاثنان
وليخبرن كل فرد منهما ... للثان بالذى رأوا بينهما
فيأمران من يكون ناشزا ... بالعدل مثلما يكون جائزا
فإن يك الناشز منهما الرجل ... قالا له أنت الظلوم والمضل
فلتتق الله ولا يحل ما ... تأخذه على الفدا مغرما
وإن تكن تلك الفتاة الناشزه ... قالا لها أنت الظلوم البارزه
فلتخفى للواحد الخلاق ... وما عليه لك من إنفاق
أو تتركى ما كان من عصيان ... وترجعى لطاعة الرحمن
وإن هما بذاك لم يصطلحا ... ونظرا تفريق ذين أصلحا
فى الدين والدنيا وخيراً لهما ... يفرقان عن رضا بينهما
ومن يلى من الخليطين هنا ... ببغض خله ولكن أحسنا
وقد وفاه حقه لم يحكم ... عليه بالعصيان والتأثم
ثم النشوز فى لغات العرب ... إقامة على المكان الصعب
فأطلقوه لصعوبة النسا ... على الرجال وكذا إن عكسا
لأنما الصعب به لا ينتفع ... وهكذا الزوجة حين لم تطع
والافتدا بالكل جائز كما ... بالبعض جوزوه أيضاً لهما
بلا نشوز منهما إذا هما ... قد رضيا أمر الفدا وتمما
من ذاك إن يريد زوجها السفر ... لشاسع فيه يطول المستقر
وقد أراد وأرادت أن لا ... يعضلها حيث تخاف العضلا
أو فى سواها من نساء قد رغب ... فيعرضن لها الفداء وتحب

أو لم يطق حقوقها فعرضا ... لها الفدا فتقبلنه عن رضا
أو غير ذاك من جميع ما هما ... توافقا على الفدا بينهما
وهو سواء يطلبن إليها ... أمر الفدا فيعرضن عليها
أو أنها تطلبه من الرجل ... وتعرضن عليه إن كان قبل
والقول بالجواز فيما وصفا ... يرفع عن جمهور من قد خالفا
حجتهم من قوله تعالى ... إن طبن عن شيء غدا حلالا
فإنه إن جاز يوماً أن تهب ... له صداقها بدون ما سبب
يجوز فى الأحق تعطى فى الفدا ... لتملكن نفسها منه غدا
وإن للزهرى فى الموجود ... والنخعى الحبر مع داود
إن الفداء لا يباح إلا ... مع غضب عليه قد تولى
والخوف من أن لا يقيما أبدا ... حقوق ربنا كما قد حددا
فإن يقع بغير هذا فسدا ... حجتهم ما فى الكتاب وردا
ولا يحل لكم لآخر ... ما الله قد بينه للناظر
فقال إلا أن يخافا فهنا ... قيد بالخوف الجواز ربنا
وحجة الجمهور فيما رفعوا ... بأنما استثناؤه منقطع
لكنهم قد كرهوا للفدية ... لما بها من انقطاع الوصلة
بدون ما سبب ولخبر ... يرفعه ابن عمر عن الأبر
أبغض ما حل من الأمور ... إلى إلهنا طلاق الحور
ثم الكلام ها هنا فى الإثم ... وحل أخذ ما لها والحرم
أما الفراق بين ذين بالفدا ... فإن ذاك واقع إذا بدا
إن بنشوز أو بدونه أتى ... إن قبلت منه ويقبل الفتى
ومن على زوجته تغلبا ... وكل ما ليست تطيق أركبا
من ضيق عيشه ومن تضييع حق ... وسوء عشرة وكل ما يشق
حتى افتدت منه فلن يحلا ... أخذ الفدا ما بينه والمولى
والخلف فى الحكم فبعض أمضى ... وقيل لا يجوز فيه أيضا

وألزموه الرد بعد التوبة ... وجاز أن تأخذه بخفية
وليس من حد هنا فى كثرة ... إضراره لها ولا فى قلة
فإن يكن منه الضرار قد أتى ... وقد أصر وعليه ثبتا
فالافتدا لهذه الفتاة ... منه حلال ان أرادت تأتى
كذاك إن كانت له أضرت ... حل له منها قبول الفدية
وإن تقل لست أصوم وأصل ... ومن جنابة فلست أغتسل
حل له ان يأخذن منها الفدا ... ويثبت الضرر بقول الشهدا
لكونهم لهم من الجيران ... أو كونهم أقارباً أداني
أو حيثما تحققوا الشهاده ... والشهرة القاضية المعتاده
عند جوارهم وعند الخدم ... والأهل شهرة بلا توهم
ويزعم البعض من القوم إذا ... ما ثبت الإضرار منه والأذى
فإنها لنفسها تطلق ... إن طلبت وقيل لا يتفق
لكنما يطلقن لها الحكم ... من بعد أن يزجر هذا بالكلم
أو مثل ضرب أو بحبس ثم لم ... يزدجرن ولم يؤد الحق تم
وبعضهم يقول أيضاً ترفع ... للقاض أمر ما عليها يقع
من زوجها من ضرر بعد ذا ... تطلقن نفسها من الأذى
وإن تكن قد شرطت عليه ... شرطا وقد خالف بعد فيه
فواسع لها بأن تطلقا ... لنفسها من بعد ما تحققا
كمثل أن تشترطن عليه لا ... يضربها والضرب بعد فعلا
وقال فى الديوان من أراد من ... ناشزة أخذ الفدا فليصبرن
حتى تحيض ثم بعد تطهرا ... ثم يفاديها بلا ضرر جرى
ودون أن يستثقلن مكانها ... أو يظلمنها ناوياً حرمانها
ودون ما حرص على فرقتها ... أو ملل لوطئها أن يأتها
فإن ذا هو الذى يجوز له ... أن يأخذن منها الذى قد بذله
وقيل لو ان امرءا قد أعرضا ... بوجهه عن الفتاة مبغضا

يريد أن تتـرك مهـرها حـرم ... عليـه ذاك وبفعـله ظـلم
وإن عـلى الإنفاق يوماً ما قـدر ... وقـد أجاعهـا ونالت الضرر
فجـائز أن تفتـدى وترجـع ... به عليـه عنـد يسر يقـع
كمثـلما ترجـع إن أجاعـا ... وهو غنى ولهـا أضـاعا
والقطب قال ما لهـا أن ترتجـع ... على حليلهـا بإنفـاق منـع
إن كان منعـه أتى من جهـة ... عسر ومن فقـر وعـدم قـدرة
وإن أسـاء قـال بعـد إنني ... أستغفر اللـه العظيـم المنن
فيمـا أتيتـه وإنى راجـع ... إلى الهـدى وللصـلاح تابع
فما لهـا تتبعـه من بعـد أن ... أبرته بعـد قـوله الذى زكـن
وقـال بعض إنهـا إذا افتـدت ... منه لسـوء عشرة قـد وجـدت
وتطلبن صـداقها فى العـدة ... فردهـا لـه ولـو تأبت
ما بقيت فى عـدة والمهـر ... يرده لهـا وتـم الأمـر
والقطب قـال ما لـه رد ثبت ... إلا إذا ترضى بـه ومـا أبت
وإن تكن منـه افتـدت ثم ادعت ... عليـه ضراً حـين منـه اختلعت
وصـح ضره لهـا فليدفعـا ... صـداقها وصـح خـلع أوقعا
وذاك عنـد صـحة الضرار ... ببينـات ثـم أو إقـرار
أولا فـلا يلـزمه أن يـرددا ... ما كان منهـا آخـذا على الفـدا
وإن عليـه بينت أو قـد أقـر ... تحلف ما فادته إلا لضـرر
وقيـل لا يمـين تلزمنهـا ... من بعـد صـحة تثبتنهـا
ولا يحـل أخـذها الصـداقا ... إن نشـزت فأوقـع الطـلاقا
بعـد نشـوزها وسـوء العشرة ... وألزموها الـرد بعـد التوبة
ويحـرمن عـلى الحليـل أخـذما ... زاد عـلى ما من صـداق سـلما
إن وقـع الفـداء ما بينهمـا ... وذاك عنـد اللـه باريء السـما
لـو أنـه أحسـن فى عشرتهـا ... وتلك عنـه ناشـز فى وقعهـا
وجـاز أن تأخـذ ما يزيـد ... من ما لـه فى السر هـذى الخود

وبعضهم قد استحب للرجل ... أن يأخذن عند الفدا منها أقل
من الذى كان إليها بذله ... لكى يكون الفضل فى الأمور له
وحل أخذ زائد فى الحكم ... وقيل لا عن بعض أهل العلم
وبعضهم أباح أخذ الزائد ... ما بينه وذى الجلال الواحد
وهكذا فى الحكم للعموم ... فى قول رب العزة القيوم
فلا جناح قد أتى عليهما ... فيما افتدت به كذاك عمما
وقد روى القطب عن الجمهور ... من قومنا فى أثر مذكور
أنهم قد جوزوا ذاك الفدا ... بما عن الصداق كان أزيدا
حجتهم فيه إجازة الشرا ... من زوجها طلاقها بأكثرا
وإنما الفداء عقد قد وقع ... بعوض يدفعه من قد دفع
فواجب أن لا يكون بقدر ... معين هذا وشىء منحصر
ومنع المزيد بعض منهم ... على والزهرى يروى عنهم
والشعبى وعطاء والحسن ... وهكذا طاوس عنه يرفعن
وجاء فى حديث زوج ثابت ... إذ للفدا من ثابت أرادت
قالت له أرد ما أعطاني ... مع زيارة بلا تواني
وإن خير الخلق فيما نقلا ... قال لها أما زيادة فلا
والقطب قال فى الحديث قد ورد ... فى مسند الربيع يروى بسند
وهذه الزيادة التى ذكر ... لم يذكرن لها الربيع فى الخبر
قال وقد قال أبو ستة لا ... يجوز عندنا ولن يحللا
للزوج أن يأخذ منها أكثرا ... من الذى أعطى لها وأوفرا
وفى الذى عن مالك قد وردا ... قال بأنى ما رأيت أحدا
ممن به قد يقتدى من الورى ... يكره أن تغتدين بأكثرا
لأجل ما فى الذكر كان رسما ... أن لا جناح قد أتى عليهما
فيما افتدت به كذا قد ذكرا ... إمامنا القطب له وأثرا
وإن تكن قد افتدت بشرط أن ... تمون ابنه إلى وقت زكن

من درهم لنحو ألف وعلى ... رد صداقها إليه أكملا
صح الفدا وما عليها أبدا ... إن تكفلن عنه ذاك الولدا
لأنها زيادة وإن يكن ... خالعها بشرط مؤنة تكن
كان لها أن ترجعن لو عينت ... مدة مؤنة هنا وبينت
كذاك إن قالت له من درهم ... إلى كذا لعدد لم يبهم
لجهلهم فى ذاك كم يستغرق ... سليلها من ذاك إذ يتفق
وإن يكن غادى لها واشترطا ... أن ترضع الابن لوقت ضبطا
ففيه خلف بعضهم أجازا ... ذاك وبعض لم ير الجوازا
وإن تقل خذ مايتى دينار ... أو ناقصا أو فوق ذا المقدار
واتركنى الليلة لا تأتينى ... فأخذها حل بدون مين
ويترك الخود ولا فداء ... يكون فى ذاك ولا إيلاء
وإن تقل تركت يا سعيد ... ذا لك من مهرى ولا أعود
بشرط أن تتركنى وشانى ... في هذه الليلة لا تغشاني
وقد أجابها بما تريد ... فهو له إن طابت الخرود
لكن فى وقوع الافتداء ... بذاك خلف العلماء جائى
وقيل إن خلى لها إلى انقضا ... أربعة بانت بإيلاء مضى
وكل ما أعطته فى ذاك فله ... لأنه بطيب نفس حصله
وإن تكن قد ادعت أن الفتى ... أكرهها على الفدا حتى أتى
فقال بعض تحضر البيانا ... بإنما الإكراه منه كانا
فإن تكن جاءته بالبينة ... فإنه يرد ما قد أعطت
وإن يكن ما ثم من بيان ... فليحلفن بالملك الديان
وقيل إن لم يحلف الحليل ... حلفها بصدق ما تقول
وبعد أن حلفها فليدفعا ... ما كان من مهر به تخالعا
وهكذا إن ادعت عليه ... إساءة حتى افتدت لديه
وإن يكن ذاك الحليل مرضا ... ثم افتدت منه وبعد ذا قضى

فما لها إرث لهذي الصفة ... لو موته قبل انقضاء العدة
لأنها قد أسقطت بالفدية ... ميراثها من زوجها عن رغبة
فلو بكره كان أو إساءة ... فإنها وارثة فى العدة
وجائز هذا الفدا عليه ... إذا بري من مرض آتيه
وهكذا إن مات فى الأمراض ... فذلك الفداء بعد ماضي
وهكذا أيضا إذا تموت ... فإرثه منها إذن يفوت
لأنما قبوله ذاك الفدا ... من زوجة على اختيار وجدا
أسقط منها إرثه فلو على ... سبيل كره للفدا قد قبلا
لكان وارثاً لها فى العدة ... إذ حكمها فى عدة كالزوجة
وإن تكن مريضة فاختلعت ... فعوفيت فقد مضى ما صنعت
ويأخذن ما عليه افتدت ... وإن تكن ماتت بتلك المرضة
فإن هذا يأخذن الأدونا ... مما افتدت به وما رأت هنا
وذا لكيلا يأخذن الأزيدا ... مما لها أعطى لانما الفدا
من الفتاة إن يكن حال المرض ... فهو شبيه بالوصايا إن عرض
وإن تساوى الإرث والصداق ... فواحد له هنا يساق
وقيل بل يعطى الصداق لو كثر ... وزاد عن ميراثه الذى قدر
قال الإمام القطب ذا هو الأصح ... وما له إرث هنا قد اتضح
وإن بزائد عليه تختلع ... فما له إلا الذى قبلا دفع
إذ المزيد فى سقام الموت ... مثل الوصايا حكمه أن تؤتى
لو عن رضا منها ولا وصيه ... لوارث عن سيد البريه
والزوج فى الجملة وارث إذا ... ما كان للأقل منها أخذا
من ارثه ومن صداق حصلا ... لأجل ذلك المزيد بطلا
وأنه لولا الفداء الواقع ... لكان وارثاً ولا ممانع
ويأخذ المزيد مهما كان مع ... صداقها أقل من إرث يقع
ويأخذ الإرث الذى قد حتما ... إن يكن الإرث الأقل منهما

وإن هما والإرث قد تساويا ... فليأخذنهما معاً مستوفيا
ومن يرى له الصداق لو غدا ... أكثر يثبتن له ذا الأزيدا
وذاك فى الحكم على ما مر في ... أخذ زيادة على المهر الوفي
وقيل إن كان الفداء قد وقع ... مع موته أو موتها حين خنع
فالزوج لا يبرأ من الصداق ... والإرث بينهم يكون باقي
وقيل لا يبرأ إن تردت ... ويأخذن ميراثها فى العدة
وذلك الفداء تطليق بدا ... يملك فيه رجعة بعد الفدا
وإن يكن هو الذى تردى ... يبرأ من صداقها إذ اودى
وتأخذ الميراث مما عنده ... وتلزمنها للوفاة العده
قال الإمام القطب ذا المقال ... أحب عندى لو سواه قالوا
قال أبو عبد الإله إن هما ... تباريا فى مرض بها نما
فإنها تطليقة ويلحق ... رجعتها إن شاءها المطلق
والإرث حاصل له فى العدة ... وليس فى الصداق من تبرئة
وإن يكن من قبل الافتدا سبق ... تطليقتان وهو ثالث لحق
فإنه من الصداق قد بري ... وما له إرث لهذى الصور
وإن هما قد أوقعا الفداء ... فى مرض على الحليل جاء
فقد بري من الصداق وهى لا ... تنال إرثاً منه إن ترحلا
وإن تقل فى مرض منها لقد ... تركت للزوج صداقى المنتقد
فى صحتي فقيل ثابت ولا ... فداء فى هذا لهم قد حصلا
وإن يقل قد تركته لي فلا ... فداء أيضاً فى الذى تقولا
لو أنها قالت نعم إلا متى ... قال على الفداء تركها أتى
وإن أقر بقبوله فثم ... عليه بالفدا لقوله حكم
وإن تقل تركته له ولم ... تقل بأن ذاك من قبل السقم
فذلك الترك له لم يثبت ... إلا إذا لم تهلكن بالمرضة
وإن يكن لم يصدقنها أبدا ... وقبل مس منه أوقع الفدا

فمات بعد ذلكم أو ماتت ... جاز الفدا لو أمة قد كانت
مع من أجازه بدون مال ... وهو طلاق بائن بحال
وليس يعطى أبدا شيئاً ولا ... ميراث ما بينهما قد حصلا
حتى ولو أنهما حرين ... كانا موحدين بالغين
وقال بعض لا يكون الا فتدا ... بينهما إلا بمال وجدا
فعند ذا القائل لا فدا هنا ... لكن له حكم الطلاق إن عنى
وليس من إرث يكون أيضا ... إذ ليس فيه عدة فتقضى
وإن يكن أبراه رب الأمة ... من مهرها على وقوع الفدية
فى مرض من ربها فماتا ... فمهرها عنه كذاك فاتا
إن وسع الثلث لمهر الأمة ... أولا فإنما سقوط الفدية
بقدر ما الثلث هناك يسع ... وقال بعض يسقطن أجمع
إذ خرجت بذلك الفداء ... من ربقة الحليل والعناء
وناكح لأمة بمهر ... سمى بإذن سيد وأمر
فمسها حليلها ثم افتدت ... منه بإذن ربها وما اعتدت
جاز ويسقط الصداق وإذا ... أراد والسيد رداً أنفذا
وإن يك الفدا بإذنه وقع ... أو دون إذن فأجاز ما صنع
وبعد ذا من ملكه أخرجها ... بالبيع أو بغيره أزعجها
فإن أرادا الارتجاع جددا ... ذاك النكاح مرة وعقدا
وصحح الرجعة بعض الفطنا ... لو بعد ما السيد زاره الفنا
وجدد النكاح زوجها متى ... ورثها بعد فداء ثبتا
فباعها أو أنه قد وهبا ... أو أنه أعتقها وأذهبا
وعاقد تزوجا على أمه ... على صداق بينهم قد علمه
فبيعت الفتاة بعد ما حصل ... من قبل مس ثم مسها الرجل
مع مشتريها ثم فادى المشتري ... حليلها بمهرها المقرر
فإنما الشارى عليه نصف ما ... للزوج من ذاك الصداق لزما

ولم يكن يدخل فى الفداء ما ... لبائع وذاك نصف لزما
وقيل للزوج على شاريها ... جميع ما كان به يفديها
وإن يك الزوج عليها قد دخل ... وبعد ذاك باعها هذا الرجل
وبعد ذاك المشترى فاداها ... بما من الصداق ذا أعطاها
فليس من شىء على الشاري بدا ... لأنما المهر لبائع غدا
وذلك الصداق فى الفداء ... لم يك داخلا بذى الأشياء
وإنما الفداء فى قولهم ... من بائن الطلاق فيه يحكم
وقال بعض العلماء يلزم ... مشترياً فهو لذاك يغرم
يغرمها لزوجها من عنده ... إذ كان قد فادى لها بقصده
ومن يقل فى المشترى لا يلزم ... عليه من بعد الفداء يغرم
يقول لا يصح أمر الرجعة ... ووجب التجديد فى القضية
وإن بمعلوم عليها عقدا ... وربها أبراه منه بالفدا
وباعها قبل قبول حصلا ... من الحليل ثم بعد قبلا
يلزمه لذا طلاق بائن ... وقد بقى ذاك الصداق الكائن
لبائع لها ولا مراء ... إذ زوجها لم يقبل الفداء
حتى الفتى أخرجها فما حصل ... من القبول بعد ذا من الرجل
فهو طلاق لا فدا فلا يعد ... إليه ذلك الصداق المنتقد
كمثلما الصداق للمطلق ... لا يرجعن بعد طلاق مغلق

مراجعة الفداء

ومن يطلق زوجة ففادى ... وبعد ذاك رجعة أرادا
فإنه يقدمن لرجعة ... فداءه على رجوع الطلقة
وإن أتاها بعد رجعة الفدا ... وقبل رجعة الطلاق أفسدا
وإن تقضت عدة الطلاق ... وأجل الفداء كان باقى

فإنه يراجعنهـــا للفـــدا ... فقـط حيث وقت ذاك نفـــدا
ولا يصـــح أن يقـــدمنا ... رد الطـلاق حين يفعلنـــا
على رجـوع للفـدا بينهـــم ... فإن يمسـها بـذاك تحـــرم
بدون أن يحـــددن تقـديم رد ... فـداءه عـلى الطـلاق إذ عقـد
والرد فى الفـدا بإشـــهاد يصح ... فى عـدة مـن الفـداء المتضـح
بـرده الصـداق عنـد الرجعـة ... عنـد قبـول ورضـا من ميـة
بأى لفـظ مفهـم فى الحـال ... بدون إلبـاس ولا إجمـال
كمثـل أن يقـول هذى امـرأتى ... من قبـل عنى خـرجت بفـدية
فلتشـــهدوا أني قـد رددت ... على الرجـوع مالهـا بذلت
وتشـــهدن بقبـوله عـلى ... أن أرجعـن كمثـل حالي أولا
وقوله اشـــهدوا بأنني لقـد ... رجعت نحـوها وراجعت فقـد
وهـكذا رددتهـا إن نطقـا ... بمهـرها كمثلمـا قد سـبقا
وتقبـلن من بعـده فـكل ذا ... للرد من بعـد الفـداء نفـذا
والبعض تجـديد النـكاح ألزمـا ... لو فى اعتـدادها كمـا تقـدما
وهـو مقـال من يـرى الفـداء ... فسـخ نـكاح لا طـلاقا جاء
وهو مقال قومنـا كمـا سبق ... والبعض من أصحابنـا به نطـق
وهو مقـال لأبـى الشـعثاء ... كمـا علمت عنـه قبـلا جائي
وبعض من خالفنـا قد زعمـا ... بأن رجعـة الفـدا بينهمـا
ليست تصح لهمـا بدون مـا ... تجـديد عقـد لنـكاح أبرمـا
وإن رجعـة الطـلاق تنبـرم ... بدون إشـهاد فـذا لا يلتـزم
وأنهـا تصـح بالمقـال ... وهـكذا تصـح بالأفعـال
إن تك ذى على ارتجـاع قد تدل ... وذاك كالجمـاع أو مثل القبـل
كذا الصحيح عنـدهم فى رجعـة ... طـلاقهم صحت بمحض النيـة
وإنمـا يشـترطن فى رجعـة ... هـذا الفـدا قالوا رضـاء المرأة
دون رجـوع للطـلاق وجـدا ... فمـا به للفـود رأي أبـدا

لأنما فعل الطلاق قد بدا ... من الحليل وحده منفردا
وذلك الفداء منهما صدر ... طرا فمن هنا رضاها معتبر
ولا تصح فى الطلاق البائن ... إلا برأى للجميع كائن
لو الطلاق منه وحده بدا ... أو كان منها وحدها قد وجدا
كما إذا لنفسها تطلق ... لكونه طلاقها يعلق
لأجل عينه وحددا ... فهو طلاق بائن إن وجدا
وفى رجوع الافتدا إذا صدر ... لا تثبتن إمارة ممن أمر
وهكذا خلافة وكاله ... لا تثبتان عند هذى الحانه
كذاك فى الرجوع للطلاق لا ... يصح ذا فى قول أكثر الملا
فإن يكن قد مسها برجعه ... من قد ذكرنا خرجت بالحرمة
وقد أجاز بعض من قد سلفا ... فى رجعة الطلاق أن يستخلفا
قال ابن يوسف أرى التوكيلا ... والأمر بالجواز فى ذا أولى
قال وقوى القول بالإجازة ... جوازها عند ابتداء العقدة
فالعقد أصل للرجوع حصلا ... وحينما فى الأصل جزن أولا
فهكذا جوازها فى الفرع ... ليس له فيما أرى من منع
وجاء فى الديوان أن الرجلا ... له بأن لغيره يوكلا
فى رجعة تكون للفداء ... لا فى رجوع للطلاق جائى
كذلك المرأة قد توكل ... فى رجعة على الفداء تجعل
ولهما أيضاً بأن يوكلا ... لرجلين عنهما قد يفعلا
وجزن فى النكاح والطلاق ... وفى الفدا بدون ما شقاق
والخلف فى شهود أهل الجملة ... اثنين أو أكثر فى البراءة
أو فى الوقوف بعضهم قد وسعا ... فى رجعة الطلاق والفدا معا
وبعضهم فى الكل ذاك منعا ... والثالث المختار مع من قد وعى
جوازهم فى رجعة الطلاق لا ... فى رجعة الفدا وهذا عدلا
لأنها فى حالة الطلاق ... لم تخرجن عن الحليل الراقي

فيكتفى فيهـــا بأهـل الجمـله ... وهو خلاف الحـال عنـد الفدية
فهو طـلاق بائن يحتـــاج مـع ... إرجـاعه شـهادة لا تنصـدع
وثم قـول رابـع قـد بقيـــا ... يحتـاج أن نذكـره ونبـــدا
وهو إجـــازة الحضـور منهـم ... في رجعـة الفـداء حـين تبـرم
لا في رجـوع كـان للطـــلاق ... يروى عن الديـوان فى الأوراق
ومن يقـل بالمنـع فهى تحـــرم ... إن وقـع المسيس يومـاً بهـــم
وإنما أمـر الولاية اشـــترط ... عنـدهما وقيـل عنـده فقـط
أى عند ذاك الزوج لو كانوا لدى ... هـــذى الفتـاة فى وقوف وجدا
أو أنهم كانوا لدى الحليـــله ... فى حـــالة البراءة المرذولـــه
والمـرأتان هاهنـــا كالرجـل ... فى ذاك كـله بـدون جـــدل
وتحـرمن قطعـا إذا منهـا دنا ... من قبـل إشـــهادهنا تـكونا
ومن يقـل بالمنـع من شـــهادة ... نسـائنا مـع رجـل فى العقـدة
يمنعهن عنـده فى رجعـــــة ... طـلاقه ورجعـــة للفـــدية
وآجـل الصـداق حـين يقـــع ... بـه الفدا ثم بـه يرتجـــع
فهو على آجـــله كمثلمـــا ... قد كان فى عقـــد النـكاح أبرما
وهو الصحيح عند قطب العلمـــا ... والبعض بالحـــلول فيـه حكما
إن لم يبـين عنـد هذى الرجعة ... بأنـه مؤجـــل لمـــدة
كذاك عنـد العقـد مهما تشـترط ... أن الطـــلاق فى يديهـــا مرتبط
لمـــدة معـــلومة فاختـلعت ... من زوجهـــا وبعد ذاك روجعت
فقيـل باق في يـــديها مثلمـــا ... قد كان فى الشرط الذى تقـــدما
وبعضـهم يقـول إن لم تشترط ... بقـاه عنـد رجعـة فقد سـقط
وعاجـل الصـداق إن لـم يكن ... بيـدها الأمر مـع العقـد السبي
فشرطته مـع رجـوع وشـرط ... حليلهـا تأجيـل مهـر منضـبط
لزمن مؤخـــر وحـــين ... فـإن كـــل واحـد من ذيـن
لـه الذى كان لـه قد يشـترط ... ولا يخص ذاك بالطـــلاق قـط

ولا ببائن وقطب العلما ... على الذى قلنا به تكلما
يقول عندى إنه فى رجعة ... طلاقه ورجعة للفدية
جاز نه يشرط كل ما يحل ... يشرط فى عقد النكاح إن فعل
ويفسخن كل شرط احكما ... عليه فى العقد متى ما أبرما
إلا على ترك الصداق فهنا ... فيه خلاف لهم تبينا
كذاك جائز لها أن تشترط ... فى رجعة الفداء حينما تخط
كل الذى اشتراطه لها يحل ... مع عقدة على النكاح تنفعل
وإن يفاديها بشرط أن لا ... تزوجن عمرا أو المعلا
أو من بلاد حدها وعينا ... أو من قبيلة لها قد بينا
فذلك الفداء ما بينهما ... تم وأما الشرط قد تهدما
واختلفوا فى الشرط للزيادة ... لها أو النقص له بحالة
على الصداق الأول الذى رسم ... عند ارتجاع من فداء قد علم
أو اشتراط الزيد وحده فقط ... قيل يصح ذاك حين يشترط
وقال بعض كل من قد اشترط ... من الحليلين فشرطه سقط
ومن يقل بالمنع للزيادة ... أو منعها والنقص فى ذى الحالة
صح الفدا لديه والمهر جعل ... للخود لا أزيد منه أو أقل
وفى الفداء فحضور المال لا ... بشرط بل يجوز لو مؤجلا
وغائباً مشخصا ذاك غدا ... أو كان فى ذمة زوجها بدا
كذاك إن راجعها أيضاً على ... أن يرجعن صداقها مكملا
وكان فى ذمته مؤجلا ... أو أصل مال أو يكون عجلا
ووقع القبول منهما هنا ... فى ذاك كله على ما بينا
لكنما الغائب لا تبرا الذمم ... به إلى وصوله حيث علم
ومن يراجع رجعة الطلاق ... على نقيصة من الصداق
كذا على إبطال كله فله ... ذلك إن ترض به وتقبله
وجوز اشتراط نقص المهر ... على التى قد تفتدي لأمر

مع اشتراط بعضه لئلا ... يكون ما قد أوقعوه حلا
مثل نكاح لفتاة دون ما ... مهر فإن ذاك لن ينبرما
وجوز اشتراط أن تعطيه ... كذا كذا مع رجعة إليه
وجائز للزوج أخذ ما ذكر ... وما عليه فيه بأس أو ضرر
لكنه لابد أن يعطيها ... شيئاً لدى رجوعه إليها
وهكذا فى رجعة الطلاق ... يكون حكمه بلا شقاق
وامرأة قد نشزت وتمنع ... لنفسها وقد تأبت ترجع
لزوجها بعد الطلاق الرجعي ... حتى لها أرضى ببعض المنع
بما يكون وكذا أن تشترط ... عليه شيئاً فجميعه سقط
لا يحكمن عليه بالمذكور ... إن بان منها فعل ذى الأمور
وما عليه منه شيء ثبتا ... إلا إذا ما كان شرطها أتى
مقابلا لضرر كان مضى ... أو ضرر مستقبل لا يرتضي
بحيث للحليل لا يجوز ... يأتيه فالشرط به تفوز
وإنه فى أى حال قد أتى ... إن كان قد راجعها هذا الفتى
فإنها فتاته تصير ... برجعة قد جاءها المذكور
تكره للرجوع أو ترضاه ... فذاك واقع ولو تأباه
أما طلاقه الذى لا يملك ... رجعتها به ولا يستدرك
لكن يصح الارتجاع فيه ... فشرطها لها إذا تأتيه
تشرط فيه ما تشاء كالفدا ... لأن أمرها لنفسها غدا
وللحليل يشرطن فى الرجعة ... قالوا بإطلاق على الحليلة
يملك فيها الرد أولا يملك ... لأنه بنفسه لا ملك
وإن أرادا بالفدا فراقا ... وتلك قد أتلفت الصداقا
ولم يكن مال هنا لديها ... فإنه له بأن يعطيها
من ماله شيئا وبعد ترجع ... ذاك له على فداء يقع
وإن أراد رجعة فى الحال ... راجعها أيضاً بذاك المال

وكل ما النكاح ليس يدرك ... إلا به من كل ما قد يملك
فإنما ذاك من الصداق ... يرد عند فدية الفراق
وما الى وليها ذا يدفع ... أو لو كيلها بإذن يقع
كذاك ما لغير ذين سلما ... بإذنها يقول قطب العلما
ومن يراجع فى فداء كائن ... زوجته أو فى طلاق بائن
وزادها عن أول الصداق ... وقبل مس جاء بالطلاق
فإنما يلزمه الأول من ... صداقها إن هو مفروضاً يكن
أولا فعقر أو صداق المثل ... إن كان لم يفرض لها من قبل
وألزموه النصف مما زادا ... لها على صداقها وجادا
وبعضهم له الصداق ألزما ... وما يزيد فوقه كليهما
لأنما ذاك المزيد يتبع ... صداقها الأول حين يقع
وأنه يفتقرن فى التابع ... ما لم يكن فى غيره بواقع
كمن يحج عن سواه يركع ... بعد الطواف ركعتين تشرع
ولو يصلى أحد عن أحد ... ما صح فى مقال أهل الرشد
قال الإمام القطب إن زاد بلا ... أن تشرطن أمر المزيد أولا
فإن بالزيادة المذكوره ... لا يحكمن عليه فى ذى الصوره
لو ذاك شىء لازم عليه ... ما بينه وربه باريه
وقال بعض العلماء يحكم ... بها وأنها عليه تلزم
وهكذا إن زادها فى الكائن ... فى رجعة الطلاق غير البائن
لأنما الرجعة لو كانت أبت ... فإنها له بحكم قد ثبت
وإن لها من قبل مس طلقا ... بعد رجوع كائن تحققا
فإنها منه بطلقتين ... تذهب مع طلاقه فى الحين
وإن يكن فى عدة قد جددا ... بدون ذكر لصداق حددا
يلزمه الأول فى قول وقد ... قيل صداق مثلها من الخرد
وقيل عقرها وألزموه ما ... طلق إن على الطلاق أقدما

ومن يطلق زوجة أو فادى ... قبل الدخول فإذا أرادا
لها رجوعاً جدد النكاحا ... ولا ارتجاع هاهنا قد لاحا
وتحرمن إن وطئت برجعة ... إذ لا ارتجاع لسوى المعتدة
وما هنا من عدة إذ لم يقع ... وطء وبالوطء اعتدادها شرع
وامرأة قد ادعت فداء ... وأنكر الحليل ما قد جاء
فإنها زوجته والمال له ... ومالها تأكل مما حصله
وما لها أن تتزيننا ... له ومنها لا تمكننا
وقال بعضهم لها أن تأكلا ... إنفاقها لأنه قد عقلا
وإن يك الحليل يدعى الفدا ... وأنكرت زوجته ما قد بدا
فذلك الفراق حتما وقعا ... والمال مالها يصير أجمعا
وعدة الطلاق تلزمنها ... وتنكحن بعد الخروج منها
وإن يكن بمهرها فأداها ... ويهلكن بيده أعطاها
شيئاً على ارتجاعها فتقبله ... على رجوعها غداة يبذله
إن رضيت به وإن راجعها ... غائبة من بعد ما خالعها
بأمناء واليها الخبرا ... أوصله بهم لكيلا تنكرا
أو أنه رد لها المال على ... رجوعها حيث الشهود الفضلا
فأخبروها بالذى قد صنعا ... فقبلته وله لم تدفعا
فأخبروه بقبولها وقد ... أشهدهم على ارتجاع قد عقد
فذاك لا يجوز حتى تحضرا ... فتطلب المال إليه وافرا
ثم لها يرده فتقبلا ... أورده بلا طلاب حصلا
فتقبل المرأة للأموال ... فى محضر من أمنا الرجال
فيشهدنهم بالرجوع الحاصل ... وأنها معه بحال كامل

مراجعـــة الطـلاق

ومن يطـلق بائنـاً للزوجـــة ... فالخلف فى ارتجاعهـا فى العـدة
وهو كمثل أن يقـــول معلنـــا ... طلقتـك اليـوم طـلاقاً بائنـا
فبعضـهم أجـاز فعـل الرجعة ... بالإذن منهـا فى زمـان العـــدة
حمـلا لـكون ذاك بائنـاً عـلى ... معنى فـوات لارتجـاع حصـلا
من يده فـلا يـكون أبـــدا ... إلا بأمـر ورضـا منهـا بـــدا
وصـحة ارتجاعهـــا بعض يرى ... وإن بدون الإذن منهـا صـــدرا
إذ لـم يكن محـرماً لهـــا ولا ... ذاك طـلاقاً بالثـلاث فعـــلا
لكن طـلاق واحـد قد عرضـــا ... يجـوز فيـه الرد لو بـلا رضـا
وقيـل لا تصـح رجعـــة وإن ... كانت بإذن ورضـــا منهـا زكن
أو تنكحـن ســـواه من رجـال ... وذاك مبنى عـلى مقـــال
بأنمـا حـكم الطـلاق البـائن ... حـكم طـــلاق بالثـلاث كائن
وقال بعضـهم طـــلاق مفـرد ... ذاك ولـكن لازم يجـــدد
إذا همـا توافقـــا للرجعـــة ... لو كان ذاك فى زمـان العـــدة
وذا هو الذى بـه الأخـذ انبرم ... فيمـا روى لنـا الثمينى الأتـم
وهـذه الأقـــوال كلهـــا متى ... لم ينو زوجهـــا لشىء مثبتـــا
فإن نوى من ذاك شـيئاً فـــله ... ما قـد نواه وأراد فعـــله
وهى لـه تصـــدقن ويحـــكم ... عليه بالنيـــة حـكما يبـــرم
وهي وإن لـم تك صـــــدقته ... فى قـــوله ذاك وحاكمتـــه
فيحكمن عليـــه فى ذا الحـــال ... بواحـد من هـذه الأقـــوال
قال الأمـام القطب والواضح أن ... يدينـن في فعـــله ان لـم تبـن
من ريبـة فيمـا ادعـى من نية ... وليس من إرث هنـــا مثبت
فى هـذه الأقـوال ما بينهمـــا ... إن واحـد كان توفى منهمـــا
إلا على مقـــال من قـــد قالا ... إن لـه يراجعنهـــا حـــالا

بدون اذن في زمـــان العـــدة ... بينهمـــا الميراث فى ذى الصـفة
وهـكذا نـكاح ذات المحـــرم ... منهـا عليـه ليس بالمحـــرم
إلا على القـول الأخـير فإلـى ... أن ينقضى اعتـــدادها مكمـــلا
قال الإمـام القطب لا يجـوز له ... تـزوج المحـــرمة المبجـله
إن تك من هـذا تخـلى عنهـــا ... صـح لـه بأن يراجعنهـــا
وهو ســواء صح أمـر الرجعـة ... بدون إذنهـــا ودون الرغبـــة
أو كان ذاك لـم يصـــح إلا ... بالإذن منهـا ورضى تجـــلى
وإن ذاك فى زمـــان العـــدة ... لا إن تـكن عدتهـا قـد تمت
تم طـلاق الخـود نفسـها إذا ... ما رده بيـــدها لتنفـــذا
معلقـــاً لأجـــل مذكـــور ... كذا طـلاق كان بالتخيـــير
إن كان قـد خـيرها ففيهمـــا ... ما من خـــلاف لهـم تقـــما
ومنـه ما يقـــوله الغـــلام ... بأنمـا زوجتـــه حـــرام
على مقـال من يرى التحـــريما ... منـه طـلاقاً بائنـــاً مرســوما
والقطب قال إن من تطـــلق ... لنفسـها المختـار عنـدى الأليق
بأن رجعـــة تصـــح فيـــه ... لـكن بإذن ورضـــا تبـــديه
ومن يطـلق بائنـاً فجـــددا ... لهـا النـكاح بصـداق حـددا
فى عدة وقبـل مس طلقـــا ... تطليقتـــان مضتا إذ نطقـــا
ومهرهـا الجـــديد كـــله لزم ... وقال بعض نصفه لهـــا حتـــم
وإن يك الترويج بعـد العـــدة ... من الطـــلاق البـــائن المنفلت
وطلقتين قبـــل مس طلقـــا ... تلـزمه واحـدة مذ نطقـــا
إن كانتـا واحـدة من بعـــد ... أخـرى أتاهمـــا بهـذا الحد
وتلزم الثنتـــان إن أتاهمـــا ... بمـرة واحـــدة رماهمـــا
ونصف مهـرها بإجمـاع السلف ... لهـا يـكون دون خلف قد عرف
ومن يطـلق زوجـة لـه أقـــل ... من الثلاث فليراجع إن قبـــل
فى عـدة وإن بـلا إذن جـــرى ... أو كرهت رجوعهـا إلى الـورا

لو أنها صبية ولو أمه ... بدون إذن سيد تقدمه
وإن يك الترويج بعد العدة ... من الطلاق غير ذى البينونة
وبعد ثنتين لها قد طلقا ... من قبل مس كائن تحققا
واحدة من بعد أخرى لزما ... واحدة بعد الذى تقدما
وإن يكن بمرة فتلزم ... عليه طلقتان ما بينهم
وجاز تجديد نكاح يجري ... قام مقام رجعة بمهر
فى عدة من غير بائن كما ... قد مر فى البائن مما رسما
لأنما التزوج الجديد ... أقوى من الرد لمن يريد
ففيه معنى رجعة وفيه ... زيادة ظاهرة عليه
كحالف ليغسلن ليده ... ويغسلن لجميع جسده
فإنه قد برحقاً ووفا ... إذ زاد فوق ما به قد حلفا
ومثلما قد جاء عن بعض الأول ... أن لا وضوء يلزمن من اغتسل
وقيل فى التجديد لا يجوز في ... عدة غير بائن ومنتفي
بل إنه يراجعن فى الكائن ... وجائز فى عدة لبائن
وقال بعض لا يجوز فيهما ... ووجهه أن الرجوع منهما
شىء سوى الترويج فالترويج لا ... يكفى عن الرجوع مهما فعلا
ويلحق الطلاق للفتاة ... فى عدة لو مرتين ياتي
إن يكن الأول رجعياً فقد ... يلحقه الأخير فى وقت العدد
وأنها تستأنفن للعدة ... بعد طلاقها الأخير المثبت
هذا هو المذهب قال القطب ... وتم قول قد روته الكتب
لا يلحق الطلاق للمعتدة ... إلا إذا راجعها فى العدة
وجاء فى قول لمن قد سلفوا ... بأنها العدة لا تستأنف
أى من طلاقها الأخير لو غدا ... يلزمها على مقال وجدا
ومالها غير الصداق الأول ... إن ردها فى عدة بعجل
إذ كان مالكاً لتلك الرجعة ... برغم أنفها معاً والرغبة

ولا يصح الرد للمطلقه ... أو لمفاداة غدت منطلقه
من قبل مسها ولا تلزمها ... من قبل مس عدة نعلمها
وتحرمن إن كان منها قد دنا ... بذا الرجوع وعليه قد بنى
وتثبت الأنساب ما بينهما ... وقيل لا ثبوت فيما رسما
وعدم الثبوت فى الديوان ... قالوا به جزماً بلا نكران
وإن من زوجته قد طلقا ... واحدة ومع شهود نطقا
وبعده راجعها وأشهدا ... بأنها لديه بعد ما بدا
بطلقة واحدة ثم دخل ... لم تحرمن لأجل ما منه حصل
لكنما ثالثة الطلقات ... فاتته فى الحكم فليس ياتي
لقوله بأنها لديه ... باقية بطلقة عليه
فقوله ذلك منه يجعل ... كمثل انشاء طلاق يفعل
اخذا له من منطق اللسان ... ولم يحرموا لهذا الشأن
لأنه لا غلت لمسلم ... ولا يقين عند هذا الكلم
بأنه أنشا طلاقاً ثاني ... وإن ما يبدر للأذهان
بأن ذاك غلط أتاه ... لم يك إنشاء لما حكاه
نعم عليه حكموا إن أسقطا ... فماله الرجوع لو قد غلطا
وبعضهم شدد فيما رسما ... بأن مسه لها قد حرما
وذاك تنزيلا لما يبديه ... بأنها بطلقة لديه
كمثل تطليق أخير أوقعه ... ولم تقع من بعده مراجعه
وإن يكن طلق طلقتين ... وردها بعد وقوع تين
لكنه أشهد عند الرده ... بأنها بطلقتين عنده
لم تجز الرجعة إذ لم تبق له ... هناك إلا طلقة محصله
لكن له يشهد بعد ما فرط ... بأنها معه بطلقة فقط
إن لم يكن قد مسها وإن أتى ... من بعد إشهاد عليه ثبتا
وقيل أن يشهد أنها معه ... بطلقة فالحرم فيها أوقعه

وبعضهم رخص أن لا تحرما ... وهو الذى صحح قطب العلما
قال إذ الرجوع منه وقعا ... بغير قوله الذى قد صنعا
بأنها عندى بطلقتين ... وقوله ذلك بعض مين
أو غلط يكون أو نسيان ... ليس به ينهدم البنيان
وإنما اختاروا لتحريم هنا ... لأنه على مقال يبتنى
بأنه لابد من بيان ... ما قد بقى من الطلاق الثاني
عند ارتجاعه لكيما يعلما ... ما قد بقى منه وما تقدما
قال وليس ذاك شرطا عندي ... مع الرجوع لازما إن يبدي
وإن تكن عليه جاءت تدعي ... بأنه طلقها فى موضع
فأنكر الطلاق ثم قالا ... لشاهدين حضرا الجدالا
إن أشهدا بأنه إن كانا ... كما تقول من طلاق بانا
فهى بطلقتين عندى لم يصح ... رجوعه من بعد انكار وضح
حتى يقر بالطلاق إن وقع ... ثم ليراجع إن أراد يرتجع
وجاز أن يراجعنها يوما ... فى الشك والظن لينفي اللوما
لا مثل ما قد قيل إن الظنا ... والشك كالإنكار يجعلنا
والقطب قال إن فى مواضع ... كثيرة قد صرحوا بالواقع
بأنه يجوز أن يراجعا ... من ظن أو شك الطلاق واقعا
إزالة لشبهة كذا الفدا ... إن ادعته وله قد جحدا
أو عكس ذا وقيل فى المراجعه ... فى كل ذا صحيحة وواقعه
وإن تقل بأن عدتي انقضت ... وبعد قالت إنها لما مضت
فماله إرجاعها إلى الورا ... إن لم يكن كذ بها قد ظهرا
فى قولها بأن ما لى من عدد ... قد انقضى وبان عنى من أمد
وإن يكن لم يظهرن منها الكذب ... فما له نكاحها فليجتنب
إلا إذا أراد بالجديد ... يوقع عقده على الخرود
وإن أقرت بانقضاء العدة ... فلم يراجعها بتلك المدة

وهو مريد رجعة تم تقر ... بعد انقضائها بمدة تمر
بأنها حين أقرت أولا ... لم ينقض اعتدادها ولا خلا
صداقها قد أبطلت بقولها ... إذ فوتت ذى نفسها من بعلها
فإن أراد يرجعن إليها ... فبجديد يعقدن عليها
وكل من شاءت من الرجال ... بعد انقضا عدتها بحال
صح لها كان الحليل الأول ... أو غيره ممن إليها يصل
لا يحرمن بهذه الفعال ... أزواج داريها من الرجال
وإن يراجعها فقالت عدتي ... قد انقضت قبل وقوع الرجعة
ولم تكن قد انقضت ولا خلت ... فإنها صداقها قد أبطلت
لأنها لنفسها قد فوتت ... فى ظاهر الحكم بما له أتت
ويحرمن هذى عليها أبدا ... أزواج داريها بما منها بدا
إذ رجعة الزوج بنفس الأمر ... صحيحة ليس بها من نكر
لأنها قد وقعت فى العدة ... فهى على طول المدا فى العصمة
فهى حليلة له ولا تحل ... لغيره ولا تزال فى وجل
وإن تمت هذى الفتاة تائبه ... من ذنبها وللإله آيبه
وذلك الحليل قد أبراها ... بطلقة منه وقد خلاها
أو أنه مات وتابت بعد ... وحللت فيما هناك يبدو
وراثه بأن تكن أعطتهم ... شيئاً من المال به أرضتهم
أو أنها عليه قد تصدقت ... من بعد موته وعنه أنفقت
أو أنها قد أنفذت وصيته ... أو قد قضت عنه ديوناً مثبته
حل لها بما أتته حالا ... أزواج أخراها وإلا لالا
قلت وبعد توبة الفتاة ... وموت زوج أو طلاق آتي
لا يبعدن أن يكون حلا ... أيضا لها أزواج هذى الأولى
إذ بعد تطليق من الحليل حل ... أو بعد موت جارف به نزل
قد خرجت من عصمة الزوجية ... فإن أتت لربها بتوبة

فلتنكحن من أرادت من رجـــل ... والله غفـار الذنـوب والزلـل
وبعـد أن كتبت ذا رأيت مـا ... ذكـرته الأصـل بـه تكلمـا
والقطب قـد صححـه وأيـدا ... فالحمـد لله على نيـل الهـدى
وقال بعضـهم على الأولى حرم ... أزواج دنياهـا بمـا قـد تجترم
وهـذه الأخـرى عليهـا يحرم ... أزواج داريهـا فمن تـلوم
إلا إذا ثابت وللحليـل ... قـد رجعت من بعـد هـذا القيل
أو أنـه أبرا لهـا ذمتهـا ... بطـلقة وأظهـرت توبتهـا
وقد مضى تحقيقهـا قبـل كمـا ... سـمعته موضـحاً متممـا
وإن تقـل لـم تنقضى فراجعـا ... فزعمـت بعد انقضـاء واقعـا
فإنهـا فى ذاك لا تصـدق ... الا بتـوبة لهـا تحقـق
إن ظهـرت واتضـح السـبيل ... حتى لقـد صـدقها الحليـل
فواجب عليـه أن يعتـزلا ... مفارقا ما بينـه وذى العـلى
أما لـدى الحـكم فغـير واجب ... عليـه أن يعـزلها بجـانب
إلا إذا أقـر ذلك الفتى ... بأنـه صـدقها فيمـا أتـى
فإن بتصـديق لهـذه أقـر ... وأنه دام عليـه واسـتمر
فعزلهـا بـه عليـه يحـكم ... كذا مـع اللـه عليـه يلـزم
وإن تـكن تزوجت بآخـر ... بعـد طـلاق من حليل صـادر
ثم ادعت عـدم انقضـاء العدة ... من بعـد ما بالانقضـا أقرت
فإنهـا فى الحـكم لا تصـدق ... إن لم تبين صـدق ما قد تنطق
وما ادعت لغـلط قد أمكنـا ... فى عـدة بأشـهر تـكونا
ولا تمـكن أبـدا مطلقـه ... ثنتـين أو واحـدة مفترقـه
من الحليـل نفسـها ان ادعـى ... بأنـه كان لهـا قـد راجعـا
إن هى بالرجعـة لـما تعـلم ... وقد درت تطليقـه من قـدم
أو أنهـا لـم تعـلمن إلا ... من قـول راجعتـك هـذا الفعلا
وإن تـكن تطليقـه لـم تـدر ... كان لـه يردهـا فى الوكـر

بالشاهدين لو بذا لم تعلما ... وإن لها بالارتجاع أعلما
ولم يخبرها بتطليق فلا ... تمكننه نفسها وإن علا
إلا إذا ما الشاهدان أخبرا ... لها برد وله قد حضرا
وبعضهم رخص إن كان الخبر ... بالبت والرجعة فى وقت صدر
ومالها تصديقه إن قال قد ... راجعتها ولو أميناً ذا الولد
وبعضهم رخص فى التصديق له ... إن كان ذا أمانة أن تقبله
وإن تكن لم تدر ما قد كونا ... ولم يخبرها الشهود الأمنا
إلا ومن عدتها قد تنفصل ... فإنها بقولهم لا تشتغل
وجائز فى حينها التزوج ... لها بمن تريده وتخرج
وقيل إن أخبرها من شهدا ... لو أجل اعتدادها قد نفدا
فإنها لقولهم تصدق ... وجاز مع حليلها تنطلق
وإن يطلقها بعلمها وقد ... غاب فمالها زواج بأحد
إن كان قد أبلغها مع الورع ... بأنه فى عدة لها ارتجع
وكالفتى ثنتان من نسائه ... فى رجعة الطلاق والفداء
وما لها تمكنن من حلفا ... بطلقة أو بظهار وصفا
إن يفعلن كذا كذا أو تعرفا ... بأنه بفعل ذاك قد وفا
بروية منها لذاك الفعل ... أو خبر من الأمين العدل
ورخصوا بكل من تصدق ... لو غادة لو أمة وتنطق
وإن يكن قد ادعى الفعل فلا ... تصدقنه لو أمينا فى الملا
وبعضهم رخص أن تصدقه ... إن كان ذا أمانة وذا ثقه
وما لها تمنع من قد حلفا ... على طلاق أو ظهار وصفا
بأنه كذا كذا لا يفعلا ... أو تعلمن أنه قد فعلا
فإن درت بفعله فلتمتنع ... منه لتكفير من الحنث يقع
وفى الطلاق والظهار إن يكن ... علقه لفعل شىء قد زكن
فإنها تصدقنه إن يقل ... بأنه للشىء أصلا ما فعل

فالأصل أن المرء لما يفعل ... حتى يصح فعله وينجلى
وإن يكن بواحد من ذا حلف ... بأنها لا تفعلن ما وصف
فلا يصدقها متى ما تقل ... بأننى لذلكم لم أفعل
ورخص البعض له يصدق ... أمينة ولية إذ تنطق
وإن يكن بذاك يوماً حلفا ... بأنها تفعل ما قد وصفا
فلا يقربها إلى أن يدرى ... بأنها قد فعلت للأمر
ولا يصدقها مع ادعاء ... فعل ولو أمينة النساء
وقيل إن أمينة فقد نقل ... تصديقها برخصة عن الأول
وحالف به لشخص فى الملا ... أن يفعلن لذاك أولا يفعلا
فلا يصدقن له الحليل ... ولا الفتاة فى الذى يقول
أو يعلما بأنه قد فعلا ... ما قاله أو أنه لم يفعلا
وبالجماع لا يقربها إلى ... أن يعلما يفعل أم لم يفعلا
وبعضهم رخص أن يصدقا ... إن قال ما فعلت ذاك مطلقا
لو غير ذى أمانة لكنه ... إن غاب عنهما ولا يرونه
فليس للزوجين مما حصلا ... تماسس مخافة أن يفعلا
قبل مسيسهم ولما يعلما ... بفعله ذاك الذى تقدما
فيحصل المسيس منه بعدما ... قد وقع الطلاق لو ما علما
ومن له أكثر من واحدة ... فبتهن مسرعا بطلقة
وجمع النساء حين طلقا ... بلفظة واحدة إذ نطقا
فإن يشا الرجعة فالتفريق له ... والجمع جائز له إن فعله
وإن يكن مفرقاً فى الطلقة ... فإنه يفرقن فى الرجعة
وجوز القطب بأن يراجعا ... بمرة لو الطلاق أوقعا
كل فتاة وحدها كذا إذا ... فادى يراجعن على هذا الحذا
وإن يكن واحدة قد طلقا ... ولم يكن عينها إذ نطقا
أو أنه واحدة قد عينا ... لكن نسيها بعد ذا ما أيقنا

صار على كل هنا منهنا تطليقه ثم يراجعنا
مفرقاً فهن عنده على تطليقتين بعدما قد فعلا
وجوز القطب له المراجعه بمرة بدون ما ممانعه
والرد والتزويج جائزان فى مرض وصحة الأبدان
وقال من خالفنا فى الرجعة بأنها جائزة فى المرضة
لأنما ميراثها قد وقعا لها ولو كان لها ما راجعا
إن هلك الزوج عن الحليلة وهى على عدتها الرجعية
ولم يجوزوا النكاح فى المرض لأنه إدخال وارث عرض
وإن تكن قد مرضت وراجعا فى مرض صار لدينا واقعا
وإن يكن بين الخليطين أتى قول وقد ظن طلاقاً الفتى
فأحضر الشهود أن الغانيه عندى بطلقتين صارت باقيه
وبعد ذاك بان أن ما نطق به فتاته به لا تنطلق
ولو دنا منها فما من حرم وطلقة تفوته فى الحكم
ورجل زوجته قد طلقا تطليقة واحدة قد نطقا
وبعد ذا أشهد أنها معه باثنتين هكذا قد وضعه
أى لم يقل معه بطلقتين فباطل إرجاعه فى الحين
فإن يكن قد مسها على ذا فهى حرام لا يرى ملاذا
قال الثمينى وفى هذا الأثر بحث إذا ما قال ذاك فى أثر
إشهاده برجعة فى الحال لظاهر المراد فى المقال
بأن الاثنتين يعنى بهما تطليقتين حينما تكلما
قلت وذا يجوز فى المعروف من قولهم فى الحذف للموصوف
والذكر للصفات بالتمام فكيف يلغى مثل ذا الكلام

الاحصـــان

بـــاب بـــه أذكـــر للإحصـــان ... أحـــكامه جلبـــة المعـــاني
وذلك الإحصـــان فى اللغـــات ... تعفف عن كـل فحـش آتي
والامتنـــاع من فـواحش تجى ... ويطـلقن أيضـا عـلى التـزو ج
وهو بوضـع الشرع كون من عقل ... وكان بالغـاً فتـــاة أو رجـل
يمكن وطئـه لـه زوج عقـــد ... عليـه عقـداً جـائزا ليس يـرد
فيحصـن الحـر الكبير المســلم ... ذو العقـل من عيب عليـه يسلم
يمنـع للجمـــاع حـرة كذا ... عاقلـــة بالغـــة على حـــذا
وهى كذاك تحصـــن للرجـــل ... لو لم يكن مس ولم يكن دخـــل
قـال وذا القـول الذى هنا ذكر ... فهـو الصحيح عنـدهم والمعتبـر
وهـو مقـال جـابر ويشـترط ... بعض بأنـــه مـع المس فقط
لو فى محيض أو نفـاس أو دبـر ... أو فى اعتكاف أو بإحـرام صـدر
أو فى ظهـــار كان أو إيـــلاء ... أو أنـه فى غير ذاك جـــائي
قال الإمـام القطب بعضـهم نقل ... فى أول القولين إجمـــــاعا حصل
قـــال وإن من لشىء حفظـــا ... فحجـــة على الذى لـم يحفظا
ووجـه من للمس فى ذاك اشترط ... بأنـه مـا دام لـم يمـس قط
يكون كالعـــازب لا كالنـــاكح ... فالمس مـــانع من القبـــائح
ووجه من لم يشـــترط أن الفتى ... لو شـــاء مســـها لمس وأتى
وظاهـر الأول أن العقـــدا ... يكفى لإحصـــان غـداة يبـدى
قـال ابن يوسف عن ابن المنـذر ... من قومنـا يرفعـــه فى الأثـر
قـد أجمعـوا بأنمـا الإحصان لا ... يكون بالعقـد إذا المس خـــلا
وذلك المس الذى بـه يقـــع ... إحصانهم فيه الخلاف قد رفـــع
فقـــال بعضهـم غيوب الحشفه ... فى فرجها كامـــلة على الصـفه
وقـــال بعض كل مس بـذكر ... فى جسـد منهـا فمسـا يعتبـر

وقال بعض كل مس باليد ... في الفرج بالشهوة والتعمد
وقيل مس الفرج منها بالذكر ... لو لم يغب رأس القضيب في النظر
ويحصن الحر الإما ويختلف ... هل تحصن إلا ما لحر وتعف
والطفل لا يحصن للبالغة ... كذلك المجنون للعاقلة
وقيل إن الطفل أيضا يحصن ... بالغة كعكسه إذ بينوا
وبعضهم يقول في البالغ لا ... تحصنه الطفلة لو بها خلا
ثم الكتابية للمسلم لا ... تحصن خلفا لمقال نقلا
والعبد يحصن الإماء والإما ... تحصنه بدون خلف علما
كذلك المشرك أيضاً يحصن ... مشركة وعكس ذلك بينوا
وضابط الأمر بأن الأفضلا ... يحصن المفضول حيثما علا
بدون ما عكس ومقنول ومن ... يكون مجبوبا لحرة حصن
وتحصنهما ولا يحصن قط ... مستأصل كذاك عنين سقط
والخلف في الخصي قيل يحصن ... وقيل لا يحصن وهو الأحسن
وذات رتق زوجها لا تحصن ... حتى تعالجن بحيث يمكن
وأن أقر أحد الزوجان ... بالمس لكن ينكرن الثاني
فمذهب الأصحاب أن الزاني ... يرجم من ذين بلا تواني
لأنما الوطء بتلك الخلوة ... قد كان ممكنا لهم بحالة
كذاك من لم يشترط للمس ... يكون عنده بدون لبس
وفي مقال عن سوانا قد أتى ... أن لبس إحصان بذاك ثبتا
وقيل من أقر بالمس فقد ... أحصن بالإقرار منه إذ وجد
والخلف في الإحصان قيل يبقى ... لو بعد موت وطلاق حقا
وقيل لا وظاهر الديوان ... يختار للبقاء في الإحصان
وإن تكن في عدة من رجعي ... فإنه باق هنا بالقطع
وإنما الخلاف بعد الانقضا ... هل هو باق حكمه أم قد مضى
والطفل إن يعقد على بالغة ... كذلك المجنون بالعاقلة

وافترقا بأى وجه واحتلم ... ذا الطفل أو أفاق ذو الجنون ثم
من بعد عدة ولا زوجة له ... من غيرها فالخلف فى ذى المسأله
فقال بعض تحصنن لهما ... وقيل لا إحصان فيما رسما
ومشرك بمثله قد أبرما ... فى الشرك عقداً ثم بعد أسلما
أنهما بذاك قد تحاصنا ... لو كان فى الإسلام منها ما دنا
وقيل لا إحصان إلا ان يكن ... قد مسها من بعد إسلام زكن
والعبد أيضاً هكذا مع أمة ... من بعد عتق فى خلاف مثبت
وقيل فى المشرك والمشركة ... إذا هما جاءا بفعل الزنية
فيجلدان لو هما تزوجا ... كذاك فى العبيد أيضاً خرجا
فلو زنى عبد ومثله الأمه ... فجلده خمسون سوطاً لزمه
ولو هما تزوجا وقد نقل ... ذاك عن الديوان قطبنا الأجل
وقد روى للمالكية الأول ... ومعظم الأحناف عنهم قد نقل
بأنما المشرك يجلدن ولا ... يرجم والتأديب قول نقلا
قال وقد يرده ما قد رسم ... ان النبى المصطفى كان رجم
شخصين من يهود كانا أحصنا ... وقد أجابوا أن رجماً قد عنى
من النبى إنما ذلكم ... بحكم توراة لديهم يرسم
وذاك تنفيذ لحكم لزما ... عليهم بما لديهم قدما
وكان مأموراً بأن يتبعا ... حكما بتوراة لديهم صدعا
أتى نزول ناسخ القرآن ... ثم أتاها النسخ بعد آن
بقوله سبحانه واللاتى ... يأتين للفحشاء والعورات
ولم يفرق بين من قد أحصنا ... وغيره كما لنا قد بينا
كذا أبوا إسحق عنه أثرا ... كمثلما عنهم أتى مسطرا
من إنما الرجم على الزانينا ... من شرطه إسلام من يزنونا
ومشرك مسلمة على الزنى ... أكره يقتلن ولو لم يحصنا
وإن له قد طاوعت ينكل ... وقال بعض العلماء يقتل

لأنه بفعله قد نقضا ... لعهده الذى عليه فرضا
وما على المكره حد أبدا ... إن مشركا قد كان أو موحداً
وقال بعض العلماء أهل البصر ... بأنه إن ينتشر منه الذكر
حتى لقد أولج فى الفتاة ... فالحد لازم لذي الصفات
وعن أبى حنيفة قد نقلا ... إن كان مجبراً له أن يفعلا
شخص سوى السلطان من هذا البشر ... فالحد ما عنه محيص ومفر
أما الفتاة فهى لا تحد ... إن كان إكراه وغصب يبدو
وهى تحد بظهور الحمل ... إن لم تكن غريبة من قبل
وإن تكن قد تدعى للغصب ... فى ذاك أو للكره أو للضرب
لا تسمعن إلا إذا ما وجدا ... أمارة مثل صياح قد بدا
أو استغاثة بأهل الخير ... أو ببيان كاشف المستور
ومن يكن لامرأة تزوجا ... فمسها وبعد ذاك خرجا
بأنها محرمة أو كانا ... زواجه بلا شهود بانا
أو ذلك التزويج فاسداً ظهر ... بأى وجه منعا فيه المقر
فإنه بذلك التزويج لا ... يكون إحصان ولو قد دخلا
وإن هما تزوجا بلا ولى ... ففى التحاصن اختلاف الأول
وقد حكى القطب عن ابن المنذر ... أنهم قد أجمعوا فى الأثر
أن لا يكون بالنكاح الفاسد ... أو شبهة إحصان كل واحد
وعن أبى ثور خلاف بينا ... بأنه بذا يكون محصنا
لأن للفاسد فى الحكم الأتم ... حكم الصحيح فى جميع ما لزم
من المهور ولحوق الولد ... حرم ربيبة لزوم العدد
وقد أجيب بالعموم الآتى ... إن ادرءوا الحدود بالشبهات
ومن يكن راجع للمطلقه ... ثلاث مرات يحد عن ثقة
وقيل لا يحد إن لم يعلما ... بأنها عليه مما جرما

اللعـــــان

بـاب بـه أذكـر للعـــــان ... إذ ذاك من توابـع الإحصـان
وهـل يخص ذاك بالإمـــام ... أولا خـــلاف جـاء للإعـلام
وهو بوضـــع اللغـة المـأثوره ... فلعـــن كـل آدمى غـــيره
وشـــرعا اليمين من إنســـان ... عـلى حليـلة بفعـــل الـزانى
ونفى نســـل ويمينهـا عـلى ... تكذيبـه فيمـــا بـه تقـولا
فإن رمى حـر كبـير مســـلم ... ذو العقـل زوجـة كذاك تعـلم
بالعهـر فاللعـــان ما بينهمـــا ... به كتـــابنا المبـين حكمـــا
كأن يقـــل لهـــا زنيت أو زنت ... أو نحـو ذا من كل قـــولة دنت
وهـو ســـواء قـال مع فـلان ... أو قـال من شخص من الذكـران
أو قـــال إنى قـد رأيت ذكرا ... فى فرجهـا ما زاد عمـــا ذكـرا
وإن يقـل رأيتهـــا تمـــددت ... تحت لحـاف ولـه تجـــردت
أو أنهـا قـد ضـاجعته أدبـا ... لأجـل ما كان إليهـا نســبا
وإن يكن قـال لهـــا يا زانيـه ... أو جـاءت الزانيـــة المداجيـه
أو ذهبت أو أين هـــذى الزانيه ... أو نحـــو ذا من الامـور الدانية
فإنـــه يحـــد لا يلاعـــن ... وقـال بعضـــهم لعـــان كائن
فإن يكن عن اللعـــان نكـلا ... فهـا هنـا الحـد عليـه جعـلا
وإن رمـاها بالزنى وقـال قـد ... جـاءته من قبـل زواجى بأمـد
فإنـــه يحـــد فى قولهـــم ... وليس فى ذاك لعـان يحـــكم
ويدخـلن فى الرمي بالزنـاء مـا ... إن قـال ذا الابن الذى فيك ارتمى
ليس بابنى قط لـكن زعمـــوا ... أن لعـان الحمـل ليس يحـكم
إلا إذا بحيضـــة يســـتبري ... ودونهـا فـلا لعـان يجـــري
وذا هـو المشـهور والبعض يرى ... ثلاث حيضـات لهـا قـد قدرا
وقيـل لا يشـترط الاســـتبرا ... فى اللعن من حمـل بهـا قـد قرا

وقيل لا لعان فى الحمال ... إلا إذا رأى زنى فى الحال
ويوقع اللعان نص الأثر ... فى المسجد الجامع عند المنبر
بعد صلاة العصر والإمام ... يحضره وعنده الأعلام
مستقبل القبلة فى نص الكتب ... وذاك تغليظ عليهم مستحب
فلو بغير مسجد تلاعنا ... أو فى سوى الجامع ذاك كونا
أو عند غير منبر قد رفعا ... أو قبل وقت العصر ذاك أوقعا
أو فى زمان غير ما قد ذكرا ... أو شاهدان ها هنا قد حضرا
فقط عن أمر الإمام الأمثل ... أو نحوه أو غير ما مستقبل
لكان ذاك الأمر جائزاً ولا ... يلام من له كذاك فعلا
وقيل تغليظ وجوباً مشترط ... فلا يخل منه شىء ثم قط
أقل من يحضر فى ذا الحال ... أربعة من عدد الرجال
وذاك مبنى على قول هنا ... بأنما الإقرار فى أمر الزنى
ليست تصح فيه من شهادة ... إلا إذا جاءت من الأربعة
وقال فى الإقرار بعض تكفي ... شهادة اثنين به إن توفي
وان تراضيا بمن يلاعن ... بينهما فلا لعان كائن
لأن فى اللعان تغليظا علم ... فينبغى أن يتولاه الحكم
ويستحب أن يكون أثرا ... فرض وأولى أن يكون العصرا
وهكذا يندب تخويفهما ... مع خامس اللعنات ممن حكما
لأنما العذاب فيهما يحل ... مع لعنة خامسة ويتصل
يقال للمرأة طراً والرجل ... مع لعنة خامسة إذا وصل
هذى هي الموجبة العذابا ... عليكما والويل والتبابا
ولعذاب هذه الدنيا أخف ... من العذاب يوم يؤتى بالصحف
وأصل موضع اللعان فهو ما ... يعظمان من مكان قد سما
تلاعن اليهود وسط البيعة ... أما النصارى فلدى الكنيسة
وهكذا فإن يكن زوجهما ... لم يك من جنسهما بل مسلما

لعـــانه فى مسـجد لنـا رفـع ... وثان في كنـــائس وفي البيـــع
وذاك عنـــد مثبت اللعـــان ... ما بين أهـل الشرك والكفـــران
وعند من يثبت ما قـد رســـما ... ما بين أهـل الشرك مع من أسلما
وقـــال بعض قومنـــا إن تمتنـع ... ذات الكتـــاب من لعـان قد شرع
فإنهـــا لا تجبـــرن يبنى على ... أن الفتـــاة لو أقـــرت مثـلا
فإنهـا لا تجـــلدن أو ترجـم ... بـــل أدب كان عليهـــا يـلزم
ثم تـــرد بعـــد ذاك الحـــال ... لأهـل دينهـا أولى الضـــلال
لأجـل ما خيـــانة لهـــا جنت ... لزوجهـا المسـلم حينمـــا زنت
فيتـركن حـالف بالصـــمد ... كفـــاله على عمـــود المسجد
بعـد صـلاة العصر قـائلا ألا ... أشـــهد بالله ومـا لـــه تـلا
أنى فيـما قـد قـذفت زوجتي ... بـه لصـادق ومـا من فـــرية
أربـع مـرات وفى الخامســة ... فلعنـة من ذى العـلى والعـزة
عليـــه إن كان عليهـــا كاذبـا ... وقـد تنـاهى لعنـه مستوعبا
ثم تقـوم الخود بعـدما حلف ... وتحلفـن كمثلمـا قبـلا وصف
أشـــهد أنى لسـت بالزانيـــة ... وأن زوجي كـاذب فى القـــولة
أربـع مـــرات بلا زيـــادة ... وبعـدها تقـول فى الخامســة
إن غضـب الله على منتقـــم ... إن كان زوجي صـادقاً فيما زعم
وبعـدما أبـدت لـه من الـكلم ... يزيـد فـوق ذاك من كان حـكم
أن غضـب الله عليـــك إن يكن ... زوجـك صـادقاً عليـك لم يمن
وإن يك الرمي بحمـــل أو ولـد ... فـذلك المقـــال يكفى لا يـزد
وقـــال بعض يـذكرا عن الزنى ... للحمـــل أو لولـــد تعينـــا
والخلف في تقديمهـا على الرجل ... فللجـــواز بعضـهم فيه نقـل
وقـال بعضـهم تعيـد الحلفـا ... ان سـبقت وذاك منهـا ما كفى
وقولـــه أحلف أو أقسـم لا ... يجـزى على الصحيح مهمـا فعلا
عن قوله أشـــهد فهـو قد ورد ... فى الذكر فالتغيير ليس بالأسـد
وإن تـكن قـــد ذكرت للعنـة ... أو غضـــبا يذكر فى الخامسـة

فإن من يفعل ذاك منهما ... يعيد قوله كما تقدما
إلا إذا فى موضع اللعان ... كانا وما زالا من المكان
فإنه يعيد للخامسة ... بلا إعادة لباقى الحلفة
إن لم تطل مدته فان تطل ... فكله يعيده ولا يخل
وان يكذب نفسه من قبل ما ... تلاعن فلا لعان لهما
قال الإمام القطب والواضح في ... هذا بأن يقول عند الحلف
فيما نسبته إليها بدلا ... قذفتها به لذا قد عدلا
وجوز البعض من الأعيان ... أن تبدأ المرأة باللعان
يقول إن البدء فى الكتاب ... بالزوج لم يكن على الايجاب
وقاذف زوجته إذا عتى ... عن اللعان مثلما كأن أتى
فإنه يسجن حتى يفعلا ... وإن يكن فى سجنه قد جعلا
وقد أبى من اللعان وانحرف ... فإنه يحد حد من قذف
وإن يكن لحملها اللعان ... فقد أتى عن مالك ببيان
إن اللعان للفتاة لا يقع ... حتى لحمل كائن فيها تضع
مخافة من عدم الحمال ... وقيل باللعان فى الحال
فالمصطفى بين أخى عجلانا ... وزوجه قد أوقع اللعانا
وهى بحملها كما بالنفقه ... يقضى لتلك الحامل المطلقه
إن بأن حمل وكما قد حكما ... بالعيب للحامل من صنف الإما
وإن بعض من مضى أجاب عن ... ذا بجواب وهو بالحق فمن
إن على اللعان قد ترتب ... عظائم من الأمور تجب
من فسخ زوجيتهم وحرمة ... وغير ذاك من أمور جمة
وصورة الحديث مع عويمر ... نادرة فرسمت فى الأثر
وإن رمته بالزنى فلتجلد ... حداً ثمانين بتم العدد
ولا لعان فاللعان عينا ... إن يكن الزوج رماها بالزنى
وإن يلاعنها فبان بعد ما ... بأنها محرمة لمن رمى

أو حـــرمت عنه بوجـــه عرفا ... أو ذات زوج قبله قد ســـلفا
يجـلد للحـــد إذا لـــم تكن ... قد صـــدقته فى المقـــال البين
وصـــح أن يلاعـــن المطـــلقه ... فى عـــدة رجعيـــة معلقـــه
وقيل لا يصـــح لو فى العـــدة ... وذاك فى قـــول لبحـــر الأمـــة
وذانك القـــولان فيمـــا إن رمى ... بعـــد الطـــلاق أولـــه تقدما
بل إن رماها قبـــل أن يطلقـــا ... فهـــو الأحق بلعـــان حققـــا
والقطب قال إن رماهـــا قبـــله ... فـــلا لعـــان بعـــد ذا قـــط له
لأنـــه عن اللعـــان رجعـــا ... وحكمه حين الطـــلاق أوقعـــا
فإنمـــا تطليقـــه لهـــا كمن ... كـــذب نفســـه فكيف يلتعـــن
وبعـــد تطليق الثلاث لا يصـــح ... لعـــانه وبعد تحريم وضـــح
على اتفـــاق منهـــم كذاك لا ... لعـــان مـــع بينـــونة فينعلا
وذلـــك اللعـــان فى نفى الولد ... يصح لـــو من بعـــد ما قد افتقد
وهكـــذا إن ولدتـــه ميتـــا ... صـــح اللعـــان بعـــده وثبتـــا
وإن تكن قـــد ولـــدت أولادا ... وكان غائبـــا وبعـــد عـــادا
أو ولدتهـــم كلهـــم بمـــرة ... ولم يغب بل إنه فى الحضـــرة
فإنـــه يكفى لعـــان مفـــرد ... لـــو كانت الأولاد قد تعـــددوا
كمثل من لهـــا مـــرارا قـــذفا ... على الـــزنى فواحـــد له كفى
ومثـــل من يقذفهـــا على الزنى ... وابنهـــا من غـــيره تـــكونا
فإنـــه فى الحـــالتين أيضـــاً ... يكفى لعـــان واحـــد فيمضى
وإن يكن أمكنـــه الرفـــع إلى ... حاكمنـــا لـــكنه تمهـــلا
حتى أتت بولد فـــلا يجـــد ... هـــذا بأن ينفيـــه بعـــد ما ولـــد
وغير جـــائز له أن يقصـــدا ... لعانهـــا إن شـــاء ينفى الولـــدا
إلا إذا مـــا كان قـــد غشـــاها ... وبعـــد ما قـــد جاءها اســـتبراها
بحيضـــة أو أنه بأكثـــرا ... وبعد ذا ترني اليهـــا نظـــرا
وما له أن يقصـــد اللعـــانا ... بنفي حملهـــا لعـــزل كانـــا

فالماء قد يسبق حين يندفق ... وذاك لم يشعر به متى سبق
ولا بشبه غيره إذا بدا ... لو ببياض وهو كان أسودا
لأنما العرق كما قد قالوا ... ينزع والأمر له احتمال
ولا لوطء الفخذ لاحتمال ... وصول فرج حالة الإنزال
ولا لوطئه بلا أن ينزلا ... بأن يكون قبله قد أنزلا
وبين إنزال ووطء لم يبل ... أو ممكن بقاء شيء فى المحل
أى فى قضيبه فيخرجنا ... مع وطئه ذلك يمكننا
وإن يكن بينهما بال فله ... أن يقصد اللعان فى ذى المسأله
وإن تصادقا على نفى الولد ... فإنه لا ينتفى ويبتعد
إلا إذا عليه قد تلاعنا ... معا على المشهور فيما دونا
إلا إذا به أتتنا لأقل ... بمدة من حينما كان دخل
على مقال جاء أو زمان ... عقد فينتفى بلا لعان
أما اللعان بالزنى فيقصده ... اذا رأى الزنى بعين يشهده
وإن يكن الحليل أعمى يعتمد ... على يقينه ومنه يستمد
وفيه أيضاً قال بعض لا يصح ... إلا إذا ما قال قولا متضح
إنى للفرجين قد مسست ... وفرجه فى فرجها وجدت
أما لدى الحكم فإن يكن نسب ... لها الزنى أو قد نفى ابنا يدب
فذلك الإمام للعان ... يقيم بينهم بلا توانى
كان بصيراً أو يكون ذا عمى ... إلا على القول الذى تقدما
فى ذى العمى أى قوله مسست ... فرجيهما وأننى وجدت
ومن رمى بعد ثلاث ثبتت ... بينونة أو بعد حرمة أتت
فانه يجلد حد من قذف ... وهو ثمانون من الذكر عرف
ومن رمى لطفلة مجنونة ... فأربعون جلده للفرية
وقال بعضهم ثمانون وقد ... قيل عليه أدب لذا فقد
بدون تفريق يكون لعدم ... تمام عقد لهما قد انبرم

كذاك لو رماهما بدون ما ... تزوج أو كان للطفل رمى
ولا لعان أبدا لطفلة ... كذاك لا لعان للمجنونة
والمتلاعنان مهما اخترما ... قبل تمام اللعن شخص منهما
فيمسك الباقى عن اللعان ... ويأخذن ميراثه من فاني
وقيل لا يمسك بل يلاعن ... وما له إرث لذاك كائن
وقال بعض إن من لم يشرعا ... على اللعان وارث من صرعا
ومن يكن على اللعان قد شرع ... فما له إرث لأجل ما صنع
وإنى أقول إن مات الرجل ... فإنها وارثة لما حصل
أى إن يمت من قبل ما إن يكملا ... لعانهم فإرثها منه حلا
وإن تك المرأة ماتت فالفتى ... ليس له إرث لأجل ما أتى
وإن يك اللعان ما بينهما ... قد تم فرق الإمام لهما
قيل فبالتفريق ممن حكما ... قد تقع الفرقة ما بينهما
والقطب قال بل وقوع الفرقة ... بنفس ذلك اللعان تمت
قال وتفريق الذى قد حكما ... فإنما ذلك حجر لهما
عن اجتماع عقب اللعان ... لأجل ما قد عقد الزوجان
كمثل أن الحال ليست توقف ... فرقتها على طلاق يعرف
من الحليل عقب اللعان ... وذاك فى مذهبنا المصان
والمصطفى بعد اللعان فرقا ... بينهما بدون أن يطلقا
وتحرمن أبداً لو زوجت ... سواه بعده وعنه خرجت
وإن من لاعن ثم قد رجع ... يحد حد القذف للذى صنع
إن كان زوجاً ويحد للزنى ... ان يكن الراجع زوجة هنا
بأن اقرت بالزنى فترجم ... وفرقاً بلا اجتماع يعلم
وإن يكن رمى لها ثم رجع ... عن قوله قبل لعان قد وقع
يفرقن بينهما على الأصح ... وقيل لا تفريق ها هنا يصح
وهكذا إن رجع الزوج وما ... تم اللعان ها هنا بينهما

وإن على المرأة بالزنى شهد ... ثلاثة والرابع الزوج الألد
فهل يلاعن الحليل ويحد ... أصحابه إذ ذاك قذف قد يعد
وذا هو المختار فى الديوان ... وللثمينى الرفيع الشان
أو أنه أجوزهم فترجم ... بذاك واللعان لا ينبرم
ومن يلاعن حاملا فما تلد ... من قبل ستة فذا له ولد
من زمن اللعان لا ما ولدت ... من بعد ستة لها قد عهدت
فباللعان ينتفى ذاك هنا ... لو لم يلاعنها سوى على الزنى
قالوا وأما ما أتى للأطهر ... الابن للفراش نص الخبر
محله إن كان لم يلاعنا ... عليه فهو لازم له هنا
فالمصطفى فرق ما بينهما ... وألحق الابن بها وألزما
لما انتفى منه الحليل دون ما ... إعادة اللعن لنفى علما
قال بذا أحمد لكن ذا يرد ... أن اللعان للزنى لرفع حد
عنه وعنها ولو استلحقه ... بعد لعان كائن لحقه
قال الإمام القطب فى هذا الخبر ... دلالة واضحة لمن نظر
أن ليس مشروطاً لنفى الحمل ... ونكره تصريح ذاك البعل
بأنه من الزنى بل يكتفى ... بأن يقول ليس منى إن نفى
قال وما أطلقه ابن جعفر ... من أن ابنها لها فى الأثر
فذاك محمول على ما جاء من ... بعد شهور ستة منذ التعن
أو أنه لنفيه تعرضا ... فذاك لا يلزمه كما مضى
قال وقيل إنه إن حصلا ... حمل بها والزوج كان دخلا
ويجحدنه والفتاة قد تقر ... بأنه من الزنى فيها ظهر
أو كان من غصب فإنها تحد ... على الزنى وينتفي عنه الولد
وقيل ليس ينتفي إذا دخل ... بها وكان بعد ستة نزل
من يوم عقد أو من الدخول ... على خلاف بينهم منقول
وأنه إن كان لما يدخل ... بها فبان الحمل فيها معتلي

فأنكر الجمال فليلا عن ... وينتفى بعد لعان كائن
فإن يكذب نفسه أو هلكا ... قبل تمام للعان سلكا
فالابن لاحق به وألزما ... صداقها والإرث ما بينهما
ولا تزوج أبداً ملاعنه ... ومن بتحريم تكون بائنه
ولا التى حليلها قد خرجا ... عن دينه للشرك فيه ولجا
إن حاملات كن أو يضعنا ... حملا بهن ثم بعتددنا
من بعد وضع بثلاث حيض ... فبالثلاث الاعتداد ينقضي
إذ فرقة خروجهن جعلا ... بدون تطليق وموت نزلا
وقال بعض يتزوجن إذا ... وضعن حملهن حالا عند ذا
قيساً على حال الطلاق والعدم ... فالاعتداد عند وضعها يتم

ما يحل للرجل مطلقته

ومن يطلق زوجة ثلاثا ... لو بفداء أو ظهار عاثا
أو أنها قد خرجت بالإيلا ... من بعدما قد قضت التأجيلا
فلا تحل للحليل الأول ... أو تنكحن غيره من رجل
والشرط فيه الذوق للعسيلة ... منه ومنها أى حصول اللذة
وذاك إن تغيب فيها الحشفه ... لو عدم الإنزال فى هذى الصفه
وعن فتى مسيب منقولا ... تحل إن لم يقصد التحليلا
بالعقد إن طلقها للأول ... لو لم يكن مس ولما يدخل
ورجح القطب المقال الأولا ... وقد عزاه للجماهير الأولى
ولا تحل إن أتاها فى الدبر ... لو أنه قد غاب رأس من ذكر
كذاك بالتزويج مهما فسدا ... فإنها ليست تحل أبدا
كذاك أيضاً بنكاح لهما ... إن يفسخاه إن أرادا يهدما
تحل للأول بعد فرقة ... من زوجها الأخير أن بطلقة

أو بخيار أو بخلع أو فدا ... وكل ما عن زوجها قد أبعدا
ثم تكون عنده أيضا على ... ثلاث طلقات كحال قد خلا
ثم الحليل باتفاق يهدم ... تلك الثلاث والخلاف يرسم
فى طلقة وطلقتين مثل أن ... يطلقنها مرة وتنكحن
لغيره ثم لها يفارق ... ثم يردها الحليل السابق
فقال بعض باثنتين باقيه ... وقيل تبقى بثلاث وافيه
وهو مقال البحر حبر الأمة ... وعن شريح وأبى حنيفة
وأول القولين يروى عن عمر ... وعن معاذ وابن محبوب الأبر
ومالك والقطب أيضاً قالا ... هذا هو الظاهر عندى حالا
فإن لها بمرتين طلقا ... وغيره تزوجت وفارقا
فمن بأول يقول فهيه ... تكون معه بثلاث باقيه
ومن يقل بالثان فى ذى المسأله ... بطلقة واحدة تكون له
والمصطفى قد لعن المحللا ... ومن له التحليل أيضا فعلا
كذا محللا ولي العقدة ... شهودها وأهل تلك المرأة
وكل من كان بذاك عالما ... إذا رضى بالفعل صار آثما
وذاك مهما قصدوا التحليلا ... فى فعلهم وعولوا تعويلا
وكل من لم يقصدنه منهم ... فإنه فى فعله لا يأثم
وما عليه أبدا من لعن ... فى فعله ذاك ولا من طعن
قال فتى الخطاب فيما نقلا ... لو قد أتيت بامرىء قد حللا
وامرأة قد حللت لكنت قد ... رجمتهم كذاك عنه قد ورد
وجائز لمن لها قد طلقا ... أن يأمرن وليها المحققا
يعقد تزويجاً لها ويأمرا ... سواه أن يأخذها لو أضمرا
ويدخلن فى ذاك قصداً لتحل ... له بلا أن يظهرن ما فعل
له ولا لها كذاك الخود حل ... فى ذالها ما كان حلا للرجل
أى أنها جاز لها أن تضمرا ... فى قلبها مع عقد تزويج جرى

بأنهـــا إن فارقت للثـــانى عادت إلـــى الأول باطمئنـــان
وإن يكن قال لهـــا أم حمـــد إن أنت بعدى قد تزوجت أحـــد
وقـــد قضى الرحمن بالطـــلاق بينكمـــا مـــن بعـــد وافتراق
فإننـــى إليـــك بالنـــكاح أعـــود ما فى ذاك من جنـــاح
ان لـــم تكـــن بذا النكاح قصدت تحـــلة لأول واعتمـــــدت
وإن يك الزوج الأخـــير قصـــدا تحـــلة دونهمـــا تعمـــــدا
فإنها قد قيـــل أن تفـــارق حلت لذلك الحليـــل الســـابق
ولـــم يكن عليـــه من ســـؤال لها لكيمـــا يعرفن للحـــــال
هل قد أخذته بوعد من قـــدم أم لا فـــإن ذاك شـــىء ما لزم
وإن يـــكن يتفـــق المحلـــل مـــع الذى كان لـــه يحلـــل
بدون أن تدرى الفتاة ما حصـــل فإنها بمثـــل ذاك لا تحـــل
وإن يـــكن تزوج المحلـــــل على اتفـــاق للجميع يحصـــل
فما لـــه يمســـها كـــلا ولا يمســـكها فليرســـلنها عجـــلا
وإن أتاهـــا فالصـــداق يلـــزم والابن ابنه وليســـت تحـــرم
وقيل إن تابا يجـــوز لهمـــا إقامـــة عـــلى نـــكاح أبرمـــا
والبعض بالتحـــريم فيها حـــكما لذلـــك القصـــد الذى تقدمـــا
وإن يكن لم يقصـــدن إلا قضـــا أوطـــاره كعـــابر درباً مضى
فما نرى عليـــه فى ذا حرجـــا إن شاء أن يمسكها أو يخرجـــا
وإن يـــكن أراد أن يقضى الوطر منها وتحليلا فذا مما حجـــر
وقيـــل إن توبـــة المحـــلل تكون فى تطليقهـــا بعجـــل
فواجـــب عليـــه أن لا يقربا منهـــا وأن يتركها مجتنبـــا
إن كان لم يدخل بها هذا الرجـــل ولا يعيد للمسيس إن دخـــل
ثم ليطلقهـــا سريعـــا عجـــلا فتلـــكم توبتـــه لذي العـــلى
ووجهـــه بأنه عقـــد نهـــى عنـــه وأن توبـــه فى تركـــه
وقـــال بعض توبـــة المحـــلل إمســـاكها برغـــم أنف الأول

وإن فى إمساكها منعاً ظهر ... عما أراد من قبيح قد حجر
وذانك القولان مبنيان ... على ثبوت العقد فى ذا الشان
وكان قد قال بذا فى الواقع ... أبو حنيفة معاً والشافعي
وقد أتى عن مالك وأحمدا ... بأنما العقد بذاك فسدا
وذاك مبنى على فساد ما ... عنه نهي كذاك عنهم رسما
وذلك النكاح فى التسمية ... يدعى لديهم بنكاح الدلسة
فإن يكن قد مسها وقد دنا ... فمهرها لها كما تكونا
وإن يكن لم يدخلن بها فما ... لها من الصداق شىء لزما
ومن يقل بالأولين جعلا ... نصفاً لها إن كان ذاما دخلا
واستظهر القطب بأن لا تحرما ... لو أن ذا كان بوعد منهما
مالم يكن نواه من يحلل ... إذ الطلاق بيديه يجعل
وتوبة المرأة مما قد وقع ... أن تفتدي بما عليه تستطع
وأنها ليست تعود أصلا ... لأول ولو أطال البذلا
ومن يقل توبته أن يمسكا ... لها ولا يخرجها إذ ملكا
يقول إن توبها أن تعتقد ... بأنها ليست تعود للأبد
للأول الذى لها قد طلقا ... لو ذلك الثانى لها قد فارقا
وإن من قد رجعت للأول ... بعد فراق كان من محلل
فليزجرا لفعلهم وليهجرا ... ورد معروفهما إلى الورا
ولا يفرقن ما بينهما ... لما هناك من خلاف العلما
فإن بعض قومنا قال تحل ... لأول لو عند قصد قد حصل
وهو مقال لأبى حنيفة ... روى لنا ذلك قطب الأمة
ولاحتمال أن ذاك الثاني ... لم يقصد التحليل فى ذا الشان
قال وفى التاج يفرقنا ... ما بينها وبين ذين هنا
أى بين من أحلها وبين من ... له أحلت عند قصد قد زكن
وكل واحد إذا ما دخلا ... بها فيعطيها الصداق أكملا

ولا يجـــوز للذى قد حلـــلا ... بقيم عندهـــا إذا ما دخـــلا
وإن يكن دخولهـــا مـــا أبدى ... يتـــوب وليجـددن العقـــدا
والخلف فى التفـريق قـال بعض ... يـكون بالطـــلاق حيث الرفض
وقال بعض لفســـاد العقـــد ... يفـــرقا بـــلا طـــلاق يبـدي
حتى أتى قـول إذا المس بـــدا ... فإنهـــا تحـــرم عنـــه أبدا
وإن يك الثـاني لتحليـــل قصد ... بدون ما قصد لها فى ذا وجـــد
أو قصـــدته دونـه ففيه مـا ... كان من الخـــلاف قد تقدمـــا
ومن يكن راجـع من منـه افتدت ... ثلاث مـرات لهـــا تعـــددت
أو أنه بها تزوجـــا عقـــد ... من قبل ما إن تنكحن عنه أحـد
فليهجرا كذاك مـــع تهديـــد ... ورد معروف لهـــم ســـديد
بدون أن يفرقـا أيضـــاً لمـــا ... فيهـــا من الخلاف بين العلمـا
فجـابر والبحـــر عنهـم وردا ... ليس الفـــداء بطلاق أبـــدا
وســـن كالطلاق ذلك الفـــدا ... بأن يكون إن أتـــوه واحـــدا
فى حال طهـر لـم تمس فيـــه ... وغـــيره فبـــدعة يأتيـــه
وإن خـلا الثانى بهـذى الخود ... من بعـد عقـدهم عن الشـهود
ومجلس وأثبتـــــا للمس ... فافترقـــا حلت بـــدون لبس
لأول إن لم يكونوا قصـــدوا ... بذاك تحليلا متى ما عقـــدوا
وقيـل بل تحـــل بالزوجيـــة ... من بعـد ما يحصـل أمـر الخلوة
ولـــو بإقرار من الفتـــاة ... بنفســـها بالوطء منـــه آتى
وإن يك الثـانى بوطئهـا أقـر ... فأنـكرت ما قاله وما ذكـــر
أو قـد أقرت بمسيس قد حصل ... وأنكـر الزوج لـه فـلا تحـل
وإن تقـل لمـن غـدا مطلقـــا ... لهـا ثلاثاً قطـع العـــلائقا
لقـد تزوجت ســواك رجـــلا ... فبتنى أو مـات عنى وخـــلا
وقد تناهت عـــدتى فليس لـه ... تصـديقها إلا بمن قد عـــدله
اثنـان يشـــهدان بالعقد الأتم ... وبالدخـول بعـده كمـا رسـم

والثان إن قال بأنه عقد ... بها فلا يصدقن بل يرد
لو الدخول والطلاق وصفا ... لو كان ذا أمانة وذا وفا
كذاك أهل جملة لا يقبل ... قولهم لو شهدوا وأقبلوا
ولا تحل بمسيس الطفل ... لكن بمن راهق عند الفعل
وبعضهم بالطفل قد أحلا ... لأنه زوج لها قد حلا
وأنها تلتذ إن لها أتى ... والخلف فى المجنون أيضا ثبتا
والقول بالتحليل فى الديوان ... جزما رواه القطب للبيان
قال وعندى فهو القول الأصح ... لأنما ذوق العسيلة اتضح
ولا تحل قط بالعنين ... كلا وبالمستأصل المغبون
لكن بمجبوب ومقتول تحل ... وفى الخصي الخلف عنهم قد نقل
كذاك فى تزوج بلاولي ... أحلها بعض ولم يحل
وأقلف يحلها إذا سمى ... فى وقت عذره لها وأقدما
ولا تحل بنكاح لم يقم ... عليه حيث إنه مما حرم
مثل نكاح العبد إن كان بلا ... إذن ولا إجازة قد دخلا
ومثل من في عدة وان بلا ... تعمد كان لذاك فعلا
وكنكاح دون ما شهادة ... فمسها من بعد تلك العقدة
وكل وطء وهو كان قد حظل ... ليس بذاته فهذه يحل
كمثل أن يوطئها يشتغلا ... وقد دعى للحق مع قاضى الملا
أو أنه لم يبق من ميقات ... ما يدركن فيه للصلاة
أو أنه من ليله لم يبق ما ... يدرك فيه الغسل حين احتلما
أو أنه فى مسجد يطاها ... أو حضرة الناس ومن يراها
ولا تحل بجماع حرما ... بالذات إن كان عليه أقدما
كمثل وطء كان فى نهار ... شهر الصيام جاء من حضار
وإن هما كانا مسافرين ... حلت بذاك الوطء عن يقين
وكل ما كان من الحرام ... كالوطء فى الحيض وفى الإحرام

أو فى اعتكاف أو نفاسها الوضر ... أو أنه قد كان أيضاً فى الدبر
وفى مقال جاء عن بعض الأول ... بأنها بذاك كله تحل
لكنه على الذى يجامع ... في ذلك الحال اثام واقع
وهكذا إن جاء فى الأدبار ... أو كان فى الإيلاء والظهار
إن جاءها فى ذلك المذكور ... من قبل أن يوقع للتكفير
وذلك التكفير للظهار ... متضح لصاحب الإبصار
أما الذى كان لإيلاء وصف ... فذاك فعل ما عليه قد حلف
قبل مضي تلكم الأربعة ... إن لزم الإيلاء من ذى الصفة
وإن من طلق زوجة له ... ثلاث طلقات وبت حبله
فما له يزوجنها أصلا ... لعبده فذاك لن يحلا
أو أنه عن عبده قد يخرج ... فما له بنفسه التزوج
أو أنها تأخذ زوجاً آخرا ... وفيه ترخيص لبعض ذكرا
وفى الكتابي فليس يهدم ... ثلاث طلقات تكون منهم
وللكتابية لا يحل ... لمسلم وفيه خلف نتلو
فقد أتى للحنفي الأقدم ... بأنه يحلها للمسلم
والعبد لا يحل لو لأمة ... وجاء فيه بعضهم برخصة
بأنه يحل أيضاً للرجل ... إن حرة أو أمة كذا نقل
ولا يحل سيد لأمة ... للزوج إن طلقها بالبتة
إذا تسراها لأن الله جل ... قد قال فى كتابه الذى نزل
تنكح زوجاً غيره كما علم ... والمتسرى فهو زوجاً لا يسم
وجوزوه إذ غدا كالزوج في ... إباحة الفرج بلا تخلف
وإن يطلق مشرك فى شركه ... بما يزيل عصمة من ملكه
وذاك فى شريعة الإسلام ... أو كان فى دينهم الحرام
وبعد ذاك أسلما فلا يحل ... له نكاحها لأجل ما فعل
أو تنكحن غيره كمثلما ... فى غيرها من النسا متمما

متعة المطلقة

باب به أذكر حكم المتعة ... وما لها جاء من الأدلة
وهى التى يعطى الفتى لزوجته ... فى حينما أطلقها من ربقته
لكى تطيب نفسها عما يرد ... من ألم الفراق فيها وتجد
وكى يسليها بما أعطاها ... عن الفراق إذ به دهاها
فمن يطلق عادة وما دخل ... ولم يكن لها صداقاً قد فصل
فواجب عليه أن يمتعا ... لها كما به الكتاب صدعا
لا إن يكن مس وفرض قد أتى ... أو واحد من ذين أيضاً ثبتا
فما لمن مست وكان فرضا ... لها صداق متعة مع القضا
ولا لمن مست ولما يفرض ... لها ولا لعكس ذاك قد قضي
وقال بعض العلما للمرأة ... يكون بالإطلاق بذل المتعة
أى مع طلاقها سوى من افتدت ... فمالها من متعة قد وجدت
وهكذا المرأة إن كان لها ... نصف من الفرض فلن تنالها
وقيل لا متعة للمستوجبه ... مهراً بمس بعضهم قد كتبه
وبعضهم قال لكل امرأة ... تمتع من أى صنف أتت
وأصوب الأقوال ما قد ذكرا ... فى أول كذلك القطب يرى
وعن سليل عمر قد رفعوا ... لكل من قد طلقت تمتع
إلا التى قد كان مفروضاً لها ... وكان أيضاً زوجها ما نالها
فحسبها نصف من المهر ولا ... تزاد فوق نصف مهر جعلا
وقال فى المتعة بعض تستحب ... وأنها لم تك شيئاً قد وجب
وذلكم عن مالك قد نقلا ... لو أنه كان بها لم يدخلا
أو كان لم يفرض لها فى الواقع ... وقد أتى عن أحمد والشافعي
وعن أبى حنيفة قد كتبا ... بأنما المتعة شىء وجبا
لامرأة كان لها لم يفرضا ... كلا ولم يمسها ولا قضى

والشافعي قال في وجوبها ... بأنه صار لمدخول بها
إن طلقت في الذكر هذا آتي ... في قوله وللمطلقات
وذاك في جديده المثبت ... أما قديمه فما من متعة
لهذه لأنما المهر لها ... قد صار كاملا متى ما نالها
ومن يقل بأن للمسوسة ... تمتعا فبعد تم العدة
وإن يكن قد مات شخص منهم ... فيها فللثاني تراث يعلم
فمالها من متعة هنالكا ... لأنها وارثة لذلكا
وهو كذاك وارث للمرأة ... لعدم انقطاع تلك العصمة
وما لمن قد خرجت بالحرمة ... ولا لمن قد روجعت في العدة
من متعة ولا لذات الافتدا ... لو شرطتها عند عقدة الفدا
وبعضهم أجاز شرطها متى ... ما شرطته مع فداء قد أتى
وهو اختيار ظاهر الديوان ... فيما رواه القطب للبيان
وذاك ظاهر لما قد يرسم ... المؤمنون هم على شرطهم
إلا الذي أحل للحرام ... أو حرم الحلال في الأحكام
والخلف في بائنة بالإيلا ... أو بلعان أو سواه قبلا
من كلما كان طلاقا بائنا ... وهكذا ذات الثلاث إن عنا
لو كان في يوم الطلاق ما ذكر ... أو أنه في يوم بين قد ظهر
فإنه لا إرث ما بينهما ... بالموت لو في الاعتداد اخترما
وإن تكن قد وجبت لا تبطل ... لو بزنى أو بارتداد يفعل
وهي بمعروف على مقدار ... ذي سعة وقدر ذي الاقتار
وذا هو الصحيح قال القطب ... وهو الذي به يقول الصحب
وهو مقال أحمد والشافعي ... ومالك قال في الواقع
ونجل عوف في الذي قد رفعا ... بأمة سوداء كان متعا
وجابر متع بالخمسين ... دراهماً وغيره ثوبين
وابن علي حسن المكارم ... بعشرة الآلاف من دراهم

متـع فيمـا قـد يقـال جاريه ... فأنشـدت بيتـاً بأثـر التأديه
والقطـب قـال مقتضي الآية دل ... بأنهـا تأتـى بحـالة الرجـل
تعتبرن فى عسره واليسـر ... مفـوض لقـائم بالأمـر
لأنهـا كالنفقـات اللازمـه ... لتلـكم الزوجـات ليسـت جازمه
وبين الـكتاب إن الموسـرا ... مخـالف فى حكمه من أعسـرا
وعن فتى العبـاس أعـلى المتعة ... فذاك خـادم بأي صـفة
ثلاثة الأثواب قـال الأوسـط ... درع إزار وخمـار تضـبط
أقلهـا وقاية أو مقنعـه ... أو ورق من غـير ذا إن دفعـه
ومتعـة الإمـا وأهـل الذمـة ... أقـل فى مقـدارها والصـفة
من متعـة لحـرة مسـلمة ... وهـكذا زوجـة عبـد النعمـة
تكون دون زوجـة للحـر ... بقـدر مـال ربه قـد تجـري
بنظـر كان من العـدول ... العـارفين حـالة الحليـل
بأذنه يكـون فـرض المتعـة ... أو أنه بإذن قاضى البـلدة
وإن هـم قـد قـدروا وبانـا ... لهـم غنـاه رجعـوا ما كانا
وهـكذا إن بان مـا لـديه ... لـم يك ذا ملـكاً لـه يحـويه
ويجبـروه أن يؤدي القيمـا ... دنانرا تكـون أو دراهمـا
لا يجبـرونه عـلى تأدية ... مثـل ثيـاب لا ولا أمتعـة
وليس تجـزى أبـدا محاللـه ... فيهـا بأن تبـريه ممـا قبـله
إذا أتت من قبـل تـم العـدة ... وقبـل تقويم لتلك المتعـة
وهـكذا جميـع ما قـد يرجـع ... فيـه إلى التقويم حيث يوقـع
وبعضـهم رخص فى المحاللـه ... إن أبرأت ولم تشـا أن تعضـله
ولا يصـح قيـل أن يعطيهـا ... لغيرها من قبـل فـرض فيهـا
وقـد أجاز ذاك بعض الكتبـه ... لأنمـا الجهـل يجـوز فى الهبه
تدركهـا بائنـة مـع وارث ... حليلهـا من بعد موت حـادث
إن تك فى حيـاته أحيتهـا ... فإنهـا من بعـد لـم تفتهـا

وهكذا من بعد موت فيها ... يدركها الوارث أن يبغيها
مع زوجها أو عند من له ورث ... إن حدث الممات فيه قد حدث
إن تكن الفتاة قد أحيتها ... فى أول الأمر وطالبتها
إحياؤها أن تشهد العدلين ... أو رجلا عدلا وعدلتين
بأنها لزوجها قد تطلب ... بفرض متعة عليه يجب
وإن يطلق ذو غنى رجعيا ... أو ذو افتقار زينباً أو ميا
ثم أتى بعد الغنى الافتقار ... أو بعد فقر قد أتى يسار
بعد انقضا العدة فالتمتع ... معتبر بعد انقضاء يقع
لا يوم تطليق ويوم يحكم ... وفى مقال جاء عن بعضهم
بأنما اعتبارها قد ينحتم ... فى يوم ما ينبرم الحكم الأتم
فإن يكن هذا بتلك الحال ... مفلساً لم تلزمن بحال
وإن يك استفاد وهى فى العدد ... تلزمه من بعد ذاك فليؤد
وإن يكن لم يستفد لدرهم ... إلا بعيد عدة لم تلزم
وإن يكن حال الطلاق موسرا ... وبعد ذا له الفلاس قد طرا
فإنها دين عليه إن لها ... طلق بائناً وبت حبلها
وإن يكن وقت الطلاق الموقع ... لم يعلمن حاله ويدعي
مع ذاك افلاسا فقوله قبل ... مع اليمين إن أتى بها الرجل
وجائز تمتيع ذات الرجعة ... لو أن ذاك فى زمان العدة
إذا تراضيا ومهما تمت ... أو مات من قبل انقضاء العدة
لم يدرك الزوج لهذى الصفة ... أو وارثوه رد تلك المتعة
إلا إذا ما كان شرط وقعا ... بأنها إن صرعت أو صرعا
قبل تمام عدة ترد ... فشرطه له كما يحد
وقيل إن لم يشرط الرد ولم ... تشترط المرأة أيضاً للعدم
فإنما الرد له إذا يشا ... أو وارثيه إن لها موت غشا
قبل انقضا العدة إذ أعطاها ... بأن تلك متعة أولاها

نفقـــة المطـلقة

ومن يكن لزوجـــة قـد طلقـا ... رجعيـة يلـزمه أن ينفقـــا
وهـكذا كســـوتها والسـكنى ... مادامت العـــدة لـــا تفنى
ولو تطـول المـــدة المعينـــه ... لسـنة أو زائـدعن السـنه
وحـرة أى تلـكم المطـــلقه ... أو أنهـــا من الإمـــاء الموثقه
كما لهـا من كســـوة ونفقـه ... وغـير ذا من قبـل أن تفارقـه
وما على من قبـل مس طلقـــا ... أن يكسـون أو يسـكنن أو ينفقا
إذ جائـز لهـــذه الفتـــاة ... تزوج بعـد الطـــلاق الآتي
وما عليهـا عـــدة فمـا لهـا ... من نفقـات بعـــدما أرسـلها
لأنه لم يك قـد أشـــــغلها ... بلازم بعـد طـــلاقه لهـــا
وذات حمـل فلهـــا الإنفـاق ... لو بالثـلاث وقـع الطـــلاق
والخلف فى السـكنى فبعض قالا ... يسـكنها وقـال بعض لا لا
وإن تكن ليسـت بحـامل وقـد ... طلقهـا هـذا ثلاثـا وابتعـد
فإن فى إنفاقهـــا والمســكن ... جـاء الخـلاف بين أهـل الفطن
قال ابن عبـاد لهـا السكنى فقد ... من خبـر عن بنت قيس قـد ورد
فالمصـطفى فيما روى لنـا الثقه ... قال لهـا ما لك بأذي نفقـــه
والسـكن لم يذكـره فيما ساقا ... كمثـــلما قـد ذكـــر الإنفاقا
فبقى الحـــكم من الآى عـلى ... عمـومه فى السـكن مثلما خـلا
قال الربيـع السـكن والإنفاق ... جميعـــه لهـــذه يســـاق
دليـله من أســـكنوهن أتى ... ومثـل ذا عن عمـر قـد ثبتـا
فإنه عن الرســـول رفعـــــا ... أن لهـا الإنفاق والسـكنى معـا
وقيـل لا إنفـاق لا إســـكانا ... لأجـــل ما عن فاطـم أتانـا
قالت أتيت المصطفى فمـا جعـل ... سـكنى ولا إنفاق لي على الرجل
قال فتى الخطـاب إنا لا نـدع ... كتـاب ربنـا وبالحق صـــدع

إلى مقـــال امـرأة لا نـدري ... أصـدقت أم كـذبت فى الأمـر
يشـير نحـو أسـكنوهن ولـم ... ينـكر عليـه أحـد ولا نقـم
والحـر والعبـد سـواء يوجـد ... والعبـد عنـه يدفعن السـيد
وذات حمـل تفتـدى فتنفق ... لكن ذا عليـه لـم يتفقـوا
فقيـل لا إنفـاق ها هنـا يخط ... إلا إذا عنـد الفـداء تشـترط
وإن يكن عن حـامل مات فمـا ... لهـا من الإنفـاق شىء لزمـا
تنفق نفسـها وإن لـم تجـد ... شـيئا فمن مـال الولي الأمجـد
ونسـلها من حينمـا قـد يولـد ... إنفاقهـا ما منـه بـد يجـد
وليس للولي فيمـا أنفـذا ... أن يأخـذن من مـال ابن بعد ذا
ومـا لمـن في عـدة توفيـت ... نفقـة فى مـال زوج بقيت
وللفتى أن يمنعن الحامـلا ... إن كان قـد طلقهـا وأرسـلا
أو أنهـا بحـرمة قـد ذهبت ... عنـه بأن تخـرج لو قـد رغبت
من بـلد كانا بـه لبـلد ... ولـو قريبـا لوضـوع الولـد
وتدرك الإنفـاق والسـكنى معـا ... لأنه عن الخـروج منعـا
وهـكذا من كان قـد طلقهـا ... ولـم تـكن بائنـة إذ عقهـا
يمنعهـا عن الخروج قالـوا ... لـو أنهـا ليس بهـا حمـال
والعبـد إن لحـرة قـد طلقـا ... يلـزم مولاه لهـا أن ينفقـا
وإن تبـن منـه وكانت حاملا ... أنفهـا سـيده وقيـل لا
لأنمـا الابن لهـا لا للأب ... مصـيره ولا لمـولاه الأبـي
والأول الصـحيح فى ذى الصـفة ... وذاك أخـذاً بعمـوم الآية
لأنهـا للعبـد والحـر الأجـل ... شـاملة جاءت بإطـلاق حصـل
وأمـة تبـين حاملا فمـا ... لهـا من الإنفـاق شىء لزمـا
حتى ولو كان الذى فارقهـا ... حـراً فمـا عليـه أن ينفقهـا
لأن ابنهـا الـذى قـد حـلا ... فيهـا يكون تبعـاً للمـولى
ولينفقنهـا أبـوه إن شـرط ... بأنـه يكـون حـراً إن هبط

وذاك قول الأكثرين القدما ... وبعضهم إنفاقها قد ألزما
والعبد مهما عتقت وعتقا ... يلزمه لوضعها أن ينفقا
وإن من سرية قد أعتقا ... وكان فيها منه حمل قد بقا
أو اشترى من كان ظنها أمه ... فخرجت ذى حرة مكرمه
كان بها حمل أو أستحقت ... أو أنها محرمة قد بانت
أو أنه كان بفسخ علما ... فيما من الشرا لها قد أبرما
وذاك مما لم يكن يميز ... بالعلم حينما أتى ويفرز
فإنه ينفقها للوضع ... لأنما الحمل له فى الشرع
ومن يخلف زوجة فى داره ... وبقيت تنفق من ثماره
فبتها وبقيت زمانا ... ولم تكن تعلم ما قد كانا
حتى أتى أو أخبرتها البينه ... أن الطلاق كان من كذا سنه
فما عليها غرم ما قد أكلت ... من ماله أو لبست واستعملت
وكل ما كان لها قد جعلا ... فى ماله وملكه أن تفعلا
كالصدقات والبيوع والعطا ... فإنه يمضي على ما فرطا
وليست الغيبة شرطا يجعل ... لذلك الطلاق حين يفعل
بل كل تطليق به لم تدر ... فإن حكمه كذاك يجري
فى حضر قد كان أو أسفار ... كالحنث والإيلاء والظهار
لكنه لها العنا قد ألزما ... إذ بتها بدون ما أن تعلما
وإن يكن قد مات فى غيبته ... ولم تكن تعلم يوم موته
فإنها تغرم ما قد أكلت ... من ماله من يوم مات وانفلت
إذ ماله فى هذه الأمور ... من سبب كان ولا تقصير
ثم الخطا إذا جناه الجاني ... يضمن فى المال وفى الأبدان
لكن لها عناؤها إذا عنت ... من بعد موته له وامتهنت
وهكذا سرية قد دبرا ... فمات حين سافرت أو سافرا
تغرم ما قد أكلته بعد ما ... صارت عتيقة وإن لم تعلما

لكن على وارثه لها العنا ... فى مال موروثهم تعينا
وإن يكن أعتقها فى الحضر ... ولم تكن عالمة بالخبر
فأكلت من ماله من بعد ما ... أعتقها فغرمه لن يلزما
لأنما التقصير منه حصلا ... فليبذلن عناءها مكملا

الحضانة

باب به أذكر للحضانه ... وحكمها موضحاً بيانه
وهى القيام بشئون الولد ... فى مأكل وملبس ومرقد
وشرطها التكليف والصيانه ... والحرز والصحة والديانه
كذلك الخلو عن حليل ... إن لم يكن جداً لذا السليل
والخلف فيها قال بعض الفطنا ... بأنها حق لمن قد حضنا
وقال بعض إنها حق الولد ... وقيل حق لهما كذا ورد
وقد أتى عن بعضهم فى قال ... بأنها حق لذى الجلال
فهى على القولين لما تسقطا ... إذا لها الحاضن يوماً أسقطا
ومن يقول إنها لمن حضن ... لا يجبر الأم لابن تحضنن
ومن يقول إنها حق الولد ... يجبرها إلا لعذر إن وجد
واختار فيها بعض من تقدما ... بأنها حق تكون لهما
وما على الفتاة حتما ترضع ... سليلها لزوجها إذ يوضع
إن يقبل الرضاع من سواها ... ولو بهيمة وما أباها
لكن يغلظن بالمقال ... لها على ترك ابنها فى الحال
وإن يكن من غيرها لم يقبل ... تجبر بالضرب الكثير المثقل
على رضاعه ولو من عصمة ... حليلها قد خرجت والربقة
وبعضهم ألزمها ولو قبل ... من غيرها ما بقيت تحت الرجل
إلى تمام الأجل المقرر ... عامين قد أتى عن ابن جعفر

وما لهـا أن تفصـل الغـلاما ... من قبـل عامـين لهـا تمـاما
إلا إذا والـده يرضـى ولا ... يضر بالصـبي مهمـا فصـلا
وإن تكن شريفـة لا ترضـع ... فمـا عليها من رضـاع يقـع
إن كان ذاك عرفهـم فالعرف فى ... قولهم يكـون كالشـرط الوفي
إلا إذا من غـيرها لـم يقبـل ... أو كان عسر فى ابيـه ينجلي
أو أنه مـات وكان الابن مـا ... لديه مـال للـذى قـد رسـما
فها هنـا إرضـاعه عليهـا ... يكـون شـيئا لازمـا لديهـا
وغير أمـه الخـلاف حصـلا ... إذا أبى من غيرها أن يقبـلا
ففى الذى عن بعضـهم قد يذكـر ... بأنهـا عـلى الرضـاع تجبـر
وقيـل لا تجبـر إن لـم تفعـلا ... وصـحح القطب المقـال الأولا
وتلـزم الأجـرة للوالـدة ... عـلى رضاع ابنهـا إن شـاءت
لو أنهـا فى عصـمة الحليـل ... كأجـرة المثـل عـلى التفصـيل
وهـكذا لهـا عـلى السـليل ... كمثـلما لهـا عـلى الحليـل
وقيـل لا أجـر لهـا ما بقيت ... فى عصـمة الزوج ولو ما رضيت
كـذاك لا تدرك فى مـال الولـد ... وذاك قول لابن محبـوب وجـد
ومن تـكن جـاءت بابن ليس له ... أب بحـكم شرعنـا قـد كفـله
تجبـر أن ترضـعه واختلفـا ... في أجـرها في مـا له من سـلفا
ونفقـات الولـد الرضـيع ... فطامه الحـد لـدى الطـلوع
والفقهـاء درهمـين قـدروا ... لذاك فى قـديم ما قـد أثروا
أى أنهـا تعطى لدرهمـين ... فى كل شـهر للرضـاع اثنـين
وبعـد أن يفطم حـالا يعطى ... لثلث إنفـاق الكبـير قسـطا
حتى تتـم أربـع السـنين لـه ... فنصـف إنفـاق هنـاك استكمله
وقيـل يعطى نصـفه إذا وصـل ... فى طوله خمسـة أشـبار كمـل
وقيـل بل أربعـة ونصـفا ... شـبر فثـم نصـفها يوفى
وإن يواف سـتة الأشـبار ... يعط لثلثى ذلك المقـدار

إلى البلوغ فهنـــاك يكمـــل ... إنفـاقه بـلا خـــلاف ينقـل
والقطب قـال ذلك التحـــديد ... بالشـبر لا أنظـره يفيـــد
لأنمـــا اعتبـار حـال النـاس ... بالأكل لا بالشـــبر والقيـاس
إذ فيهم الأكـول والقليـــل ... أكـلا فكيـف ذلك التطـــويل
فليحـكمن بنظـــر العـــدول ... فى ذاك لا بقصـــر وطـول
لأن أحـوال الزمـــان تختـلف ... والناس والمكان هـذا قـد عرف
وكسـوة مع الفـراش ثبتـــا ... عـلى أبيهم ودثار فى الشـــتا
وما لمـن ترضـع ابنهـا وقـد ... قـام لهـا والـده بمـا يحـد
أن ترضـعن سـواه إلا إن أذن ... والـده وكان يكفيـه اللبـن
وإن يكن والـــده ليس يجـد ... نفقـة قيـل لهـا أعطيـه الولد
أو اكتبى عليـه حتى يجـــدا ... إن شـئت تحبسـين معك الولدا
وللتى تحضـــن أجـر الخـدمة ... بنظـــر الحـاكم والجمـــاعة
وما لهـــا أجـر عـلى مجـرد ... كون الصـبى عنـدها فى اليـد
وقال بعض تنفقن ولـو غـــدا ... إنفاقهـا عن الأجـــور أزيـدا
وقيـل تنفقن أم الولـــد ... إن كان لا مـال لديهـا فى اليـد
وإن تـكن موسرة فقـــد أتى ... فى ذاك خـلف العلمـاء مثبتـا
والأم أولى بحضـــانة الولد ... فأمهاتهـا إلى أقصى الأمـد
فخـالة فجـــدة أم الأب ... ثم أب فأختـه فى النســب
فعمـة بعـــد فبنت الأخ ثـم ... فتـــاة أخت فأخ ولـو لأم
يقـدم الشـقيق ثم ذو الأب ... ثم أخـو الأم بحســب الرتب
ثم الوصى بعـدهم فالعصـبه ... فهـذه أحوالهـم مرتبـه
وليبـد بالأسـن إن تعـددا ... أهل المراتب التى قـد عـددا
ومن يكن أشـفق منهـم بالولـد ... يقـدمن على سـواه إن وجـد
والأب بعـد الأم قيـل أولى ... ممن ذكـرنا قبـله فى الأولى
وبعضـهم يجعـله بالذكـر ... من أمـه أقـدم مهمـا يثـر

لأجل تعليم وللتربية ... فالأم لا كالأب فى ذى الصفة
أما بقية النسا فأقدم ... لذاك من باقى الذكور يحكم
وابنة أخت وأخ فالأخرى ... أولى وقيل بنت الأخت أحرى
ومن تكن سفيهة فما لها ... حضانة وبعضهم أنالها
وعل ذا إن كان فيها للولد ... بعض صلاح فالصلاح المعتمد
وان تكن قد سقطت لعذر ... كسفر أو مرض مضر
أو عدم الدر على من قد رضع ... فزال ذاك العذر بعد وارتفع
فإنها تعود إماما سقط ... من أجل ترويج فلا يعود قط
على الشهير والذى يلغيها ... بدون عذر لا رجوع فيها
وإن يسافر الولي وابتعد ... مستوطناً مقدار ستة برد
فصاعدا كان له أخذ الولد ... وما عليه من حضانة تعد
إلا إذا سافر من كان حضن ... مع الولي وهناك قد قطن
ومن يكن لامرأة تزوجا ... وعندها ابن لديها درجا
يعلمه فعزله ليس يجد ... وهكذا إن كان عنده الولد
والأم والجدة أيضاً كالولد ... لا يجدن إخراجها ولا تجد
والأب مهما كرهته يعزل ... وقيل لا إلا لضر يحصل
والقطب فى النيل يقول المذهب ... تعزل أمه ويعزل الأب
وقيل إن كانت وضيعة فلن ... تدرك عزل أبويه فى السكن
إلا إذا ما بان ضر منهم ... فإن صرف الضر مما يلزم
والأم أولى بابنها إن طلبت ... إرضاعه بنفسها وما أبت
لو أنه من غيرها كان قبل ... فأمه أولى به أن تشتغل
ولو أرادته بغرض أجرة ... كأجرة المثل على ذى الصفة
وقيل إن مرضعة له حصل ... بدون أجر أو بأجرة أقل
فإنما والده فيما ذكر ... مخير وجاء فى قول أثر
بأنه إن كان مع أبيه من ... يرضعه له بدون ما ثمن

فأمه أولى به إن طلبت ... كأجرة المثل وفيه رغبت
وبعضهم قال الخيار ثما ... للأب إن أراد يعطى الأما
وإن يجد مرضعه معها بلا ... أجر فإن حقها قد بطلا
وما على من المرضاع استؤجرا ... دهن وتمريخ وتكحيل جرى
والأم أولى بابنها حال الصغر ... بالبنت فى قولهم وبالذكر
حتى يطيق لبس ثوبه الذكر ... وغسله ليده من القذر
وبعضهم يقول حتى يصلا ... من عدد السنين خمساً مكملا
والبنت حدها زواج ياتي ... لو بلغت من قبل ذا الميقات
وقيل حتى يعقل الخيارا ... فيجعلن من بعد حيث اختارا
ومن لغير ذى الصلاح اختارا ... فإنه لم يعقل الخيارا
وفى ابنة تختار عند الأم ... طوراً وطوراً مع أبيها الشهم
فإنها حيث تريد تجعل ... مع أبيها أو أمها لا تعضل
وإننى فى هذه المسائل ... يعجبنى رأى الصلاح الشامل
اعتبر الأصلح للمحضون ... من أمه وأبه المصون
ورجل عبداً رضيعاً وهبا ... أو باع أو بغير ذين أذهبا
يلزم أمه إذا لم يقبلا ... من غيرها الإرضاع لا يعطلا
ويؤخذن بائعه بما ذكر ... لأنها ملك له قد استقر
كذاك إن كانت عتيقة ولم ... يقبل سواها فعليها قد لزم
وهذه الأحكام شأن الآدمي ... ولا كذاك الحكم فى البهائم
فإنها تذبح ثم تؤكل ... وإن تمت فالأمر فيها أسهل
والابن إن كان يتيماً فليلي ... ذو الحكم مع أهل الصلاح الكمل
يباع من أمواله ويدفع ... لأمه إنفاق شهر يجمع
بقدر ما يلزمه كذاك فى ... ديونه أيضاً بلا توقف
ولا يباع الشىء قالوا كله ... لكن بقدر حاجة تحله
إلا إذا ما حيواناً كان ذا ... أو كمتاع فليبع لينفذا

وجـــــدة للأم مهمـــا طلبت ... تحضـــن ابن بنتهـــا ورغبت
لكن عـلى بيـــع لـداره وأن ... تنفق ممـا يحصـــلن من الثمن
وقـد أرادت جـــدة أم الأب ... تحضـنه من ما لهـا والنشـب
فتســـلمن داره فقيـــلا ... بأنهـا أولى بـأن تعـــولا
وقيـل للأولى هنـــا يسـلم ... لأن أم الأم فى ذا أقـــدم
وهـــكذا إحـداهما مع عمـة ... إن طلبتـــه دون ما مئـونة
والطفـل خلقه ضـعيف مذ بـدا ... بنفسـه ليس يقـوم أبـدا
وحيث كانت الإنـاث طـرا ... فى طبعها الإشفاق صـارت أحرى
ويسـتحب كون حاضـن الولد ... من ذات رحـم ومحـارم تعـد
أما الفتى فإنمـا حضـــانته ... ولاية وهـــكذا صـــيانته
كابـن أخ وابن لعـــم مخلص ... وهـكذا المعتق أيضـــاً والوصي
وامـرأة قـد أنفقت لحمـل ... غيـبان أن لا حمـل فيهـا يدلى
فإنهـا ترد ما كـان خـــلا ... من نفقـات أكلت وقيـل لا
وقيـل إن كان بحـــكم حاكم ... تـرده لـه بحـــكم جـازم
وقيـل فى الـذى بلا حـكم ترد ... وما بحـكم قـد مضى ما فيه رد
وامـرأة ترضـع ابنـاً لرجـل ... فغـاب عنهـا وأتتنـا بعجـل
تطلب للرباية الكائنـــة ... فليحـكم القـاضى لهـذى الغادة
يحـكم بالحســـاب لا فى مـال ... من غـاب عن أهـــل لـه وآل
لكنـــه يسـتثنين اذا حـــكم ... لغائب حجتـه متى قـــدم
وإن يمت فى غيبـة ذاك الرجـل ... فتطلبن من وارثيـه ما حصـل
فإن يكن وارثـه قـد أنكـرا ... حقـاً لهـذه الفتـاة حـررا
فإنـه يجىء بالبينـــة ... بنفى ما عليـه فى ذى الصـفة
أولا فإنـه يؤدى ما لـــزم ... لهـذه عـلى الذى قـد اخترم
وقيـل إن القـول قـول الوارث ... عنـد يمينـه لهـذا الحـادث
ما يعـلمن لهـا بحق من قبـل ... ما تدعى فى مـال ميت رحـل

وإن تكن أم اليتيم جاءت ... لحاكم البلاد فى الرباية
فإن للحاكم أن لا يدخلا ... فى شأنها ويسكتن مهملا
وامرأة قد طلقت وتطلبن ... لآلها كراء منزل السكن
فهو لها عليه إلا إن هم ... كانوا ببيتها فليس يلزم
وقال بعضهم لها الأجور ... لو أنهم فى بيتها يصيروا
وإن رأى عنه مكانا أرخصا ... فليكتريه لهم ليخلصا
ولا تكون البنت مهما احتلمت ... إلا مع الوالد حتما ألزمت
إن كان حياً والد الفتاة ... وإن يكن صار مع الأموات
فإنها مع أمها تصير ... إن لم يكن ريب ولا محذور
وإن يكن ريب رآه الصلحا ... فمع ولي ثقة قد صلحا
وما لها أن تخرجن بهم ... لكسب عيش من بلاد لهم
لو كان فى وقت تصير بهم ... من غيرها أولى بحكم يبرم
إلا إذا ما كان دون الحوزة ... أو دون قصر فى مقال مثبت
وإن يكن ليس قريب للولد ... فيتركن مع أمين فى البلد
وماله ولو بأجر يدفع ... منه لأنه صلاح يقع
وإن يكن ليس له من مال ... فبيت مال الله ذى الجلال
والمصطفى بالابن للأم حكم ... ما لم تزوج فى حديث قد رسم
ومن تكن لابنها قد قبضت ... بمونة من حاكم قد فرضت
خدمته لها بذا بعض حكم ... وقال بعض لأبيه ما خدم
وقيل لا يستخدمن له أحد ... إلا إذا كان صلاحا للولد
وقيل للوالد جبره على ... خدمته وضربه إن نكلا
يضربه ضرباً بمقدار الأدب ... غير مبرح إذا له ضرب
والأم مهما أخذت للولد ... بالفرض من حاكم تلك البلد
فخدمة الابن لديها تحسب ... من الفريضة التى قد تكتب
وقال بعضهم يكون الولد ... عند أبيه فى النهار يقعد

لأجـــل تأديب وللتعـــــليم وعنـــدها فى الليـــل للتنـــويم
وإن تـــزوج أم طفـــلة رجـــل متهمـــاً تنـــزع منهـــا بعجـــل
لا إن تزوجت بمـــن لا يتهـــم بالبنت فالنـــزع لذاك ما انحتـــم
وقيـــل فى البنت إذا ما خيـــرت وعنـــد أمهـــا لقـــد تخيـــرت
وكونهـــا عنـــد الأب البنيـــة أصـــلح فهى تجبـــرن عليـــه
وهـــكذا العكس إذا ما اختـــارت كذاك أيضـــاً ســـائر القـــرابة
وها هنـــا باب الحضـــانة انتهى فالحمـــد لله على أعطـــا النهى

بـــاب العـــــدد

بـــاب بـــه أذكر أحـــكام العـــدد ومالهـــا من غاية ومن مـــدد
وتـــلزم العـــــدة من تطـــلق لو أنهـــا صـــغيرة تفتـــرق
لا يمكنـــن أن تلـــدن لصـــغر أو زوجهـــا قـــد كان مقطوع الذكر
والأنثيين وروى القطب الأجـــل لا عـــدة لتين عن بعض الأول
كذلك الـــزوج الذى لا يولـــد لـــه لاجـــل صـــغر قـــد يوجـــد
لأنمـــا العـــدة فى النســـاء مجعـــولة قـــد قيـــل لاســـتبراء
أرحـــام هـــذه النســـا ورحـــم هـــذى برىء ما هنـــا توهـــم
وهى ثلاث حيض للحـــائض ثلاثـــة من أشـــهر للفـــارض
ولصـــغيرة وفى البالغـــة إن لم تـــر الحيض خلاف الأمـــة
فقيـــل لا تعتـــد بالأشـــهر قط لو أنهـــا لم تر حيضـــاً قـــد هبط
وجـــاء فى بالغـــة لم تجـــد حيضـــاً فلا تزوجـــن بأحـــد
حتـــى ترى ثلاثـــة الأقـــراء أو تبـــلغ الإيـــاس للنســـاء
والقطب قـــال ذا هو المشهور فى مذهبنـــا فخـــذ بذاك واقتفى
وذلك القـــول بـــلا نكـــران هـــو اختيـــار ظاهـــر الديـــوان
وقـــال بعض العلمـــاء العـــدد لذاك عـــام كامـــل لا أزيـــد

لكن بالثلاثة الأوائل ... منه تفوت الزوج عند القائل
وحامل عدتها حتى تضع ... لو أمة أو ذات عهد قد وقع
وإن يمت فى بطنها الحمل فلا ... تنكح أو تلقيه منها مكملا
وتنفقن الى وضوع يعلم ... لو أنه ببطنها يخترم
وفى الكتاب جاء أن الأجلا ... إلى وضوع الحمل فيمن حملا
كذاك فى الإنفاق أيضاً حددا ... حتى يضعن حملهن وردا
فإن يكن هناك شك حاصل ... وريبة فى أن هذى حامل
فإن يكن ذاك لتأخير الدم ... عن وقته المعروف والمقدم
فلتتربص تسعة الشهور ... وذاك لاستبرائها المذكور
وبعدها ثلاثة من أشهر ... فى قول بعض العلما بالأثر
وإن يكن ذاك لداء ومرض ... أو أجل إرضاع هناك قد عرض
فإنها تنتظر الإقراء ... على الشهير وإياسا جاء
فإن تكن الى الإياس تصل ... فبالشهور الاعتداد يجعل
وقال بعض بمضى السنة ... تحل إذ بها تمام العدة
وإن تكن أسباب تلك الريبة ... هو احتباس البطن فى ذى المرأة
فقد روى القطب لنا فى الأثر ... قولا عن ابن الحاجب المشتهر
لا تنكحن إلا بعيد أقصى ... مدة وضع وهو خمس تحصى
خمس من السنين فيما قد شهر ... وقد روى أربعة عن ذى بصر
وقال بعض العلما بسبعة ... وأنها عند انتهاء المدة
تزوجن بمن لديه تنفق ... لو بقيت ريبتها كما سبق
وإن تكن الريبة قبل المدة ... زالت تزوجت بمن أحبتَ
وهو سوا فى هذه الحالات ... فارقت الحليل بالممات
أو بطلاق أو سوى ما ذكرا ... أو كان ذاك من زنى فيها جرى
وذاك مهما كانت الريبة هل ... تحرك البطن بريح أو حبل
أو نحو ذا وإن يكن تحققا ... وجود حمل وبها تعلقا

فلا تحل أبداً حتى تضع ... بدون ما خلف هناك قد رفع
وقيل أقصى مدة الحمال ... عامان عن أصحابنا الأقيال
فيلحقن بزوجها المطلق ... فى ذينك العامين بالتحقق
وذاك إن لم يك قد تحققا ... بإنما الابن هناك سبقا
فإن يكن من قبل هذى المدة ... أبدى تحركا ببطن المرأة
فإنه لأول ولو نزل ... من بطنها من بعد عامين كمل
وإن يكن من بعد عامين ظهر ... له حراك فابن أمه استقر
وقال بعض يلحق الأول ما ... لم يك بالطلاق فيهم حكما
ومن توفي زوجها لو كان لم ... يدخل بها أربعة الشهور تم
عدتها وعشرة الأيام ... نص به القرآن فى الأحكام
وذاك إن كان حليل الغادة ... تمكن منه صفة الولادة
وإن يكن حليلها طفلا صغر ... أو أنثياه قطعا مع الذكر
فما عليها عدة لموته ... وقيل للمقطوع بعد فوته
وان يكن مات بأثنا الشهر ... تعمل بالهلال فيما يجرى
أى ما يجي من أشهر وتكمل ... للعد من آخر شهر يحصل
وإن يمت من بعدما الفجر انتشر ... فيومها تلغيه فى بعض الأثر
وقيل من وقت ثوى فيه الرجل ... تحسب لا تلغى لشىء لو يقل
قال الإمام القطب حينما ذكر ... وذا هو الصحيح عندى المعتبر
وحامل عنها توفى فالعدد ... أبعد وقتيها على القول الأسد
أى وقت وضعها ووقت الأشهر ... والعشر فى مذهبنا المطهر
وذاك قول قد روينا عن على ... وعن فتى عباس المبجل
وفيه جمع دون ما تجادل ... بين عموم آية الحوامل
وآية الموت وصحبنا الغرر ... قالوا به رواه عنهم الأثر
وقد أتى عن فقها الأمصار ... ومالك والجم عن أحبار
كذاك أيضا عن أبى هريرة ... ومعظم من علماء الأمة

عدتها أن تضع الحمل لما ... فى الآي جاء من عموم علما
أجلهن أن يضعن الحملا ... لو كان ذاك فى الطلاق يتلى
ولحديث جاء فى سبيعة ... إذ نفست بعد الحليل الميت
بنصف شهر فاتت للمجتبى ... قال حللت فانكحى من رغبا
والفخر قد قال بما قد رسما ... لأنه يعلم أن الرحما
بريئة بوضعها فليس من ... فائدة تكون فى طول الزمن
وإن تك الأشهر تمت وبقى ... فى بطنها الحمال لم ينزلق
فليس فيها من خلاف وجدا ... بأنها ليست تحل أبدا
وفى مقال قد أتى عن الحسن ... وشيخ سيبويه حماد الفطن
بأنها ليست تحل إلا ... من بعد طهر من نفاس حلا
وقد يرد هذه الروايه ... أولات أحمال بنص الآيه
قال أبو عبيدة الحبر العمل ... على الذى عن ابن عباس نقل
وهو مقال الله فى كتابه ... فى آية الوفاة قد أتى به
وهو الذى قد أخذ الأصحاب ... به وفيه ظهر الصواب
وما أتى فى شأن الأسميه ... فرخصة من سيد البريه
تقيدن آية الحمال ... بغير موت فى كلام العالى
وآية الموت بوضع الحمل ... تقيدن فى المقال العدل
لو أنه قد زاد عن أربعة ... من أشهر وعشره المحدودة
ومن توفي زوجها عنها فما ... من نفقات أو كساء لزما
والخلف فى السكنى فبعض جعلا ... سكنى لها وبعضهم يقول لا
وقيل للحامل انفاق جعل ... لو أنها مميتة وقت الأجل
تأخذه من مال من تخرما ... لأنه مثل ضمان لزما
واعتبر الأخير فى الوضع متى ... تعدد الجنين فى بطن الفتا
فلا تتم عدة للمرأة ... أو تضع الأخير من ذرية
وأمة ليست بذات حمل ... فإنها من بعد موت البعل

تعتد نصف عدة الحرات ... بلا زيادة عليها تاتى
شهران ثم خمسة الأيام ... فذا هو النصف على التمام
وإن تطلق فبحيضتين ... عدتها لا زائد عن تين
وإن تكن بأشهر تعتد ... فالشهر ثم نصفه لا تعدو
وزوجها له طلاقان إذا ... طلقها ليست تزيد فوق ذا
وقال بعض إنها كالحرة ... فى عدد الطلاق ثم العدة
وللكتابية ثلث حرة ... مسلمة يكون حكم العدة
وفى الطلاق طلقة منفرده ... تبينها من زوجها مستعده
فلا تحل للحليل الأول ... أو تنكحن غيره من رجل
وحيضة تعتدان بالحيض ... وبالشهور فبشهر ينقضى
وعدة الوفاة شهر كامل ... وأربع العشر له تواصل
وبعضهم يقول مثل الحرة ... تكون فى طلاقها والعدة
أما الديات فلها الثلث ... على اتفاق صحبنا أولى الرشد
وقيل كل أمرأة لا يقع ... لها تراث من حليل يصرع
عدتها للموت بالأقراء ... إن يكن المحيض فيها جائى
وإن تكن صغيرة أو تاركه ... ثلاثة من الشهور داركه
والحكم فى الطلاق للحرات ... لو من رقيق الطلاق آتى
ثلاث طلقات وتطليق الإما ... ثنتان لو قد كان من حر سما
وذاك فيما عندنا والحنفي ... ومع علي وابن مسعود الوفى
فإنما الطلاق بالنساء ... معتبر فى صحة الإفتاء
وقد روى عن ابن عباس الأبر ... يرفعه إلى الرسول من مضر
إن الطلاق بالرجال والعدد ... تكون بالنساء هكذا ورد
قال الإمام القطب فى هذا الخبر ... لم يثبتن فى الصحيح المعتبر
وقال بالأول نجل ثابت ... ونجل عباس من الصحابة
فلا تبين عند هذين الأمه ... ولا الكتابية تلك المجرمه

إلا بطلقات ثلاث عدت ... وذا كمثل حرة مسلمة
من مسلم حر وأما إن يكن ... من الرقيق فبثنتين تبن
وإن يكن قد مات زوج أمة ... ودون شهرين مضت وخمسة
قد عتقت فلتبن فوق ذا إلى ... أربعة وعشر أيام تلا
كحرة إذ حرة ذى أمست ... قبل تمام مالها من عدة
وقيل بل تتم شهرين فقد ... وخمسة لأنه حين افتقد
قد مات عنها وهى من صنف الإما ... وان يبن حمل بها من بعدما
فإنها لأبعد الوقتين ... ترجع أو لوضعها المبين
على خلاف لهم تقدما ... في عده الحامل مهما عدما
ومن يطلقها برجعى وقد ... حاضت أقل من ثلاث فى العدد
أو بقيت أقل من ثلاثة ... من أشهر ان تك كالآيسة
وبعد ذاك الحال قد ذاق الردى ... من كان قد طلقها وافتقدا
فإنها تنتقلن فى الوقت ... بلا بناء لاعتداد الموت
لأنه مات وتلك الغانيه ... فى حكمه بدون شك باقيه
فلو يشا راجعها حتى لقد ... تأخذ إرثاً منه فى هذا الأمد
وفى الذى عن بعضهم قد يرفع ... بأن ذي الفتاة ليست ترجع
لعدة الوفاة بعد هلكته ... إذ مات وهي لم تكن بزوجته
كمثلما لا ترجعن الى الورا ... إن يكن الطلاق بائناً جرى
وإن تطلق أمة لو بائنا ... فإنها تنتقلن بالبنا
لعدة كائنة للحرة ... وذاك مهما عتقت فى العدة
وطفلة إن بلغت فى العدة ... تعتد بالأقرا لتم المدة
بلا بناء لاختلاف الحال ما ... بين الأخير والذى تقدما
كذاك ذات الحيض مهما طلقت ... فأيست فى عدة تحققت
ثلاثة من أشهر تعتد ... بلا بناء عند ذاك يبدو
وأمة صغيرة تطلق ... عدتها شهر ونصف يغلق

فإن تكن قبل التمام عتقت ... تبنى الى ثلاثة تحققت
وإن تكن قبل المضي تحتلم ... فإنها تجددن كما علم
ثلاثة القروء من دون بنا ... فإن يمت ولم تتمها هنا
تجددن عدة الوفاة ... أربعة والعشر بالإثبات
فإن يبن حمل بها ويشتهر ... فأبعد الوقتين هذى تنتظر
ومن يطلق زوجة تم يزد ... تبنى على ما قد مضى من العدد
وقيل من طلاقه الأخير ... تستأنفن عدد الشهور
وإن يكن راجعها فطلقا ... فإنها تستأنفن مطلقا
مس لها أم لم يمس أصلا ... بدون ما خلف هناك يتلى
ويحرمن عليه قصد الضرر ... برجعة وبطلاق يجري
وامرأة إن لزمتها عدد ... من جملة فالاعتداد يوجد
بحسب الترتيب أولاها فما ... يلى إلى انقضاء ما قد لزما
لو كان بعضهن بالأقراء ... والبعض منها بالشهور جائى
وقال بعض العلما تجزيها ... واحدة لكل ما عليها
وإن تطلق حائض فاعتدت ... ثلاثة الأشهر بعد الطلقة
ولم تكمل فى شهورها السرد ... ثلاثة من القروء بالعدد
وحسبت بأنه يجزيها ... ولزواج عقدت عليها
بعد ثلاثة شهور منهدم ... تزويجها وفاسد ولا يتم
يلزمها تجديد تلك العدة ... وتحرمن قطعاً إذا ما مست
وإن ثلاثة القروء كملت ... فى الأشهر الثلاثة التى خلت
جاز على مقال من لم يجعلا ... فى العدة النية شرطا أولا
كذاك إن فى عدة الوفاة ... تعتد بالأقرا إلى الفوات
ولم تكمل فى الذى قد مرا ... أربعة من أشهر وعشرا
وقال بعض العلما إن تمت ... جاز ولو كانت خلت من نية
وإن على حد الإياس زادت ... ثم رأت فيها دما كالعادة

صلت وصامت فى مقال رسما ... وقيل ما للحيض حد علما
ومالها تلغيه لو قد وصلت ... تسعين عاما أو عليها قد علت
فلتتركن للصوم والصلاة ... لتعطه حكم المحيض الآتى
وقوله سبحانه واللائى ... يئسن من حيض من النساء
فإن معناه الأولى لا يأتى ... لهن داك الدم بالبتات
ومن يقل بغير ذاك قالا ... من طلقت بعد إياس حالا
فجعلت عدتها بالأقرا ... والدم يأتى كان مستمرا
يأتى بوقت تلكم الأقراء ... كحالها قبل إياس جائى
فإن تكن تزوجت بما ذكر ... فباطل نكاحها لا يستقر
إذ ليس من بعد الإياس أصلا ... حيض ولو كان عليها حلا
وإنه إن مسها على كذا ... فهى حرام أبدا فلينبذا
لا سيما إن كان يأتيها الدم ... بغير أوقات قروء تعلم
وإن يكن ما مسها تجدد ... بعد تمام أشهر تعدد
وإن تكن ثلاثة الأشهر قد ... تمت بأقراء لها كما تجد
جاز على مقال من لم يجعل ... للعدة النية شرطاً منجلى
إلا بان هذه بنية ... جاءت ولكن أخطأت ما تمت
والمستحاضات فتلك تحسب ... أيام ترك لصلاة تجب
حيضاً فإن تمت ثلاث حيض ... تزوجت بمن به قد ترتضى
ورجل من زوجتيه طلقا ... واحدة إذ بالطلاق نطقا
وعين من طلق منها ما علم ... حتى توفي بعد ذاك واخترم
فليعتددن عدة الوفاة ... وعدة عن الطلاق الآتى
والقطب قال الحق أنهنا ... لعدة الوفاة يعتددنا
والخلف فى العدة قيل لا تصح ... إلا بنية وقصد متضح
فمن تربص بعد موت الزوج ... إلى انقضا العدة والخروج
وبعد تطليق بدون نية ... تعقدها فى نفسها للعدة

فمالها التزويج أو تعتدا ... بنية قبل اعتداد تبدى
لأجل فرض عدة فلا تتم ... عدتها إلا بقصد منبرم
وإن نوت من وسط من عدة ... فتحسبن من يوم تلك النية
وبعضهم رخص أن تزوجا ... إن كان وقت الاعتداد خرجا
ولو بدون نية كما إذا ... تنوى اعتدادا لطلاق نفذا
أو غير تطليق فيخرجنا ... خلاف ما قد كان تنوينا
قال ابن يوسف الإمام الكامل ... إنى بهذا القول أيضا قائل
لأنما العدة للنسوان ... عبارة معقولة المعاني
لأنها استبراء حال الرحم ... وذاك موجود بلا توهم
إذا تقضى القدر المحدد ... لو دون نية لديها تعقد
فهى كغسل نجس فى الصفة ... يكفي لطهر لو بدون نية
قال وإنها تفوت البعلا ... ويقطع الميراث أيضا أصلا
بينهما إذا تقضى القدر ... لو دون نية لذاك تصدر
وقيل تستأنفها إن لم يكن ... شهودها في ذاك ممن يؤتمن
وهو اختيار ظاهر الديوان ... حكاه قطب العلما الأعيان
والزوج إن كان لها قد أخبرا ... بفرقة أو بطلاق صدرا
فإن أمينا فكمثل الأمنا ... من الشهود قوله إن بينا
وإن يكن فى القول لن يؤتمنا ... فكشهود لم يكونوا أمنا
وقيل تستأنف ما قد ذكرا ... من حينما كان لها قد أخبرا
ولا تصدق الفتاة فى انقضا ... عدتها إن قالت الوقت مضى
فى دون عشرين من الأيام ... وتسعة تمضى على التمام
وذاك مع معتبر الأقراء ... بالحيض لا بالطهر للنساء
فمع تمام ثالث الحيضات ... فإنها بانت من العدات
لو لم يكن فى ذلك الوقت حصل ... لها سوى طهرين عن بعض الأول
فما عيها بعد أخرى الحيض ... تنتظر الطهر إلى أن ينقضى

فإن فى التسعة والعشرين ... ثلاث حيضات إلى طهرين
مع من يرى أن أقل الطهر ... عشر وحيضها ثلاث تجرى
وذا المقال فهو الصحيح لو ... هناك أقوال سواه قد رووا
وإن يكن آخر طهر طلقا ... فإنها فى الانقضا تصدقا
إذا تقضى تسعة مع شهر ... من حينها لا دون هذا القدر
وذات رجعة تقول حضت ... أو أننى طهرت أو أسقطت
أو حامل أو عدتي قد انقضت ... تصدقن بلا يمين فرضت
كذاك فى مسألة العشرين ... والتسع تقبلن بلا يمين
فليحكمن بقولها وليقبل ... شأن تزويج بغير الأول
وهكذا فى أول والرجعة ... والنفقات هكذا و المتعة
كذاك فى جواز وطء البعل ... إن لم يكن طلقها من قبل
وغير ذا من كل حكم غيرا ... بطهرها وحيضها إذا جرى
كذاك أيضاً كونها فى العدة ... أو أنها قد خرجت من مدة
ما لم يبن خلاف ما قد تذكر ... فإن يبن فالقول منها يهدر
ومن يطلقها الحليل واحدا ... أو اثنتين بتها لا زائدا
فمكثت بعد طلاقها سنه ... أو زائدا عن سنة مبينه
فمات من طلقها فزعمت ... عدم انقضاء عدة فيها أرتمت
فإنها وارثة للرجل ... فى الحكم وهو الإرث منها قد يلى
إن هى ماتت فى خلال المدة ... ويدعى عدم انقضاء العدة
مستصحب الأصل وإن أقرت ... هذى الفتاة بانقضاء العدة
فليس من إرث إذا لها سمع ... أو شهد العدلان فيما قد وقع
أو رجل وامرأتان شهدوا ... بقولها لقد تناهى العدد

أحكام العدد

وإن من زوجته قد طلقا ... رجعية ولم يكن قد أغلقا
فما لها من بيتها أن تخرجا ... إلا إذا أمر لها قد أزعجا
ولم يكن بد من الخروج ... لها فما في ذاك من تحريج
وتظهر الزينة للزوج عسى ... أن يرجعن لوصلها وتأنسا
وبائن من الخروج تمنع ... وهكذا عن زينة تمتنع
كالكحل والسواك والخضاب ... وغير ما قلناه من أسباب
إلا إذا كان لعذر حاصل ... ولا تشاربه ولا تؤاكل
وهكذا لا يتداخلان ... إلا إذا ما كان باستئذان
ومن توفي زوجها فتمنع ... من كل زينة وطيب يقع
وما لها الخروج من حيث تحد ... إلا لأمر لا تلاقي منه بد
وتلبس السواد فى الألوان ... لأنه علامة الأحزان
وما لها أن تلبس الخلخالا ... أو خاتماً ولا سوارا حالا
ولو نحاساً ثم من وصول ... حمامها تمنع والدخولُ
وما لها تطيب تبخر ... بالطيب كل ذاك عنها يحجر
أو تمتشط بدهنها المطيب ... كذلك الحنا له لا تصب
وكتم وكل ما يختمر ... في رأسها والطيب منه يظهر
كبيرة تكون أو صغيرة ... وحرة أو أمة مقهوره
وهكذا مشركة إذا ترك ... لها حليل مسلم عنها هلك
فإنها على الحداد تجبر ... ولو أبت منه وصارت تنفر
وزوجة المفقود مهما يحكم ... عليه أنه احتسى للعدم
جاز لها تزين كمثلما ... لها يجوز قبل حكم أبرما
اذ عن يقين موته ما حصلا ... لأجل ذا جاز وبعض قال لا
كذاك في المشركة الخلف ورد ... فقال بعض ما عليها أن تحد
وعدم الزينة فهو يشرع ... لامرأة عنها الحليل يصرع

والقصد من ذلكم الإبعاد ... عما له الفتاة قد تراد
وإن تك احتاجت إلى اكتحال ... في عينها لمرض في الحال
جاز لها ليلا ولكن تمسح ... ذلك في النهار حين تصبح
والمنع في الحديث محمول على ... وقت النهار فهو فيه حظلا
لأنما النهار وقت الروية ... فمنعوا فيه وقوع الزينة
لو أنها لم تقصد التزينا ... وقد أبيح الليل أن ضرعنا
لأنه ليس به من رويه ... فالامتناع من ظهور الزينة
وقد أتى فى خبر منقول ... قال اجعلى كحلك وقت الليل
وبالنهار عنك فامسحيه ... وهو صريح في الذى نحكيه
والنووي قال إن الأولى ... أن تتركن كحلها لو ليلا
لو أنها قد خشيت على البصر ... فإن تكن قد فعلته لضرر
تمسحه وقت النهار وذكر ... رواية بالمنع أيضاً فى خبر
لو أنها قد خشيت لذا حجر ... مالك بالإطلاق ما كان ذكر
وعنه جاز للفتاة إن تكن ... خافت بما لا طيب فيه يجعلن
وهو مقال الشافعى الجليل ... مقيداً ذاك بوقت الليل
ولا يحل لفتاة أن تحد ... على سوى الحليل لو أبا ولد
فوق ثلاث من ليال واستدل ... منه على أن الفتاة لا يحل
أن تتركن زينتها وتعتزل ... حزنا لتطليق ونحوه حصل
وفى رواية يجوز ما سمع ... لها لموت فى أبيها قد وقع
سبعة أيام وغير الوالد ... ثلاثة الأيام دون زائد
قالوا ولو صح الذى هنا ذكر ... كان خصوص الأب فى هذا الخبر
من العموم خارجاً لا يدخل ... لكن ذاك مرسل أو معضل
ومن يطلق حائضاً فيندب ... بأنه من إرثها لا يقرب
بعد مضى تسعة عشرينا ... يوماً لما علمته تبينا
وذاك مع معتبر الأقراء ... بالحيض لا بالطهر للنساء

أو بعد تسعة من الأيام ... إلى ثلاثين على التمام
مع من يرى أقراءها الأطهارا ... وذاك قول قد غدا مختارا
مع صحبنا كمثلما لنا مضى ... كذا روى القطب الإمام المرتضى
إلا إذا عدم انقضاء العدة ... بان بقولها بتلك المدة
وان تكن قد دخلت فى العدة ... فعدم الخروج أصل المرأة
من ذاك إلا بدليل قد يصح ... فإرثها ليس بحرم متضح
وحيضة قد طلقت فيها فلا ... تحسب من عدتها فلتهملا
ببدعة مقصودة كأن عمد ... تطليقها وهى بحيضها النكد
أو بالطلاق يتهاونا ... فى حيضها ثم يطلقنا
على مساواة لديه وافقا ... حيضاً لها أو كان طهر أو نقا
وبمرور يدها من تحت ... قدمها فى غسلها إن تأتي
من حيضة ثالثة بماء ... مطهر يباح للنساء
تفوت من طلقها وزال ما ... قد كان من توارث بينهما
وأصبحت لغيره حلالا ... وذاك عند الأكثرين قالا
والترب كاف عند عدم الماء ... كالعجز عن مسيسه لداء
إن لم تكن ضيعت التطهرا ... حتى لها وقت صلاة غبرا
وإنها تفوت مع أناس ... إن أفرغت ماء فويق الراس
وقال بعض بتمام الأقر ... تفوت من طلقها وتبرا
وبتهاون بغسلها إلى ... أن خرج الوقت المسيس حللا
وامرأة بعد طلاق وقعا ... حاضت لحيضتين ثم ارتفعا
وقد دنا إياسها فقيل لا ... تنكح زوجا غيره من الملا
حتى ترى ثالثة الحيضات ... أو تبلغن حد الإياس الآتي
فتقعدن بعد ذاك أشهرا ... ثلاثة ميقاتها المقررا
وقال بعض تتربصنا ... للحمل تسعة الى أن تفنى
وبعدها ثلاثة من أشهر ... إلى تمام عامها المقرر

ولتتزوج بعـــد ذاك من تحب ... وهـــكذا إذا الإياس ما قـرب
من بعد حيضتين فالخلف كما ... قلناه فيما قبلها تقدما
كذاك إن حاضت لحيضة ولم ... تأت لها ثانية ثم انصرم
قاربت الإياس فى ذا الأمر ... أو لم تقاربه الخلاف يجري
وإن تكن من قبل تطليق جرى ... كانت تحيض كل وقت قدرا
لو مرة واحدة ولم تحض ... من بعد أن طلقها ذا ورفض
فقال بعض تخرجن بالسنة ... وقيل لا بل بتمام العدة
وهى ثلاثة القروء أو تصل ... إياسها لو وقتها قد يستطل
ومع بلوغها الإياس تقعد ... ثلاثة من أشهر تحدد
وإن تحض قبل الطلاق ثم لم ... تحض بعيده لداع كسقم
أو كرضاع إن هذى تنتظر ... ثلاثة من القروء لتمر
حتى يزول السبب الذى منع ... لحيضها فإن يكن هذا ارتفع
وما أتاها الحيض فى ذى الآونه ... فلتكملن من زواله سنه
وإن يكن بعد الزوال قد أتى ... فتعملن منه بما قد ثبتا
وقيل عدة التى قد ترضع ... ثلاثة من القروء أجمع
لو أنها قد مكثت سنينا ... فإنها لا تخرجن يقينا
وقيل إن لمرض تأخرا ... فسنة من وقت تطليق جرى
ومن تكن عادتها فى السنة ... ليس يجيها الحيض غير مرة
فهذه عدتها لا تنقضي ... إلا إذا حاضت ثلاث حيض
أو أنها بعد إياس يبدو ... ثلاثة من أشهر تعتد
وحامل تفوت زوجاً مطلقا ... بوضعها أول ابن زلقا
وقيل بل بوضعها للثاني ... إن كان فى حمالها اثنان
وبوضوع آخر من الولد ... حل لها التزويج من أى أحد
والقطب قال آخر القولين ... عندى هو الصحيح من هذين
لأنما العدة فى النساء ... كمثلما قدمت لاستبراء

فتلكم الحامل للاثنين ... ما لم تضع لآخر الابنين
فإنها فى عدة لعدم ... براءة قطعاً لذاك الرحم
وتذهبن عن زوجها المطلقه ... إن أسقطت لمضغة أو علقه
وأصبحت لغيره حلالا ... لا دون ما كان به قد قالا
وقال بعضهم تفوته بما ... ليس يذوب إن عليه صب ما
بأن يصب فوقه سخينا ... فى الكف لو ذاك دم يرونا
وقال بعض لا تحل أصلا ... إلا بما مصوراً تدلى
أما فوات البعل فهو يحصل ... بمضغة علقة إذ تنزل
وقيل لا تحل أو تفوت قط ... إلا إذا مصوراً منها هبط
وإن تكن قد ولدته غيرما ... مصور من بطنها قد ارتمى
ثلاثة من القروء أو أجل ... ثلاثة من أشهر لها جعل
وإن يمت فى بطنها الابن ولم ... يخرج وأشرفت على حال العدم
فالخلف هل يجوز إدخال يد ... إليه لو من أجنبى أبعد
ويخرجن لسبب الضروره ... أو إن تلك فعلة محجوره
وصحح الأول قطبنا الأبر ... وفيه قول غير ذاك قد أثر
بأنه يجوز للمرأة لا ... لرجل ولو أجاد العملا
وقيل للمرأة جاز والرحم ... من الرجال لضرورة تلم
وإن يكن فى بطنها الابن صرع ... فلا يجوز أن يقطعن قطع
خشية أن تموت أمه ولا ... يجوز فيما قيل أن تستعملا
دوا لكى تسقطه خشية أن ... يكون فيه غيره قد استكن
وقال بعض إن ما قد ذكرا ... فكله لم يك شيئاً حجرا
وإن تمت والابن حى قيل لا ... بشق بطنها لكيما يفصلا
وقال بعضهم يشق البطن ... إن هلكت وينزعن الابن
وامرأة تعسرت وما حضر ... لها سوى أجانب من البشر
فليعصروها بردا يخالف ... ما بين طرفيه يقول الواصف

وفوق حمل يضعوه مما ... يلى لصدر يحزموه حزما
وجائز أن تدخلن القابله ... يدا تسوى الابن مما عن له
إلى الوعا لتخرجنه متى ... لم يسهل الأمر سوى بما أتى
وتدهنن يدها إن أدخلت ... لها ولا جناح فيما فعلت
وليس من بأس بان يباشرا ... محرمها إن أمرها تعسرا
وما له يباشرن للعورة ... لو احتست لجرعة المنية
وقيل بل يباشر العورة فى ... ما خيف عنده حصول التلف
إن لم يكن من ذاك بد جائي ... وذاك عند عدم النساء
وبعضهم للأجنبى وسعا ... إتيان ذاك إن يكن قد وقعا
والرحم المذكور قبله ولا ... تحرم بالفعل الذى قد فعلا
وامرأة فى عدة تختررم ... أى عدة من الوفاة تلزم
فيجعل الطيب لها مع الكفن ... ومن حنوط هذه لا تحرمن
فإن حكم ذلك الحداد ... قد زال عنها بممات بادي
وامرأة فى بيتها تعتد ما ... له بأن يخرجها ويرغما
تقعد فيه لتمام العدة ... فتخرجن ان لم تكن من رجعة
وفى الكتاب قال لا يخرجنا ... إلا إذا فاحشة فعلنا
وهو الزنى وهكذا إن شتمت ... له وآذت وله قد ألمت
وجاز للمميتة الخروج من ... بيت لها لأجل داع كان عن
لكنها ليست تصلى إلا ... ببيتها ولا تنام أصلا
إلا ببيتها فبيتها غدا ... موضع حبس لبلوغها المدا
ويأمر الولى للصبية ... بأن تحد فى زمان العدة
لا تلبسن الحلى كالمعصفر ... ولا تبخرن ولا تعطر
كمثلما بالطهر والصلاة ... يأمرها وسائر الطاعات
وهكذا ذات الجنون تؤمر ... بأن تحد لحليل يقهر
كمثلما ذكرت فى الصبية ... إلى تمام مدة للعدة

بـاب الطـــلاق

باب بـه أذكـر للطـــــلاق ... أحـكامه واســعة النطــاق
وإنه حـل الـوثاق الجـائى ... فى لغـة للعـرب العـرباء
وهو بمعنى الشرع حـــل عصمة ... ما بـين زوجـين وفك عقـدة
وذلك الطـــلاق لفظ جـاهلى ... قـرره الشرع بلفظـه الجـلى
روى لنـا القطب الإمـام العلم ... قال إمـام الحـرمين الأقـدم
إن الطـــلاق لهـو أنـواع علم ... فمنـه مسـنون ومنه ما حـرم
ومنـه مـكروه وواجب ومـا ... ينـدب والـكل بنوعـه سـما
أما الحـرام فطـلاق البدعـة ... وهو الذى يوقعـه فى حيضـة
كذاك فى طهـر أتاها فيـه ... أو مـرتين هاهنـا يأتيـه
أو زائداً بلفظـة واحـدة ... يلفـظ للطـــلاق أو زيـادة
وذلك المكـروه تطـليق الفتى ... لزوجـه بغـير داع قـد أتى
مع اســتقامة لحـال المـرأة ... ورغبـة منهـا وحسن العشرة
وواجب الطـلاق فهـو صـور ... منهـا مـع الشـقاق حين يصدر
إذا رآه الحكمـان فيمـا ... قيـل يكون واجبـاً محتومـا
ومنـه تطليق ولـي المفتقـد ... زوجته من بعـد ما تـم الأمـد
والندب فالتطليق للحليـلة ... وهي التي لـم تك بالعفيفـة
وجـائز وهـو إذا مـا كـان لا ... يريدها لنفسـه ويقبـلا
ولا تطيب نفسـه أن يحتمـل ... مؤنتهـا لمـا يحس من ثقـل
فصرح البعض من الحـذاق ... بعـدم التـكريه للطـلاق
أما طـلاق السـنة المعتبـر ... فهـو طـلاق واحـد يقـرر
يكون فى طهـر به ما جامعـا ... فذا هو السـني مهمـا وقعـا
فمن يشـا طلاقهـا فليعتزل ... فى الطهر عن جمـاعها فلا ينـل
بذكـر فى فرجهـا أو فى جسـد ... ولا يمس فرجهـا قط بيـد

ولا يغيرها ويترك النظـــــر ... لباطن من فرجهـــا وما ظهـر
وما له أيضـــا بهـــا التـلذذ ... فإنه جميـــع هـذا ينبـــذ
وقيـل ما عليـه من شيء حجـر ... إلاجمـاع كان فى الفـرج الوضر
وقيـل بل يعتـزلن طهـــرا ... أجمعـه من قبـل حيض يطـرا
حتى تحيض هـذه فتطهـرا ... تم ليطـلق بعـد ما قد ذكـرا
تطليقـه واحـدة من بعـد أن ... تغسـل من حيض لهـا ومن درن
فإن يشـا تطليقة أخـرى لهـا ... طلقهـا بعـد وبت حبلهـا
إن غسـلت من المحيض التـالي ... طهـر الطـلاق عقب الغسـال
ثم إذا ما اغتسـلت من حيضـة ... أخـرى دهاها هاهنـا بطلقـة
ثالثـة من عقب اغتسـال ... إن شـاء ذا ولـم يـكن مبـالي
ثم تحيض حيضـة فإن تـرد ... تزوجت بمن تحب فى البـلد
فإن يطلقهـا الحليل الثـاني ... حلت لأول بـلا تـواني
قال الإمـام القطب ما قال هنـا ... فإن ذا مذهب بعض صحبنـا
ولأبى حنيفـة أيضـا رسـم ... وقال بعضـنا ومالك العـلم
بأن من شرط طـلاق السـنة ... أن لا يكون ملحقـاً فى العـدة
لهـا طـلاقاً آخـراً بقصـد ... قال وذا هـو الصحيح عنـدى
وذاك مبنى عـلى أن العـدد ... تحسب من أول تطليق وجـد
وقـال والصحيح أن العـددا ... تحسـب من آخـر تطليق بـدا
وإن يطلقهـا بطهـر قد حصل ... تطليقتـين أو ثلاثا أو أجـل
فهو طـلاق بدعـة وقد زجـر ... عنـه النبى المصطفى وقد حجـر
وغـير حائض لهـا يعـتزل ... شـهراً وبعـده الطـلاق يجعل
فإن يشـا تطليقـة أخـيره ... فبعـد شـهر يفعـل المذكوره
وهـكذا إن شـاء بعـد أخـرى ... يوقعهـا كمثلمـا قـد مـرا
وقال بعض يعـزلن الحائضـا ... إن شـاء أن يتركهـا ويرفضا
فى حيضها فقـط لا من قبـل ... ويجعـل الطـلاق بعد الغسـل

وغـــير حائض تطلقنـــــا ... من أول الشـــــهر إلى أن يفنى
متى يشـا طلقهـا بـدون مـا ... عـزل بشـــهر قبـله تقـــدما
وحائض من بعـد ما أن تغسـلا ... طلاقهـا فى قـول بعض من خلا
ولو تقضـت مـدة من طهـرها ... بدون مس كائن أو شـــهرها
وقيـل ذا فى أول من طهـــر ... لحـائض أو أول من شـــهر
وجاء لن ينـدم من قـد طلقـا ... لسـنة عن بعض من قد سـبقا
ومن يقـل لحائض من زوجـة ... إنك طـالق طـلاق السـنة
فذاك غـير واقـع فيمـا نـرى ... حتى تحيض الخـود ثم تطهرا
فتغسـلن وقيـل فى الحـين يقع ... من حينمـا لذلك اللفـظ قطـع
وهـكذا إن قال قـد طلقتـك ... للسـنة الغـرا الخلاف قد حكى
وطالق لسـنة أتت لـكع ... تطليقتـين أو ثلاثـا فيقـع
ذلك فى الحـين وبعض العلمـا ... يقـول فى هـذى الفتـاة كلما
حاضت وبعـد طهـرت فيقـع ... لهـا طـلاق أو يتـم أجمـع
أى كلمـا قال من الطـلاق ... ثنتـين أو إلـى ثـلاث راقى
وأحسن الطـلاق أو أعـدله ... أخيره أجـوده أفضـله
فكطـلاق سـنة وقيل بـل ... فى الحـين واحـد طلاقها انفعل
وغـير مدخـول بهـا يطـلق ... فى كل وقت عنـده يتـفق
إلا مـع الحيض كمثـل الحامـل ... طلاقهـا فى كل وقت حاصـل
حتى ولو بهـا دم تفجـرا ... لأنـه لا حيض مـع حمـل يرى
ومن يطـلق فى محيض المـرأة ... فإنه عـاص لـرب العـزة
إن كان قد يـدرى بحيض نـزلا ... فيهـا وبالعمـد الطـلاق أرسلا
فإن يتب راجعهـا وطلقـا ... لسـنة كمثلمـا قد سـبقا
وذلك الطـلاق فى المحـاض ... فى مذهب الجمهـور منا ماضي
لقـول خير الخـلق لابن عمرا ... إذا وقـع الطـلاق فى حيض جرى
يردهـا ويمسـكنها إلـى ... أن تطهـرن من حيضها وتغسلا

ثم تحيض ثم تطهـــــــرنا ... فإن يشـــا مع ذاك يمســـكنا
وإن يشـا طلقهـا من قبـل أن ... يمســـها فذا هـو الذى يسـن
قالوا فأمـــره لـه يراجـــع ... يـدل إنمـــا الطـلاق واقـع
لأنمـا الرجـوع فى الـــوثاق ... عنـدهم فـرع عـلى الطـلاق
بحيثمـا الرجعـة لا تـــكون ... إلا إذا الطـلاق قـد يبـــين
وبعضـهم يزعـم أن لا يقعـــا ... فى الحيض تطليـق ولو قد أوقعا
لما أتـى فى خبـر كل عمـــل ... ليس عليـه أمـرنا رد بطـــل
وأمـره بردهـــا قد أشـــعرا ... بأن ذاك لـم يـكن معتبـــرا
والقطب قـال هذه المراجعـــه ... واجبـة على الـذى قد أوقعـه
لأنمـا الأمـر مـع التجـــرد ... يـكون للوجـــوب فى المعتمـد
وأنـه يجبر أن يراجعـــــا ... إذ أبى من ذلـكم وامتنعـــا
قال بـذاك مالك المحـــــقق ... وقال مبـــارة مـن يطـــلق
زوجتـه فى حيضـــها ويمتنـع ... من بعـد ما طلقهـــا أن يرتجع
فالحـاكم العـدل عليـه يحـكم ... برجعـــة وذاك شىء يلـــزم
قال فتى الحـاجب إن هذا أبـى ... أجبره حاكمنـــا وأدبـــا
وإن أبـى من ذلك الحـال ارتجع ... عليـه حاكم البـــلاد لا يـدع
وأشـهب يقـول ما لـم تطهرن ... من ثالث الحيضات هـذا يجبرن
وقيـــل إن النهى عنـــه بادي ... مخافة من طـول الاعتـــداد
والشـافعى قـال أيضـا وأبـو ... حنيفـــة بأن ذاك ينـــدب
وإن ذاك الأمـر للنـدب عـرف ... وذاك قـول لجمـاهير السلف
والقطب قال الرد شىء قد يجـب ... لكن بـــلا جبر عليـــه وأدب
والعقـد للتزويج والمراجعـــه ... يصح لو فى حيضـــها قد أوقعه
وقد عصى من زوجـه قد طلقـــا ... أكثر من تطليقـة إذ نطقـــا
بكلمـــة أو كلمتـين قـــالا ... لو أنـه من قبـــل أن ينـــالا
لأنـه خالف أمـر الســـنة ... وقال بعض ليس من معصـــية

إلا إذا كان ثلاثاً طلقا ... بمرة واحدة وأغلقا
وقال فى الثنتين بالتكريه ... وفى الثلاث قد عصى باريه
ومن يطلق زوجة وما قصد ... واحدة ولا ثلاثاً فى العدد
فإنه يحكم بالواحدة ... عليه فى مذهب أهل الدعوة
فاللفظ محمول على أقل ما ... عليه يصدقن لما أبرما
لأنما واحدة الطلاق ... هى التى تثبت فى الإطلاق
وبالثلاث بعض قومنا حكم ... عليه وهو لاحتياط قد علم
وحملوا اللفظ على أجل ما ... عليه يصدقن إذ تكلما
وفى الطلاق بالثلاث إن وقع ... بمرة واحدة خلف رفع
كقوله أنت ثلاثاً طالقه ... كذاك إن فى نطقه قد فرقه
كأنت طالق وأنت طالق ... وأنت طالق بذاك ناطق
فبعضهم ألزمه ما عقدا ... والبعض لم يلزمه إلا واحدا
وهو مقال الظاهرية الأول ... وغيرهم رواه قطبنا الأجل
قالوا ولو كبر شخص مثلا ... على الذى مات وقد ذاق البلا
وقال فى تكبيره الله ... أكبر أربعا كذا أتاه
لم يجزه ذلك أو يكبرا ... أربع مرات كما قد أثرا
حجتهم ما جاء فى القرآن ... من إنما الطلاق مرتان
وبعد ذا بالطلقة الثالثة ... جاء مصرحاً بنص الآية
قالوا ومن يطلقن للمرأة ... بلفظة الثلاث أو بلفظة
تطليقتين فهو مرة لقد ... طلق أى واحدة ولم يزد
وما روى عن ابن عباس الأجل ... أن الطلاق عهد صفوة الرسل
ثم أبى بكر وفى سنين من ... خلافة الفاروق واحد زكن
وما روى أن زكانة لقد ... طلق زوجه ثلاثاً بالعدد
فى مجلس بلفظة واحدة ... وأن خير الخلق فى الرواية
قال له راجع لها فإنما ... ملكت طلقة وذاك علما

وأول القولين للجمهور ... فيما رواه القطب فى المأثور
قال وقد أيد ما لنا ذكر ... أن حديثا لابن عباس الأبر
ذاك الذى فى أول لنا ورد ... ما إن رواه غير طاوس فقد
فقد روى نجل جبير العلم ... مجاهد ثم عطاء الأكرم
وعمرو دينار كذا غيرهم ... عنه بأنه عليه يلزم
ما كان قد طلقه وأرسلا ... وأن ذلك الحديث الأولا
أى ما رووه فى ركانة فذا ... وهم من الراوى الذى قد أخذا
والوهم من إسحق عن عكرمة ... عن ابن عباس عليم الأمة
وفى ركانة روى الثقات ... بأنما طلاقه البنات
لا بالثلاث فلذاك أمرا ... بأنه يردها إلى الورا
قال فتى عباس الحبر الأجل ... كان الطلاق عهد صفوة الرسل
ثم أبى بكر الرضى الأطهر ... وسنتين من سنين عمر
كل طلاق بالثلاث يرسل ... فإنه واحدة قد يجعل
قال فقال بعد ما كان مضى ... سليل خطاب الأجل المرتضى
بأنما الناس لقد تعجلوا ... ما لهم فيه أناة تجعل
قال فلو إنا عليهم نمضي ... ذاك فأمضاه بدون نقض

وان يكن من قبل مس طلقا ... فليس إلا واحد تحققا
وقال بعض يلزمن مطلقا ... يسبق مس أم يكن لم يسبقا
والقطب قال إن هذا القول لي ... قد كان رأيا فى الزمان الأول
حتى اطلعت بعد ذا عليه ... قولا لبعض العلما أرويه
وهو مقال قد أتى عن الحسن ... وقال بحر الأمة الحبر الفطن
إن كان قد طلقها ثلاثا ... أو باثنتين فى مكان عاثا
أى واحد يلزمها ما عدده ... حتى ولو واحدة فواحده
وإن يطلقها بغير كلمه ... ولم يكن مس هنا تقدمه
فذاك لا يكون إلا واحده ... كانت طالق ثلاثا عدده

فإن بها يعقد بعد حين ... فإنها معه بطلقتين
وامرأة غائبة فالزوج ما ... له طلاقها إلى أن يعلما
بأنها فى حالة له يحل ... طلاقها إذا له يوماً فعل
وإن يطلقها على غيب فقد ... مضى الطلاق مطلقا ولا يرد
وقيل يكتبن إليها إن أتى ... طرسي إليك ولديك ثبتا
فحضت ثم قد طهرت بعد ... فأنت منى طالق يا دعد
ورجل ينطق للحليلة ... أنك مني طالق للسنة
تطلق منه طلقة إن طهرت ... من أول الحيضات لما شعرت
وإن تغب آيسة كالطفلة ... فمن يشا طلاقها فى الغيبة
فإنه فى أول من شهر ... يطلقنها لاعتداد يجري
ولا تطلق نفسها من قد رجع ... طلاقها فى يدها الزوج وضع
بمثل تخيير لها أو علقا ... لمدة معلومة قد أغلقا
فى الحيض والنفاس والمأمور ... على الطلاق مثلها يصير
وما لهم يطلقوا بأكثرا ... من طلقة واحدة إذا جرى
وجاعل الطلاق عند زوجته ... أو غيرها من صحبه ورفقته
فطلقوا تطليقتين أو أجل ... فقيل ذاك واقع كما فعل
وقيل لا تكون إلا واحده ... إن كان لم يأمرهم بالزائده
ومن يقول كلما طلقتك ... فأنت منى طالق فى حينك
وبعده طلقها فتطلق ... أخرى بلا زيادة تحقق
وقال بعض العلماء تقع ... ثلاث طلقات عليه أجمع
وإن يقل ذا الزوج كلما وقع ... عليك تطليقى فطالق لكع
وبعد ذا طلقها فتلزم ... عليه طلقات ثلاث تحتم
فأول الطلقات بالتطليق ... منه وثانيهن فى التحقيق
بالطلقة الأولى التى لها فعل ... وثالث الطلقات إنما حصل
بطلقة ثانية فليسكب ... هذا بدمع لذهاب زينب

وإن يقل لها ثلاثاً طالق ... بدون واو أو بواو تسبق
فإنه من بعد ما قد قالا ... طلاقه يكون لا محالا
كذاك مهما قال أنت طالق ... وأنت طالق ثلاثاً ناطق
فإنها تطلق بالثلاث ... عليه فى الحكم بلا إنكاث
أما مع الله فإن لم يقصد ... تعدداً فواحد لم يزد
ومن يطلق زوجة فقالا ... لرجل طلقت زوجي حالا
وبعد ذا قال لشخص آخرا ... مثل الذى مع أول قد ذكرا
فإن ما أبدى لنا من قولته ... عندهما نرده لنيته
كذاك إن قال إذا فعلت ... كذا فمنى أنت قد طلقت
وكرر القول ثلاثا قيلا ... واحدة تكون مثل الأولى
وقال بعض العلما تبين ... بذلك التكرار إذ يكون
وإن يقل منى أنا لم أقم ... من مقعدى ذا يا فتاة الهيثم
فأنت طالق فقام حينما ... تم كلامه وما تلعثما
فذلك الطلاق ليس واقعا ... إذ قام بعد قوله مسارعا
وإن توانى قدر ما يقوم ... فها هنا طلاقه محتوم
وأنت أمس طالق فتطلق ... فى حينه ذلك حين ينطق
كذاك أنت طالق فى أمس ... واليوم حكمه بدون لبس
واليوم أنت طالق وفى غد ... تطلق فى اليوم بلا تردد
وأنت طالق غداً أو إن أتى ... غد طلقت فالطلاق ثبتا
إذا أتى يوم غد كما ذكر ... وطالق فى رمضان أو صفر
فإن عنى الماضى من الشهرين ... صار الطلاق واقعاً فى الحين
وإن يكن عنى به المستقبلا ... فيقع الطلاق حين دخلا
ولنت طالق بكل سنة ... واحدة تلحقها من طلقة
عند تمام كل عام حققا ... إن ردها من بعد ما قد طلقا
وقال بعضهم تبين بمضي ... أربعة من الشهور تنقضي

فإن تكن بغيره تزوجت ... فى سنة ثانية وابتهجت
فرجعت إليه قبل أن تتم ... لها ثلاث من سنين تختتم
ففى الوقوع للطلاق اختلفا ... أوقعه بعض وبعض قد نفى
وإن يقل إن أنت قد حدثت ... بذا الحديث أو كذا عملت
أو قد أكلت كل ذا الطعام ... فأنت منى طالق حذام
ففعلت بعضاً من المحدود ... فلا طلاق كائنا للخود
وإن يقل إذا لبست غزلك ... يا هذه أو إن أكلت خبزك
فأنت منى طالق فلبسا ... من غزلها بعضا أتيح فى كسا
تطلق منه مثلما إن عجنت ... وبيديها الخبز أيضا كونت
وبعد ذا أعطته من قد جعلا ... فى ذلك التنور ثم أكلا
وإن يقل إذا أنا اقتضضتك ... فأنت منى طالق فى وقتك
فاقتضها بأصبع فتطلق ... وقيل لا طلاق فى ذا يصدق
وطالق إذا أنا أكلت من ... طعامك الذى لديك اعرفن
فوهبت ذاك الطعام بعد له ... فلا طلاق ها هنا إن أكله
كذا الركوب واللباس وصفا ... وكل ما عن ملكها قد انتفى
وإن يقل طلقت هند نصفا ... تطليقة ثلثاً وسدساً بوفى
فهنا هنا ثلاث طلقات لزم ... لأنما الطلاق ليس ينقسم
وإن يقل ثلث طلاق طالق ... أو نصفه فواحد مفارق
وإن يقل أربعة الأنصاف من ... تطليقة فطلقتان تلزمن
وإن يقل خمسة أنصاف فتم ... ثلاث طلقات عليه تنحتم
والنصف من تطليقتين بهما ... ثنتان من طلقاته قد لزما
وان يقل ثلاثة الأنصاف ... من طلقتين فثلاث وافي
والبعض والجزء كذاك الشطر من ... طلاقها فذاك واحد زكن
وإن يقل طلقت منك البدنا ... لا اسمك فالطلاق واقع هنا
وليس فى العكس طلاق يقع ... كذا بشرح النيل عنهم ترفع

والسالمى شيخنا قد ذكرا ... قولا وهاك قوله كما ترى
من قال للزوجة طلقت اسمك ... يا هذه وقد تركت جسمك
فالاسم لا يطلق لكن جسمها ... وذاتها دل عليه اسمها
وإن يكن قال لها حين نطق ... بأنما نصفك منى قد طلق
أو أننى طلقت منك ثلثك ... أو شعراً أو لبد أو فرجك
فطالق وإن يطلق ما انفصل ... منها فلا طلاق فيه ينفعل
لو أنها ردته بعد واتصل ... كذاك إن طلق ريقها الرجل
وإن يقل نصفى قد طلقك ... أو ساعدى أو أصبعى قد بتك
فإنها تطلق إن كان اتصل ... ذاك به وقيل لا طلاق حل
وإن يكن ذلك منه منفصل ... فلا طلاق ها هنا بلا جدل
وإن يقل أنت ثلاثاً طالق ... ولي خيار فالطلاق سابق
وإن بأصبعين قد أشارا ... أو زائد حين الخطاب دارا
وقال أنت طالق فواحده ... إن لم يكن عنى بذاك زائده
ومن يكن لا مرأة قد طلقا ... وقال للأخرى هناك ناطقا
قد شاركتك فى طلاقها وقع ... بقدر ما في تلكم الاولى صنع
وإن يقل تطليقة بينكما ... واحدة على الجميع لزما
وإن يقل بينكما ثنتان ... فكل خود طلقة تعاني
والقطب قال كل خود يقع ... تطليقتان فوقها تجتمع
وإن يقل بينكما ثلاث ... فبثلاث بانت الإناث
وقيل كل امرأة تلزمها ... من ذاك طلقتان هذا حكمها
وإن يقل تطليقة من بعدها ... تطليقة أو قبلها فى عدها
فإنها تطلق طلقتين ... بذلك المقال عن يقين
وإن يقل قبل وبعد دون ما ... ها فطلاق واحد تحتما
وطالق كل الطلاق تذهب ... منه بطلقات ثلاث تحسب
وطالق إن قال كلها ... أو كله فواحد لا يثنى

إلا إذا نوى الثلاث فهنا ... تطلق منه بالثلاث إن عنى
وقائل قد كنت طلقت جمل ... ثلاثاً أو ثنتين قال أوا قل
ولم يك الأمر كما حكاه ... قالوا فذاك كذب أتاه
وإن تحاكمه الفتاة يحكم ... عليه بالإقرار فهو يلزم
وإن يكن لفظة كنت ما ذكر ... يلزمه الطلاق حالا لا مفر
وقائل للغير إن فعلتا ... كذا فطالق فتأتى بتا
فقال قد فعلت من بعد القسم ... فلم يصدق فالطلاق ما لزم
إلا إذا ما شهد العدلان ... على وقوع الفعل من فلان
ومن له حليلتان ريا ... إحداهما تدعى وتلك ميا
نادى لريا فاستجابت ميا ... فقال أنت طالق عليا
فقيل تطلق التى نواها ... وقيل من لبته إذ ناداها
وقيل بل يطلقن كلهنا ... وقيل كلهن لا يطلقنا
وقائل إن أنا لم أدفع إلى ... أحمد حقه غدا مكملا
فطالق زوجى فجاء للأجل ... فلم يجده فمن اليمين حل
إذ قد وفا بما عليه حلفا ... وإنما غريمه تخلفا
كذاك قد قالوا ولى فيها نظر ... فلا أرى عن الطلاق من مفر
إن كان لم يدفع لحق أحمدا ... إليه حسب لفظه الذى بدا
لأنه علق للطلاق ... بدفعه الحق فما من واقي
أما ولو قال إذا لم آتي ... لأحمد فى ذلك الميقات
وجاء ثم لم يجد لأحمدا ... فإنه عن الطلاق ابتعدا
وطالق أنت إذا ما قالا ... واحدة بل اثنتين حالا
فانها ثلاث طلقات وفا ... إلا إذا أراد حين عطفا
زيادة لطلقة منه فقد ... فتطلق اثنتين عنها لا ترد
وقائل لزوجه لما غضب ... أنت الطلاق فالطلاق لا يجب
إن كان لم ينو طلاقاً ولدى ... بعضهم ذاك طلاق إن بدا

وقـــائل للزوج أنـــت طالـق ... واحدة لمـــا غـدت تشـــاقق
قالـــت لـــه أطلقتين قـــالا ... تســـعين ثم أظهـــر الجدالا
يقـــول لم أنـــو بذاك العـدد ... زيادة فـوق الطـــلاق للفـرد
فالقول قولـــه ومهمـــا طلبت ... منـه اليمين فاليمين اسـتوجبت
وقـــائل للزوج أنـت طـــالق ... ثلاث طلقـــات بهـــذا ناطـق
وقـــال إنما أردت واحـــدة ... وقد غلطت بالثـلاث الزائـــدة
فإن تحـــاكمه فليس يسـمع ... وإن تصـدقه المقـــام يسـع
ومن يطـلق زوجـــة وكان لـم ... يدخل بهـــا بعـد ثلاثاً فى الكلم
فتيـــل واحـد وبعـــض قالا ... ثلاث طلقـــات ولا محـــالا
وقـــد مضى ما فيـه من كـــلام ... موضـــحاً عن قـــادة أعـلام
وقـــائل ليســـك لـى بامرأة ... ينـوى بـل الطـلاق للحليـلة
فإن يكن أرســـلها إذ نطقـــا ... فهو طـــلاق واحـد تحققـــا
وإن يكن بـــه الثلاث قـد عنى ... فبالثلاث طلقـت منـــه هنـــا
وقيـــل ذاك كذب ولا يقـــع ... طلاقهـــا للكدمي قد رفـــع
ومن تقـل زوجتـــه يا سـفله ... وقد أجابهـــا بدون مهـــله
إن كنت سـفلة فأنت طـــالق ... فغـير سـفلة ولـى صـــادق
وإن يكن ليس وليـــاً قـد عرف ... فقـد روى أن ابن محبوب وقف
وإن تقـــل أنت مـــن التراب ... أهـــون عنـــدى ومن الذباب
فقـــال إن كنت كذاك عنـــدك ... فأنت طـــالق ثلاثا فاشـــتكي
ثـم انثنت تقـــول لست عندى ... أنت كمـــا قلت أنـــا بجـــد
فالقول قولهـــا ولا تطليـــق ... إذ فى الطـلاق وقـــع التعليق
ومن لـــه حليـــلة ممـــاريه ... تشتمه أيـا ســـليل الزانيـــه
أجابهـــا إن كانت أمى زانيـــه ... فأنت منـى طالـــق عـــلانية
فإن عنى إن كانت الأم هنـــا ... معروفـــة بـــين الأنام بالزنى
فلم تكن معروفة بمـــا ذكـــر ... فـــلا طلاق واقـــع ومعتبـر

وإن يكن لم يعن شيئا تطلق ... لأن ذاك الأمر غيب مغلق
وقيل لا تطلق مالم يشهدا ... أربعة على زنى منها بدا
وإن يكن يعرف أن أمه ... زانية طلاقه يلزمه
وإن تكن زوجته تدريه ... فلتقدى لا تقعدن لديه
ورجل زوجته قد طلقا ... فى نفسه ولم يكن قد نطقا
وقد أتى يسأل عنها جابرا ... قال له الآن الطلاق قد عرا
لما تكلمت به وقبل لا ... طلاق لو فى النفس ذاك حصلا
ومن يقل تعالى يا مطلقه ... فقوله ذاك طلاق حققه
إلا إذا لها طلاقاً علما ... من قبل ذالو من سواه انبرما
وقد نواه قله ما قد نوى ... ولا طلاق واقع بما استوى
كذاك أيضاً قوله يا بائن ... ويا حرام بالنيات كائن
وكلما الشمس بدت وغربت ... فطلقة واحدة قد كتبت
إن طلعت وغربت ثم إذا ... ما طلعت وغربت من بعد ذا
فطلقة ثانية وهكذا ... إلى ثلاث فالطلاق نفذا
فإن يمت قبل غروب الثالث ... منهم فتى يحكم بالتوارث
وطالق أنت كما قد قالا ... إلهنا فطلقتان حالا
لقوله الطلاق مرتان ... وقيل بالثلاث فى ذا الشان
لأنه قد جاء بالثالثة ... من بعد ذاك مع تمام الآية
وطالق إن شاء ذو الجلال ... فإنها واحدة بحال
كذاك إلا أن يشاء الله ... فهو طلاق واحد نراه
وإن تكن قالت له طلقني ... قال لها الطلاق مع ذي المن
فلا طلاق هاهنا إلا إذا ... عنى الطلاق وأراده بذا
وإن يقل إن شاءت الأملاك ... أو شاءت الجن أو الأفلاك
أو شاءت الأشجار أو شاء الحجر ... من كل مالا يعلمن عنه خبر
إن الطلاق واقع يكون ... وهكذا إذا يشا المجنون

وإن يقل إذا يشا الطفل وقد ... قال أشاء فالطلاق منعقد
وإن يشا جبريل أو قال على ... رضاه تطلقن وبعض قال لا
أو تعلمن مشيئة أو الرضا ... منه وللأول بعض ارتضي
ووقف البعض من الأعلام ... عنها ولما يبد من كلام
وتطلقن إن قال مهما شاء ... إبليس أو على رضاه جاء
وإن يقل إذا يشا عمار ... فأنت مني طالق نوار
فمات ذاك قبل أن يعلم ما ... لديه من مشيئة فدابهما
فلا طلاق واقع وإن يقل ... طالقة اذا يشا هذا الرجل
فقال شئت فالطلاق قد حصل ... إن يك ذا أمانة ذاك الرجل
أولا فإن ذا الفتى قد لبسا ... لنفسه بقوله وانعكسا
وبعضهم قال الطلاق انبرما ... وهو الصحيح عند قطب العلما
كذلك الخلاف أيضاً إن يرد ... لها مشيئة الطلاق المنعقد
فقالت المرأة شئت فالأصح ... أن الطلاق واقع كما اتضح
كذاك إن لطفلة قد قالا ... أو التي بها الجنون حالا
إن شئت أنت طالق فقالت ... شئت الطلاق واقع بحالة
وإن يكن قال إذا شئت أنا ... فالأمر لاختياره صار هنا
وإن يكن قال إذا هويت ... أو اشتهيت قال أو رضيت
قالت له هويت فالطلاق ... بذاك واقع والافتراق
وان يقل أنت ثلاثا طالق ... إن شئت ياهند ولا أشاقق
فقالت المرأة إني واحده ... أشاء او اثنتين ليس زائده
كان لها مقالها وقيل لا ... تطلق أو تشاء ما قد فصلا
وأنت طالق إذا شئت وقد ... قالت طلاقا شئت أيها الولد
أو قالت اثنتين شئت أو تقل ... شئت ثلاثا من طلاق لا أقل
أو أنها شئت تقول لم ترد ... فإنها واحدة بلا فند
وإن يقل إن شئت طلقت فذا ... وعدله أن يخلفن وينبذا

وأنت حيث شئت طالق كما ... حين ووقت ومتى وكلما
فإنها متى أرادت طلقت ... لنفسها من زوجها وانطلقت
قال ابن يوسف متى شاءت وقع ... طلاقها إلى ثلاث يرتفع
وذاك ما لم تخرجن العده ... ولا لحوق بعد تلك المده
وإن يقل إن شئت أو إذا وقد ... قامت من الموضع بعد ما عقد
ولم تشاه فالطلاق زالا ... بعد القيام من يديها حالا
وطالق إن شئت بالثلاث ... أو قال ما شئت بلا اكتراث
فقالت المرأة شئت بعد ذا ... أو شئت بالثلاث فهو نفذا
وإن تقل من بعد ذاك لم أشا ... فلا طلاق ها هنا لها غشا
وإن يقل كم شئت والغيداء ... قالت ثلاثا إنني أشاء
بانت بها وإن تقل ثنتين أو ... واحدة فمثلما قالت رأوا
وإن تقل إنى شيئاً لم أرد ... فواقع بها طلاق منفرد
وأكثر الطلاق ثنتان ومع ... ربيعنا الحبر ثلاث قد تقع
وهو الصحيح عند قطب العلما ... وبعضهم فى ذاك أيضا زعما
بأن أكثر الطلاق تقع ... واحدة به ولا ترتفع
إلا إذا أكثر من واحدة ... كان نوى بهذه المقالة
وأصغر الطلاق ثم أعظم ... أكبره واحدة لديهم
وهكذا أقبحه وأحسن ... وأفحش الطلاق ثم أهجن
وقيل فى أكبره وأعظما ... ثلاث طلقات عليه لزما
أهجنه أفحشه وأقبح ... وذا المقال فهو عندى أرجح
أوسطه أهونه وأيسر ... اعرضه أشده وأصغر
واحدة كذا طلاق يملأ ما ... بين السما والأرض أو يعدلهما
وإن يكن طلقها عد الشجر ... أو عدد النجوم طراً والبشر
وكلما كان له أفراد ... فهو ثلاث إذ له عداد
وهكذا إن قال ملء بيت ... أو ملء ثوج أو قفيز ياتي

وقال بعض إن ذاك واحده ... إلا إذا نوى الثلاث الزائده
وهو الذى رآه نور الدين ... بالنص فى جوهره الثمين
وفى طلاق بدعة ومن جهل ... والسفها والجاهلية الأول
واحدة وفى طلاق السفها ... فهو ثلاث قال بعض النبها
وطالق إن قال أنت البته ... يا هند قد أرسل ذاك فلته
واحدة رجعية تكون ... وقيل بل واحدة تبين
وقال بعضهم تبين منه ... ثلاث طلقات وتمضي عنه
وأنت طالق إذا ما ينطق ... أمس أو اليوم وأمس تطلق
فى حينها ذاك الطالق ينعقد ... وإن يكن قال لها اليوم وغد
تطلق فى اليوم وقوله غدا ... فذاك حشو ما له حكم غدا
وفى غد كما إذا ما جاء غد ... إن غدا طلاقها قد انعقد
واليوم طالق إذا جاء غد ... فى حينها طلاقها ينعقد
وبعضهم يقول لا حتى يصل ... غد ففى غد طلاقها انفعل
وطالق ذا اليوم أو فى اليوم ... تطلق فى الحين بدون لوم
ورمضان أو وفي رمضان ... وجمعة وما كهذا الشان
فإن عنى الماضى من الزمان ... فإنها طالقة فى الآن
وإن عنى فى ذلك المستقبلا ... فإن ذاك واقع إن دخلا
وإن يكن قال متى ما لم أقم ... من مقعدى ذا طالق أم الحكم
فقام حينما كلامه استتم ... أن الطلاق هاهنا لا ينبرم
وإن بقى على القعود قدرما ... يقوم فالطلاق فيها لزما
وطالق فى حين لم أطلق ... تطلق فى الحين بلا تعلق
كذاك ساعة وحيث يوم ... كذا زمان حكمه معلوم
أى حيث لم ويوم لم ساعة لم ... أطلقتك لتمام ما رسم
وإن يقل ساعة لا أطلق ... تطلق في الحين اذا ما ينطق
وقيل هذى تطلقن فيما يلي ... أى مع مضي الأجل المؤجل

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٦٥٨
الرقم الخاص : ٢١٦

طـلاق الكتابة

ثم الطـــلاق بعضـــه صريح ... وبعضـه كنـاية يلـــوح
أما الصريح فهو أنت طـــالق ... والخلف إن قـال لهـا مفـارق
قلت وأما وضـعه الأصـــلي ... فإنـه كنـــاية جـــلي
لكن عـرف النـاس فى عمـانا ... يدنيه من صريحهـــم عيـانا
أما الكنايات فنحـــو اسـتترى ... منى وسـيري وأنا منـك بـري
والحقى بالأهـل لسـت زوجتي ... وهـــكذا تهيىء للفـــرقة
ومثلـه اعتـدى وقد تركتـــك ... وحبـــلك الآن عـلى غاربـــك
وقد نزعت عنـــك قد خليتـــك ... بريئة منى سـليماً فاشـــتكي
والحـكم فيه إن يكن قـد قصدا ... به الطـــلاق فالطـــلاق قد بدا
وإن يـكن لم يـرد الطـــلاقا ... به فليس يوجب الفـــراقا
وأمر ما أبـداه من مقـــال ... للـه ذى العـزة والكمـال

طـــلاق الحـاكم

وعاجـز عن نفقـات الزوجـة ... ففيـه خـلف علمـــاء الأمة
فقـال بعضـهم يقـال أنفـق ... وإن تـكن لـم تنفقن فطـلق
وقيـل لا يؤمـر بالطـلاق ... لكنـه يجبر بالإنفـــاق
لكى يفك بالطـــلاق منهـم ... لنفسـه متقيـا ضربهـم
وأول القـولين فهـو أولـى ... فيما رواه قطبنـا وأمـلى
وهو مقـال للربيـع الفاضـل ... وقول محبـوب وقـول وائـل
والقطب قال إن يكن عنـد الرجل ... مال ولو قـل فجبره يحـــل
أولا فلا وقـال بعض العلمـا ... يقـال أنفقهـا كمـا قد لزمـا
وإن تطلقهـــا فقـد أرحتـا ... نفسـك منهـا وقـد استرحتـا

ولفتى عبد العزيز المغربي ... جاء ومن خالفنا فى المذهب
ما إن عليه فيه شيء لزما ... مع ذاك فليسترزقن الحكما
وقال قطب العلما الأراوع ... وذاك فى غير البخيل المانع
وقيل مهما يعجزن عن نفقه ... أو كسوة لازمة محققه
يؤجلن حاكمنا شهرين له ... أو ما يراه عند حكم فصله
فإن تقضى أجل قد حددا ... ولم يكن شيء لديه للأدا
طلق قاضينا عليه فهنا ... طلاقها الذى عليها كونا
لم يك من فعل الحليل القائم ... بها ولكن من فعال الحاكم
وذاك قول المالكية الأول ... حكاه قطب العلما الخبر الأجل
وإن يطلقها الحليل الأمثل ... قالوا فذا أحسن بل وأجمل
وإن ذاك بعد ما أن ثبتا ... لديهم إعسار ذلك الفتى
وإن يكن إعساره لم يثبت ... فذاك مأمور لهذى الصفة
بأحد الأمرين أما ينفق ... ويكسون أو أنه يطلق
سواء الأحرار فى ذا والعبد ... والمتخالفون فيما قد وجد
ومن يغب ولم يخل نفقه ... لها وشاءت بعد أن تفارقه
فإنها تؤجلن شهرا ... فإن تقضى شهرها ومرا
فإنها تخيرن فى البقا ... وان تشا أن نفسها تطلقا
من بعد ما إن تحلفن بالأعلى ... بأن زوجها متى ما ولى
لم يبق إنفاقاً لها كلا ولم ... يترك حميلا كافلا بما لزم
وأنه لم يرسلن لها ولم ... ترض المقام دون انفاق علم
ولم يقم لها بذاك أحد ... ولا درت لديه مالا يوجد
وقال بعضهم إذا تم الأجل ... طلقها حاكمنا على عجل
فلو يكون فى مسير قد قصد ... وفى الرجوع فوق شهر قد بعد
فإنه أكثر من تقدير ... شهر يؤجلن للمذكور

أفـراد من الطـلاق

من قـال أنت طالق من قبـل ... موتـي أو موتك أو ذا النسـل
بدون مـدة فتـلك تطلـق ... من حينهـا كذاك حـين يعتـق
وإن لذلك الطلاق قد جعـل ... كمثل شهر أو أقل أو أجـل
من قبـل موته فلا يأتيهـا ... إذ سـاعة الممات لا يدريهـا
فإن يكن قد مسـها وبقيـا ... حباً إلى أن شـهره قد فنيـا
لم تحرمن بذاك لـكن يكـره ... مسيسـها فالأحسـن التنزه
خشـية أن يكون قد أتاهـا ... من بعد ما طلاقهـا غشـاها
ولا تبين بمضـي الأربعـة ... بدون ما مس هنـاك أوقعـه
إذ كان من جماعهـا لم يمنـع ... على يقين منه فى ذا الموضـع
لأنما الحيـاة قد تحتمـل ... وفى الحيـاة وطئهـا لا يحظـل
إن كانت الحياة من ذاك الأجـل ... أكثر وهو دون شـك يحتمـل
وقال بعض بمضـي الأربعـه ... من الشـهور عنه تمضي مسرعه
لأنه من وطئهـا فى الجملة ... ممتنـع لأجـل تلك القـولة
وقـال بعض بالطـلاق يجبر ... وهو يكون بائناً إذ يصـدر
لا رجعـة فيـه ولو على رضـا ... منهـا لأنه بقهـر قـد مضى
لو أنه لم ينـو ذاك بائنـا ... فذاك بائن ومـا فيه انثنـا
ووجـه ذاك أنـه محـرم ... تعطيلهـا عليـه فهو يأثـم
وقـال بعض العلمـاء تطلق ... من فوره حـين بذاك ينطـق
إذ الطلاق واقـع والأجـل ... حـلوله متى يـكون يجهـل
فليس من وجه لإثبات الأجـل ... إذ ما إلى عرفانه لهـم سـبل
ولا لإلغـاء الطـلاق ومتى ... أراد أن ينحـل ممـا قد أتـى
فإنه يوقع عندهـا الفـدا ... ثم ليراجعهـا بعيـد ما بـدا
ثم الطـلاق إن يكن ضـرارا ... فهو إلى قسمين معهم صـارا

فواحد تطليقه للزوجة ... حتى إذا آن انتهاء العدة
راجعها ثم رمى بطلقة ... حتى إذا قارب وقت العدة
راجعها وبعد ذاك صرما ... والقصد تعطيل وضر لزما
والثان تطليق لها كمثلما ... لا تأخذن فيه إرثا حتما
وإن يكن فى صحة قد طلقا ... ثلاث طلقات لها وأغلقا
فعاقه السقم فمات وهي في ... عدتها فالإرث منه منتفي
وهكذا إن مات موت فجأة ... أو أنه بعقرب أو حية
أو أنه كان يقتل نكبا ... أو غرق أو حرق قد عطبا
أو أنه فى مرض قد آلى ... أو أنه ظاهر منها حالا
وخرجت منه على الإيلاء ... وقد أصيب بعد بالغناء
لو كان فى ذا الوقت لم تتم له ... ثلاثة من القروء كامله
وقيل إن طلقها فقتلا ... أو موت فجاءة به قد نزلا
بدون سقم أو بمثل حرق ... أو عقرب أو حية أو غرق
فإنها وارثة تكون ... وهو الصحيح الواضح المبين
وإن يكن ذا بالطلاق أقسما ... ثلاث طلقات على ما لزما
إن تفعل الفتاة أو لا تفعلا ... ففعلت فى مرض قد نزلا
به فذي وارثة له وإن ... علقه إلى قدوم لحسن
لأجل معين وقد وصل ... ما حددوه لهم من الأجل
وحسن إليهم أيضا قدم ... في مرض منه وفي حال السقم
فإنها وارثة وقيل لا ... وذا هو الصحيح عند من خلا
من قال إن كلمت زيداً وعمر ... وخالداً فطالق أم زفر
فإنها إن كلمت كلهم ... فبطلاق واحد قد حكموا
وإن تكن لواحد تكلم ... فليس فيه من طلاق يلزم
وإن يكن بأوهنا قد عطفا ... فطلقة واحدة لها كفى
إن كلمتهم كلهم أو كلمت ... لواحد منهم غداة راغمت

وإن يكن قد قال إن دخلت ... ذي الدار أو هذي فقد طلقت
فإنها عند دخول واحده ... منهن صارت فى الطلاق عافده
فإن تكن قد دخلت للأخرى ... بعد فليس من طلاق جرا
كذاك فى اللباس والطعام ... وفى الركوب مقتضى الأحكام
وإن يكن هذا بواو عطفا ... تطلق بالأخرى وبعض قد عفا
وحالف أن تدخلن هذي ... أو هذه وليس من ملاذ
فإن تكن قد دخلت إحداهما ... فإنه قد بر فيما أقسما
ومن يقل لامرأتيه مقسما ... إن أنتما ذي الدار قد دخلتما
فطالقان لم يقع إذ تدخل ... واحدة كذاك فيما يؤكل
وفى الركوب ولباس البدلة ... أو يقع الفعل من الثانية
ومن له أربع زوجات وقد ... قال إذا كلمت يوماً لحمد
فزوجتي طالق خيزرانة ... وزينب وعمرة ريحانة
طلقن إن كلمه وإن نطق ... بأو فإحداهن منه قد طلق
فليختر التى يشا منهنا ... فيوقع الطلاق معها هنا
من قبل أن يكلمن حمدا ... أو بعد تكليم هناك قد بدا
وقال بعض العلما إن كلمه ... طلقن كلهن عند الكلمه
وإن يقل هذيه أو ذي طالق ... عليهما الطلاق طراً صادق
كذاك أيضاً إن يقل إحداكما ... طالقة طلاقهن انحتما
وإن عنى واحدة فى صور ... أو فهو بالتصديق فى ذاك حري
وإن تمت إحداهما من قبل أن ... يختار منهن فتاة تطلقن
أو قبل أن يعيننها فمتى ... قال عنيت حية هذا الفتى
أو أننى أختارها بالطلقة ... فارقها وحاز إرث الميتة
وإن يكن فيما يقوله اتهم ... فإنه يحلفن بالحكم
وإن هما قد ماتتا ولم يبن ... أمرهما فالقول قوله إذن
قال الثمينى ومهما اتهما ... فإنهم يحلفوه قسما

وإن يكن بقوله قد قصدا ... واحدة فاشتبهت وما اهتدى
فيوخذن بطلاق الكل ... لأجل شبهة عليها يدلي
ومن له عائشة وفاطما ... فقال يا عائش بنت الكرما
إذا أنا طلقت يوماً فاطمه ... فأنت طالق فسيرى راغمه
وبعدها قال لفاطم كما ... قال لعائش لكي يساهما
وبعد ذا طلق عائشا فقد ... راحت بطلقة لها كان قصد
وطلقة ثانية بالحلفه ... وفاطم بطلقة واحدة
كذاك إن طلق أيضاً فاطمه ... فبطلاقين مضت ذي راغمه
وعائش بطلقة واحدة ... وهو طلاق كائن بالحلفة
وإن يقل لعائش إن تدخلي ... ذي الدار أنت طالق فلترحلي
وقال بعد ذلكم لفاطمه ... انك طالق مع المكالمه
إن طلقت عائشة المراغمه ... فدخلت لم تطلقن فاطمه
ومن يقل لزوجه وامرأة ... إحداكما طالقة فى الحضرة
فذلك الطلاق واقع على ... زوجته أما على الغير فلا
ومن يقل فلانة العمياء ... طالقة مني ولا مراء
وهى بصيرة فليست تطلق ... فى الحكم حسبما به قد ينطق
وبينه وبين ذي الجلال ... تطلق إن أرادها بحال
وإن يقل إن إنا قد طلقتك ... فأنت منى طالق فى حينك
تلزمه أخرى إذا ما طلقا ... أولا فلا طلاق فيما نطقا
وإن يقل إن لم أطلقك أنا ... فأنت طالق كذاك بينا
ولم يطلقها إلى أن انقضت ... أربعة من الشهور ومضت
فإنها تبين بالإيلا إذا ... لم يك قد جامعها من بعد ذا
وتحرمن إن لها قد جامعا ... لأنه من الجماع منعا
فليطعنن طعنة مغيبا ... حشفة القضيب حتى تذهبا
وليمسكن لا يتقدم أصلا ... أويتأخر بعد ما قد حلا

ثم ليراجع بشهود وهنا ... لا تحرمن منه لأجل ما عنا
وقال بعض إن تغب وقد نزع ... ولم يزد لم تحرمن بما وقع
لكنه يراجعنها بعدما ... قلنا وهذا قبل قد تقدما
ومن يقل لزوجه إن كان في ... بطنك يا خود غلام مختفي
فطالق منى أنت واحده ... وإن تكن فيه فتاة خامده
فأنت منى يابنة الأقوام ... طلقت طلقتين بالتمام
وبابنة جاءت إليه وذكر ... معاقبا لثلاث بانت لا مفر
واحدة بذلك الغلام ... وطلقتان بابنة الأقوام
وإن نوى إن كان فيه ذكر ... فقط أو أنثى فقط تنظر
وابنة ألقت معا وذكرا ... فليس فى هذا طلاق قد جرى
وإن يقل إن كان ما فى بطنك ... جارية فطلقتان حظك
وإن يكن ما فيه يا هند ذكر ... فطلقة واحدة ولا مفر
فولدت جارية وذكرا ... معاً فلا طلاق فى هذا عرا
ومالـه بأن يمسها إلى ... أن تلقين حملها مكملا
وإن يقل إن كان فى الجولق بر ... أو ذرة فطالق أم عمر
وقد بدا من بعد ذا أنهما ... فيه معاً فلا طلاق لزما
وإن يقل إن كان فى ذاك ذره ... والبر أنت طالق يا قذره
فوجدا فيه جميعاً فهنا ... لها طلاق واحد تعينا
وقيل ثنتان بذاك لزما ... والأول الصحيح عندي منهما
وإن يقل إذا ولدت ذكرا ... فطالق واحدة لا أكثر
وإن ولدت يا سليما جاريه ... فبطلاقين اذهبى يا غانيه
فولدت ذين معاً فإن سبق ... ذاك الغلام فطلاق قد لحق
وإن تكن تلك الفتاة السابقه ... فإنها بطلقتين طالقه
وإن جميعا هبطا بمرة ... أو كان فى مشيمة واحدة
فإنه من عدد الطلقات ... عليه لازم ثلاث تاتي

ومسه يجوز فى ذاك إلى ... أن تلقين حملها مكملا
وإن يقل لها إذا ولدت ... فأنت منى طالق قد صرت
وبعد ذاك الحال قالت إني ... لقد ولدت عن يقين مني
فالقول فى الوقوع للطلاق ... يكون قولها بلا شقاق
إلا إذا ادعته فى وقت ولا ... يمكنها تأتى بابن مثلا
وطالق إذا وضعت فإذا ... ما وضعت فطالق منه لذا
لو ميتا جاءت بذلك الولد ... أو أنه غير مصور وجد
كذاك إن قال لها يوما إذا ... أسقطت ثم أسقطت من بعد ذا
ما لم يذب فى الماء حين وضعا ... فذاك سقط والطلاق وقعا
وطالق أمس الطلاق يلزم ... من حينما قد وقع التكلم
وأنت طالق غدا فإن طلع ... فجر عند طلاقها حالا وقع
وجاز أن يمسها من قبل ... أن يطلعن فجره المستعلي
ومن يمت من قبل فجر منهما ... فالثان يحوي إرثه متمما
لو الطلاق بالثلاث يقع ... كذاك سائر الحدود أجمع
كانت فى يوم الخميس الآتي ... طالقة وسائر الاوقات
كشهرنا الذي يجيء والسنه ... تلك التى تجيئنا معينه
فذلك الطلاق لا يكون قط ... أو يأتي الوقت الذى له شرط
وأنت فى السماء هند طالق ... والشمس أو فى الدار هذا ناطق
فى حينه ذاك الطلاق يقع ... وذاك فى الحكم الذى قد يشرع
أما مع الله فإنه إلى ... نيته إذا نواه حصلا
كذاك فى ثوبك إن قال لها ... أو قال تحت سدرة بالمنتهى
وإن يكن قد قال فى ذهوبك ... لمكة كذاك فى دخولك
دار محمد وفى لباسك ... ثوب كذا ونحوه مما حكي
فإنه لا يقع الطلاق قط ... أو تفعلن ما قاله لها وخط
وإن يقل من قبل تزويجي لك ... أو قبل ما إن تفصلي من أمك

أو قبل ما إن تخلقي أو أخلقا ... تطلق فى الحين متى ما نطقا
وقال بعض العلما أهل الأثر ... مقاله ليس بشيء معتبر
وغير واقع إذا ما قال قد ... طلقت هنداً أمس حينما حقد
وكان لم يعقد نكاح هند ... إلا بيوم فيه قولا يبدي
لأنما الطلاق ليس يسبق ... عقد النكاح عند من قد حققوا
وقد مضى بيانه متمما ... لو فيه قول غير هذا علما

الطلاق فى المرض

ومن يطلق زوجة فى المرض ... فمات والعدة لما تنقضي
فإنها وارثة لو بائنه ... طلقها أو بثلاث كائنه
وألزموها عدة الطلاق ... لا عدة الوفاة والمحاق
وهو سواء فى الثلاث طلقا ... بلفظة واحدة إذ نطقا
أو أنه واحدة من بعد ... واحدة إلى تمام العد
فالإرث من حيث الطلاق قد وقع ... منه ضراراً فلبئسما صنع
وعدة الطلاق حيث ماتا ... فى عدة رجوعها قد فاتا
وإن يكن طلقها حال المرض ... واحدة رجعية متى رفض
أو اثنتين وتوفى فى العدد ... فإنها وارثة لمن فقد
لكنها تعتد للوفاة ... لا عدة الطلاق والفوات
وإن تقضت قبل موته العدد ... فليس من إرث لزينب يحد
لو الطلاق بالثلاث أوقعا ... أو بائناً فى مرض من صرعا
وكان قد نوى به الاضرارا ... وأمره لربه قد صارا
وإن يكن لم يقصد الاضرارا ... فليس من إرث لهذى صارا
لو بائناً طلقها أو كانا ... طلق بالثلاث واستبانا
كمثل إن قالت له طلقني ... ثلاث طلقات بقصد مني

وكل تطليق يكون فى المرض ... فهو ضرار أصله متى عرض
أو يعلمن عن يقين بانا ... بأنه غير ضرار كانا
كما إذا علقه فى الصحة ... بفعل شىء إن له قد أتت
فأوقعت ما علق الطلاق به ... فى مرض حين ثوى بجانبه
ومن يطلقها ثلاثا في المرض ... كيلا تنال الإرث منه إن قبض
فإن تمت من قبله وقد بقي ... فإنه للارث لما يلحق
وإن يكن فى صحة قد طلقا ... ثلاث طلقات لها وأغلقا
فعاقه فى عدة منها السقم ... فمات ها هنا فلا إرث علم
وإن يكن طلاقها ثلاثا ... علقه فى صحة وعاثا
لمدة معلومة فوقعا ... فى مرض منه غداة خنعا
ومات أيضاً والفتاة فى العدد ... فلا تنال الإرث ممن افتقد
وإن لها فى مرض قد فادى ... فمات لم تكمل العدادا
أو أنه رد لها الخيارا ... ونفسها اختارت متى ما صارا
أو أنه رد إليها أمرا ... طلاقها فأوقعته جهرا
أو طلبت طلاقها ثلاثا ... وقد أجابها فلا ميراثا
وإن يقل إذا أتاني المرض ... فأنت طالق ثلاثا فمرض
فذلك الطلا قواقع كما ... قال وتعطى إرثها متمما
وإن بريت من سقام بي ألم ... فبالثلاث طالق يا بنة عم
فإن برئ من سقمه فتقع ... تلك الثلاث بالفتاة أجمع
وإن يكن قد مات من ذاك السقم ... فلا طلاق ولها الإرث حتم
وإن أفاق ثم عاد فاخترم ... فطالق وما لها ارث علم
وإن أصابه جراح أو وجع ... فقال إنه إذا منه صرع
فطالق منه ثلاثا فمتى ... منه ثوى فإرثها قد ثبتا
وإن يمت بغير ما قد علقا ... له فلا إرث لها تحققا
وقيل إن كل ما قد ترجع ... أفعاله فيه لثلث يقع

إن فيه قد أوقع للطلاق ... فهو مضارر بلا شقاق
وإن يكن لطفلة قد طلقا ... فيه طلاقاً بائناً تحققا
أو أنه فادى لها أو خالعا ... فبلغت من بعدما قد وقعا
وبجديد بعد ذا تزوجا ... وقبل مس بطلاق أخرجا
فزاره الممات بعدما جرى ... فإرثها لها كما قد قدرا
وإن يطلقها ولو ثنتين ... فى مرض أصابه فى حين
وقد مضت عدتها فعقدا ... ثانية لها بتزويج بدا
ثم لها قبل الدخول طلقا ... فالخلف فى ميراثها تحققا
وإن يك الخيار للزوج قضي ... فاختار نفسه بحال المرض
فليس من إرث لها وإن قذف ... لها وقد تلاعنا قبل التلف
فى مرض أو قذفها فى الصحة ... وقد تلاعنا بحال المرضة
فليس بعد ذاك إرث واقع ... إذ اللعان للتراث قاطع
وإن بتطليق الثلاث قد حلف ... أن يفعلن كذا كذا مما وصف
وما أتى بالفعل إلا فى المرض ... فإنها وارثة إذا قبض
وإن يك التحريم بينهم وقع ... فإنها وارثة إذا صرع
إن كان من قبله ذاك أتى ... وقيل لا إرث لها قد ثبتا
كما اذا من قبل الفتاة ... أو قبل الغير يكون آتي
وإن يكن طلقها فى مرض ... منه طلاقاً بثلاث تنقضي
ثم أقر بعد ذا بدين ... لها عليه قبل ذاك الحين
أو بوصية لها قد أوصى ... أو أنه أعطى لها وخصا
فإن ذاك كله له رجع ... وتأخذ الإرث كما لها يقع
وقال بعضهم لها الديون ... والإرث من أمواله يكون
وإن يقل لذات عهد كالأمه ... إنك طالق ثلاثا مرغمه
يوم غد فأسلمت ذى فى غد ... أو جاءها عتاقها من سيد
فما لها فى الإرث من سهام ... إن ذاق هذا شربة الحمام

وإن يقل لها إذا أسلمت ... ذا اليوم أو للعتق أنت نلت
فبثلاث تذهبى طلاقا ... فأسلمت أو نالت العتاقا
فمات فالارث لها لازما ... قد قاله منه فرار علما
ومن يطلق زوجة فارتدت ... فمات لا ميراث لو أسلمت
وإن يك ارتد وزوجه معا ... لم يتوارثا إذا ما صرعا
إن كانت الردة منه فى المرض ... والموت فيه كان أو فيها عرض
وإن يكن طلقها ثلاثا ... فأسلما فليأخذا الميراثا
لا إن يكن أسلم شخص منهما ... فليس من توارث بينهما
كذا إن ارتد الحليل فقبض ... أو طلق الخود ثلاثا فى المرض
وبعد ذاك ارتد ثم هلكا ... فليس من توارث لذلكا
وقائل لزوجه حال السقم ... إني طلقتك يا ابنة عم
من قبل ذا فى صحتي ثلاثا ... فقيل لا تستوجب الميراثا
لأنه أصدق شيء عندما ... يقاربن موته والعددما
إن لم يكن بضرها متهما ... والبعض بالإرث لها قد حكما
كذا إذا كان بذاك أخبرا ... ولم يخاطبها بما كان جرى
كذاك إن أعلمها إذ مرضا ... بطلقة كان اعتدادها مضى
كأن يقل فى حال تلك المرضة ... قد كنت طلقتك منذ سنة
وقد مضت فى ذلك الوقت العدد ... فالخلف فى ميراثها منه وجد
فقيل إن لم يتبين الضرر ... وارثة وقيل لا إرث استقر
وإن يقل لها أمينان لقد ... طلقك الزوج ثلاثا بعدد
وهو صحيح فالتراث بطلا ... لما رواه الأمناء الفضلا
وإن يمت فقالت المرأة قد ... طلقني فى مرض منه وجد
وقال وارثوه قد طلقك ... فى صحة فليس من إرث لك
فقولهم يقبل فيما قيلا ... وقيل قولها غدا مقبولا
وإن يكن وارثه قد ادعى ... طلاقها وأنكرته مسرعا

فإن قولها بذاك يقبل ... بدون ما خلف إلينا ينقل
وإن تكن بانت بأنها أمه ... أو أنها مشركة محرمه
من بعد أخذها لإرث يفرض ... فإنها ترد ما قد تقبض
وإن يمت عن أمة أو مشركه ... فادعت العتق قبيل الهلكه
أو أنها الإسلام كانت ادعت ... فأنكر الوارث ما قد رفعت
فقولها ذلكم محض ادعا ... لو صدق السيد ما قد وقعا
وإن يك الوارث جاء وادعى ... على الحليلة ارتداداً وقعا
أو حرمة أو ادعى الإيلاء ... أو ادعى الظهار والفداء
أو ذات عهد هذه أو ذى أمه ... أو أنها من الحليل محرمه
أو إنما نكاحها لم يثبت ... يلزمه الإحضار للبينة
أولا فإن قول هذى يقبل ... وتأخذ الميراث مما يحصل
وقيل من طلقها ثلاثا ... لو كان فى السقم فلا ميراثا
وجاء عن صحب أبى حنيفة ... إن لمن قد طلقت فى المرضة
ثلاث طلقات بدون ما طلب ... منها تراث فى اعتداد قد وجب
وفى الذى عن مالك لنا نقل ... أن لها الإرث ولو مات الرجل
من بعد عدة ولو تزوجت ... برجل من بعد ذا وابتهجت
وذانك القولان موجودان ... للشافعى الحبر مأثوران
وعاقد على فتاة فى السقم ... فزاد سقما بعد ذاك وألم
وبعد ذا طلقها ثم اخترم ... ولم يكن قد مسها ولا ألم
فإنها وارثة إذ صارا ... طلاقه ذاك لها ضرارا
والنصف من مفروضها لها لزم ... وما عليها عدة فتلتزم
وإن يكن فى مرض لها نكح ... وبتها من قبل مس متضح
بلا حدوث علة أخرى فلا ... إرث لها من الحليل جعلا
ومن يطلق زوجة وكان لم ... يدخل بها ولم يسم المهر كم
ومات فى عدتها هذا الفتى ... ففى الذى عن ابن محبوب أتى

أن ليس من إرث لهـا ولا عـدد ... تلزمهـا ومتعـة تعطى فقـد
وإن يـكن طـلاقه فى مـرض ... منـه فمـات وعليـه قـد قضي
فامتنعت عن الـزواج بقـدر ... تربص المطلقـات تنتظـر
فها هنـا ميراثهـا تعطى بـلا ... مهـر ودون متعـة قـال الأولى
وقيـل لا إرث ولا مهـر ولا ... متعة تعطى أبـداً فلترحـلا
وإن يـكن سـمى الصـداق أولا ... فنصـفه تعطى وقيـل أكملا
وإن يمت عن زوجـة ما دخـلا ... بهـا ولـم يفرض صـداقاً أولا
فإنهـا تعتـد للوفـاة ... وتأخـذ الإرث على الصـفات
وكـان بعض العلمـاء أعطى ... لهـذه صـداق مثـل قسـطا
ويمنعن جـابر أن تمهـرا ... روى ضـمام عنـه هـذا الأثرا
ومن يخـالع زوجة فى مـرض ... ومـات والعـدة لـما تنقضي
فمـا لهـا إرث بحيث اختـلعت ... فى صـحة منهـا ومـا تمنعت
وإن تـكن مريضـة فخالعـا ... فخـلعه مثـل طـلاق أوقعـا
لأن بـرآن المـريض لا يتـم ... فالإرث واقـع ومهـرها لـزم
وإن يطلقهـا ثلاثـا فى السـقم ... فقـد مضى ما فيه من قول رسم
وقال بعض إنهـا لـو طلبت ... منه الطـلاق وحـدها الإرث ثبت
لأنهـا تطـلب مـا لا تمـلك ... فالأمـر للحليـل إن شـا يترك
وبعضـهم يقـول لو كان جعـل ... طلاقهـا بيـدها هـذا الرجل
فطلقت لنفسـها فى مـرض ... منـه لهـا ميراثهـا الذي قضي
لأنه ملكهـا ما لـم تـكن ... تملـكه فـذاك فعـل منه عن
وقـد مضى أن ليس من إرث هنـا ... لهـا إذ الطـلاق منهـا قد عنى
خـلاف ما لـو طلبتـه منـه ... فبتهـا فـذاك فعـل عنـه
وقد روى القطب عن المصـنف ... مسـائلا نذكرها فى الصـحف
إن لـن قـد طلقت فى المـرض ... من قبل مس نصف مهر قـد قضي
وتلـزمنها عـدة الوفـاة ... والإرث حاصـل لـذي الفتـاة

إن حبست لنفسها بقدر ... عدة من قد طلقت فى النظر
ونجل محبوب الأجل المرتضى ... بذا المقال آخذ حتى مضى
وقيل لو لم تحبسن النفسا ... فإن حكمها كذاك أمسى
وقال موسى نصف مهر يدفع ... لها بلا إرث لهذى يقع
وما عليها عدة وقيل بل ... كل الصداق تأخذن عن كمل
وإنها ليس عليها من عدد ... وفى التراث ما لها سهم يعد
وقال بعضهم لها الصداق ... جميعه وإرثها يساق
إن مات ذلك الفتى فى عدة ... لمثلها فذاك حق الزوجة
وقيل فى العدة مات الرجل ... أو بعدها ما لم تزوج يحصل
أما إذا ما عدم الإضرار ... بان فلا إرث لهذى جاري
إلا إذا ما كانت المرأة في ... عدتها باقية لم تنتفي
وذاك إن كان طلاق المرأة ... بطلب منها له ورغبة
ومن يمت فى مرض قد طلقا ... فيه فإن إرثها تحققا
لو قبل أن يموت قد تزوجت ... عدة أزواج ومنهم خرجت
كذاك أيضاً ترثن أزواجا ... قد طلقوا فى مرض إزعاجا
وقد روي أن ابن عوف طلقا ... وهو مريض بتة وأغلقا
ونجل عفان بإرثها قضى ... من بعد ما اعتدادها كان مضى
وإن يكن عوفى من ذاك الألم ... فمات بعده فلا إرث حتم
إلا إذا الطلاق رجعياً بدا ... وبقيت عدتها لن تنفدا
وإن يكن ترويجه قبل المرض ... فبتها فى مرض لما عرض
ولم يمسها فما من عدة ... ولا لها إرث بهذي الصفة
وقيل مهما مات من قبل انقضا ... مقدار عدة فبالارث القضا
وذلك المفلوج ثم المقعد ... ونحوهم من زمناء توجد
حكمهم يكون فى الطلاق ... كالحكم فى الصحيح باتفاق
فإن يطلقها ثلاثا فهلك ... فى عدة لا ترثن مما ترك

طلاق السكران والمجنون والصبى والأخرس

إن طلق السكران فيه يختلف ... فقد رأى وقوعه بعض السلف
وبالطلاق حكموا عليه ... لأن عقله يكون فيه
لو كان مغمورا وبعض العلما ... يقول فى طلاقه لن يلزما
لأنه فى حالة الإسكار ... كصاحب الجنون غير داري
وحقق القطب بأنه إذا ... بقى من التمييز بعض عند ذا
يلزمه طلاقه وإلا ... فليس فيه من لزوم أصلا
لا يلزم الطلاق من معتوه ... عند أبى عبيدة الفقيه
ولازم ذلك فى الإفتاء ... عند ضمام وأبي الشعثاء
وذاك من يجن تارة وقد ... يصحو بأخرى ذاك حاله وجد
وهو الذى العقل عليه مختلط ... فلا يزال فى الأمور يختبط
إلا إذا ما بان أن قد طلقا ... فى حال ما الجنون فيه أطبقا
وقال بعض العلماء يحكم ... بغالب من أمره ويلزم
ما لم يبن طلاقه فى حالة ... جنونه أو حالة الإفاقة
قلت ولكن ينبغى أن يضبطا ... من لا يزال عقله مختلطا
فإن يطلق حال صحوه مضى ... وإن يطلق فى الجنون رفضا
طلاق ذى الجنون ليس يلزم ... وذاك بالاجماع ممن علموا
وليس للولي والخليفة ... له بأن يطلقوا للزوجة
وهكذا أيضاً ولي المختلط ... فى عقله خليفة له يخط
وقال بعض قومنا يصح من ... وليهم ومن خليفة زكن
وقيل من يسكر من دواء ... حساه لا طلاق فيه جائي
وإن يكن بنحو شرب خمر ... يلزمه الطلاق حين يجري
كذاك فى الإيلاء والظهار ... والعتق لو صرح بالإنكار

ولا يصح بيعه ولا الشرا ... وهبة ولا نكاح إن طرا
وهو سواء باختيار سكرا ... أو غيره أكرهه ذا المسكرا
وفى الذى للشافعى يرفع ... إن الطلاق منه ليس يقع
إن كان قد أكرهه سواه ... إذ ذاك عذر عنده يراه
والخلف فى يمين من قد سكرا ... فقيل واقع وبعض عذرا
وذلك الإقرار لما يلزما ... له ولا يلزم عقد أبرما
ولا طلاق لصبي يعتبر ... وفى المراهق الخلاف قد ذكر
قال الامام القطب ذاك عندنا ... ومذهب الأكثر أي من غيرنا
قال فتى مسيب إذا عقل ... صلاته طلاقه جاز وحل
وقال بعض إنه إذا عقل ... صلاته وصام شهره الأجل
وقيل إن كان لعشر وصلا ... وسنتين والصلاة عقلا
ولا طلاق أبداً للأعبد ... إلا إذا كان بأمر السيد
أو طلق العبد وقد أجاز له ... سيده متمما ما فعله
وإن تكن سيدة له فلا ... تأذن ولا تجيز ما قد فعلا
بل إنها تأمر أو توكل ... ذى أحداً عنه الطلاق يفعل
وإن تطلق عنه فالطلاق لا ... يكون ماضيا ولكن بطلا
كذاك مهما أمرته السيده ... فأوقع الطلاق ذا و اعتمده
أو أنه طلق للفتاة ... فجوزت منه طلاقاً آتي
فإن فى جميع هذه الصور ... طلاقه منهدم لا يعتبر
وإن يطلق واحد من شركا ... فليس يجزى فى الذى قد ملكا
من دون أن يطلق الباقونا ... إلا إذا له يتممونا
خليفة المجنون والطفل ومن ... غاب عن العبيد لا يطلقن
وجوزوا طلاق والد على ... عبد لابنه إذا ما فعلا
وفى طلاق من عليه أغمي ... جاء الخلاف بين أهل العلم
وإن نشا الأبكم مع قوم وهم ... يدرون ما يشيره كذى الصمم

جاز عليهما الذى قد صنعا ... من كنكاح وطلاق أوقعا
كذلك الإيلاء والظهار ... كالبيع والشرا ولا إنكار
وقال بعض لا طلاق لهما ... لو بإشارة له قد أفهما
أو بكتابة ولكن أول ... ذين المقالين الصحيح الأعدل
وإن يك الأعجم قد تلجلجا ... منه اللسان بالطلاق حين جا
لا يلزمنه إذا لم يعرف ... أو يثبتن قوله بأحرف
بها يتم ذلك الكلام ... حتى يكون ما به إبهام
إذ النكاح إنما قد ثبتا ... بكلم مبين حين أتى
فهكذا يكون حين يفسخ ... بواضح من الكلام يرسخ
وبعضهم جوز بالإيماء ... إن تسمع النغمة فى الإبداء
وجاء فى قول لبعضهم رفع ... طلاقه بكل حال لا يقع
فتخبر المرأة من قبيل ... إن ما إلى الخروج من سبيل
وعاقد بامرأة ثم خرس ... لسانه أو جذ منه أو يبس
فلا يطلق باتفاق نثبته ... وليه عنه ولا خليفته
والخلف فى الطلاق بالإشارة ... منه فقيل واقع بحالة
وقيل لا وقال بعض منهم ... إن كان ما به أشار يفهم
فى ذلك الطلاق والنكاح ... جاز وما فى ذاك من جناح
والخلف فى طلاقه بالقلم ... وواقع على المقال الأقوم
لأنما الأخرس لا كلام له ... وذاك قام عن كلام أرسله
ومن يكون بلسانه ثقل ... يحبسه ونطقه لا يتصل
فقال طالق فتاته وقد ... أصابه الحبس هناك وانعقد
حتى تيسر الكلام فبدا ... يقول إن أنت ضربت الولدا
فإن تصدقه على ما نطقه ... ولم تحاكمه وعندها ثقه
جاز لها وإن تحاكمه حكم ... لها عليه بطلاق منحتم
ومن تعلقت به حليلته ... تقول طلقنى وليست تفلته

فأمسك الزوج بشاة مثلا ... فقال أنت طالق مسترسلا
فواقع طلاقه وقوله ... أراد للشاة فلا نقبله
إلا إذا ما قال حين طلقا ... ياشاة طالق بذاك نطقا
من قال أنت طال أو طا أنت لم ... يلزم طلاقه إلى أن يستتم
إلا إذا أراد للتمام ... وجاء بالترخيم فى الكلام
ومن عنى الطلاق فى مقالة ... ليست من الصريح والكناية
نحو كلي أو اشربي تعالي ... سبحان ذى الآلاء والجلال
فقيل غير واقع منه وقد ... قيل إذا أراده فمنعقد
وان من واحدة قد طلقا ... وقد عنى الثلاث حين نطقا
تلزمه ثلاث طلقات وقد ... قيل هنا تلزم طلقة فقد
وإن يكن بعكس ذاك فعلا ... تلزمه الثلاث حين استرسلا
وإن يكن قد خطر الطلاق ... بباله لم يقع انطلاق
وإن يكن قال له إن قمتا ... أكلت أو شربت أو قد نمتا
أو نحو ذاك فالطلاق لزما ... عليك لا لزوم فيه حتما
إلا إذا عنى لذاك وجزم ... به وفى خاطره كان عزم
وقال بعض لا لزوم مطلقا ... لأنه بذكره ما نطقا
وإن يكن أمسكها بالثوب ... لو حالة النزاع والوثوب
وقال طلقتك ثم قال قد ... عنيت منك الثوب وحده فقد
فإن تصدقه على المقال ... فذاك جائز لها فى الحال
وإن تحاكمه عليه يحكم ... أن الطلاق منه ماض مبرم

اليمين بالطلاق

وحالف للزوج أن لا تدخلا ... دار فلان عرفاه أولا
والدار من ملك فلان خرجت ... فطالق إن بعد فيها ولجت

وحالف بطلقة الثلاث لا ... تدخلها وبعد وقت قد خلا
طلقها واحدة فاتفقا ... إن زوجت بغيره فطلقا
فردها ذاك الحليل الأسبق ... فقال بعض إنها لا تطلق
إن دخلتها ويرى بعضهم ... إن الطلاق عند ذاك يلزم
إلا إذا فى أول قد طلقا ... ثلاث مرات لها وأغلقا
وإن يقل إن أنت قد ذهبت ... عنى لأهليك فقد طلقت
فانطلقت ذاهبة إليهم ... تطلق فى الحال بذاك يحكم
وإن يقل إذا مضيت لهم ... فليس فى ذاك طلاق يلزم
أو تخطون ثلاث خطوات تعد ... فإن خطتها فالطلاق منعقد
وإن يقل إن أنت قد خرجت ... إليهم يا هند قد طلقت
فلا طلاق فيه أو تخرج من ... بيت به كانت غداة ينطقن
ومن مكانى أنت إن خرجت ... بغير ما إذنى فقد طلقت
فإنها تطلق مهما خرجت ... منه بدون إذنه وانزعجت
وقال بعض إن يكن قد أذنا ... فى مرة لها الخروج معلنا
فخرجت من بعد تلك المرة ... فلا طلاق واقع فى المرأة
لو كان دون إذنه وإن يقل ... أذنت فاخرجى متى شئت جمل
فتخرجن متى تشاؤه ولا ... يحتاج إذنا بعده أن تفعلا
وإن يقل اذا خرجت دون ما ... علمي فراحت وله لم تعلما
لكنه كان إليها ينظر ... فلا طلاق عند هذا يصدر
وإن يكن قد قال إن خرجت ... من منزلي يا هند قد طلقت
إلا إذا أذنت يا هند لك ... أو قال حتى آذنن فى أمرك
وبعد ذاك مرة لها أذن ... جاز لها الخروج بعد ما زكن
وفى الدخول إن لرأس تدخل ... أو يدها ومثل ذاك الأرجل
فإنها داخلة وهكذا ... خروجها أيضاً على هذا الحذا
وإن تكن لم تدخل الكف إلى ... رسغ فلا طلاق فيه حصلا

كذلك الرجل إذا لم تدخل ... للكعب لا طلاق فيه منجلى
واعلم بأن حلف الطلاق ... قد جاء فيه الخلف عن حذاق
فمذهب الجمهور ممن علموا ... أن مع الحنث الطلاق يلزم
وذا كمن يحلف بالطلاق ... بأن فى الغرفة زيداً راقى
أو بطلاق زينب الحسناء ... إن كذا عندى من الأشياء
لكن نور الدين تاج العلما ... فى هذه له مقال علما
ومذهب كان له قد رسما ... ولم يزل عليه حتى اخترما
وقال فى جوهره مقالا ... وهاك نص ما به قد قالا
وحلف الطلاق نوع معصيه ... فاعله ليس له من تزكيه
لأنه بغير ربى أقسما ... فهو لغير ربه قد عظما
وذاك من ركاكة الأيمان ... إذ آثر المخلوق فى الإيمان
وليس من لفظ الطلاق مبني ... لا من صريحه ولا المكني
لكنه نوع من التعليق ... إن جاء بالتعليق فى التطليق
وإن يكن أرسله كالقسم ... بحرفه فهو يمين المقسم
كقول زيد بطلاق هند ... زوجته إن كذا ما عندي
والخلف فى طلاقه إن حنثا ... والقول بالطلاق مما أحدثا
فرع على الطلاق بالنيات ... وهو من المرجوح كيف ياتى
إذ غاية اليمين أن تلزمه ... كفارة الحنث إذا ما التزمه
فكيف يلزمنه ما حلفا ... به ولم يقل على إذ وفا
أما ولو قال على تحرم ... هند فقيل إن هذا يلزم
لأنه ألزم نفسه وما ... ألزمه خلاف ما لم يلزما
فقوله على أن أصوما ... شهراً من العام له معلوما
خلاف قوله لدى الأحكام ... بالحج بالصلاة بالصيام
فقوله السابق إلزام وما ... من بعده طرا يسمى قسما
هذا الذى أبداه نور الدين ... من قوله فى الجوهر الثمين

لكن بعض علمـــاء عصـــره قـد خالفوه وانتحـوا عن أمـره
منهـم إمامنـا الخليـلى العـلم والشـيخ عيسى الألمعى ذو الهمم
والمـالكي ابن خميس ذو النهى وغـيرهم من علمـاء نبهـا
قال الخليـلى الأجـل الأكـرم بأن بانـى بالطـلاق ترسـم
كمثـل با يأتي بهـا من أحـرما بحجـة بعمـرة أو بهمـا
يعنى بمـا هنـاك من كـلام بأن هـذى البـاء للإلزام
فمثـلما ألـزم من قـد أحـرما لنفسـه الحج وما قـد رسـما
كـذاك أيضـاً ألزم الطـلاقا لنفسـه بمـا له قـد ساقا
وليس تلك البـاء للإقسـام لكنهـا تكـون للإلـزام
وهو لعمـر اللـه قـول حسـن والحق فيـه واضـح وبـين

طـلاق الجبـر

وأجمعـوا أن اليمـين واقعـه فى أي حـالة بـلا ممانعـه
إلا الذى يحلف مكـرها فقـد جاء الخلاف بين أرباب الرشـد
وعنـدنا المختـار فى القضـية أن لا لزوم كائنـاً من جهـة
عـلى الذى يكـره كيما يحلفـا أو كان مقهـوراً عـلى ما وصـفا
شىء من الطـلاق للذى عـرف عن أحمـد المختار ترويه الصـحف
ليس عـلى المقهـور عقـد لا ولا عليـه من عهـد كـذاك نقـلا
فغـير لازم لـه مـا أجبـرا عليـه من نحـو طـلاق صـدرا
كالعتق والبيـوع والشـراء ونحـوها من سـائر الأشـياء
صـدقة وصـية إيـلاء كـذاك فى الظهـار والفـداء
وهو سـوا كان الذى قـد جبرا له عـلى طـلاقه حتى جـرى
زوجتـه والعتق عبـده القـذر أو غـير هـذين لـه كان جبـر
وجـاء في روايـة لهـا ذكـر أبو محمـد بنص معتبـر

بأنه ليس على مغلوب ... عقد طلاق أو على مغصوب
وهو مقال عمر والبحر ... ونجل زيد وعلي الحبر
وعن عطا أهل الحجاز أجمعا ... والشافعى والزبير رفعا
وقد أتى عن العراقيينا ... بغير ما بينته تبيينا
كذاك فى رواية عن عمرا ... وجابر بعض لها قد ذكرا
إن طلاقاً جاء من مقهور ... وعتقه كسائر النذور
يكون واقعاً لأمر جاري ... عن زوج صفوان فتى عمار
إذ وضعت فى جيده للمدية ... فبتها بصفة التقية
وإنه جاء إلى المختار ... يخبره بما عليه طاري
فقال خير الخلق فى ذى الحاله ... ما فى الطلاق قط من أقاله
وفى الذى عن بعضهم أيضاً ورد ... بأن صفوان لديها قد رقد
فأخذت سكينها وحملت ... منه على الصدر الى أن أثقلت
ووضعت فى حلقه السكينا ... ومكنت من جيده تمكينا
وعندها قالت له طلقني ... ثلاث طلقات ولا تقتني
أو إننى لأذبحنك الآنا ... وأنه ناشدها الرحمانا
وقد أبت عليه حتى طلقا ... ثم إلى المختار بعد انطلقا
وفى الطلاق قال لا إقاله ... خير الورى إذ سمع المقاله
وقد أجيب أن ذاك الأمرا ... كان حكاية لحال مرا
وليس فيها من عموم مثل لا ... طلاق للمغلوب عن خير الملا
وهكذا ليس على المقهور ... عهد وذا أعم فى المذكور
كذلك احتجوا بما أيضا ورد ... إن ثلاثاً جدها والهزل جد
طلاقه عتاقه النكاح ... جاءت بذاك كتب صحاح
وقد أجيب عنه أن الهازلا ... غير الذى بالكره كان فاعلا
وقال بعد ذاك لو سلمنا ... أن طلاق الكره هزل عنا
فإن ذلك الحديث قد أتى ... بلفظة العموم حيث ثبتا

وخبر الإكراه خص فالعمل ... به كما علمته بلا جدل
وإن يك المقهور لما إن قهر ... على الطلاق أو سوى ما قد ذكر
أتاه لكن فى الكلام استعملا ... بعض المعاريض بها تحيلا
فغير لازم له الطلاق ... قطعاً ولا يلزمه العتاق
وقد رووا عن مالك بأن من ... على يمين أو طلاق يكرهن
كالبيع والنكاح والشراء ... عتق وغير ذا من الأشياء
وكان خائفاً على النفس التلف ... أو ماله أو ولد به يحف
فإن ما كان به قد أقسما ... فإنه عليه لما يلزما
وقيل لا إكراه فى إذهاب ... مال وذا فى مذهب الأصحاب
إلا إذا كان ذهاب المال ... موديا للموت والزوال
أو أنه يودين أيضا ... كان إلى ذهاب بعض الأعضا
وصحب مالك تقول ما ذكر ... فهو على الإطلاق إكراه صدر
فليس من حنث به إذا طرا ... وبعضهم قال به الحنث جرى
وبعضهم بحنثه إن قلا ... لا إن يكن ذاك كثيرا جلا
والحد للإكراه فيه يختلف ... فقد روى عن عمر بعض السلف
بأنه ليس الفتى أمينا ... لنفسه أى مالكاً مكينا
يوماً إذا ما أوجعوه أو ضرب ... فعنده ذلك إكراه حسب
وهكذا إذ يجرحن أو يطعن ... أو أنه فيه خناقاً كونوا
فإن يكن فى ضربه قد شرعا ... طلق لا من قبل ما أن يوجعا
وعن شريح ينقلن القيد ... كره كذاك السجن والوعيد
يعني بأن المرء معذور إذا ... يشرع فى إضراره وفى الأذى
وبالوعيد يعذرن وإن شرع ... فى الفعل ذو قهر وبطش متبع
فمن يكفه وقد شاط غضب ... أو يتكفل بقبول ما طلب
لو ضربة موجعة أو عصرا ... جرحا وغير قادر أن يعصرا
أو أنه قد خاف موتاً أو سلب ... ما كان عند سلبه يخشى العطب

مثل طعام أو لباس أو يقع ... لأجل ذاك فى ضرار متسع
مثل ذهاب سمعه أو البصر ... وكل ما كان كمثل ما ذكر
وقيل لا عذر له قد ثبتا ... حتى يشار بالحسام مصلتا
أما الطلاق من فتى غضبان ... كالعتق فهو واقع فى الآن
فقيل إجماعاً وبعضهم نقل ... فى العتق والطلاق خلفا للأول
واستشكل القطب الخلاف قالا ... إن كان تمييز الفتى ما زالا
فهو مكلف بلا توقف ... وإن يزل فليس بالمكلف
وبوقوع ذين قول البحر ... وعائش زوج النبى الطهر

خاتمة فى ضروب من الطلاق

وقائل لزوجه يا هند ... طلقك الله العلى الفرد
يحكم بالطلاق فيما قيلا ... وقيل لا يحكم أو يقولا
يا هند قد طلقك الله وله ... نيته فى قول بعض الكمله
فما نواه بينه وربه ... من أمره فذاك واقع به
وطالق إن أنت لما تطلعي ... هند إلى نحو السماء الأرفع
أو تحملي لذلك الطود الأشم ... أو تشربي يا هند للبحر الخضم
تطلق من ساعتها وقيلا ... بأن ذلك المقال أيلا
وحالف بأنه قد فعلا ... ذلك فيما قد مضى وقد خلا
يحق من مجلسهم أن يطردا ... والحكم بالطلاق خلف وردا
وقوله سعاد كالمطلقه ... قيل من الكناية المحققه
وقوله إن أنت قد كلمت ... هند بنى آدم قد طلقت
أو النساء وكذا الرجالا ... وإن دخلت للبيوت قالا
ونحو ذاك طلقت بواحد ... من الرجال والنسا الخرائد
وإن يكن نكر ذاك العددا ... قال رجالا ونساء خردا

فـلا طـــلاق فيــه أو تكلمـا ... ثلاثـة منهـم بذاك حكمـــا
وإن يـكن قـال لهـــا يا أختي ... كذاك يا أمي كـــذا يا بنتـي
أو هي أختي وابنتـي أو أمـي ... فهـو ظهـار واقـع فى الحـكم
وقـال بعض تحـرمن أبـــدا ... عليــه للقـول الذى منــه بـدا
وإن يقـــل أردت غـير الحـرم ... فالخلف فى تدبينـــه فى الحـكم
ومن يقـــل بأنهـــا محـرمه ... عليــه أو من المجـوس الظـلمه
أو أنه كان عليهـا قـد عقـــد ... **في عصـــمة لغـيره أو في عـدد**
فإنه حرمهـــا فى الحـــكم ... عليــه إذ قـــال بذاك الزعـم
وهى مـع الإلـه ليست تحـرم ... عليــه لـكن فى المقـــال يأثـم
وإن يقـــل ذلك فى حال السـقم ... فإنهـــا وارثة إذا اختـــرم
وفى يمين الغيب خـلف ذكـــرا ... فقـال بعض كلــه حنث جـرى
فمن بتطليق فتـــاة حلفـــا ... على سوى عـلم بمـا قـد وصفا
فإنهـا طالقـة بمـا اقترف ... كمثـل من على طـلاق قـد حلف
بأن ذى الغســـلة أنثى أو ذكـر ... ولـم يـكن يعرفهـا فيمـا غبر
أو أنــه قـد قـال فى ذا الموطن ... بأن ذى الفســـلة إن لـم تكن
أنثى كـذا إن لم تكن أيضاً ذكر ... عـلى ســـبيل ليمـين تعتبـر
والجـزم منــه لا عـلى سـبيل ... شرط أتى بـه بذاك القيـــل
فذلك الطـــلاق واقـع بمـــا ... كان بــه من المقـــال جزمـــا
أو سـمع اثنـان كـلام رجـل ... **فجـاء شـخص بالطـلاق ياتلى**
بأن ذا الكلام من زيـد حصـل ... وبعـد ذاك دخـلا عـلى الرجل
فوجـــداه أنه زيـد كمـــا ... كان عليــه حالف قـــد أقسـما
فطالق زوجتـــه إذ حلفـــا ... ذاك عـلى غيب وقـد تكلفـــا
قـال الإمـام القطب ذاك يبنى ... عـلى مقـال لهـــم عرفنـا
بأن أمـر الصـــوت لا يعـول ... عليــه فى الأمـور لو قـد يعقل
وبالطـــلاق حالف أن الجبـــل ... مكانه والبحـر طـام ما اضمحل

ونحـو ذا فإن يـكن يراهمـا ... فإنه قـد بـر فيمـا أقسـما
وإن يـكن ليس يراهمـا فقـد ... قارف حنثـاً وهى طالق تعـد
لو أنه قـد صـادف الواقـع فى ... يمينـه حـين أتى بالحـلف
فالله قادر عـلى أن يمحـلا ... للبحـر أو يزيـل ذاك الجبـلا
وقـال بعض إنهـا لن تطلقـا ... إن كان للواقـع هـذا وافقـا
وذا هو الصحيح فيمـا يوصـل ... لعـلمه بعـد يمـين تفعـل
لأنمـا المـدار فى هـذا عـلى ... حنث وليس حانثـاً لمـا انجلى
أما الـذى لا يعـلمن حـاله ... من الغيـوب فالطـلاق ناله
فى حينمـا قـد أوقـع التكلمـا ... لأنه عن كشـف ذاك فى عمـى
فإن يقـل إن لـم أكن من أهـل ... عـدن أنا أو أنت أم الفضـل
فأنت طالق ففى الحـين وقـع ... طـلاقه إذ ذاك غيب ممتنـع
وإن يقـل مخالف لزوجـة ... من الموافقـين يا حليـلتى
إن لـم أكـن عـلى طريق الحق ... أو أنت إن كنت من أهل الصـدق
فأنت طـالق فإنهـا لفي ... وسع هنـا من أجـل ذاك الحلف
لأنه قـد صـار حالفـاً عـلى ... عـلم فذاك العـلم منه حصـلا
وبعضـهم قال الطـلاق وقعـا ... من حـين هـذا فى اليمـين شرعا
وناظر لطـائر فحلفـا ... إن لـم يكن ذلك نسـرا وصـنا
فأنت طالق فبـان الطـائر ... من بعـد أنـه عقـاب كاسر
فطـالق وبعضـهم عنـه نفى ... لأنـه بعلمـه قـد حلفـا
ومن لـه أبوه قـد تزوجـا ... أو غـيره فى غيبـة قد خرجـا
لا يعلمن فقـال زوجى طـالق ... فلا طـلاق فى المقـال صـادق
لو أنه من بعـد ذاك علمـا ... وقبـل العقـد بهـا وتممـا
إذ لـم تكن زوجتـه أو يقبـلا ... وواقـع فى قـول بعض النبـلا
ومن يكن عـلى طـلاق أقسـما ... بأنـه للخـود لـن يكلمـا
قـد خلت لمنـزل وأغلقـت ... باباً عليهـا وهنـاك قـد بقت

فقال إننى لقد عرفتك ... فهو كلام والطلاق قد حكي
وإن يقل عنيت غيرها فلا ... ينفعه وذاك أمر قد خلا
وذاك إن كانت هى المحركه ... للباب حينما أحسن الحركه
وقال بعض العلماء ينفع ... ذلك فالطلاق ليس يقع
وإن يقل إن أنت قد كلمت ... زيداً فأنت طالق بالبت
فكلمته فى مكان يمكن ... يسمع زيد منه ما تبين
فالحنث واقع ولو لم يسمعا ... كلامها زيد هنا ولا وعى
فإن تكلمه ولم تقصد هنا ... أن يسمعن قولها المبينا
ولم ترد خطابه وقد سمع ... كلامها فالحنث فيها لا يقع
لو علمت من بعد ما قد وقعا ... بأنه كلامها قد سمعا
وإن تكلمه وكان ميتا ... فإن فى ذلك خلفا ثبتا
وإن تكلمه بحيث لم يكن ... يسمع للبعد فلا حنث زكن
وإن تكن قد كلمت أصم فى ... مسافة قريبة من موقف
بحيث لو كان سميعاً لسمع ... فحانث وقيل لا حنث يقع
ومن يخبر بحديث أحدا ... فقال لا تخبر بذاك أبدا
فقال إن حدثت يوماً أحدا ... به فطالق فتأتى أبدا
فحدث الحالف بالبعض فتى ... ثم لقي آخر بعده أتى
فحدث الثاني بما منه بقا ... فقال بعض إنها لن تطلقا
وقيل طالق ومهما خبرا ... به الذى كان له قد أخبرا
فقيل طالق وقيل لا وقد ... **صححه القطب الامام واعتمد**
ومن يقل لزوجه قال عمر ... لزوجه إنك طالق ومر
أو قال ماذا يقعن عليا ... لو قلت أنت طالق ياميا
أو قد أتانى منك هم طارق ... حتى أردت أن أقول طالق
فإن فى جميع ذى الصفات ... لا يقع الطلاق بالفتاة
وإن رأى الطلاق فى المنام ... فقص رؤياه على حذام

آو قص رؤياه على الغير فلا ... طلاق واقع بما قد فعلا
وإن يقل رأيت فى منامي ... أنى طلقتك يا قطام
وكان كاذبا فقيل تطلق ... وقال بعض لا طلاق يلحق
وحالف أن لا يكلمنا ... زيداً وبعد ذاك يكتبنا
له كتاباً فبرى بعضهم ... أن ما عليه فيه حنث يلزم
وقيل يحنث إن قراه ... أو كان يقراه له سواه
فمن على الطلاق يحلفنا ... بأنه ليس يكلمنا
أو هي أو شخص سواهما حمد ... فكلموه بكتابة فقد
ليس بنطق فالطلاق لا يقع ... وقال بعض واقع لا يندفع
وكاتب طلاق زوجة يقع ... من حينما خط الكتاب فى الرقع
لو أنه لطرسه لم يرسلا ... أو أرسل الطرس ولما يصلا
إذ الكتاب كالكلام يحكم ... وقيل لا طلاق فيه يلزم
إلا إذا كان بذاك نطقا ... فى حينما يكتبه منمقا
أو قبله أو بعده كمثلما ... إذا قري عليه لما رسما
وبعضهم قال الطلاق يقع ... إن يكن الكاتب ممن يمنع
من الكلام لا إذا ما كانا ... من يستطيع النطق والبيانا
وكاتب إذا إليك وصلا ... طرسي فأنت طالق أم العلا
فقيل لا طلاق يعتريها ... أو يصلن كتابه إليها
وذاك مع من قال لا تطلق قط ... بذلك الكتاب منه حين خط
ومن يرى أن الطلاق يجب ... بذلك الكتاب حين يكتب
فإنه يقول حالا تطلق ... من حينما خطوا له ونمقوا
وحينما لها الكتاب يصل ... تطلق منه ثانياً وترحل
قلت وهذا لا أراه لو على ... من قال بالخط الطلاق حصلا
لأنه من حين خط بالقلم ... شاء طلاقاً واحداً لها ولم
يرد بما قد قاله تكرا ... طلاقها فللمزيد لا أرى

وكاتب طلاقها بيد ... في الأرض أو في لوحه أو جسد
بمثل ريق كان أو مداد ... أو غيره من كل شيء بادي
كمثل تأثير خطوط حصلا ... في بدن بجر عود مثلا
ولم يكن في حين ذاك نطقا ... بأنه لزوجه قد طلقا
فقيل إنه طلاق قطه ... ولو محاه إن درى ما خطه
وقال بعض بالطلاق إن قري ... وقيل لا طلاق في ذي الصور
ولو تميزت وقد قراها ... زوج بعيد خطه إياها
إلا إذا ما بالطلاق نطقا ... أو قبل ذا أو بعد ذاك مطلقا
بنية الإيقاع للطلاق لا ... مجرد اللفظ بما تحصلا
وإن يكن قد خط في الهواء ... بدون نطق وكذا في الماء
فقال بعض إنه قد وقعا ... من حينه والخلف أيضاً رفعا
لو الكتابة التي لها رقم ... لا تتميزن بحيثما رسم
في الأرض أو تكون هذي في الورق ... أو أنها كانت بلوح تتفق
وغيرهن أو بغير ما بلل ... قد رسم الكتابة التي جعل
وقيل إن يكتب طلاقها يقع ... في الحين لو لم ينوه متى وضع
وإن به يلفظ لو لم يقصد ... فواقع في الحكم دون فند
لا عند ربنا لما قد رسما ... عن جابر الحبر وبحر العلما
بأنه لا غلت أي لا غلط ... على الفتى المسلم فيما قد فرط
وإن يقل لها إذا صليت ... فأنت طالق فتاة البيت
فإن تكن في الفرض أو لم تدخل ... فدخلت فلا طلاق ينجلي
حتى تتمها بتسليم فإن ... في سنة كمغرب فجر تكن
فهكذا يكون أو تسلما ... منها وبعده الطلاق لزما
وإن تكن في غيرها من السنن ... من كلما ركوعه لا يحصرن
أو في تنفل فذي لن يقعا ... طلاقها أو ركعتين تركعا
وإن يقل إن صمت فالطلاق لا ... يكون أو صيام يوم تكملا

وان يقل ان صمت شهر الصوم فللتمام حده باليوم
وإن لترك صومه تعمدت لم يقع الطلاق لكن اعتدت
وإن تكن قد سافرت وتفطر فلا طلاق عند ذاك يذكر
وإن بلا إذن الحليل سافرت فقد عصت لربها وجاهرت
وإن تصم منه ليوم ثم قد ضربها الطلق فألقت الولد
وما رأت طهراً إلى أن تما فإنه ليس طلاق ثما
كذاك إن طلاقها قد علقا لصوم غيرها متى ما نطقا
من النسا فولدت من علقا بها الطلاق مثلما تحققا
وإن تكن قد طهرت وتفطر فلا طلاق عند ذاك يصدر
وإن يقل إذا خرجت هند من منزلي بغير أمر يبدو
إلى سوى طاعة ذي الجلال فأنت مني طالق بحال
فخرجت لكي ترور رحما أو لتعود أو ترور مسلما
تطلق حين وقع الخروج إن كان لم يأذن بذاك الزوج
إذ الخروج دون إذن عقلا معصية لاطاعة لذي العلى
لا إن يكن خروجها إلى طلب ماء لكي تقضي فرضاً قد وجب
فإنما طلابها للفرض فرض وطاعة لرب الأرض
وزورة المسلم والعياده لذي الضنى نافلة معتاده
وسيرها في النفل دون إذن عاصية فيه عظيم المن
والقطب قال إن هذا مشكل لأنه قد قال ذاك الرجل
إذا خرجت لسوى الطاعات يا هذه بدون إذن آتي
وتلكم العيادة التي ذكر عبادة لله خالق البشر
قد خرجت فتاته بدون ما إذن لها كمثلما قد رسما
قال وان قيل خروجها الى ذلك غير طاعة لذي العلى
أقول إن ذاك طاعة جرى لأنما ذاك بإذن صدرا
لأنه قد قال حين حلفا **لغير طاعة كذاك وصفا**

وحـــالف لا يشرين عبـــــدا ... فإن شرى من ذاك جـــزءاً حدا
فإنـــه لا يحنثن أصـــــــلا ... أو أنه يشـــــترين الـــــكلا
وقيـــل حانث بمـــا قـــد يحصـــل ... وأول القـــــولين فهـــو الأعـــدل
وإن تـــكن نائيـــة لـــه فـــله ... نيتـــــه مـــع ربـــه من عـــــدله
والثوب إن شرى لجـــزء منـــه ... ممـــا يصـــــح قيـــل يلبســـــنه
فحـــانت إلا إذا كان حـــلف ... هنـــاك عن ثـــوب معـــين عرف
فإنه إن اشـــترى جـــزءاً فـــلا ... حنث إلى أن يشـــتريه أكمـــلا
وفى مقـــال بعضـــــهم رواه ... يحنث بالبعض إذا شـــــراه
وطالق إن بعت للغـــــلام ... فقـــال بعـــد ذلك الـــــكلام
لرجـــل بعتـــكه عـــلى كـــــذا ... إن الطـــلاق عنـــد ذاك نفـــذا
لو لـــم يقـــل قبلت أو قال انعقد ... ذا البيـــع أو لـــم يك بيعاً منعقد
لأنه إن قـــال بعتـــه فقـــــد ... باع وبالبيـــــاع حنثـــه انعقـــد
لو كان لم يســـبق لـــه تساوم ... وليس بعـــده قبـــول جـــــازم
وإن يقـــل بعتـــكه بـــــدون أن ... يقـــول فيه بـــكذا من الثمـــــن
فليس ذاك منـــه بيعـــــاً حتى ... يعين الأثمـــان حـــين بتـــــا
لأن ذاك البيـــع لا يـــكون قـــط ... **الا بأثمـــــان عـــلى البيع تخط**
وبعضـــهم يقـــول لا حنث يعـــد ... حتى يكون البيـــــع بيعـــاً منعقد
وحـــالف لتقبضن ســـــوارا ... منـــه وخلخـــالا لهـــا اســـتدارا
وقد أبت من قبضـــه فجعـــــلا ... ذلك فى ثـــوب بلف حصـــــلا
وبعد أعطـــاها لـــه فإن قصـــــد ... تقبضـــه من يـــده الخـــود بيـــد
فإنهـــا تطلق حـــالا عنـــــه ... لأنهـــا لـــم تقبضـــــنه منـــــه
بل قبضت للثـــوب لا إن أطلقـــا ... ولم يعين حينمـــــا قد نطقـــا
لأنمـــا القبض على ما نظـــرا ... لـــه احتمالات ومنهـــا ما تـــرى
وإن تـــكن قـــد أخـــذت دينارا ... من كيســـه وأعطت التجـــــارا
فقال إن لم ترجعى الدينـــــارا ... فأنت منى طـــالق عمـــــارا

فذهبت لنحو ذاك التاجر ... لتسترد منه للدنانر
وقد رأته خلط الدينار فى ... دنانر له ولما يعرف
وبعد ذا ناولها دينارا ... فناولته زوجها المحتارا
فإنها تطلق حيث لم ترد ... ديناره بعينه الذى فقد
وقيل لاطلاق فيما صارا ... لأنها ردت له الدينارا
والقطب قد ضعفه وقال لا ... يحسن خلف هاهنا أن ينقلا
لأنه إذا عنى بأن ترد ... مطلق دينار فرده وجد
فلا طلاق وإذا لم يعنى ... فإنها تطلق دون مين
وإن يك التاجر قد أعطاها ... للكيس فى يمينها آتاها
ودفعته لحليلها فقد ... ردته فيما استظهر القطب النجد
وإن تكن أعطته صائغاً وقد ... أذابه مع غيره وقد نفد
فلتدفعن إليه ما فيه خلط ... فإن يصل ليده فلا شطط
وإن يكن فى قوله ذاك عنى ... ترده مشخصا معينا
فإنه فى الصورتين لا يبر ... وما له عن الطلاق من مفر
وحالف بأنها لا تخرج ... من باب بيته فقيل المخرج
ينقب باباً آخرا أو تنزلا ... من حائط بسلم قد جعلا
قلت وذا على مقال من جعل ... أن اليمين حسب منطق الرجل
ومن يراعى مقصد الذى حلف ... فما عن الحنث له من منصرف
وإن أعارت حليها لامرأة ... فيحلفن بطلاق الزوجة
إن أخذته وحليل الثانيه ... يحلف أن ترده علانيه
فقد أتانا عن أبى عبيدة ... ترد هذى الحلي للمعيرة
وتلك لا تقبله حين يرد ... وما على الاثنين من حنث يعد
وحالف يجامعن لها غدا ... ثم هلال رمضان قد بدا
فليقطعا أميالهم فى الليلة ... ولينويا الإفطار فى الصبيحة
وليأتها وإن هما قد أصبحا ... فى حضر طلاقها توضحا

وان لـه جاءت بمـاء فى إنـا ... ويحلفن بطلاق معلنا
إن وضعته أو تكن كفتـه ... أو شربت أو أحدا سقته
فليشربنه أحد من يدها ... بدون أن تسقيه بقصدها
أو يوضعن فيه ما ينشف ... مثل تراب أو رماد يرشف
وحالف أن يشترى لجاريه ... فليشتري سفينة علانية
وهو مقال لأبي يوسف قد ... أجرى على اللفظ اليمين المنعقد
وقيل لا يبر بالسفينة ... وهو الصحيح عند أهل الفطنة
وحالف على طلاق سمي ... إن هى لم تطبخ لهذا اللحم
فأكل اللحوم كلب أو كقط ... فطبخت للكلب واللحم اختلط
إن الطلاق واقع عليها ... وذلك الطباخ لا يغنيها
وحالف على طلاق قالا ... إن أنت قد عملت شيئا حالا
بغير رأيى طالق فخبزت ... أو أنها من بيتها قد برزت
أو ذهبت لأهلها بدون ما ... رأي فبالخبز الطلاق لزما
وما عدا ذلك ليس بعمل ... فى العرف والعادة لو لها شغل
بل عمل كلامه لا يشمل ... له فاما فيهما فالعمل
كمثل أن تبيع أو أن تقرضا ... من ماله أو تبنين أو تنقضا
وحالف لا تفعلن شيئاً ففي ... ما يرفعن عن ابن محبوب الوفي
بانه لا يحنثن بالأكل ... والشرب أو وصولها للأهل
وهكذا بروزها من بيت ... كانت به لا حنث فيه يأتي
إلا إذا أراد شيئاً بالنوى ... فهو عليه وله ما قد نوى
وإن تكن توضأت أوصلت ... أو أنها بحدث قد أتت
بدون إذن فالطلاق قيل لا ... يكون إذ لم يك ذاك عملا
وكل أعمال لأخراها فلا ... يكون أمر الحنث فيها حصلا
إلا الذى كان عظيما يشفع ... بأن يكون دون إذن يقع
كسفر للحج أو مزار ... لرحم ناء عن الديار

وحالف لا تدخلن مأتما ... زيد فمرت بعدما تخرما
على جنازة ولما تدخلا ... فلا طلاق عند ذاك حصلا
إلا إذا المأتم في الصحراء ... فاتصلت بمن هناك جائي
وإن تكن قد دخلت بعد مضي ... ثلاثة الأيام لا حنث قضي
وبالطلاق حالف لا تأتين ... جنازة أي جنازة تكن
فخرجت لأهلها تنطلق ... فوجدتهم عندها فتطلق
إلا إذا قال لها لا تذهبي ... فذهبت لأمها أو للأب
فوجدتهم عندها فهاهنا ... لا يقع الطلاق للذى عنا
وحالف بأنها لا تحضر ... حزنا لصنوها غداة يقدر
فمات والد لهم وتحضرا ... جنازة له فلا حنث جرى
وحالف لا تفعلن فعلا وقد ... قالت فعلته كمثلما تجد
فينبغى له بأن يفترقا ... معها لشبهة عليها انزلقا
وإن تقل لم أفعلنه فمتى ... كانت أمينة يصدقها الفتى
أما إذا لم تك بالأمنية ... فينبغى أن يأخذن بالحوطة
وقال بعض العلما إن صدقا ... لها نرى التصديق يجزى مطلقا
وحالف أن تفعلن فقالت ... فعلت وهى من ذوى الأمانة
يصدقن لها وإلا أمرا ... أن تفعلنه حين كان حضرا
إن أمكن الأمر وإن لم يمكنا ... فإنه يحتاط للذى عنى
وبتمام هذه الأشياء ... تم لنا الخامس من أجزاء
ضمنته مسائل الترويج ... والعقد والتطليق والخروج
والحمد لله على الإلطاف ... قد جاء نظما بالمراد وافى
ثم الصلاة مع سلام جم ... على النبى الهاشمى الأمى
وآله وصحبه الأخيار ... التابعين منهج المختار
وألفت إلى الخمس من أجزاء ... فسوف يأتيك على استيفاء

قد تم والحمد لله نسخ الجزء الخامس من سلاسل
الـذهب فى الأصـــول والفـروع والأدب
وكان تمامــه يــوم الأحـــد منتصف
النهار فى اليوم الثانى من شعبان من
سنة تســعين وثلثمائة وألف هجرية
بقلم ناظمه محمد شامس البطاشى
بيـــده ببيت البديعـــة
من بلـدة المســفاة
والحمـد للــه
كل الحمد

انتهى

فهرست الجزء الخامس من سلاسل الذهب

١ خطبة الكتاب
٢ كتاب النكاح
٢ خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم
٥ من يرغب فيها من النساء ومن يرغب عنها
٩ من يحرم تزوجه من النساء
١٢ حرمة الجمع بين الأخوات وغيرها
١٨ ما يحرم التزوج بالمساءة
٢٤ ما يحرم التزويج من المس والنظر
٢٩ الخطبة
٣٢ الخطبة فى العدة
٣٨ التعريض للمعتدة
٤٢ الهدية على التزويج
٤٤ الاشهاد على النكاح
٥٠ نكاح السر
٥٠ الأولياء
٦٠ رضا المرأة وانكارها
٦٩ الأكفاء
٧٢ باب الصداق
٨٨ نقد الصداق وتأخيره
٩٥ ما يدفع فى الصداق
١٠٢ الوعد فى الصداق
١٠٥ إصداق الحرام
١٠٩ الدعاوى فى الصداق
١١١ الامارة والخلافة فى التزويج
١٢١ عقد التزويج
١٢٦ ألفاظ العقد
١٣٨ احداث أحد الزوجين فى الآخر
١٤٠ الشروط فى التزويج
١٤٨ نكاح المشركين
١٥٣ اتيان المرأة بشهوة الغير
١٥٤ نكاح المماليك
١٦٨ نكاح الطفل والمجنون
١٧٣ انكار الاطفال للتزويج
١٨٥ علامات البلوغ
١٨٦ نكاح المتعة
١٨٩ نكاح الشغار
١٩٠ عيوب التزويج
٢٠٠ فيمن زنت وهى ذات زوج أو غير زوج
٢٠٧ الدعاوى فى النكاح
٢١٨ الدخول وما ألحق به
٢٢٣ ما يبطل الصداق
٢٣١ ما يحرم المرأة أو يبينها

٢٤٠ حقوق الزوجين
٢٤٨ النفقـــات
٢٦٢ العدل بين النساء
٢٧٠ التسرى
٢٩٠ باب الرضـــاع
٣٠٦ كتاب الفراق ــ باب النقد
٣١٨ تخيير المفقود وغير المفقود
٣٣٣ باب الظهار
٣٤٧ العتق عن الظهار
٣٥٦ الصوم عن الظهار
٣٦٣ الإطعام عن الظهار
٣٧٠ الإيـــلاء
٣٧٩ الحلف بالطلاق ونحوه
٤٠٠ باب الفـــداء
٤١٣ الخـــلع
٤٢٨ مراجعة الفداء
٤٣٦ مراجعة الطلاق
٤٤٦ الإحصان
٤٥٠ اللعـــان
٤٥٨ ما يحل للرجل مطلقته
٤٦٥ متعة المطلقة
٤٦٩ نفقة المطلقة
٤٧٢ الحضـــانة
٤٧٩ باب العـــدد
٤٨٩ احكام العدد
٤٩٥ باب الطلاق
٥١١ طلاق الكناية
٥١١ طلاق الحاكم
٥١٣ افراد من الطلاق
٥١٩ الطلاق فى المرض
٥٢٦ طلاق السكران والمجنون والصبى والأخرس
٥٢٩ اليمين بالطلاق
٥٣٢ طلاق الجبر
٥٣٥ خاتمة فى ضروب من الطلاق




سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢١٩/
الرقم الخاص : ٢١٦